



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01

كلية الحقوق



الرقم التسلسلي:

رقم التسجيل:

تنازع الإختصاص بين القضاء الجنائي الدولي والتشريعات الوطنية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي دولي

إشراف الدكتور:

إعداد الطالبة:

محمد باوني

وردة ملاك

لجنة المناقشة				
الرقم	الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
01	أ.د حفيظ عاشور	أستاذ التعليم العالي	جامعة الاخوة منتوري 01 قسنطينة	رئيسا
02	د. باوني محمد	أستاذ محاضر (أ)	جامعة العربي التبسي - تبسة -	مشرفا ومقررا
03	أ.د مزياني فريدة	أستاذ التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر باتنة	عضوة ممتحنة
04	د.مفتاح عبد الجليل	أستاذ محاضر (أ)	جامعة محمد خيضر بسكرة	عضوا ممتحنا
05	د. بوطرفاس محمد	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الاخوة منتوري 01 قسنطينة	عضوا ممتحنا
06	د. عمارة فوزي	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الاخوة منتوري 01 قسنطينة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2017/2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لَكَلِمَتِ رَبِّي لَنَفَذَ الْبَحْرُ قَبْلَ

أَنْ تَنْفَذَ كَلِمَتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾ ١٠٩

صدق الله العظيم

يقول العماد الأصفهاني " رحمه الله " :

"إِنِّي رَأَيْتُ أَنَّهُ لَا يَكْتُبُ إِنْسَانٌ كِتَابًا فِي يَوْمِهِ؛ إِلَّا قَالَ فِي غَدِهِ: لَوْ


غُيِّرَ هَذَا لَكَانَ أَحْسَنَ، وَلَوْ زِيدَ كَذَا لَكَانَ يُسْتَحْسَنُ، وَلَوْ قُدِّمَ هَذَا لَكَانَ

أَفْضَلَ، وَلَوْ تُرِكَ هَذَا لَكَانَ أَجْمَلَ. وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَرِ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى


اسْتِيْلَاءِ النَّقْصِ عَلَى جُمْلَةِ الْبَشَرِ ."

قائمة المختصرات:

- صصفحة
- ططبعة.
- د طدون طبعة.
- د ت ن دون تاريخ النشر.
- د ب ندون بلد النشر.
- د س مدون سنة المناقشة.
- مالمادة.
- المحكمة الدولية..... المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
- النظام الأساسي.....نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية



مقدمه



خير بداية دائماً و أبدا بحمد الله جلّ جلاله و الثناء على نعمه التي لا تعدّ و لا تحصى و فضله الذي لا ينضب، عليه توكلنا و إليه أنبنا و به نستعين، و صلاة و سلام منه على عبده و رسوله الأمين؛ محمد بن عبد الله و آله الطيّبين الطّاهرين و أصحابه الذين بلّغوا رسالته و إقتفوا آثاره و كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين و بعد:

من المعروف أنّ الجريمة قديمة قدم البشرية فقد وقعت أول جريمة على ظهر الأرض بقتل قابيل لأخيه هابيل، و لقد وردت في القرآن الكريم في سورة المائدة لقوله تعالى: ﴿وَأْتَلَّ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ﴾¹ إلى قوله تعالى: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخٰسِرِينَ ٣٠﴾²

و نظرا لتزايد قلق المجتمع الدولي إزاء التصاعد المطرد و المذهل للجريمة بشتّى أنواعها و تطورها المتلاحق، و اقترانها بالتقدم التقني و ما أحدثه من ثورة واسعة النطاق في نظم المواصلات و الإتصالات و المعلومات و كل ما هو مستحدث، فقد ازدادت قناعة المجتمع الدولي بالحاجة الماسّة و الملحة لمواجهة هذه الجرائم و محاولة التخفيف من حدّة انتشارها و ارتفاع معدلاتها، سواءً ما تعلق منها بالجرائم العادية المرتكبة على المستوى الوطني إضراراً بالمجتمع و الصالح العام داخل إقليم دولة معينة حيث ترتكب العديد من الأفعال غير المشروعة؛ و التي تؤدي إلى المساس و الإخلال بأمن المجتمع و سلامته، و هنا تتدخل التشريعات الجنائية التي تسنّ عن طريق الهيئات الرسمية داخل الدولة لتجريم مثل هذه السلوكات و تقرير العقوبات و التدابير الأمنية و الإحترازية المناسبة و ذلك من خلال جهة قضائية محايدة بهدف حماية المواطن في شخصه و حرّيته و عرضه، و كرامته، و شرفه و ماله.

كما أنّ هناك ما يرتكب من إنتهاكات و خروقات تكيف على أساس أنها جرائم دولية مرتكبة إضراراً بالمجتمع الدولي، كتلك الجرائم التي تعرّضت و تتعرض لها البشرية في شتّى أنحاء العالم من أعمال عدوانية، و جرائم الإبادة الجماعية، و الإضطهاد و القتل و نهب الممتلكات، و جرائم الحرب و غيرها من السلوكات اللإنسانية على

¹ الآية 27 من سورة المائدة.

² الآية 30 من سورة المائدة.

المستوى الدولي، حيث حاولت التشريعات الوطنية التصدي لها بثتى السبل الممكنة، إلا أن الواقع قد أظهر جلياً عدم قدرة تلك القوانين الداخلية على مواجهة هذه الجرائم المتعددة الصور و الأشكال لأنها ذات طابع دولي، مما كان له أثره السيئ على المجتمع الدولي بأسره خاصة عقب الحربين العالميتين الأولى والثانية، أين نادى الفقهاء و السياسيون آنذاك بوضع قواعد قانونية ذات طابع دولي لحماية حقوق الإنسان، و لتكون اللبنة الأولى في التأسيس لوجود قانون جنائي دولي، يسعى باعتبارها الآلية المثلى لتحقيق الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان بشقيها الموضوعي و الإجرائي، كما هو الحال في التشريع الداخلي لأي دولة على اعتبار قضائها الذي استجمع مقومات وجوده.

ومما لا شك فيه أنّ أيّ نظام قانوني يرجى له الفعالية والإمتثال التامّ لأحكامه إنما يحتاج إلى وجود جهاز قضائي يتمتع بالإستقلالية و الديمومة، و يعمل على تأكيد إحترام هذه الأحكام و المبادئ و يحدد مسؤولية كل من يخرج عليها، و هذا ما افتقده المجتمع الدولي لفترة زمنية طويلة لم يتم خلالها إيجاد جهاز قضائي ذي مستوى فعّال حيث بدأ التفكير جدّياً لإيجاد هذه الهيئة منذ العصور القديمة عند الإغريق و الرومان وعبر عدة هيئات ومؤتمرات ومعاهدات عقدت خصيصاً لهذه الغاية، واستمرت حتى عصرنا هذا فكان الهدف هو إنشاء قضاء جنائي دولي لتطبيق قواعد القانون الدولي بصفة عامة و قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، سيّما تلك المتعلقة بالمسؤولية الشخصية عن ارتكاب الجرائم الدولية من إبادة جماعية و جرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و العدوان. و هو ما أدى إلى تشكيل محكمة عسكرية في "تورمبورغ" و أخرى في "طوكيو" لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب، والجرائم ضد السلام و الجرائم ضد الإنسانية عقب الحرب العالمية الأولى و الثانية، و في نفس السياق تدخل مجلس الأمن الدولي و قام بإنشاء محكمتين دوليتين في "يوغسلافيا" السابقة و"رواندا" في العشرية الأخيرة من القرن العشرين، نتيجة النزاعات المسلحة التي شهدتها كل من الدولتين و التي أفضت إلى إنتهاكات و جرائم مروّعة إهتزت لها مشاعر الإنسانية لشدة بشاعتها و جسامتها.

إلا أن نقطة التحوّل في هذا المجال كانت بإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998 و دخوله حيز النفاذ خلال العام 2002، لتختص هذه الهيئة القضائية الدولية بالنظر في الجرائم الجسيمة، و التي تشكل خطورة على المجتمع الدولي بأسره و بذلك برز نظام هذه المحكمة كموضوع مستجدّ و مستحدث على الساحة الدولية، نظرا لأهميته على المستوى الإنساني و القانوني في آن واحد. و في حقيقة الأمر أن التوجّه نحو إنشاء محكمة جنائية دولية كان إنعكاسا طبيعيا لما شهدته البشرية من جرائم و مجازر راح ضحيتها ملايين الأبرياء دون ذنب؛ سوى أنهم محكومون من طرف طغاة متعطّشين للدماء، سواء عن طريق إقحام الأبرياء في حروب لا هدف منها و لا غاية نبيلة من ورائها سوى تحقيق أمجاد شخصية زائفة، أو عن طريق الزجّ بأولئك في السجون ثم تعذيبهم و إتباع أساليب التصفية الجسدية باختلاف المعاني المتعددة التي تضاف لجرائم الإبادة الجماعية.

و تختص هذه المحكمة بمجموعة من الجرائم المحددة و المتمثلة في الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة الجماعية و جرائم الحرب و جريمة العدوان، التي أوقف الإختصاص بشأنها إلى حين تعريفها و اعتماد أركانها. إلى جانب اختصاصها الشخصي و المكاني و الزمني، حيث أن المتأمل في نصوص نظام هذه المحكمة الدولية يرى أن الضوابط أو القيود المفروضة على مباشرة المحكمة لإختصاصاتها يكاد أن يفرغ هذه الاختصاصات من مضمونها، و نظرا لأن الغرض من إنشاء هذه الهيئة القضائية الدولية هو حماية الشرعية الجنائية و تحقيق العدالة الدولية و معاقبة كل من يخلّ بهما، فإن هذا الأمر لا يروق للقوى السياسية المنفردة بمصير العالم في الوقت الحاضر، و لهذا نشهد منذ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ سباقا محمومًا من بعض الدول خاصة الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل، و التي تحاول عقد اتفاقيات ثنائية مع بلدان أخرى تضمن بمقتضاها عدم تسليم رعاياها أوجنودها في حالة ارتكابهم جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الدولية، و هو ما يعني حصانة للجناة و مجرمي الحروب و منتهكي القوانين و الأعراف الدولية ضدّ المتابعة و المحاكمة القضائية، و هذا لا يعني عدم وجود الكثير من الدول و أعضاء المجتمع الدولي من منظمات حكومية و غير حكومية و جمعيات

وغيرها؛ ممّن يؤازرون وجود مثل هذه المحكمة ويدعمونها من أجل تحقيق الغايات التي أنشئت من أجلها. و من بين المسائل التي أثّرت فيها الإشكالات عقب إنشاء هذه المحكمة الدولية هو إسناد الإختصاص و الولاية القضائية من طرف القضاء الجنائي الوطني أو قضاء المحكمة الجنائية الدولية عقب ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي حيث كانت هناك مفاوضات شاقّة بين الدول المؤيدة لوجود مثل هذه الهيئة القضائية الجنائية الدولية؛ و الدول المعارضة لها حول طبيعة العلاقة بين هذه المحكمة الدولية و المحاكم الوطنية، ليتسنى لأيّ جهة منهما تولي إجراءات التحقيق و المحاكمة عند ارتكاب الجرائم دون تدخل و لا تنازع في الإختصاص بينهما.

لذلك جاء النظام الأساسي للمحكمة الدولية و حسم الجدل حول هذه الإشكالية و ليحقق التوازن بين رغبات العديد من الدول في الحفاظ على سيادتها، و بين رغبات دول أخرى في إستحداث آلية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، و ذلك بالنص على الإختصاص التكميلي بين هذين القضائين الوطني و الدولي، حيث يختص أصالة القضاء الجنائي الداخلي في الدولة المعنية، و هذا يفرض التزاما واضحا على الدول لممارسة إختصاصاتها القضائية بشأن الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و مع ذلك فإنه وفقا لمبدأ الإختصاص التكميلي؛ لا تستطيع هذه المحكمة الدولية ممارسة سلطتها القضائية، إلا عندما تخفق المحاكم الجنائية الوطنية في التحقيق و المقاضاة، و بالتالي أصبح هناك تداخل في الإختصاص بنظر الجرائم الدولية عندما ترتكب جريمة أو أكثر من هذه الجرائم على إقليم دولة معينة سواء كانت طرفا في نظام روما الأساسي أم لا، و بتوافر بعض الشروط المتعلقة بهذا الوضع؛ و التي تؤدي إلى حالة من التنازع الإيجابي في الإختصاص، يتمسك كل من هذه الدولة المعنية والمحكمة الدولية بالإختصاص في التحقيق و المحاكمة، بسبب إختلاف سياسة التشريعات الوطنية في تطبيق القانون الجنائي على هذا النوع من الجرائم ذات البعد الدولي، عن السياسة الدولية المنتهجة في قمع و مكافحة نفس الوقائع الإجرامية، و هو ما يشكل الحلقة الرئيسية في موضوع البحث و الدراسة المقدمة.

أهمية الموضوع: تكمن أهمية هذا البحث في أنه موضوع حديث النشأة رغم أن فكرة تطبيقه استغرقت العديد من الدراسات والتفاسير القانونية و الأبحاث التي تبحث في تبيان ملامحه، إلى جانب أن التزايد الإستثنائي و المتسارع للنزاعات المسلحة والصراعات الدولية و الداخلية إستلزم أن تكون المحكمة الجنائية الدولية ضرورة حتمية للبحث عن كيفية تجسيد العدالة الدولية، و إنصاف ضحايا الجرائم الدولية في حالة إغفالها من طرف القضاء الجنائي الوطني للدول؛ صاحبة الإختصاص الأصيل في هذه الحروب و النزاعات المسلحة المؤدية للجرائم الدولية. كما تظهر أهمية الموضوع من خلال الحجية التي تتمتع بها الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الجنائي الدولي إزاء المحاكم الوطنية، التي تعترف أو لا تعترف بهذه الحجية القضائية للأحكام الجنائية الدولية، و مما لا شك فيه أن تعزيز المحكمة الدولية و توفير القبول العام فيها مرهون بما تقوم به هذه المحكمة من إرساء لقواعد العدالة الجنائية الدولية، وفق المعايير والمقتضيات التي تحترم القانون الدولي و الأعراف السائدة على المستوى الدولي، و ذلك من خلال نظامها الأساسي واحترام المبادئ الراسخة في التشريعات الجنائية الوطنية.

و أنّ حدوث التنازع في الإختصاص بين قضاء المحكمة الدولية و الأفضية الوطنية هو أمر متوقع الحدوث، باعتبار أن لكل من الجانبين مجموعة من الأسس و التبريرات القانونية، و ربما السياسية التي يحتج و يدفع بها لإستبعاد أي إختصاص قضائي آخر ينازعه، و بالتالي فإن التنازع في الإختصاص بين قضاءين بهذا المستوى يكتسي أهمية بالغة من ناحية الخطورة التي يشكلها على السيادة الوطنية للدول.

أما عن الأهداف المرجوة من الموضوع فتتمثل في جانبين إثنين هما الأهداف العلمية و العملية:

أ/الأهداف العلمية: إن هذه الدراسة المتعلقة بتنازع الإختصاص لم تأخذ حقها حتى الآن حيث أن الدراسات التي تناولت قضاء المحكمة الجنائية الدولية من حيث الموضوع و الإجراء؛ كانت مقتصرة على توضيح المعالم و الغموض الذي يشوب عمل هذه المحكمة و نظامها القانوني، بل أن معظم الدراسات المتعلقة بهذا الشأن الدولي كانت شديدة العمومية.

و على اعتبار أن قضاء المحكمة الجنائية الدولية لا يزال في طور الحداثة مقارنة بالقضاء الجنائي الوطني للدول، و هذا ما يلفت النظر لترقب هذه الآلية القضائية المستحدثة على المستوى الدولي من حيث الإجراءات التي تباشرها عند العلم بارتكاب جرائم دولية، و كذلك من حيث الأحكام التي تصدرها في حالة تولي التحقيق والمقاضاة و مقابل ذلك توقع حدوث المشكلات العملية و القانونية التي ستصطمم بها، بسبب ردود الفعل الدولية من طرف الدول الأطراف و غير الأطراف في نظام روما الأساسي والتخوف من القضاء الدولي و تأثيره على سيادة الدول.

كما تستند بعض المنازعات إلى مطالب لا تجد لها سنداً في القانون القائم فعلاً أو تطالب بتغييره ومراجعته، مما يعني عدم إمكانية حلّها من الناحية القانونية بواسطة التشريعات الوطنية، التي أوكلت للأجهزة القضائية مهمة تتبع مرتكبي الجرائم العادية دون الجرائم الدولية، و أن مسألة الحصانة و العفو السياسيين يعدّان وطنياً مانعا من تحقيق العدالة الدولية، مما يفرض قضاء قويا دولياً لا يعتدّ بأي معايير رسمية و صيغة سياسية وإنما هدفه تحقيق العدالة و تطبيق العقوبات الدولية على مجرمي الحروب و منتهكي الحقوق الإنسانية أيّاً كانت مراكزهم الوظيفية.

ب/ أما عن الأهداف العملية لهذا الموضوع فهي محاولة التدقيق في الجوانب الموضوعية و الإجرائية لعمل المحكمة الجنائية الدولية، و إستظهار الدور الذي يؤدّيه هذا القضاء الدولي من خلال المبادئ التي كرّسها في آدائه لمهامه على المحاكم الجنائية الوطنية، التي يفترض فيها أصالة مباشرة الإختصاص على ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الدولية.

إلى جانب إبراز وتوضيح مسألة السعي الجادّ لتطوير مفهوم الجرائم الدولية و التوسع في تعريفها و الحثّ على إستقرار المبادئ المتعلقة بالجرائم و المجرمين، و هذا ما يمثل الجانب الأبرز في القانون الجنائي الدولي من الناحية الموضوعية، بينما يكمن الإشكال الذي تثار بشأنه مشكلة التنازع في الإختصاص من خلال الجمود النسبي في إستحداث الآليات الإجرائية، التي بواسطتها يسهل على كل من القضاة الوطنيين

و الدولي مكافحة الجرائم الخطرة و البالغة الجسامة و منع مرتكبيها الإفلات من العقاب مهما كانت الأسباب و الظروف.

أما عن دوافع اختيار هذا الموضوع فهناك الدوافع الموضوعية و الشخصية:

أ/ **الدوافع الموضوعية:** كان من أهم الدوافع في اختيار موضوع هذا البحث هو كثرة الجدل الفقهي و إختلاف شراح القانون الجنائي الدولي حول مسألة إسناد الاختصاص لأيّ من القضاءين الوطني والدولي، بصدد ارتكاب جريمة من الجرائم الدولية مما يجعل هذا البحث موضوعاً حيويّاً؛ يمنح أيّ باحث قانوني الرغبة في دراسته و التعمق فيه و إستجلاء خفاياه و أحكامه و تعليل الإختصاص القضائي بموضوعية.

كما أن إنقسام الرأي العام العالمي حول تدخل قضاء المحكمة الجنائية الدولية في الشؤون الداخلية للسودان و غيرها من الدول الإفريقية، قد أسال حبر الكثير من المحللين القانونيين لهذه القضايا الدولية، دون التوصل إلى وضع حلول موضوعية و إقناع المجتمع الدولي بتبنيها لمنع و تفادي وقوع التنازع في الإختصاص.

ب/ **الدوافع الشخصية:** و هو في حقيقة الأمر يتمثل في الميل الشخصي لتوضيح فكرة الإختصاص و التمسك به من قبل الدول الأطراف و غير الأطراف في نظام روما الأساسي و خاصة الدول العربية، التي أضحت مسرحاً لهذه الجرائم الدولية بعد قيام ما يسمى بثورات "الربيع العربي" التي اجتاحت الأخضر و اليابس، و لم يعد فيها القضاء الجنائي الوطني متمتعاً بالإستقلالية اللازمة، و القدرة المفروضة للتحقيق في الجرائم البشعة و الإنتهاكات الجسيمة التي تطال الشعوب العربية، و يتسع مجالها يوماً بعد يوم ليدمرّ الدول و المؤسسات و يترك الفوضى و الفساد بشتى أنواعه.

الإشكال المطروح: رغم أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد نظم العلاقة بين هذه المحكمة و المحاكم الوطنية في أهم الجوانب القانونية المتمثلة في الولاية القضائية و أولوية الإختصاص، إلا أن ذلك يثير العديد من الإشكالات و التساؤلات حيث تتمحور الإشكالية الرئيسية في:

مدى إمكانية حدوث التنازع في الإختصاص بين القضاء الجنائي الدولي و المحاكم الوطنية للدول المتمسكة بتوليها مباشرة التحقيق و المقاضاة في الجرائم الدولية؟ و لماذا يحدث التنازع رغم النصوص القانونية الصريحة في نظام المحكمة الدولية؟.

كما تطرح العديد من التساؤلات الفرعية:

1. هل ثمة إختلاف بين أثر الإختصاصين الوطني و الدولي بالنظر في جريمة من الجرائم الدولية إنطلاقا من النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية؟.
2. و ما هي المبادئ و الأحكام القانونية المشتركة و المختلفة التي تتميز بها المحكمة الدولية عن المحاكم الجنائية الوطنية؟ و هل للإختلاف أو الإشتراك دور في زعزعة الثقة خاصة بالقضاء الجنائي الدولي؟.
3. و ما مدى صحة القول أن العلاقة التكاملية بين القضاء الجنائيين الوطني و الدولي تمنع وقوع التنازع في الإختصاص ؟ و إن حدث التنازع فلن الأولوية في التطبيق؟.
4. و هل أن هناك معايير كافية معتمدة و مقبولة من كلا القانونين في مسألة تطبيق الإختصاص القضائي لتفادي أي حالة من حالات التنازع في الاختصاص ؟ و ما هي هذه المعايير؟.
5. إلى أي مدى يمكن اعتبار التنازع في الاختصاص بناء على المعايير القانونية و السياسية حائلا أمام إجراءات التحقيق و المحاكمة عن الجرائم الدولية؟
6. و هل هناك مصداقية للثقة في نظام روما الأساسي و خاصة في نصوص المواد 17 و 19 و 20 و 27 من حيث التأكيد على قانونيتها و شرعيتها على الصعيدين الوطني و الدولي؟ و ما تأثيرها على السيادة الوطنية؛ و لماذا تنهرب الدول الكبرى من المصادقة و الإنضمام لمعاهدة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية؟.

أما عن **الصعوبات** التي إعترضت البحث فمن المؤكد أنه لا يخلو أي بحث أو دراسة معينة من الصعوبات و العوائق التي تعترضها، حيث لا ننكر شحّ المراجع التي تتناول

الإختصاص الجنائي الوطني و الدولي فيما يتعلق بارتكاب الجرائم الدولية، رغم الوفرة النسبية للمؤلفات التي تتناول بالدراسة القضاء الجنائي الدولي عموماً.

و أن اختيار موضوع تنازع الإختصاص بين القضاء الجنائي الدولي و التشريعات الوطنية من الموضوعات الحديثة نسبياً في مجال البحث الأكاديمي.

إلى جانب ذلك فإن موضوع هذا البحث لا يزال لحدّ الساعة يثير الجدل و الخلاف في أوساط الباحثين والفقهاء و الرأي العام حول ما إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية تتمتع أصلاً بتلك المصادقية التي تخولها أن تتنازع الإختصاص مع المحاكم الجنائية للدول، في ظل الإتجاهات المؤيدة و الأخرى التي تعارض قيام مثل هذه الهيئة القضائية الدولية، مقابل وجود دول تتمتع بالسيادة القضائية على إقليمها في جميع الأحوال كمبدأ عام.

أما عن الدراسات السابقة فقد وجدت عدّة دراسات تتعلق بالإختصاص القضائي الدولي و الوطني والعلاقة بينهما، إلا أن موضوع التنازع في الإختصاص ما تزال أحكامه تحتاج إلى البلورة و التدقيق فهناك عدة أطروحات دكتوراه و مذكرات ماجستير و مقالات تطرقت إلى ذلك.¹

¹ - مقال من المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية بعنوان: "علاقة المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية" للأستاذة الدكتورة: عمير نعيمة. حيث وجهت الكاتبة الأنظار إلى ضرورة إيجاد الفاصل و تبيان أسس العلاقة القائمة بين النظامين القضائيين الجنائيين الوطني و الدولي، و ذلك من خلال تحديد القواعد التي من خلالها يتم تكيف الجرائم الخطرة و ربطها بمسألة المساس بالأسس و القواعد الدولية، التي يفترض دمجها وتطبيقها في القوانين الداخلية للدول ليتسنى لهذه المحاكم الوطنية الفصل في الجرائم الدولية ضمن الإطار الدولي.

- مقال من مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية بعنوان: "العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني" للكاتب: لؤي محمد حسين النايف. حيث تطرق الكاتب إلى الإطار القانوني للمحكمة الجنائية الدولية و تبيان طبيعة العلاقة التي تربط هذه المحكمة بالمحاكم الوطنية و التي عبّر عنها بالتكامل بين هذين القضاءين، ثم تطرق إلى المعايير التي تبنى عليها هذه العلاقة و ذلك من خلال نصوص النظام الأساسي للمحكمة الدولية؛ و قام بتحديد الإشكالات التي يحتمل إثارتها من قبل أحد القضاءين الوطني أو الدولي، و المتعلقة بإسناد الإختصاص القضائي في حالة ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي.

- مقال من المجلة المصرية للقانون الدولي بعنوان: "الملاح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و علاقته بالقوانين و التشريعات الوطنية" للدكتور: أحمد أبو الوفا. و قد حاول الكاتب توضيح الخصائص التي تميز =

=نظام روما الأساسي إلى جانب أجهزة المحكمة الدولية و إختصاصاتها، ثم عرج على المبادئ و القواعد القانونية التي تحكم عمل المحكمة الجنائية الدولية أو يجب مراعاتها أثناء القيام بمباشرة مهامها في التحقيق والمقاضاة، و قد ركز في ذلك على مبدأ التكاملية الذي اعتبره حجر الأساس في ضبط العلاقة مع المحاكم الوطنية، و ذلك من خلال إبراز المسائل العامة التي تثيرها العلاقة بين النظام الأساسي للمحكمة الدولية و القوانين والتشريعات الوطنية، و حرص القضاء الجنائي الدولي على تأكيد عدم تعارضه مع هذه التشريعات الداخلية للدول.

- مقال من مجلة دراسات قانونية بعنوان: "العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية (دارفور نموذجاً)" للدكتور : زحل محمد الأمين. حيث مهّد الكاتب لدراسته بتحديد آليات العدالة الجنائية الدولية قبل نشأة نظام روما الأساسي للمحكمة، ثم تطرق لطبيعة العلاقة التي تربط المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكم الوطنية، من خلال تحليل نص المادة 17 من نظام المحكمة الدولية، و خصص الجزء الثاني من البحث لتناول مسألة تنازع الإختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية من خلال نموذج نزاع إقليم دارفور، و ما أثاره ذلك من جدل واسع و تعقيدات بين موقف الحكومة السودانية أو القضاء السوداني تحديداً، و بين موقف الأمم المتحدة الذي مثله قرار مجلس الأمن الدولي، و ذلك في الكيفية الواجب إتباعها في تولي الإختصاص لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية في إقليم دارفور.

- مقال من مجلة الحقوق بعنوان: "آلية تحديد الإختصاص و انعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لإتفاق روما لعام 1998 مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية" للدكتور: مدّوس فلاح الرشيد. تناول الكاتب في الجزء الثاني من الدراسة آلية تحديد الإختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية و مدها، من خلال تحديد شروط انعقاد الإختصاص و كيفية ممارسته و ربط ذلك بمدى الإمتثال لهذا الإختصاص الجنائي الدولي من قبل الدول الأعضاء و غير الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة الدولية، و محاولة توضيح آلية إلزام الدول بالتعاون مع قضاء المحكمة الدولية و تقديم المساعدة القضائية لها، و ذلك بشرح مضمون نص المادة 87 من نظام روما الأساسي التي تمنح المحكمة الجنائية الدولية سلطة اتخاذ القرار عندما تحجم دولة طرف عن التعاون مع هذه المحكمة، و هل أن ذلك من شأنه أن يسبب نوعاً من التنازع في الإختصاص بين القضاة الدوليين و الوطني أم لا.

- أطروحة دكتوراه بعنوان: "إختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الدول غير الأطراف" للباحث: زياد سعد محمود أبو طه. تناول الباحث في هذا المؤلف من خلال الباب الأول الطبيعة القانونية لنظام المحكمة الجنائية الدولية بعرض الوقائع و الأحداث التي سبقت إعداد الإتفاقية و دخولها حيز النفاذ، ثم التطرق للنظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية و شرح الأبعاد القانونية التي تتعلق بتمييز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية و تمييزها عن باقي المصطلحات المشابهة، أما في الباب الثاني فقد ركزت الدراسة على سريان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الدول غير الأطراف، و من هذه النقطة حاول الباحث أن يعالج مسألة نسبية آثار المعاهدات و مدى إمكانية وقوع التنازع بين القضاء الجنائي الدولي و المحاكم الوطنية، من خلال شرح العلاقة التكاملية و العوائق القانونية التي تشوب هذه العلاقة و تحول دون التطبيق الصحيح لمقتضيات العدالة الجنائية الدولية.

أطروحة دكتوراه بعنوان: "الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية مقارنة)" للباحث: أشرف عمران محمد زايد البركي. حاول الباحث في هذه الدراسة أن يمهد لموضوعه بتحديد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية و الضوابط التي تحكم هذه الإختصاصات، ثم تطرق في الباب الأول للتعريف بالإختصاص التكميلي الذي يحدد أسس العلاقة بين المحكمة الدولية و المحاكم الوطنية، بعد أن عرّج على التطور التاريخي لهذا الإختصاص و تحديد مفهومه و نطاق تطبيقه حيث ختم هذا الباب بشرح مفصل لمجمل الإلتزامات القانونية المترتبة على تطبيقه

المنهج المتبع: من بين المسائل التي يتفق ويجمع عليها الغالبية هي أن استخدام مناهج مختلفة في وقت واحد ضرورة لا مناص منها لإستيعاب المعرفة و لطرح الإشكالات ومن ثم فقد إعتد البحث أكثر من منهج إقتضتها الضرورة. و قد تم استخدام المنهج التاريخي لأننا بصدد سرد وقائع و أحداث و سوابق قانونية شكلت مرحلة تاريخية في غاية الأهمية، و لأنها كانت الأساس الذي دعى للتفكير في جدية إنشاء قضاء جنائي دولي دائم متمثل في المحكمة الجنائية الدولية.


بالإضافة إلى إعتد المنهج المقارن التحليلي و الوصفي و الإستقرائي في المباحث التي تستدعي الدراسة فيها العرض الوصفي للوقائع المادية والقانونية، ثم محاولة تحليلها و إضفاء الطابع القانوني على كل جزئية فيها. و قد قسم موضوع البحث إلى بابين و كل

=الإختصاص التكميلي و ذلك بتوضيح موقف كل من الدول الأعضاء و غير الأعضاء في نظام روما الأساسي، أما الباب الثاني فقد خصصه الباحث لعرض الإشكالات التي تتولد عن تطبيق مبدأ الإختصاص التكميلي؛ و أهمها إثارة التنازع في الإختصاص بين القضاة الدوليين والوطني إلى جانب تفصيل النتائج المتولدة عن تفعيل الإختصاص التكميلي.

. أطروحة دكتوراه بعنوان: "الإختصاص الجنائي العالمي و مبدأ التكامل بين القضاة الوطنيين و الدوليين" للباحث: أحمد محمد أمين عبد الرحمن ميران. "وقد قسمت هذه الدراسة إلى شقين تناول الباحث من خلال الشق الأول ماهية كل من الإختصاص الجنائي العالمي و التكامل، و حاول تبيان العرض الذي يجمع المبدئين من حيث ملاحقة المتهمين بارتكاب أشدّ الجرائم خطورة على الصعيد الدولي و التغلب على سياسية إفلات المجرمين من العقاب وخصص الباحث دراسته في الشق الثاني تحديد العلاقة بين الإختصاص الجنائي و التكامل الذي نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و في نفس السياق تم إبراز العوائق و الصعوبات التي تنشأ نتيجة إعمال أو تطبيق العلاقة التكميلية بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية عند طلب التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الدولية من طرف القضاء الجنائي الدولي خاصة لوكانت الدولة الموجه إليها طلب المساعدة و التعاون هي دولة غير عضو؛ و لا تعترف بالمحكمة الجنائية الدولية مما يطرح على الساحة الدولية نوعا من التنازع في الإختصاص بشأن متابعة و معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية."

. أطروحة دكتوراه بعنوان: "إختصاص المحكمة الجنائية الدولية" للباحثة: علا عزت عبد المحسن. "حاولت الباحثة التمهيد لهذه الدراسة بالتطرق للتطور التاريخي للقضاء الجنائي الدولي و عرض المحطات التاريخية للمحاكم الجنائية الدولية العسكرية والمنشأة بقرار مجلس الأمن الدولي، ثم خصصت الباب الأول لتحديد الضوابط و القواعد التي تحكم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث الموضوع والأشخاص، وكذلك كل من الإختصاصين الزمني والمكاني، أما الباب الثاني فقد خصص لدراسة الحالات التي تثير الإشكال في تطبيق العدالة الجنائية الدولية كعدم قيام القضاء الجنائي الوطني بواجبه في التحقيق والمحاكمة، و الذي هو محور موضوع التنازع في الإختصاص بين القضاة الوطنيين و الدولي."

باب إلى فصلين و كل فصل إلى مبحثين و كل مبحث إلى عدة مطالب و كل مطلب إلى فروع.




الباب الأول

القضاء الجنائي الدولي
و علاقته بالقضاء الوطني



إن الحروب المدمرة و العنصرية و انتشار بؤر التوتر و النزاعات المسلحة الدولية و الحروب الأهلية و الإبادة الجماعية و غيرها من الانتهاكات الجسيمة، كل هذه العوامل و غيرها تطلبت التفكير في إيجاد محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب قديماً و حديثاً فقد ظهرت عبر التاريخ البشري محاولات للمحاكمة العسكرية والسياسية لبعض الطغاة و الجبابرة و أنشئت المحاكم الخاصة ثم زالت، إلا أنّ تكرار المآسي البشرية و الحروب المدمرة خلال الحربين العالميتين جعل الكثير من المفكرين والساسة يقترحون إنشاء محاكم عسكرية لمجرمي الحرب و الدكتاتوريين و أن تظل هذه المحاكم دائمة و ليست مؤقتة.

وذلك فعلاً ما حصل حيث كانت اللبنة الأولى في جدية إنشاء محاكم جنائية دولية من خلال معاهدة "فرساي"؛ التي مهدت لإمكانية مساءلة رئيس الدولة والمتمثل في إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني"، ثم تلتها المساعي في التأكيد على إقامة محاكمات دولية لتمثل الأرضية التي مهدت للتفكير في إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة و هذا ما سيتم توضيحه من خلال الفصل الأول. ثم بحث العلاقة التي تنشأ تلقائياً أثناء إبرام أي معاهدة دولية، حيث تولدت العديد من الحقوق والإلتزامات بعد اعتماد نظام روما الأساسي بين المحكمة الجنائية الدولية و مختلف الدول الأخرى، و أن هناك العديد من المبادئ التي منها ما يشترك تطبيقه بين المحكمة الدولية و التشريعات القانونية للدول و مبادئ أخرى تعتمد عليها المحكمة الجنائية الدولية و تتميز بها عن القوانين الجنائية الداخلية للدول. وذلك ما فرض وجود نوع من التكامل الذي يربط هذه المحكمة الدولية بالدول و تتجسد هذه الرابطة فيما يسمى "بالعلاقة التكاملية" بين القضاء الجنائي الدولي و باقي الدول الأخرى و التي تحكمها و تنظمها العديد من الأسس و المعايير التي ينبغي التقيد بها لإعمال و تطبيق هذه العلاقة في شكلها الصحيح، لتكون الغاية من كل ذلك وضع حدّ لانتشار و تزايد حدّة الانتهاكات الدولية الأكثر بشاعة و ضرراً على المجتمع الدولي بأسره و المتمثلة في الجرائم الدولية التي تم النص عليها في المواد 06،07،08 و هذا ما سنسلط عليه الضوء من خلال الفصل الثاني.



الفصل الأول:

أحكام القضاء الخائبي الدولي المؤقت والدائم.



نظرا للحروب المتكررة التي تعرض لها المجتمع الدولي عبر التاريخ كانت هناك حتمية لإيجاد رادع لعدم تكرارها عن طريق إبرام نوع من المواثيق الدولية، بغرض إنشاء محاكم يحاكم بموجبها مجرمو الحرب، حيث لا يمكن لهؤلاء التذرع بعدم وجود قانون دولي في المجال الجزائي، و بالتالي السعي إلى التهرب من مسؤوليتهم الجنائية؛ أي أنه و عند وقوع جريمة توصف وتكيف بأنها من عداد الجرائم الدولية، فإنه من الضروري أن يلجأ المجتمع الدولي إلى وسيلة قضائية تمكنه من إقتضاء حقه في متابعة ومعاقبة مرتكبي تلك الجرائم الخطرة، لذلك تم التوقيع على عدة إتفاقيات و تم إنشاء العديد من اللجان و تأسيس بعض المحاكم. كل ذلك ساهم بشكل مباشر و غير مباشر في تطور القانون الجنائي الدولي، و هذا ما يظهر من خلال محاكمات الحرب العالمية الأولى التي كان أبرز ما فيها محاولة محاكمة إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني"، و محاكمات ليبزج إلى جانب محاكمات الحرب العالمية الثانية، و التي تجسدت في إنشاء المحكمتين العسكريتين الدوليتين "لنورمبورغ و طوكيو" حيث سيسلط الضوء على ذلك من خلال المبحث الأول.

أما في المبحث الثاني فيخصص لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية التي مثلت الخاتمة المرجوة لجهود فردية و دولية بذلت منذ القرن التاسع عشر الميلادي، حيث تراكمت العديد من المساعي الفكرية والقانونية التي كان لها الدور الفعّال في إنشاء هذه المحكمة، التي تعتبر من أهم عناصر الكيانات الدولية المؤثرة في التاريخ المعاصر منذ قيام هيئة الأمم المتحدة عام 1945. وجاءت هذه المحكمة لحماية الإنسان و تأمين حقوقه و صون كرامته الإنسانية المكفولة في الشريعة الإسلامية و مختلف المواثيق الدولية، و التي من أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما تسعى هذه المحكمة إلى عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب؛ و المتمثلة في تلك الأفعال الأشد خطورة على المجتمع الدولي بأسره و هي جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة الجماعية و كذلك جريمة العدوان و ذلك كما سيأتي بيانه:

المبحث الأول: ظهور تطبيقات القضاء الجنائي الدولي المؤقت.

لقد ظهر تطبيق أحكام القضاء الجنائي الدولي خلال مراحل تاريخية متعاقبة و متلاحقة أدت الى استقرار وبلورة المحاكم الجنائية الدولية، و تميزت هذه المحاكم بالتأقيت حيث ظهرت في ظروف معينة لتحقيق أغراض مؤقتة؛ تنتهي بعدها المحكمة و لا تستمر و خلال الحربين العالميتين ظهرت عدة محاكم لمعاقبة مجرمي الحرب و كانت هذه المحاكم عبارة عن إملة لشروط الحلفاء المنتصرين في الحرب ضد أولئك المنهزمين مما يتطلب التعرض لهذه المحاكم و أعمالها، وتم تقسيم المبحث إلى مطلبين يخصص الأول لمحاكم الحربين العالميتين الأولى و الثانية، و أما الثاني فيخصص للمحاكم الجنائية الدولية المنشأة بقرار من مجلس الأمن الدولي:

المطلب الأول: محاكمات الحربين العالميتين الأولى و الثانية.

حيث يتم في أعقاب كل حرب إنشاء محكمة جنائية لمتابعة و محاكمة مجرمي الحرب من رؤساء الدول، و قادة الجنود، و ظهرت خلال هذه الفترة عدة محاكم و هي المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة إمبراطور ألمانيا و قادة العسكر الألمان، و كذلك محكمتي "نورمبورغ" و "طوكيو" مما يتطلب تفصيل أحكام هذه المحاكم ومهامها، و ما صاحبها من إقرار مبادئ للقضاء الجنائي الدولي، و تحديد الجرائم و الإجراءات اللازمة للمحاكمة، و هذا يتطلب تقسيم المطلب إلى فرعين يخصص الأول لمحاكمة مجرمي ألمانيا في الحرب الأولى، و الفرع الثاني يخصص لمحاكمات الحرب العالمية الثانية:

الفرع الأول: محاكم نهاية الحرب العالمية الأولى.

بإنتهاء الحرب العالمية الأولى و وضع الحرب أوزارها تم إنشاء محكمة دولية لمحاكمة إمبراطور ألمانيا و القادة العسكريين الألمان، و تضمنت محاولة تقديم الإمبراطور الألماني للمحاكمة إلى جانب ما يعرف بمحاكمات "البيزج":

أولاً: محاكمة إمبراطور ألمانيا¹ "غليوم الثاني".

حيث بدأت شرارة الحرب العالمية الأولى بحادثة إغتيال وليّ عهد النمسا في المجر بتاريخ 28 جوان 1914م، وقد وجهت حكومة النمسا إنذاراً شديداً للهجة إلى حكومة صربيا اعتبرتها مسؤولة عن هذا الإغتيال، ثم سارعت بإعلان الحرب عليها يوم 28 جويلية 1914م، و لما كانت روسيا تحيط صربيا برعايتها فقد أعلنت التعبئة العامة التي إعترض عليها إمبراطور ألمانيا و تصورهما عملاً إستقزازياً، و لكن روسيا لم تقم لمثل هذا الإعتراض بالألأ، مما حمل إمبراطور ألمانيا على شنّ الحرب على روسيا و تحريك جيوشه صوب الغرب منتهكاً بذلك حيّاد كل من بلجيكا و لكسمبورغ، كما أعلن الحرب على فرنسا حيث كانت حليفة لروسيا ثم إنضمت بعد ذلك كل من إنجلترا و إيطاليا و الولايات المتحدة الأمريكية، و دارت معارك الحرب العالمية لمدة أربع سنوات ثم توالى الجهود الداعية إلى إقرار السلام و الإلتزام بالعديد من المواثيق الدولية منذ سنة 1919 مثل معاهدة "فرساي" مع ألمانيا.²

حيث عقد في باريس "مؤتمر للسلام"³ وتم تشكيل لجنة سميت لجنة مسؤوليات "مرتكبي الحرب و الجزاءات"، و أوصت اللجنة بمحاكمة الإمبراطور "غليوم الثاني" عن الجرائم العظمى التي ارتكبها في حق البشرية.⁴ حيث رفضت حكومة هولندا التي لجأ إليها الإمبراطور الألماني تسليمه، الأمر الذي دعى الحلفاء إلى بحث إمكانية التقدم

¹ "يجب الإشارة أنه و لأول مرة . على الأقل في التاريخ الحديث . يقدم طلب لمحاكمة رئيس دولة أمام محكمة جنائية دولية متهما بارتكاب جرائم حرب، مما يعدّ تطوراً هائلاً في الفكر الحديث بغير ما كان عليه الحال في الأزمنة الغابرة من عدم مسؤولية الحاكم عما يفعل".

. علا عزت عبد المحسن، "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص12.
2 عبد القادر البقيرات، "العدالة الجنائية الدولية (معاينة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)"، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 16 .

3 وكان انعقاد مؤتمر السلام الذي حث على محاكمة الإمبراطور الألماني بتاريخ: 25 . 01 . 1919.

4 خالد مصطفى فهمي، "المحكمة الجنائية الدولية"، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص15.

. يراجع أيضاً: فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص 198 وما بعدها.

بطلب تسليمه في وقت لاحق من خلال القنوات الدبلوماسية، إلا أن ردّ الحكومة الهولندية ممثلة بملكها جاء سلبياً، حيث كانت تربطه بإمبراطور ألمانيا صلة قرابة، هذا إضافة إلى أن طلب التسليم من قبل الحلفاء لم يكن يتّسم بالجديّة أو الإصرار تجنباً لإرساء سابقة بمحاكمة رئيس دولة بسبب جريمة دولية، حتى أن التعابير التي استخدمها الحلفاء في صياغة نص المادة "227"¹ لم تشر لجريمة دولية بذاتها، و من هنا أصبح لحكومة هولندا أساساً قانونياً مشروعاً لرفض تسليم الإمبراطور "غليوم الثاني".

وكان يتوقع من إتفاقية "فرساي" العديد من المحاكم الخاصة و لكن لم يتم تأسيس أي منها، حيث كان يتوقع أيضاً حسب نص المادة 227 من الإتفاقية أن تتم متابعة الإمبراطور الألماني لإساءته البالغة إلى الأخلاق الدولية و إلى قدسية الإتفاقيات

1 تنص المادة 227: "سلطات الدول المتحالفة والمنظمة توجه الإتهام العلني إلى الإمبراطور السابق غليوم الثاني لإرتكابه إنتهاكات صارخة ضد مبادئ الأخلاق الدولية و قدسية المعاهدات، و سوف تشكل محكمة خاصة لمحاكمة المتهم على أن تكفل له كافة الضمانات الجوهرية لممارسة حق الدفاع عن نفسه، و تؤلف هذه المحكمة من 05 قضاة يعينون بمعرفة كل من الدول الخمسة الآتية: الوم أ ، بريطانيا، فرنسا، إيطاليا و اليابان، و سوف تعتمد المحكمة في قضائها على المبادئ السامية التي تحكم السياسة الدولية بتأمين وتأكيد إحترام الإلتزامات المعلنة رسمياً، و التعهدات الأخلاقية الدولية و يكون للمحكمة تحديد العقوبة التي ترى تطبيقها عليه و سوف توجه الدول المتحالفة و المنظمة إلى حكومة هولندا طلباً تلتزم فيه تسليم الإمبراطور لمثوله أمام المحكمة."

وتنص المادة 228: "تعتزف الحكومة الألمانية بحق الدول المتحالفة والمتعاونة في تقديم الأشخاص المتهمين بارتكابهم أفعالاً مخالفة لقوانين و أعراف الحرب للمثول أمام محاكم عسكرية، و أنه سوف يتم توقيع ما ينص عليه القانون من عقوبات على هؤلاء الأشخاص في حالة إدانتهم، و سوف تسري هذه المادة بغض النظر عن أي إجراءات أو محاكمات أمام أي من المحاكم في ألمانيا أو في أراضي أي دولة من حلفائها. سوف تقوم الحكومة الألمانية بتسليم جميع الأشخاص المتهمين بانتهاك قوانين و أعراف الحرب ممن تم تحديدهم بالأسم أو الدرجة الوظيفية أو الإدارة أو العمل الذي خول إليهم بمعرفة السلطات الألمانية إلى الدول المتحالفة والمتعاونة، أو إلى أي دولة من هذه الدول ممن يطلب ذلك من هذه القوى."

يراجع نص المادتين في مؤلف : عادل عبد الله المسدي، "المحكمة الجنائية الدولية (الإختصاص وقواعد الاحالة)"، ط 1، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2002، ص 15، 19.

بالإضافة إلى المادتين 228 و 229 اللتين كان يتوقع بناءً عليهما إقامة محاكم لمتابعة المتهمين بارتكاب أفعال مخرّبة و خروقات لقوانين و أعراف الحرب.¹

وبالرغم من العقوبات التي حالت دون تطبيق نصوص معاهدة "فرساي" فعليا على مرتكبي الجرائم الدولية إلا أنها حققت بعض النجاح: فأدخلت للمرة الأولى في تاريخ القانون الدولي الجنائي فكرة جرائم الحرب، كما أنها طرحت فكرة مساءلة الأفراد على المستوى الدولي عن أفعالهم غير المشروعة، و إمكانية مساءلة رؤساء الدول في القانون الدولي حيث أخذت بمبدأ التكامل بين القضاءين الوطني و الدولي؛ فأجازت محاكمة مرتكبي الأفعال المخالفة لقوانين الحرب و أعرافها أمام المحاكم الوطنية للدول الحليفة أو أمام المحاكم الألمانية.²

و من خلال ما سبق يثار الإشكال حول إنشاء المحكمة الدولية العليا لمحاكمة إمبراطور ألمانيا: هل المقصود هو محاكمة ألمانيا كدولة أم إمبراطورها كشخص؟ على اعتبار أن عدم قيام مسؤولية رئيس الدولة الجزائية وقتها كان من الأمور المسلم بها في الأعراف الدولية، كما أن محاكمة الدولة الألمانية كشخص معنوي يناقض مبدأ عدم جواز مساءلة الشخص المعنوي جنائياً، و هذا طبعاً لإستحالاته في مثل تلك الظروف، و لهذا يرجح الشق الثاني من التساؤل بأن المقصود بالمساءلة هنا هو الإمبراطور الألماني بصفته الشخصية عن جرائم الحرب و الجرائم الدولية الأخرى التي تنسب إليه، و لكن هذه

¹ Dr:Cherif Bassiouni, "introduction au droit pénal international", Bruylant, Bruxelles, 2002, page 188

² علي يوسف الشكري، "القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير"، ط1، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 22، 23، 24 .

. للتفصيل أكثر يراجع: عمر محمود المخزومي، "القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية"، ط 1 دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 122 وما بعدها.

. منتصر سعيد حمودة، "المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي)"، د ط دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 40 و ما بعدها.

المحاولة التي أُريد بها أن تكون سابقة تاريخية فإنها ستتطوي على إهدار صارخ لمبدأ الشرعية، و ذلك لعدم وجود أي قانون سابق حتى يتم تطبيقه كما أنها تفتقر إلى وجود سابقة قضائية لرئيس دولة ما، كما يضاف إلى ذلك التعارض الموجود و الواضح بين ما سيطبق في هذه المحاكمة وبين قاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية. و أن المطالبة بتسليم الإمبراطور "غليوم الثاني" حتى يتم مثوله أمام هيئة قضائية أجنبية؛ يعتبر إخلالا وتعدياً على مبدأ السيادة المعترف به، و بالتالي سيؤدي ذلك في غالب الظن إلى إجراء محاكمة تكون مجردة من الضمانات القانونية و إصدار أحكام بعيدة كل البعد عن مبدأ المحاكمة العادلة.

و رغم أن محاولة إجراء هذه المحاكمة قد باءت بالفشل الذريع و أن هذه الواقعة شكلت سابقة قد تفسح المجال لتطور القانون الجنائي الدولي عامة، و إمكانية مساءلة الرؤساء و القادة بصفة خاصة، حيث أسست معاهدة "فرساي" لبعض المبادئ التي ساهمت في دخول القانون الجنائي الدولي لعهد جديد، و الذي يسعى بدوره إلى إرساء قواعد دائمة من أجل تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء و القادة عن الجرائم الأشدّ جسامة على البشرية، و ذلك من أجل الوصول إلى منع إفلات هؤلاء من العقاب بعدما كانوا بمنأى عن كل مساءلة جنائية دولية بدافع الحصانة، و دليل أيضا على تراجع الفقه الكلاسيكي الذي كان مسيطرا على الساحة الدولية، و الذي لا يعتدّ في مجال القانون الدولي إلا بمخاطبة الدول أي أنه لا مكان للفرد في هذه المنظومة القانونية الدولية و رغم كل هذه النقائص و الغموض الذي شاب معاهدة "فرساي" إلا أنه لا يمكن إنكار فضلها في التأسيس لفكرة إرساء قضاء دولي جنائي انطلقا من معاهدة دولية.

ثانيا: محاكمات ليينج.

عندما وجدت الحكومة الألمانية نفسها عاجزة عن تنفيذ التزاماتها وفقا لمقتضيات نص المادة "228" من معاهدة "فرساي"، قامت بتقديم طلب إلى رئيس مؤتمر السلام تشرح فيه أن هناك اعتبارات سياسية و اقتصادية تحول دون تسليم المتهمين بارتكاب جرائم حرب غير أنها مستعدة لتقديم المتهمين إلى المحاكمة، أمام المحكمة العليا في

"ليبزج" بألمانيا عام 1923 مع مشاركة أوإشراف الحلفاء في المحاكمات إن رغبوا في ذلك. و استجابت دول الحلفاء إلى طلب الحكومة الألمانية لإعتبارات سياسية و كذلك من أجل دعم نظام الحكم الجديد في ألمانيا الموالي للحلفاء، و الجدير بالذكر أن لجنة تحديد المسؤوليات قدمت في تقريرها قائمة تحتوي على أسماء كثيرة للمتهمين بجرائم حرب من أجل محاكمتهم، إلا أن الحلفاء لم يقدموا للمدعي العام الألماني سوى القليل فقط من أجل محاكمتهم حيث غلبت الاعتبارات السياسية على إعتبارات العدالة.¹

و بالرغم من التقرير الشامل الذي قدمته اللجنة و ما نقله الحلفاء إلى المدعي العام الألماني من معلومات تكميلية، إلا أن المدعي العام الألماني إستعمل صلاحياته وفق القانون الألماني، و التي تعطيه كل الحرية في تقرير و تحديد القضايا التي سوف تقدم للمحاكمة من بين قائمة الحلفاء المتضمنة 45 ضابطا، و لم يتم إتخاذ أي إجراء من طرف الحلفاء ضد باقي المتهمين إزاء رفض المدعي العام الألماني تقديمهم للمحاكمة.

و بدأت المحاكمات في مدينة "ليبزج" الألمانية حيث قدم 12 ضابطا ألمانيا أمام المحكمة بتهمة خرق قوانين و أعراف الحرب، و تمت إدانتهم و تراوحت الأحكام الصادرة ضدّهم بين ستة أشهر و أربعة سنوات، و إتسمت جلّ هذه المحاكمات بالصورية و عدم الجدّية؛ الأمر الذي جعل المراقب الفرنسي يغادر قاعة المحكمة أثناء محاكمة ضابطين و بعد اتضاح الصورة بعدم جدوى هذه المحاكمات ترك ممثلي باقي دول الحلفاء متابعتهم للمحاكمات، بل أن بريطانيا عمدت إلى إطلاق سراح بعض مجرمي الحرب المحتجزين لديها، لأن القضاء البريطاني آن ذاك كان لا يسمح بتسليم المتهمين لدولة أخرى لمحاكمتهم.²

1 حيث كان عدد المتهمين 895 شخصا و تم تقديم 45 فقط منهم للمدعي العام.

2 هشام قواسمية، "المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء و القادة العسكريين"، ط1، دار الفكر والقانون، القاهرة، 2011 ص 87،86.

إضافة إلى الأحكام التي تضمنتها معاهدة فرساي المبرمة بين الحلفاء و ألمانيا فإن معاهدة (سيفر) الموقعة بين الحلفاء و الدولة العثمانية في 10 أغسطس 1920م تضمنت بدورها نصاً يتضمن محاكمة القادة العسكريين "الأتراك" المتهمين بارتكاب مذابح في الأقاليم التي كانت تحت سيطرة الإمبراطورية العثمانية.¹ و على الرغم من أن من هذه المعاهدة اعترفت بالمسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي جريمة الإبادة عن الجرائم التي ارتكبت ضدّ الأرمن و اليونانيين إلا أن هذه الفكرة لم تقابل بالإعتراف و التجسيد.²

وأقلّ ما يقال في محاكمات لبيزج أن أحكام الإدانة فيها كانت أحكاماً صورية و صادرة بعقوبات بسيطة جداً، و كثرت فيها أحكام البراءة مما جعل الحلفاء لا يهتمون بها و طالبوا بإعادة المحاكمة أمام محاكمهم الوطنية أو المحكمة الدولية الخاصة حسب

¹ عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 23 .

² تنص المادة "230" من معاهدة "سيفر" على أن: " تتعهد الحكومة العثمانية بأن تسلم لسلطات الدول الحليفة الأشخاص الذين تطلبهم منها، لارتكابهم مذابح في الأراضي التي كانت تشكل بتاريخ أول أغسطس سنة 1914 جزءاً من أراضي الإمبراطورية العثمانية، و تحتفظ الدول الحليفة بحق تشكيل محكمة لمحاكمتهم و تلتزم الحكومة العثمانية بالإعتراف بهذه المحكمة، و في حالة قيام عصبة الأمم بإنشاء محكمة لهذه الغاية فإن حكومات الدول الحليفة تحتفظ لنفسها بحق إحالة هؤلاء الأشخاص إلى تلك المحكمة." راجع نص المادة في مؤلف: عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 126.

- و الواضح أن المادة "230" اعترفت بالمسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي جريمة الإبادة (و لعل هذه هي المرة الأولى التي يتم فيها الإعتراف رسمياً بجريمة "إبادة الجنس" و كان المقصود بذلك هو إبادة الأرمن و اليونانيين على أيدي الأتراك خلال الحرب العالمية الأولى 1914 . 1918)، غير أن المحكمة المقترح إنشاؤها- لتحديد مسؤوليتهم - وفقاً لهذه المادة لم تظهر إلى الوجود، و ذلك لأن المعاهدة ذاتها لم يصدق عليها بل وحلت محلها معاهدة لوزان المبرمة في 24 يوليو 1923م، و لم تشأ هذه المعاهدة الأخيرة أن تضع فكرة المسؤولية الجنائية الفردية موضع التطبيق، بل إنفق الطرفان على نص يفيد "العفو العام" (clause d'amnisiite) بحيث يسري على كل الأفعال التي ارتكبت أثناء الحرب و الإكتفاء بوضع ضمانات قانونية دولية لحماية الأقليات في المستقبل.

و الواقع أن فكرة "العفو العام الشامل" عن الجرائم التي ترتكب أثناء الحرب لم تكن من ابتداع معاهدة "لوزان" و إنما هي فكرة قديمة كان يجري النص عليها - غالباً - في معاهدات الصلح التي تعقب الحروب و على سبيل المثال فقد تضمنت معاهدة "إكس لاشبيل" (Aix la chapelle) التي أبرمت بين فرنسا و بريطانيا و هولندا في أكتوبر سنة 1748م النص على أنه: "يسدل الستار على كل الأفعال التي ارتكبت خلال الحرب المنتهية".

عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، د ط، د ب ن، د ت ن، ص 84، 85.

. وللتفصيل أكثر عن مضمون هذه المعاهدة راجع: عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 126.

الأحوال، إلا أن الحكومة الألمانية لم ترد على طلبهم و استمرت في نظر المحاكمات السورية و الهزلية في نفس الوقت، و هكذا لم تسفر الحرب العالمية الأولى إلا عن محاكمات داخلية بحتة، فلم يحاكم "غليوم الثاني" و ظلّ في هولندا في أمان حتى وفاته و لم تنشأ بالتالي المحكمة الدولية الخاصة بمحاكمته.¹

و كانت محاكمات ليبزج مثلاً للتضحية بالعدالة في مقابل الإعتبارات السياسية للحلفاء سواء أكانت هذه الإعتبارات إقليمية أودولية، و من ثم بحلول عام 1923 كان الإهتمام الدولي بالجرائم التي تم إقرارها قد تبدد، و طغت الإهتمامات السياسية الوطنية على الإهتمام بالعدالة الدولية و إقرار السلم و الأمن الدوليين، و أن نصوص معاهدة "فرساي" لم يتم تنفيذها و كانت مجرد مبادئ نظرية، إلا أنها تعتبر خطوة إيجابية في مجال تطور القانون الدولي الجنائي؛ و تقرير المسؤولية الجنائية للأفراد عن جرائم الحرب و يتضح ذلك من خلال:

. أولاً: أقرت المعاهدة بشكل صريح الصفة الإجرامية للأفعال التي تشكل انتهاكاً لقوانين و أعراف الحرب وعاداتها بما يمثل مخالفة لأصول الحرب و قواعدها و نظامها.

. ثانياً: أنها أثمت الأفعال التي تشكل جريمة الإعتداء على السلام و التي تقع عن طريق شنّ الحرب دون سبب إلا مجرد العدوان و حبّ السيطرة و الغلبة.

. ثالثاً: الإعتراف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين و الذين ينسب إليهم ارتكاب الجريمة الدولية و مقاضاتهم و معاقبتهم.

. رابعاً: أن الإتفاقية قد وقّعت بين قواعد القانون المحلي، و مبادئ القانون الدولي و الذي كان في ذلك الوقت أغلبيته مجموعة من الأعراف غير المستقرة و غير المدونة.

. خامساً: أن عدم تطبيق الإتفاقية يرجع إلى تغليب الإعتبارات السياسية على تحقيق العدالة، و الرغبة في ذلك الوقت في إستتباب السلام و تغليب عنصر تأمين مستقبل السلام في أوروبا على غيره من الإعتبارات.²

¹ على عبد القادر الفهوجي، "القانون الدولي الجنائي"، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 179.

² محمود عادل عبد الفتاح عبد الله، "جرائم الحرب في القانون الدولي الانساني"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، 2012، ص 63.

و المؤكد أن هناك تغليباً واضحاً للإعتبارات السياسية على مقتضيات العدالة الجنائية من خلال المعاهدات المبرمة مع كل من ألمانيا و تركيا، و عملياً لم يتم الإلتزام الحرفي بتطبيق نصوص "معاهدة فرساي" بالنظر الى المدة التي فصلت بين مرحلة التحقيق سنة 1919م و مرحلة المحاكمة سنة 1921م، حيث بدأت المحاكمة الفعلية لكبار مجرمي الحرب الألمان بآليات وأسماء ضباط غير تلك التي دعت إليها نصوص المعاهدة. و هذا ما يضرب بإقرار المسؤولية الجنائية الدولية عرض الحائط، مادام التطبيق الفعلي لم يشمل سوى القليل من المتهمين، مما يؤكد أنه تم الإسراع في إجهاض مشروع العدالة الجنائية الدولية و تجاوزها، وهذا ما دفع بالمفكرين و بعض الساسة إلى التفكير في إيجاد آليات قانونية و قضائية بديلة؛ لضمان تحقيق العدالة و معاقبة مجرمي الحرب و منع تكرار المآسي البشرية و ويلات الحروب.

و مع كل ذلك لا يمكن إنكار بعض الجوانب الإيجابية التي تحسب لمعاهدة "فرساي" كظهور فكرة تطبيق مبدأ التكامل، و إن كان ليس بالصورة الدقيقة المعروف بها حالياً لأنه ساهم في إيجاد قاعدة قانونية لم تكن معروفة في ذلك الوقت، حيث أقرت المعاهدة إمكانية محاكمة القادة الألمان أمام المحاكم الألمانية إلى جانب المحاكم المنشأة من قبل قوات التحالف. و رغم أن المعاهدة فشلت في محاكمة الإمبراطور الألماني و كبار القادة الألمان إلا أنها تظل حدثاً تاريخياً هاماً؛ ساهم في بلورة فكرة المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الجسيمة المرتكبة في حق البشرية جمعاء، و ما يهمننا أكثر من ذلك في سياق موضوعنا أن هذه المعاهدة أدخلت إلى أذهان الكثيرين فكرة الإصرار على إنشاء قضاء جنائي دولي يرقى بمستواه إلى مصف تطبيقات العدالة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: محاكم نهاية الحرب العالمية الثانية.

و تضمنت هذه الفترة إنشاء المحكمتين العسكريتين الدوليتين لكل من "نورمبرغ" و "طوكيو":

أولاً: محكمة نورمبورغ: نتيجة للمآسي التي شهدتها البشرية و عقب إنتهاء الحرب العالمية الثانية في أول سبتمبر سنة 1939م، تم تشكيل لجنة تحقيق لجمع التحريات مكونة من 17 دولة و أقرت هذه اللجنة مشروع اتفاقية إقامة محكمة تختص بمحاكمة المتهمين وبموجب قانون رقابة الحلفاء الذي توجت فيه جهودهم، بإعتماد إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة "هتلر" ومعاونيه، و رغم تضارب الآراء حول صياغة نظام أساسي للمحكمة و ذلك لإختلاف المرجعية القانونية للدول الأربعة و هي: الإتحاد السوفياتي، أمريكا فرنسا، و بريطانيا إلا أن ممثلي دول الحلفاء استطاعوا إبرام "اتفاق لندن" لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية في 08 أوت 1945 (أو ما يعرف بمحكمة نورمبورغ) و إحتوى النظام الأساسي للمحكمة على 30 مادة.¹

1 . تشكيل المحكمة: نصت المادة الأولى من لائحة محكمة نورمبورغ على أن المحكمة تتكون من أربع أعضاء أصليين و أربع أعضاء احتياطيين، يحلّ أحدهم محلّ الأصيل في حالة غيابه أو إستحالة قيامه بعمله لأي سبب، و يتم تعيين هؤلاء الأعضاء الأصليين و الإحتياطيين من قبل الدول الأربعة الموقعة على إتفاق لندن. قاضي واحد أصلي و آخر إحتياطي لكل دولة من هذه الدول الأربعة، و لا يجوز ردّ أحد الأعضاء الأصليين أو الإحتياطيين. و الأعضاء يتفقون فيما بينهم على إختيار رئيس لكل محاكمة و تصدر الأحكام بالأغلبية المطلقة، وفي حالة تساوي الأصوات يرجّح الجانب الذي فيه رأي الرئيس بيد أن أحكام الإدانة يشترط أن تصدر بأغلبية ثلاثة أصوات على الأقل.²

¹ سندیانة أحمد بودراعة، "صلاحيات المدعي العام في الحكمة الجنائية الدولية و القيود الواردة عليها"، ط 1، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2011 ، ص 22 وما بعدها.

. للتفصيل أكثر يراجع: سكاكني باية، "العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان"، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 46 وما بعدها.

² منتصر سعيد حمودة، "المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي)"، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 45، 46.

. يراجع أيضا: زياد عيتاني، "المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي"، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2009، ص 88 و ما بعدها.

2 . اختصاص المحكمة: لقد تمتعت هذه المحكمة بالصفة العسكرية حسب إتفاق دول الحلفاء ضمناً لسرعة الفصل في القضايا المطروحة أمامها؛ إضافة إلى أن هذا النوع من المحاكم غير مقيد من حيث الإختصاص المكاني بالأقاليم التي وقعت فيها الجريمة.¹ وقد حددت المادة السادسة من قانون المحكمة اختصاصاتها حيث أشارت إلى أن المحكمة تختص بمحاكمة و معاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمة تعمل لحساب دول المحور فعلا يدخل في نطاق الجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام و جرائم الحرب.² و الواقع أن اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب لم يكن يثير الإشكال، حيث جرى تحديد هذه الجرائم بموجب المعاهدات الدولية و القواعد العرفية مثل إتفاقية "لاهاي" و إتفاقيات واشنطن البحرية.

أما الجرائم ضد الإنسانية فقد جرى وصفها في ميثاق المحكمة بأنها أفعال القتل و الإبادة و الإسترقاق، و الإبعاد، و الإضطهادات التي ترتكب ضد السكان المدنيين لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية. وعلى خلاف جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية أثارت الجرائم ضد السلام العديد من الإشكاليات القانونية فلكي يتم العقاب على هذه الجرائم كان لابد من وضع تعريف للحرب العدوانية، هذا إضافة إلى أن الاعتراف بالمسؤولية الفردية الجنائية بالنسبة للجرائم ضد السلام، كانت تثير التساؤل بشأن ما إذا كان التآمر لإرتكاب هذه الجرائم يعدّ جريمة في حدّ ذاته أم لا؟³.

¹ السيد أبو عيطة، "القانون الدولي الجنائي بين النظرية والتطبيق"، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 446، 445.

² كما تعتبر المبادئ التي أخذت بها محكمة نورمبورغ عام 1945 ومشروع قانون الجرائم ضد الإنسانية الذي أعدته لجنة القانون الدولي يعتمد كثيرا على صياغة ميثاق لندن، وهناك على سبيل المثال تشابه بين المادة 02 / 11 من مشروع القانون بشأن الجرائم ضد السلم وجرائم الحرب، والمادة 06 من ميثاق لندن وبالرغم ما بين هذه النصوص من تعداد إلا أنها تدين الجرائم ضد الإنسانية حتى لو ارتكبت في زمن السلم، وأضد السكان المدنيين في الدولة وبالتالي ينبغي أن تترتب جزاءات إزاءها بمقتضى القانون الدولي.

. عبد العزيز العشايوي، "أبحاث في القانون الدولي الجنائي"، د ط ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر . 2006، ص 104.

³ علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 37.

3 . التحقيق و الإتهام: نصت المادة 14 من نظام المحكمة على أنه: " كل دولة موقعة تعين ممثلاً للنيابة العامة، من أجل جمع الأدلة و مباشرة الإدعاء أمام المحكمة ضد كبار مجرمي الحرب، و يشكل ممثلو النيابة العامة لجنة للأغراض التالية:

أ. إقرار منهج عمل فردي لكل ممثل للنيابة العامة وموظفيها.

ب . حصر كبار مجرمي الحرب الذين تجب إحالتهم أمام المحكمة.

ج . الموافقة على وثيقة الإتهام و الوثائق الملحقة بها.

و تنص المادة 15 على أن: " يقوم أعضاء النيابة العامة العاملون بصورة فردية أو جماعية بأعباء الوظائف الآتية: التحري عن كل الأدلة الضرورية و جمعها و تقديمها قبل الدعوى أو اثباتها، و كذلك تهيئة وثيقة الإتهام لموافقة اللجنة عليها واستجواب الشهود و القيام بدور النيابة في الدعوى، و تعيين ممثلين للقيام بالأعمال التي يمكن أن تسند إليهم و القيام بكل عمل يبدو لهم ضرورياً لتهيئة و متابعة الدعوى."¹

4 . الأحكام الصادرة: تصدر المحكمة حكمها بعد انتهاء مراحل الدعوى كافةً و تتمثل إما في البراءة أو الإدانة، و في حالة الإدانة لها الحكم بالإعدام أو بأية عقوبة أخرى تراها مناسبة، كما أن لها حق الحكم بمصادرة الأدوات و المعدات ذات العلاقة بالجريمة و يعهد بمهمة تنفيذ العقوبة إلى مجلس الرقابة بألمانيا؛ كما تسلم له الأشياء التي تتم مصادرتها، و له أيضا سلطة تخفيف العقوبة دون تشديدها و له أن يرفع إلى لجنة الإدعاء تقريرا حول ما يمكن اكتشافه من جرائم جديدة يكون قد ارتكبها أحد المحكوم عليهم و تتكفل الدول الأربعة الموقعة على الإتفاقية بنفقات المحكمة و المحاكمة كافة.²

"و بالتالي توجد في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ مجموعة من القواعد العامة للقانون المتعلق بالجرائم الدولية لكنها لم تكن مضبوطة، فالقانون المطبق يكون في الحكم

¹ منيرة سعود محمد عبد الله السبيعي، "ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية"، د ط، دار النهضة العربية القاهرة، 2010، ص 22، 23.

² الطاهر مختار علي سعد، "القانون الدولي الجنائي (الجزاءات الدولية)"، ط1، دار الكتاب الجديد المتحدة، لبنان 2005، ص 131، 132.

الذي يجب أن يُأخذ به لأن النظام الأساسي ترك مكانًا كبيرًا في تفسير القانون، و لأنّ القضاة لهم قوة في التقدير بحرية كبيرة حياله، و هذا الحكم لم يقدم على أساس مرتّب و منظم لقواعد قانون الجرائم الدولية، حيث أن مهمة القضاة لم تكن وضع تقنين و لكن من أجل البتّ في مسؤولية المتهمين المحالين إلى المحكمة، و هي دوافع تعبّر عن قواعد القانون الذي كان بالإمكان تطبيقه و متابعة تنظيمه، و هو التنظيم الذي قامت بوضعه رسميا لجنة القانون الدولي لهيئة الأمم المتحدة، ففي عام 1950 لخصت قانون نورمبورغ في سبعة مبادئ و التي منها ما أمكن جمعه مرة ثانية؛ ليكون هذا القسم الأساسي من القواعد قد كفى نفسه بنفسه لما يتضمنه كجميع القوانين العقابية : قسم عام، قسم خاص و قواعد إجرائية.¹

و يتم التساؤل على الأساس القانوني الذي يستند عليه القاضي لفرض العقوبة الملائمة و ذلك لكون القاعدة في المجال الجنائي تقضي بوجود تحديد الجريمة والعقوبة المطبقة عليها قبل اقرار الفعل الإجرامي، و ليس بعد المحاكمة و هذا السؤال يجعلنا في نهاية المطاف نُشكّك في مصداقية هذه المحكمة و عدالة أحكامها، حيث عقدت جلستها الأولى بتاريخ 1945/10/20م و استمرت إلى غاية 1946/08/31م و أصدرت أحكاما عديدة ضدّ المتهمين المحالين أمامها و كذا ضدّ المنظمات.² كما أن المحكمة أتت بما لم تأت به محكمة "فرساي" من قواعد موضوعية، كتحديد أنواع جديدة و مستخدمة على الصعيد الدولي من الجرائم التي تختص بنظرها، إلى جانب القواعد الإجرائية التي نظمتها في لائحة نظامها القانوني، بالإضافة إلى متابعة و محاكمة عدد من المجرمين و تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم. أي تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بصورة جادة لأول مرة عقب الحرب العالمية الثانية، أيضا كان لها الفضل بالنسبة للجنة القانون الدولي في

¹ claudelombois, "droit pénal international", dalloz, paris, 1971, page 140, 141.

² سكاكني باية، المرجع السابق، ص 49.

. وللزيد من التفاصيل حول المشاكل القانونية التي واجهت محكمة نورمبورغ يراجع: خياطي مختار، "دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان"، مذكرة ماجستير في القانون الأساسي و العلوم السياسية، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 05.10.2011، ص 80، 81.

استخلاص مبادئ أساسية لتكون دعامة من أجل التأكيد على تطبيق القانون الجنائي الدولي و إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.

و رغم ذلك كان هناك العديد من السلبيات التي لا يمكن تجاهلها أهمها:

عدم توافر الحياد القضائي: حيث اقتصر تمثيل المحكمة على الخصوم فقط فأصبحت هي الحكم والخصم في آن واحد، و هو الأمر الذي يتعارض مع مبدأ حياد القضاء و تحقيق العدالة، لذا كان من العدالة أن تتشكل المحكمة من قضاة ينتمون إلى دول محايدة أو أن يحاكم مجرمو الحرب أمام محاكمهم الوطنية، بدلا من محاكمتهم أمام محكمة عسكرية دولية و ذلك للأسباب التالية:

- صعوبة تبرير الإختصاص الإقليمي للمحكمة لعدم تحديد المكان الجغرافي للجريمة.
- صعوبة تبرير الإختصاص الشخصي للمحكمة لأن المتهمين ليسوا رعايا دول ممثلة في المحكمة.

كما أن اختصاص المحاكم الوطنية يتفق وقواعد القانون الجنائي التقليدي الذي يقرر انعقاد الإختصاص الشخصي عند عدم تحقق الإختصاص الإقليمي، و يتفق هذا الحلّ مع قواعد القانون الجنائي الذي يأخذ بمبدأ شخصية العقوبة غير أن التبريرات السابقة يمكن الردّ عليها على النحو الآتي: - عدم وجود قانون يمكن تطبيقه لأن جريمة حرب الإعتداء غير منصوص عليها كجريمة من جرائم الحرب، كما أن هذا الحلّ قد يؤدي إلى مهزلة كتلك التي حصلت في محاكمات "ليبزج" فضلا عن عدم وجود إختصاص قضائي عادي.

- أن تسليم ألمانيا بالهزيمة غير مشروط مما استتبع احتلال الحلفاء للإقليم، و من ثم فإن سيادة الدولة الألمانية إن لم تكن قد زالت فإنها قد توقفت سياسيا.

طغيان الطابع السياسي على الجانب القانوني.¹

و كانت هذه المحكمة بمثابة البداية لقضاء دولي يؤسس على مبدأ محاكمة ومعاقبة الأفراد دون مشاركة دولهم، و في هذا قيل أن قبول الفرد للتقاضي أمام المحاكم الدولية هو عنصر ضروري لأجل الإعتراف به كرعية من رعايا القانون الدولي.²

"مما يعني أن القانون الدولي الجنائي بعد الحرب العالمية الثانية أصبح واقعاً حيث أن التأسيس لقيام المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات أحكام القانون الدولي، أصبح و لأول مرة يعبر عن وجود الإتفاق الدولي بشأنه، وقد ثبت أن هذا الإتفاق في وقت لاحق قد تم تفعيل أعماله و تطبيقه؛ على أنه من ضمن المبادئ المعترف بها سابقاً باعتبارها جزءاً من القانون الدولي الوضعي من قبل هيئة فوق وطنية و هي الجمعية العامة للأمم المتحدة."³

إذاً تميزت محكمة نورمبورغ عن محاكمات الحرب العالمية الأولى بالكثير من الفوارق الأساسية، فباعتبار أن فعالية النصوص القانونية لا يمكن أن تترجم إلا بالممارسة القضائية؛ فإن وجوب صياغة تلك النصوص في صورة محكمة هو أمر لا غنى عنه كما أن لائحة "نورمبورغ"⁴ مشوبة بقصور واضح في نصوصها جرّدها إلى حدّ بعيد من الأثر القانوني العام المتوخى منها، لأنه و في ظل هذه المحكمة تم إهدار العديد من المبادئ القانونية الراسخة، كالمبدأ القانوني الذي ينص على أنه لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص و ذلك لأن هذه المحكمة قامت بتجريم الأفعال و وضع العقوبات عليها بعد ارتكابها، مع

¹ ونوقي جمال، "مقدمة في القضاء الجنائي الدولي"، د ط ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2015 ص 32، 33.

² زحل محمد الأمين، "العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية (دارفور نموذجاً)"، مجلة الدراسات القانونية، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة، العدد الثالث، أفريل، 2009، الجزائر، ص 29.

³ Stefan Glaser, "**droit international pénal conventionnel**", établissements émile Bruylant, Bruxelles, Belgique, 1970, page 20.

⁴ و تنص المادة السادسة من لائحة نورمبورغ على أن: " تختص المحكمة بمحاكمة و عقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا شخصياً أو بصفتهم أعضاء في منظمات أثناء عملهم لحساب دول المحور الأوروبي الجرائم التالية:....".

غياب الضمانات القانونية الواجب توافرها لتحقيق مبدأ المحاكمة العادلة كان أهمها عدم توفير حقوق الدفاع للمتهمين المحالين إلى المحكمة، على اعتبار أن القضاء الماثلين أمامه هو قضاء محسوب على الدول المنتصرة، و أن تشكيلة المحكمة لم تتضمن أيًا من القضاة الألمان أو حتى قضاة من دول محايدة، و هذا يعني أن لا يقدم للمحاكمة سوى المدعى عليهم الألمان، فهل يعني ذلك أنهم المسؤولون وحدهم عن تلك المجازر التي اشتركت فيها دول المحور الأوروبي و الحلفاء. كذلك وجدت صعوبة في النص على الجرائم ضد الإنسانية و التي لم يرد النص عليها في أي معاهدة دولية سابقة إضافة إلى الجرائم ضد السلام، التي أريد بها البروز في لائحة نورمبورغ دون أن تكون لها سابقة قانونية باستثناء المحاولة الفاشلة لمحاكمة الإمبراطور الألماني بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى. أما في الجانب الإجرائي فقد تم النص على مادة في نهاية المشروع المتعلق بلائحة نورمبورغ، تجيز تعديل أي قاعدة من قواعد الإجراءات و هذا ما يعني أن أهواء القضاة سيكون لها دورا هاما في تطبيق هذه الإجراءات أو التغاضي عنها.

و رغم كل تلك النفاثس إلا أن هناك الكثير من الجوانب الإيجابية التي أضفتها لائحة نورمبورغ على تأسيس القانون الدولي و الأعراف الدولية، أهمها مبدأ الاعتراف بمسؤولية الفرد الجنائية على المستوى الدولي، و أن عدم معاقبته من طرف القانون الوطني لإرتكاب جريمة على درجة كبيرة من الخطورة والجسامة؛ لا يعني إفلاته من المسؤولية طبقا للقانون الدولي، و في نفس السياق أكدت محكمة نورمبورغ على مسؤولية رئيس الدولة عن إرتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في اللائحة فقد نصت المادة السابعة على: " إن المركز الرسمي للمتهمين سواء باعتبارهم رؤساء دول أو باعتبارهم من كبار الموظفين، لا يعتبر عذرا معفيا من المسؤولية أو سببا من أسباب تخفيف العقوبة." وهذا ما يعني أن محكمة نورمبورغ كانت البداية الفعلية لتطبيق العديد من المبادئ القانونية؛ التي لم يكن يعترف بوجودها من طرف القانون الدولي آنذاك وفتحت المجال لتوسيع مفهوم جديد للقانون الجنائي الدولي وبكيفية في ذلك تحديدها لأنواع جديدة و مستخدمة من الجرائم على الصعيد الدولي، إلى جانب تنظيمها لجملة من القواعد الإجرائية في متابعة و محاكمة المجرمين و تنفيذ الأحكام الصادرة ضدّهم.

ثانياً: محكمة الشرق الأقصى في طوكيو.

يمكن تعريف هذه المحكمة أنها مؤسسة قضائية مؤقتة تم تشكيلها باتفاق بين الدول المتحالفة المنتصرة خلال الحرب العالمية الثانية، من أجل مقاضاة مرتكبي الجرائم التي تشكل خطورة على الجنس البشري في منطقة الشرق الأقصى، و تحقيق العدالة للمنتصرين و قد أطلق عليها "محكمة طوكيو" لانعقادها في مدينة طوكيو في اليابان.¹

حيث كان الجنرال الأمريكي "دوجلاس مارك آرثر" بوصفه القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى قد أصدر قراراً خاصاً في يناير 1946م يقضي بتشكيل محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى، لمحاكمة كبار مجرمي الحرب و كان ذلك بعد هزيمة اليابان و استسلامها في الحرب العالمية الثانية.²

وقد حددت لائحة هذه المحكمة مهمتها بأنها: " توقيع جزاء عادل وسريع على كبار مجرمي الحرب في الشرق الأقصى"، وقد بينت هذه اللائحة الجرائم التي تختص بنظرها و الإجراءات التي يتعين عليها إتباعها و ذلك على نحو قريب مما ذهبت إليه لائحة نورمبورغ.³

1 . انعقاد المحكمة وتشكيلتها: نصت المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة على أن تعقد المحكمة جلساتها في مدينة طوكيو، و يمكن للمحكمة أن تحدد لانعقادها مكاناً آخر فيما بعد وتتألف المحكمة من 11 قاضياً يمثلون 11 دولة منها عشرة دول حاربت اليابان و دولة واحدة حيادية هي الهند. و تم إختيارهم بمعرفة الجنرال (دوجلاس مارك آرثر)، و أصدر القائد الأعلى قراراً بتعيين (جوزيف كيمن) مدعياً عاماً على أن يساعده

¹ عمر سعد الله، "القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف"، د ط، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2015، ص 108.

² علا عزت عبد المحسن، المرجع السابق، ص 30.

.يراجع أيضاً: يوسف حسن يوسف، "القانون الجنائي الدولي"، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011، ص 138

³ محمود نجيب حسني، "دروس في القانون الجنائي الدولي"، د ط، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، د ت ن، ص

11 وكيلا يمثلون الدول الأعضاء في المحكمة، و تصدر المحكمة أحكامها بأغلبية الآراء فإن تساوت الآراء رجّح الرأي الذي ناصره رئيس المحكمة.¹

2 . إختصاص المحكمة: وحددت المادة الخامسة من التنظيم اللائحي لمحكمة طوكيو الجرائم التي إختصت بها، و التي لا تختلف كثيرا عن الجرائم التي تم النص عليها في ميثاق محكمة "نورمبورغ" العسكرية وهي:

. الجرائم ضد السلام: و هي التدبير أو التحضير أو إثارة أو شنّ حرب الإعتداء بإعلان سابق أو بدون إعلان، أو حرب مخالفة للقانون الدولي أو المعاهدات أو الإتفاقيات أو المواثيق الدولية أو المساهمة في خطة عامة أو مؤامرة بقصد ارتكاب أحد الأفعال المذكورة.

. جرائم الحرب: و هي الجرائم المرتكبة ضدّ معاهدات الحرب و هي مخالفة قوانين و عادات الحرب، مثل التخطيط لحرب عدوانية معلنة أوغير معلنة أو الإعداد لها أو الشروع فيها أو شنّها أو شنّ حرب إنتهاكاً للمعاهدات أو الإتفاقيات أو الضمانات الدولية أو الإشتراك في خطة أو مؤامرة مشتركة لتحقيق أيّ من الأعمال المذكورة أعلاه.

. الجرائم ضدّ الإنسانية: و هي القتل والإبادة و الإسترقاق و الإبعاد و غيرها من الأفعال اللاإنسانية المرتكبة ضدّ أي تجمع مدني، قبل أو أثناء الحرب أو الإضطهاد القائم على أساس سياسي أو عنصري، تنفيذاً لأيّ جريمة أو متعلق بأي جريمة تدخل في إختصاص المحكمة سواءً كان ذلك الفعل مجرّماً أو غير مجرّم في القانون الوطني للدولة المرتكب على أرضها الفعل.²

و قد عقدت المحكمة جلساتها في المدة ما بين 26 أبريل 1948 و قدم إلى المحاكمة 28 متهما، و قد وجدت المحكمة أن جميع المتهمين - ما عدا إثنين منهم - مسؤولين

¹ عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 149.

² محمود عادل عبد الفتاح عبد الله، المرجع السابق، ص 78،77 .

. يراجع أيضا: أحمد أبوالوفا، "الملاحم الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و علاقته بالقوانين و التشريعات الوطنية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 58، 2002، القاهرة، ص 14 وما بعدها.

عن إشعال حرب عدوانية كما أنها وجدت أن 12 متهما مسؤولون عن ارتكاب جرائم ضدّ قوانين و عادات الحرب. و بحلول عام 1958 تم الإفراج عن المتهمين كافة الذين صدرت ضدّهم أحكاما بالسجن حيث لم يقض أحد منهم مدة العقوبة كاملة.¹

3 . المحاكمة و تنفيذ الأحكام: تسير المحاكمة وفقا لبعض القواعد الإجرائية المعمول بها في " نورمبورغ" من حيث إجراء المحاكمة و سماع الشهود و الإدعاء و الدفاع... الخ وقد تم تقديم المتهمين بصفتهم الشخصية و ليس بوصفهم أعضاءا في منظمات إرهابية و تصدر المحكمة أحكامها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإذا لم يتكامل الحدّ الأدنى و هو ستّ أعضاء و كانت الأصوات متساوية، يرجح الجانب الذي يصوّت معه الرئيس و تكون الأحكام التي تصدرها المحكمة مسببة، و هي إما بالبراءة أو بالإدانة وللمحكمة الحكم بعقوبة الإعدام أو أية عقوبة أخرى تراها عادلة، و يتم التصديق على الحكم من قبل القائد الأعلى و لهذا الأخير سلطة تخفيف ما ينطوي عليه الحكم من عقوبة دون تشديدها.²

و لم تتضمن محاكمات "طوكيو" إدانة لأيّ منظمة على غرار ما تم في "نورمبورغ" و في هذا السياق كان تأثير السياسة في إختيار المدعى عليهم واضحا بجلاء في القرار السياسي للجنة الشرق الأقصى، بعدم محاكمة إمبراطور اليابان "هيروهييتو" كمجرم حرب و قد كان الأساس في هذا القرار الحاجة الماسّة لحفظ صورة الإمبراطور الذي سبق أن وافق على استسلام اليابان دون شروط، و ذلك لضمان تعاون سياسي أفضل من قبل المجموعة اليابانية الحاكمة في أعقاب الحرب العالمية الثانية، و تقديم الدعم للإدارة القائمة على المناطق اليابانية المحتلة.³ و نظرا للتشابه بين نظامي محكمتي "نورمبورغ" و"طوكيو" فإن النقد الذي وجه إلى إحداهما يصلح بالضرورة أن يوجه إلى الأخرى.

¹ يراجع للتفصيل أكثر: حيدر عبد الرزاق حميد، "تطور القضاء الدولي الجنائي(من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة)"، د ط، دار الكتب القانونية للنشر، القاهرة، 2008، ص 108، 109.

² الطاهر مختار علي سعد، المرجع السابق، ص 137، 138.

³ محمد أحمد القناوي، "حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية"، د ط ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص

و على الرغم من التشابه بين المحكمتين إلا أن محكمة "طوكيو" لم تحمل ذات القيمة فيما يتعلق بسير المحاكمات، إذ ساد التوتر السياسي بين الحلفاء أنفسهم كما تجلت سيطرة الجانب الأمريكي و تأثيره على إدارة المحاكمات، إضافة إلى أن قضاة المحكمة في "نورمبرغ" كانوا أكثر كفاءة و إستقلالية من قضاة المحكمة في "طوكيو"، إلا أنها تبقى سابقة قضائية و خطوة هامة على طريق ترسيخ إنشاء قضاء جنائي دولي.¹

كما أن طريقة إنشاء هذه المحكمة لم تكن وليدة معاهدة دولية كما حدث بالنسبة للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ؛ و مردّ ذلك من وجهة النظر الفقهية أن السبب يعود للكثير من الإعتبارات السياسية أهمها أن الإتحاد السوفياتي قد دخل الحرب ضد اليابان والتي انهزمت بعد هذا الدخول بأسابيع قليلة، و هذا ما أثار قلق الولايات المتحدة الأمريكية من احتمال وجود مطامع للإتحاد السوفياتي في الشرق الأقصى، فضلا عن رغبة الولايات المتحدة الأمريكية في محاولة إبعاد وقوع أي تأثير يقوم به الإتحاد السوفياتي على هذه الإجراءات.

كما سجّل التاريخ أن أسماء المتهمين الذين تم تحديدهم للمثول أمام قضاء هذه المحكمة كان بناءً على إعتبارات سياسية، و هذا ما انعكس سلبا على الأحكام التي تم إصدارها و وصفها بغير العادلة و الغريب. في الأمر أن القائد الأعلى لقوات الحلفاء الجنرال "مارك آرثر"، كانت له السلطة التقديرية الكاملة في تخفيف العقوبات الصادرة أو حتى القيام بإصدار العفو الخاص، و من ثم الإفراج عن المتهمين و هذا ما قام به بشأن بعض المتهمين المحكوم عليهم و هذا وحده كاف لإثبات أن عدالة قضاء هذه المحكمة الدولية كانت في يد الجنرال "مارك آرثر" الذي لم يكن له يد في المتابعة و التحقيق والمحاكمة.

مع العلم أن محكمة طوكيو لم يكن مخوّلا لها محاكمة الهيئات و المنظمات عكس ما نصت عليه المادة التاسعة من ميثاق "نورمبرغ"، كما نصت لائحة "طوكيو" على أن المركز الرسمي للمتهمين يمكن أن يكون ظرفاً مخففاً عند إصدار العقوبة، و هذا أيضا

¹ عمر محمود المخزومي، المرجع السابق ، ص 150، 160.

عكس ما نصت عليه المادة السابعة من لائحة "نورمبورغ". و المؤكد أن كلاً من محكمتي "نورمبورغ" و "طوكيو" على حدّ سواء قد كلفنا بمهمة خاصة حيث ينتهي دورهما بإنهاء تلك المهمة، و ما قيل على محاكمات "نورمبورغ" هو نفسه تقريباً ما يعاد قوله على محكمة "طوكيو" حيث تم إهدار الكثير من المبادئ القانونية و تجاهلها تماماً و أهمها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومبدأ عدم رجعية النصوص الجنائية، كما مثلت محكمة "طوكيو" إرادة الدول المنتصرة التي فرضت نفسها في إقامة هذه المحاكمات مما يؤدي إلى استبعاد الصفة الدولية في إنشائها.

" و بالتالي فإن القانون الدولي الجنائي من خلال المحاكم العسكرية الدولية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية - خاصة محكمتي نورمبورغ و طوكيو- والتي ساهمت بشكل كبير من خلال الأحكام التي أصدرتها في تطوير هذا القانون و توحيد مبادئها المعلنة و المطبقة من قبلها، و المحددة من خلال أنظمتها الأساسية و تم التأكيد عليها لاحقاً في قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في 11 ديسمبر 1946 على أنها تعتبر من مبادئ القانون الدولي".¹

و رغم كل ما سبق قوله إلا أنه لا يمكن إنكار الأثر أوالفضل الذي يعود لهذه المحكمة في مواصلة التأكيد على معاقبة مقترفي الجرائم الدولية و الإصرار على استبعاد فكرة عدم قيام المسؤولية الجنائية للرؤساء و القادة، و هذا كاف لأن تكون المحكمة العسكرية لطوكيو مثالا آخر بمثابة عامل جديد لتهيئة الأرضية في إنشاء قضاء جنائي دولي.

¹ Stefan Glaser, **droit international pénal conventionnel**, op. cit, page 33.

المطلب الثاني: المحاكم المنشأة بقرار مجلس الأمن.

قام مجلس الأمن و استنادا للسلطات المخولة له بإصدار قراره القاضي بإنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا سابقا و رواندا، و نظراً لما تمثله هاتين المحكمتين من أهمية في إطار ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد خاصة فسوف نتعرض فيما يلي لأهم الأحكام المتعلقة بإنشاء و اختصاص هاتين المحكمتين في فرعين إثنيين:

الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia

بسبب المأساة الإنسانية الدامية التي عاشها الشعب المسلم في البوسنة و الهرسك نتيجة أعمال التطهير العرقي و الإبادة الجماعية التي ارتكبتها الصّرب أساسا و الكروات أحيانا ضد المسلمين هناك منذ أول يناير 1991، وفي محاولة من مجلس الأمن لإظهار إهتمامه بالمأساة و العمل من أجل إنهاء المشكلة و معاقبة المسؤولين عنها اتخذ مجلس الأمن قرارا¹، يقضي بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة و بعد تعيينها لقضاة المحكمة أعلنت الجمعية العامة أن المحكمة ستبدأ في مباشرة عملها في 17 نوفمبر 1993 في المقر الذي أختير لها و هو "لاهاي" في "هولندا".²

كما أن تشكيل هذه المحكمة يعتبر الحدث الأول من نوعه بعد تشكيل محكمة "نورمبورغ" و هناك البعض الذين شكّوا في مصداقية هذه المحكمة، لاسيما و أن آثارها و فاعليتها لا يمكن أن تكون آنية و مباشرة، لكن سرعان ما أثبتت المحكمة حقيقة وجودها و جدّيتها في العمل.³

¹ وكان قرار مجلس الأمن رقم "808" قد صدر بتاريخ : 22 فيفري 1993.

² ابراهيم محمد العناني، "المحكمة الجنائية الدولية"، د ط، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2006، ص13،14.

³ يوسف حسن يوسف، "المحاكمات الدولية المعاصرة لمجرمي الحرب و التطهير العرقي و جرائم الإبادة"، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص 53.

و تتكون المحكمة من ثلاثة أجهزة و هي دوائر المحكمة و مكتب المدعي العام و قلم المحكمة، و لقد حددت المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة بأن عدد القضاة بعد تعديل المادة 12 من نظامها الأساسي يبلغ 16 قاضيا ينتخبون من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، إستنادًا لقائمة معدة من قبل مجلس الأمن، و يقوم هؤلاء القضاة بانتخاب رئيس المحكمة و يتوزع القضاة على ثلاثة دوائر محاكمة (Trial chambers) لكل منها ثلاث قضاة و دائرة استئناف (Appeal chamber)¹. و تنظر المحكمة بالنسبة لإختصاصها الزمني في الجرائم المرتكبة منذ 1991.01.01 إلى أجل غير مسمى يحدده لاحقا الأمين العام للأمم المتحدة بعد إحلال السلام، و يمتد اختصاصها الإقليمي ليشمل الجرائم المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة، و يستبعد اختصاص المحكمة الشخصي حقها في النظر في الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص القانونية على عكس ما كان عليه الحال في "نورمبرغ"، كما يمتد هذا الإختصاص ليشمل كل من يقومون بالتحريض أو التخطيط أو الأمر، أو المساعدة على ارتكاب الجرائم دون اعتداد بحصانة الرؤساء أو دفع بأوامر الرؤساء العليا و تشير المواد (من 02 الى 05) إلى الإختصاص الموضوعي للمحكمة.

و تتضمن المادة 02 قائمة بالإنتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 بينما تشير المادة 03 إلى قائمة بانتهاكات قوانين و أعراف الحرب التي تختص المحكمة بالنظر فيها، و التي تجد أساسا لها في اتفاقية "لاهاي الرابعة" لعام 1907 المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية، و التي تشكل كذلك جزءًا من القانون العرفي. و تعطي المادة 04 المحكمة سلطة النظر في جريمة الإبادة الجماعية، بينما تعطيها المادة 05 سلطة النظر في الجرائم ضد الإنسانية، و التي يختلف تعريفها بشكل ملحوظ عما سبقه من تعاريف في الوثائق القانونية الدولية.²

¹ يوسف حسن يوسف، "المحكمة الدولية"، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص 39.

² سوسن تمر خان بكة، "الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، ط 1 منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 37، 39 =.

و لقد أضاف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بُعدًا جديدًا في عملية تدقيق جرائم الحرب، حيث عدّ انتهاك أو إصدار الأمر بانتهاك جسيم لاتفاقيات جنيف الأربعة يشكل مسؤولية فردية و يستوجب العقاب عليها، و قد استبعد النظام الأساسي للمحكمة عقوبة الإعدام من بين العقوبات التي تصدرها رغم أن قوانين يوغسلافيا السابقة قد نصت عليها.¹ و قد أصدرت المحكمة إلى الآن أحكاما كثيرة أسهمت في تطوير القانون الجنائي الدولي عموما، و في توفير حماية فعّالة لحقوق الإنسان الأساسية إذا ما خرقت بصورة جسيمة و ممنهجة، و قد أصدر مجلس الأمن الدولي قرارات متعددة عدّل بموجبها النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، و ذلك من أجل تمكينها من القيام بأعمالها الموكلة إليها و حسب مستجدات عمل المحكمة؛ و في مناقشة مدى شرعية المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا و استقلاليتها، ذهب بعض الكتّاب أن مجلس الأمن في استصداره لقرار إنشاء المحكمة الدولية باعتبارها جهازا مرتبطا به مختص بحفظ و إعادة الأمن إلى نصابه يعتبر تحولا جديدا لأعمال مجلس الأمن و خارج نطاق التفويض الموكول إليه بموجب ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، و النظام الأساسي لمحكمة العدل يشكل جزءا مكملًا للميثاق الذي يتطلب مصادقة الدول الأعضاء عليه وفقا لمبادئ قانون المعاهدات الدولية. أما إنشاء المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة فقد تطلب فقط موافقة تسعة أعضاء من مجلس الأمن يكون من بينهم الأعضاء الخمسة دائمي العضوية، لذلك توصل العديد من فقهاء القانون الدولي إلى نتيجة مهمّة و هي أن الهدف من إنشاء المحكمة كان تبديل النظام السياسي في يوغسلافيا؛ أكثر من محاكمة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، و بمعنى آخر تغليب الجوانب السياسية على الجوانب القانونية و الإنسانية في عمل هذه المحكمة.²

=يراجع أيضا: محفوظ سيد عبد الحميد محمد، "دور المحكمة= الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في تطوير القانون الدولي الإنساني"، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 130 وما بعدها.

¹ مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، "القضاء الدولي الجنائي(دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا)"، ط 1 ، الدار العلمية الدولية للنشر و دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2002، ص 92، 93.

² طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، د ط، دار اليازوردي العلمية للنشر و التوزيع الأردن، 2009، ص 22، 23.

و أصدرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة¹ أول حكم بالإدانة من أجل جريمة ضد الإنسانية منذ محاكمات "نورمبورغ" و"طوكيو"، و قد صدر هذا الحكم ضد "درازين إردموفيك" (Drazen Erdemovic) (كرواتي خدم في قوات صرب البوسنة) بالسجن عشر سنوات².

و فيما يخص العلاقة بين محكمة "يوغسلافيا" و القضاء الوطني فقد إنصرف قصد مجلس الأمن و هو ينشئ المحكمة الدولية إلى عدم إسقاط ممارسة الإختصاص أمام المحاكم الوطنية، فيما يتعلق بنفس الأفعال و عدم منعها من ممارسة هذا الإختصاص بل و تشجيعها على ممارسته وفقا للقوانين و الإجراءات الوطنية ذات الصلة، و أن النتيجة التي تترتب على ذلك هو وجود اختصاص مشترك بين المحكمة الدولية والمحاكم الوطنية.³ و قد أخذت المحكمة بمبدأ التكامل بين القضاء الجنائي الدولي و القضاء الوطني و لكنها جعلت لها أولوية الإختصاص على القضاء الوطني،⁴ حيث قررت اختصاص المحكمة الدولية حتى و لو كان القضاء الوطني قد سبق و حوكم أمامه ذات الشخص عن نفس الجريمة، متى صنفت المحاكم الوطنية الفعل على أنه من الجرائم العادية، أو كانت المحاكمة التي باشرها القضاء الوطني غير محايدة، أو غير مستقلة أو كانت التحقيقات قد عمدت إلى نفي المسؤولية الجنائية الدولية محل المساءلة، أو متى كانت القضية التي نظرها القضاء الوطني لم تباشر فيها الإجراءات بجدية من جانب

¹ و كان ذلك بتاريخ : 29 نوفمبر لعام 1996 م.

.يراجع في ذلك: موقع الانترنت التالي: [www. aihr.org.tl/arabic/news/s.pps](http://www.aihr.org.tl/arabic/news/s.pps)

² سعيد عبد اللطيف حسن، "المحكمة الجنائية الدولية"، د ط ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص195. .
للتفصيل أكثر يراجع: بن حفاف سماعيل، "المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (ممارسة العدالة الدولية من خلال التصدي لجرائم القانون الدولي الإنساني"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، (ملف خاص بالمحكمة الجنائية الدولية)، العدد 04، 2008، الجزائر، ص 495 وما بعدها.

³ محفوظ سيد عبد الحميد محمد، المرجع السابق، ص 138، 139.

⁴ مما يترتب عليه أن المحكمة الدولية تستطيع أن تطلب رسميا من القضاء الوطني التخلي عن نظر الدعوى المنظورة أمامه في أية مرحلة كانت عليها الدعوى و ذلك طبقا لنظام المحكمة.

السلطات القضائية الوطنية، بأن يكون هناك تراخ في مباشرة إجراءات التقاضي بما لا يتسق مع تقديم الشخص المتهم إلى العدالة.¹

و قد أرجعت لجنة القانونيين من أجل حقوق الإنسان الإختصاص المشترك إلى اعتبار عملي و ما هو إلا نتيجة حتمية للظروف التي صاحبت إنشاء المحكمة، و أنها على عكس محكمتي نورمبورغ و طوكيو تفتقد السبل التي تكفل مثول الأشخاص من المشتبه فيهم و المتهمين أمامها، بسبب عدم وجود سلطات احتلال يكون لموظفيها القدرة على تقديم الأشخاص المطلوبين أمام المحكمة الدولية.² أما عن الناحية العملية فقد واجهت المحكمة صعوبات عديدة خاصة في بداية عملها، إذ كانت تعمل في بلاد مازالت تعاني من آثار الحرب، إضافة للصعوبات العملية المتعلقة بترجمة كمّ كبير جداً من المعلومات التي قد يتبين لاحقاً أنها غير ذات أهمية، إلا أن الصعوبة الأهم كانت في اعتماد المحكمة بشكل أساسي على تعاون الدول المختلفة لإنجاح مهامها، و على الضغط السياسي في حال عدم وجود مثل هذا التعاون الأمر الذي لم يكن متوفراً في كثير من الأحيان.³

كما أن المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة و التي تفرض على الدول أن تتعاون مع المحكمة الدولية، خاصة فيما يخص التحقيق مع الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني و معاقبتهم، كما تلزمها بالإمتثال و على وجه السرعة لأي طلب بشأن المساعدة القضائية، أو أي أمر يصدر عن إحدى دوائر المحكمة بشأن تحديد هوية الأشخاص و أماكن وجودهم، و كذلك الإستماع إلى الشهود و تقديم الأدلة من وثائق، و مستندات و إعتقال الأشخاص، و إحتجازهم، و تسليم المتهمين و إحالتهم إلى المحكمة. و بناءً على هذه المادة فإن رفض الدول للتعاون و المساعدة القضائية للمحكمة يتيح لها إمكانية اللجوء إلى إخطار مجلس الأمن بذلك لاتخاذ التدابير الضرورية ضدّ الدولة التي رفضت التعاون مع المحكمة، و يندرج تدخل مجلس الأمن في

¹ محمد حسني علي شعبان، "القضاء الدولي الجنائي (مع دراسة تطبيقية و معاصرة للمحكمة الجنائية الدولية)"، د ط ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 88.

² محفوظ سيد عبد الحميد محمد، المرجع السابق، ص 142.

³ سوسن تمر خان بكة ، المرجع السابق، ص 39، 40.

إطار تنفيذ أحكام المحكمة بما أنها أنشأت وفقا للفصل السابع وتطبيقا للمادة 94 من الميثاق.¹

و قد باشرت المحكمة الدولية عملها بإصدار الكثير من القرارات ضد ما يزيد على مئة شخص، و لكن بقي الكثير من هؤلاء المتهمين و المحكومين خارج دائرة الإعتقال و مع ذلك قرر مجلس الأمن الدولي عام 2010 إنهاء أعمال المحكمة، كما ارتكزت الإجراءات في هذه المحكمة على التحقيق في الجرائم الماسة بأمن الإنسانية، و التي تخصّ المسؤولية الجنائية الفردية؛ و عدم تمتع رؤساء الدول بالحصانة في قيام المسؤولية كما ركزت على عدم جواز الدفع بصدور أوامر من الرؤساء لإرتكاب جريمة على درجة كبيرة من الجسامه، و استبعدت الحكم بعقوبة الإعدام على المتهمين الذين تثبت إدانتهم كما لا يمكن إفتتاح أي دعوى أمامها دون حضور المتهم شخصا وفق إجراءات قانونية. و في حالة تنازع الإختصاص بين المحكمة الدولية و المحاكم الوطنية تكون الأسبقية للمحكمة الدولية (المادة 2/09)، على إعتبار أن هناك إختصاصا "مشتركا بينهما"² و عدم المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين، مما يعني عدم إسقاط الإختصاص أمام المحاكم الوطنية فيما يتعلق بنفس الجرائم المرتكبة و عدم منعها من ممارسة هذا الإختصاص -ولكن بشروط- و بناءا على ذلك فقد نصت المادة 1/09 على أنه: " يكون

¹ غضبان سمية، "سلطة مجلس الأمن في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية"، د ط ، دار بلقيس، الجزائر، 2012، ص 49،48.

² يجوز للمحاكم الوطنية و الدولية حسب لوائح المحاكم المؤقتة التدخل لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الدولية المنصوص عليها في قوانينها، ومع ذلك يتم ترتيب الأولويات بين المحاكم الوطنية و الدولية على حسب أحد الحلول الآتية:

- إعطاء الأولوية للمحاكم الدولية حيث تكون لها الأسبقية على المحاكم الوطنية في أي مرحلة من مراحل الإجراءات كما تستطيع المحكمة الدولية أن تطلب رسميا من المحاكم الوطنية التنازل عن اختصاصها لها وفقا للنظام الأساسي للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الدولية.
- التكامل بين المحكمة الدولية و المحاكم الوطنية و هذا الحل قد اعتمد من طرف النظام الأساسي للمحكمة الدولية .
- إحالة قرار الإتهام من المحكمة الدولية إلى محكمة وطنية و يحدث ذلك خاصة مع صغار المجرمين و ذلك لتخفيف العبء على المحكمة الدولية...

للمحكمة الدولية والمحاكم الوطنية اختصاصا مشتركا في مقاضاة الأشخاص عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة من 01 يناير 1991 م.

و من أهم ما وجّه لهذه المحكمة من إنتقادات تخصّ التحقيقات التي يجريها المدعي العام قبل أن يقوم بإحالة القضية إلى أحد قضاة المحكمة، لأن ذلك من شأنه أن يمنح صلاحيتي الإدعاء (الإتهام) و التحقيق أي الجمع بين صفتي الخصم و الحكم. و بماذا يفسّر استبعاد عقوبة الإعدام إذا كانت الجرائم المرتكبة لا يضافى عليها وصف غير وصف الجسامة و البشاعة، رغم أن تلك الجرائم يعاقب عليها بالإعدام في إطار القوانين الوطنية للدول، مما يفهم منه أن المحكمة ستأخذ بمبدأ العفو أو التخفيف إذا كان معمولاً به في قوانين الدول المحتجز فيها الشخص المحكوم عليه.

و رغم كل هذا فقد واجهت المحكمة الكثير من العراقيل التي أعاققت السير العادي لمحاكماتها خاصة بعد رفض حكومتي صربيا و الجبل الأسود الاعتراف باختصاصها و رفض التعاون معها، حيث يعترف الفقه بأن معظم الإجتهدات القضائية التي صدرت عن محكمة "يوغسلافيا السابقة" ساهمت في تطوير العديد من المفاهيم المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني، بعدما عانى الإجتهد القضائي حالة من الجمود و الركود منذ محاكمات "نورمبرغ" و "طوكيو". و لهذا تبقى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة إضافة جديدة للتأكيد على متطلبات تكريس القضاء الجنائي الدولي بصفة دائمة، على اعتبار أن هذه المحكمة أنشئت من طرف مجلس الأمن الدولي للتحقيق في جرائم مرتكبة في مكان معين و زمن محدد.

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا :

The international criminal tribunal for RAWANDA :

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بموجب قرار من مجلس الأمن صادر في 08 نوفمبر 1994، استنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و بناء على طلب الحكومة الرواندية، و يقع مقر هذه المحكمة حاليا في "أروشا" بجمهورية "تنزانيا"، وقد أنشئت نتيجة للخلافات العرقية التي حصلت في ذلك البلد و ما تمّ فيها من جرائم التنكيل

و القتل الجماعي، حيث تم إتهام قبائل "الهوتو" بالإعتداءات التي طالت أرواح ما يناهز المليون شخص من قبائل "التوتسي"،¹ و تكمن بداية المأساة في وقوع حادثة تحطم طائرة الرئيسين البورندي و الرواندي، ترتب عنها أفعال عنف فظيعة في رواندا هزت الرأي العام العالمي بقوة بين القوات الحكومية الرواندية من جهة و قوات الجبهة الرواندية من جهة أخرى، و قطع للطرق فضلاً عن ارتكاب جرائم إبادة جماعية راح ضحيتها الآلاف من المدنيين الأبرياء من النساء و الأطفال من سكان مدينة "كيغالي" و من أفراد قبيلتي "التوتسي" و "الهوتو" بوجه خاص. و عليه تدخل مجلس الأمن لتطويق هذه الأحداث فأنشأ هذه المحكمة التي شكلت المبادرة القانونية الدولية الثانية لإعتماد المحاكم الجنائية و التي أعادت أنظمتها الأساسية ترسيخ مبدأ المسؤولية الجنائية المزدوجة "مسؤولي الدولة والفرد" في المنظومة الجزائية الدولية المعاصرة.²

و تعتبر محكمة "رواندا" مثل محكمة "يوغسلافيا" خاضعة لإشراف الأمم المتحدة من الناحيتين المالية و الإدارية، و قد تسبب ذلك في العديد من المصاعب أما حكومة رواندا فقد بقيت تحتجز الآلاف من الأشخاص في انتظار محاكمتهم الوطنية، و هي غير قادرة على إستيعاب هذا الكم من العمل القضائي³. و قد جاء في القرار الصادر أن مجلس الأمن إذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:⁴

¹ تقع رواندا في شرق إفريقيا و حصلت على استقلالها عام 1962 يبلغ عدد سكانها حسب تعداد عام 1997 حوالي 7.7 مليون نسمة، و تتألف من 80 % من قبائل الهوتو و 20 % من قبائل التوتسي، حيث أنّ قبائل الهوتو تعمل في الزراعة و جذورهم التاريخية تعود إلى 500 سنة قبل ميلاد المسيح، و قبائل التوتسي جاؤوا من الشمال و بعض القبائل القريبة من الإثيوبيين، و غالبيتهم يهتمون بتربية الحيوانات و جاؤوا إلى رواندا ما بين عامي 1400. 1700م و العلاقة ما بين سكان هذه القبائل المختلفة لم تكن بسيطة والمنافسة فيهم حادة للسيطرة على السلطة و الإقتصاد في البلاد. يراجع: يوسف حسن يوسف، "المحاكمات الدولية المعاصرة"، المرجع السابق، ص 56.

² عمر سعد الله، "المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية"، د ط ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2014، ص 132، 133، 134.

³ أماني أحمد مصطفى، "الإختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية"، مذكرة ماجيسترس في القانون الدولي العام كلية الحقوق ، جامعة المنوفية، مصر، د س م، ص 54.

⁴ راجع القرار رقم (955) في 18 . 11 . 1994 في الجلسة المرقمة: "3452".

1. يقرر بموجب هذا الفصل بعد أن تلقى طلب حكومة رواندا إنشاء محكمة دولية لغرض واحد من محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة، و غير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في إقليم رواندا و المواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس البشرية، و غيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة في الفترة من 01 جانفي 1994 الى 31 ديسمبر من نفس السنة و تحقيقا لهذه الغاية يقرر اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا المرفق بهذا القرار .

2. يقرر أن تتعاون جميع الدول تعاونًا تامًا مع المحكمة الدولية و أجهزتها وفقا لهذا القرار و النظام الأساسي للمحكمة، و أن تقوم جميع الدول بناءً على ذلك باتخاذ تدابير ضرورية بموجب قوانينها الداخلية لتنفيذ أحكام هذا القرار والنظام الأساسي، بما في ذلك التزام الدول بالإمتثال لطلبات المساعدة أو للأوامر التي تصدرها إحدى دائرتي المحكمة بموجب المادة 28 من النظام الأساسي، و يطلب من الدول أن تحيط علما الأمين العام بهذه التدابير أولاً بأول.

3. يرى وجوب إخطار حكومة رواندا قبل اتخاذ قرارات بموجب المادتين 26 و 27 من النظام الأساسي.

4. يحث الدول والمنظمات الحكومية و المنظمات غير الحكومية على المساهمة في توفير الأموال و المعدّات و الخدمات للمحكمة الدولية، بما في ذلك توفير الموظفين ذوي الخبرة.

5. يطلب من الأمين العام أن ينفذ على وجه الإستعجال هذا القرار و أن يضع على وجه الخصوص الترتيبات اللازمة لكي تؤدي المحكمة مهامها أداءً فعالاً، بما في ذلك تقديم توصيات في أقرب وقت ممكن بشأن الأماكن التي يحتمل أن تكون مقراً للمحكمة الدولية.

6. يقرر أن يحدد المجلس مقر المحكمة الدولية مراعيًا اعتبارات العدالة، و الإنصاف و الكفاءة الإدارية، بما في ذلك إمكانية استدعاء الشهود و الإقتصاد في النفقات.

7. يقرر النظر في زيادة عدد القضاة و دوائر المحكمة الدولية إذا أصبح ذلك لازماً.

8. يقرر إبقاء المسألة قيد النظر الفعلي.¹

و بموجب المادة العاشرة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا تتشكل دوائر هذه المحكمة من الدوائر و المدعي العام و قلم المحكمة، و يتم انتخاب أو تعيين أعضاء هذه الأجهزة حسب النظام الأساسي للمحكمة؛² بنفس الطريقة التي نصت عليها محكمة يوغسلافيا السابقة و بالرجوع إلى المادة 11 من نظامها الأساسي، نجد أن عدد قضاتها هو 14 قاضياً و ينبغي الإشارة أن محكمة رواندا و يوغسلافيا السابقة كانتا تتشاركان ذات الدائرة الإستئنافية و المدعي العام، حتى أصدر مجلس الأمن قراره الذي أنشأ بموجبه منصب مدّع عام خاص بها.³

و يتألف النظام الأساسي للمحكمة الدولية من 32 مادة حيث نصت المادة الأولى من هذا النظام على أن: "هذه المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال خطيرة ضد القانون الدولي الإنساني على الإقليم الرواندي، و كذلك المواطنين الروانديين الذين ارتكبوا مثل هذه الأفعال على إقليم الدول المجاورة ... " ⁴ وتوزع الإختصاص العام لمحكمة رواندا على الشكل التالي:⁵

01- الإختصاص الموضوعي: جاء الإختصاص الموضوعي لمحكمة رواندا متلائماً و طبيعة النزاع الأهلي/الداخلي في دولة رواندا و الجرائم المرتكبة فيه هي: جرائم الإبادة

¹ عبد الله علي عبوسلطان، "دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان"، ط 1، دار دجلة للنشر و التوزيع الأردن، 2008، ص 214، 215.

² وذلك وفقاً للمواد 12، 13، 15، 16 من النظام الأساسي للمحكمة.

³ حيث كانت المحكمتان تتشاركان الدائرة الإستئنافية و المدعي العام إلى حين استحداث منصب مدّع عام. يراجع في ذلك القرار رقم (1503) الذي تبناه مجلس الأمن الدولي في جلسته رقم (4819) المنعقد بتاريخ 28 مارس 2003 على موقع الانترنت: <http://www.un.org/icty/legaldoc/index.htm>

⁴ حسين علي محيدلي، "أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل في اختصاصها"، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014، ص 69، 70.

⁵ تراجع المواد: 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا الدولية.

الجماعية (المادة 02)، و الجرائم ضد الإنسانية (المادة 03)، و إنتهاكات المادة 03 المشتركة بين إتفاقيات جنيف و إنتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني (المادة 04).

02. الإختصاص الشخصي: نصت المادتان 05 و 06 على الإختصاص الشخصي و هو مشابه لما جاء في نظام محكمة يوغسلافيا السابقة، إذ ينحصر بمتابعة الأشخاص الطبيعيين أيا كانت مناصبهم ومسؤولياتهم أو أياً كانت مساهمتهم في الجريمة (تخطيط إعداد، تشجيع تحريض، تنفيذ).

03. الإختصاص المكاني و الزماني (المادة 07): الإختصاص المكاني للمحكمة يشمل إقليم رواندا "بما في ذلك سطحها الأرضي و مجالها الجوي، و كذلك أراضي الدول المجاورة فيما يتعلق بالإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة من جانب مواطنين روانديين". أما الإختصاص الزمني للمحكمة و حسب نص المادة الثامنة فقد تم الإشارة إليه سابقاً.

و بالنسبة لبقية مواد نظام محكمة رواندا الإجرائية فهي مقتبسة من المبادئ المعمول بها في القضاء الجنائي الوطني، مع تعديلات طفيفة تتلائم وطبيعتها الدولية، و قد طلب مجلس الأمن بقرار¹ من الدول تفعيل تعاونهم مع المحكمة بعد أن فرّ العدد الأكبر من السياسيين و العسكريين المشتبه بهم إلى الدول المجاورة.²

و فيما يتعلق بالعلاقة بين إختصاص محكمة "رواندا" و القضاء الوطني فقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة بمبدأ التكامل بين القضاء الوطني و القضاء الدولي، حيث أقرت الفقرة الأولى من المادة الثامنة على الإختصاص المشترك لهما، و ذلك في نطاق الإختصاص المكاني و الزماني للمحكمة الدولية، و لكن مع تقرير السمو للمحكمة الدولية مما يترتب عليه أن هذه المحكمة تستطيع- في أي حالة كانت عليها إجراءات الدعوى-

¹ راجع قرار مجلس الأمن الدولي رقم: 951978.

² علي جميل حرب، "منظومة القضاء الجنائي الدولي"، الجزء 2، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013 ص120،121،122.

أن تطلب رسمياً من القضاء الوطني التخلي¹ عن نظر الدعوى المنظورة أمامه لمصلحتها طبقاً لنظام المحكمة ولائحتها (المادة 2/08) من نظامها الأساسي²، كما قررت المادة التاسعة الأخذ بمبدأ عدم جواز المحاكمة عن الفعل الواحد أكثر من مرة و لكن في اتجاه واحد، وهو إذا كانت المحاكمة أمام المحكمة الدولية فلا يجوز محاكمة ذات الشخص عن ذات الفعل أمام القضاء الوطني. و لكن في الإتجاه الآخر أجازت الفقرة الثانية من ذات المادة للمحكمة الدولية محاكمة شخص كانت قد تمت محاكمته أمام القضاء الوطني عن أفعال تشكل إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في حالتين :

أ . إذا كان الفعل الذي حوكم عنه قد أُعتبر جريمة من جرائم القانون العام، أي لم يُكَيّف قانوناً على أنه جريمة دولية طبقاً لما ورد في نظام المحكمة الدولية لرواندا.³

ب . إذا كان القضاء الوطني لم يفصل بطريقة محايدة أو باستقلالية أو كانت الإجراءات التي أُتخذت أمامه تهدف إلى إعفاء المتهم من مسؤوليته الجنائية الدولية، أو كانت المحاكمة لم تجر بالسرعة الملائمة، و يجب على المحكمة الدولية أن تضع في إعتبارها عند تحديد العقوبة الطريقة التي نفذت بها العقوبة التي وقعت على المتهم عن طريق القضاء الوطني عن ذات الفعل.⁴

¹ حيث أن ذلك الإجراء يتأكد من خلال ما قامت به المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بسحبها لأربع دعاوى من المحاكم الوطنية الرواندية، فمن خلال هذا طرحت مسألة رفع اليد والجهة القضائية المختصة؛ هل المحكمة الجنائية الدولية أم الجهات القضائية الوطنية؟ فهذه الأخيرة مختصة لأن الجرائم وقعت على الأراضي الرواندية غير أن سمو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على المحاكم الوطنية أعطى لها الأولوية و الحق في طلب رفع اليد. . يراجع: كوسة فوضيل، "المحكمة الجنائية الدولية لرواندا"، د ط، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2004، ص 72، 73.

² تنص المادة 08 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا على: "...إن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لها الأولوية فيما يخص الجهات القضائية الوطنية على كل مراحل الإجراءات، و يمكن أن يطلب بصفة رسمية من الجهات القضائية أن تتخلى لصالحها طبقاً للقانون الأساسي للمحكمة وتنظيماته".

³ وهكذا إذا أصدر القاضي الوطني حكماً على واقعة معينة باعتبار أنها تمثل جريمة قتل مع سبق الإصرار و الترصد، فإنه بذلك لا يغفل يد المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أو محكمة رواندا على نظر الدعوى مرة أخرى على أنها جريمة من جرائم الحرب ارتكبت في إطار سياسة و منهج عام.

⁴ محمد حسني علي شعبان، المرجع السابق، ص 103، 104. =

ولقد تم استبعاد الطريق التقليدي في إنشاء محكمة "رواندا" والمتمثل في إبرام معاهدة أو إتفاقية، لأن ذلك سيستغرق وقتاً طويلاً لتباشر المحكمة بعدها إجراءاتها بعد فوات الأوان، و تصبح بذلك الإجراءات خاصة منها ما يتعلق بالتحقيق غير فعالة و ربما لا تجدي نفعاً، لذلك كان قرار إنشائها عن طريق مجلس الأمن مراعيًا لهذا السبب؛ و لأنّ تجربة يوغسلافيا السابقة أيضا مهّدت الطريق للإستفادة من إعادة اتخاذ ذلك القرار،¹ و الواقع أن كل هذه الإجراءات ليست محايدة، لأن تفويض إقامة المحكمة لمجلس الأمن لا يعني التعبير عن الإرادة الدولية بمعناها الواسع، و لا يعني ذلك تغليب دواعي الحفاظ على السلام على دواعي القانون و العدالة الجنائية، و هذا لا يعني أن متطلبات العدالة قد استبعدت تماما بل على العكس لقد ذكرت بقوة في النظام الأساسي، و لكن إذا حصل و أن حدث تنازعاً فإن إعتبرات الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين سترجح على إعتبرات العدالة الجنائية، مما يعني تغليب و تقوية الإعتبرات السياسية دائماً.

كما أن الإختصاص الزمني للمحكمة كان منحصرا في فترة سنة واحدة، و هذا التوقيت يعتبر محدودا للغاية، و لا يغطي المدة الطويلة التي أرتكبت فيها مختلف جرائم إبادة الأجناس البشرية، كما أن تشكيل المحكمة من دائرتين أول درجة فقط لن يسمح لها بمباشرة عملها على نحو فعّال، نظرا للأهمية البالغة التي تمتاز بها تلك الملاحظات كما تم استبعاد فرض عقوبة الإعدام، و التي تبقى العقوبة المناسبة لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، حيث ذهب ضحيتها الآلاف من الأشخاص و قد عارضت رواندا ذلك بشدة نظرا لأن عقوبة الإعدام مازالت نافذة وفقا لقانون العقوبات الرواندي، وهذا راجع في الحقيقة إلى مساعي الأمم المتحدة في إلغاء هذه العقوبة من التشريعات الوطنية للدول، و تقريبا ما يقال في إيجابيات هذه المحكمة هو نفسه ما سبق قوله عن محكمة يوغسلافيا السابقة.

= للتفصيل أكثر يراجع: علا عزت عبد المحسن، "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، أطروحة دكتوراه في الحقوق كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة القاهرة، 2007، ص 39 وما بعدها.

¹ وللمزيد من التفاصيل حول أوجه التشابه و الإختلاف بين محكمتي يوغسلافيا و رواندا الدوليتين يراجع: مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص 142 و ما بعدها.

• تقييم تجارب القضاء الجنائي الدولي:

من خلال كل هذه التجارب السابقة أو التطبيقات المحتشمة للقضاء الجنائي الدولي يتبين أنها تتصف بهيمنة هذا الأخير على القضاء الجنائي الوطني في أغلب الأحيان بدءاً بما أقرته معاهدة "فرساي"؛ و مروراً بمحاكمات "نورمبورغ" و"طوكيو" العسكريتين و اللتان تمثلان جملة من المحاكمات التي قامت بها الدول المنتصرة في حق الدول المنهزمة و وصولاً إلى محكمتي "يوغسلافيا السابقة" و"رواندا"، حين أعطى النظام الأساسي لهذه المحاكم الأولوية في الإختصاص على حساب القضاء الجنائي الوطني و أنّ هناك إختصاصاً موازياً لكل من القضاء الدولي والوطني، مما يثير حالة تنازع الإختصاص القضائي و إحتمال ازدواجية القضاء في بعض الحالات، و هذا ما أدّى إلى النص الصريح في نظام المحاكم الدولية على مبدأ عدم جواز إعادة المحاكمة عن ذات الجرم مرتين، و يشترط في ذلك أن يكون الشخص المتهم قد تمت محاكمته للمرة الأولى أمام محكمة وطنية، و لكن لا يعتدّ بهذا المبدأ إذا كانت المحاكمة قد تمت أولاً أمام القضاء الوطني و كانت هذه المحاكمات قد تمت بشكل صوري، وتضمنت أحكاماً غير منطقية لا تعادل حجم بشاعة تلك الجرائم المرتكبة والإتهامات الموجهة أو لم تطل كل المتهمين.¹

و ربما يعود ذلك إلى طبيعة نشأة هذه المحاكم التي لم يكن لإرادة المجتمع الدولي ككل دور في نشأتها، فقد رأينا أن محكمتي "نورمبورغ" و"طوكيو" أنهما محاكم أنشئت بإرادة الدول المنتصرة في الحرب ضد الدول المنهزمة لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية أيضاً فإن محكمتي "يوغسلافيا" و"رواندا" تم إنشاؤهما بقرار من مجلس الأمن، مع العلم

¹ و هذا ما تجسد فعلاً في قضية " إيرد موفك" الكرواتي الجنسية والذي قام بالإشتراك في مذبحه "شربرينيتشا" و التي راح ضحيتها 1200 مسلم خلال خمس ساعات في 16 يوليو 1995، حيث وجهت له التهمة بإرتكاب جريمة حرب ضد المدنيين من قبل المدعي العام الصربي بموجب المادة 142 / 1 القانون الجنائي اليوغسلافي في 03 مارس 1996 و مع ذلك طلب المدعي العام السابق للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة إحالة المتهم إلى "لاهاي" للإستجواب فيما يتعلق بالتحقيق المستقل الذي يجريه المدعي العام بذات الشأن، و قد رضخت السلطات اليوغسلافية للطلب، و تم نقل المتهم في 30 مارس إلى "لاهاي" حيث وجهت إليه التهمة رسمياً طبقاً للمادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ثم اعترف المتهم بإرتكابه جرائم ضد الإنسانية فأصدرت المحكمة حكمها في 29 نوفمبر 1996 ضده بالسجن لمدة عشر سنوات، مما يؤكد هيمنة القضاء الجنائي الدولي متمثلاً في تلك المحاكم الأمر الذي أثار الكثير من التدايعات فيما يتعلق بالسيادة الوطنية للدول.

أن ميثاق هيئة الأمم المتحدة لم يمنح مجلس الأمن الدولي حق إنشاء هيئة قضائية بموجب السلطات المخولة له في الفصل السابع من الميثاق، إلا أنّ الجرائم الخطرة فرضت تدخل المجلس لإعتبارات سياسية.

كما أنه تم إنشاء المحكمة الإستثنائية الخاصة بكمبوديا في 13/06/2007 للتحقيق في الجرائم المتهم بارتكابها مجموعة من قادة " الخمير الحمر"، و المتعلقة بتصفية أكثر من مليوني مواطن كمبودي في الفترة من 1975-1979، كما تم إنشاء محكمة خاصة للتحقيق في الجرائم البشعة المرتكبة في سيراليون من مارس 1991 و حتى أواخر سنة 2000.

كما شدّ إنتباه العالم بأسره ذلك التحرك غير العادي للأمم المتحدة بشأن قضية إغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق "رفيق الحريري"، لدرجة أن يتدخل مجلس الأمن الدولي بنفسه و يصدر قراره؛¹ الذي تضمن إنشاء محكمة ذات طابع دولي للتحقيق في مجريات قضية الإغتيال، طبقا للفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة و كأنها حادثة الإغتيال الأولى من نوعها التي تم ارتكابها.

و كل هذه الإنشغالات والتحركات غير المسبوقة من مجلس الأمن الدولي لا تحرك فيه ساكنا إزاء الجرائم، و المجازر، و الإغتيالات، و الحروب، و الحصار، و العدوان... الخ الذي شته مجرمو الكيان الصهيوني و ما يزال ضد الشعب الفلسطيني المسلم الأعزل؛ ناهيك عما حدث و يحدث في قطاع غزة الآن. فهل يمكننا إضفاء وصف آخر غير مصطلح "العدالة الإنتقائية" على كل التطبيقات والمحاكمات السابق ذكرها، أم أن هناك من الأمر ما يحتاج منا البحث في طياته عن إمكانية إحتواء هذه العدالة و تحويلها إلى عدالة جنائية دولية تسعى للحدّ من ارتكاب الجرائم الدولية وتمنع إفلات مرتكبيها من العقاب، وهذا ما سنحاول دراسته من خلال قضاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فيما سيأتي:

¹ و ذلك طبقا لقرار مجلس الأمن الدولي رقم "1757" الصادر بتاريخ 30.05.2007.

المبحث الثاني : المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

سعت هيئة الأمم المتحدة منذ وجودها بتكثيف جهودها الحثيثة في محاولة منها لتقنين عدد من الجرائم التي يضاف إليها الطابع الدولي، و إنشاء محكمة جنائية دولية للتحقيق والمقاضاة و متابعة الأشخاص المتهمين بارتكاب تلك الجرائم، و على الرغم من هذه المساعي إلا أن الفكرة ظلت مشتتة و منفصلة، و ذلك بسبب قيام الحرب الباردة بين المعسكرين الغربي و الشرقي. إلا أن وجود عراقيل ذات طابع سياسي ساهمت في التأثير على جدية هيئة الأمم المتحدة في اتخاذ إجراءات وخطوات جادة لتقنين هذه الأفعال والإنتهاكات الجسيمة، غير أن تلك الإجراءات استعادت حيويتها منذ عام 1995 حيث قامت لجنة القانون الدولي بمناقشة طبيعة المحكمة الجنائية الدولية، و المواد القانونية الخاصة بها ومسألة إسناد الإختصاص و قواعد الإجراءات الجنائية الواجبة التطبيق أمام هذه المحكمة.

و قررت الإستمرار في مناقشة هذه التفاصيل إلى جانب مشروع تكريس مبدأ الشرعية على الجرائم الدولية سنة 1991 جنبا إلى جنب في جلسات لاحقة، و بذلك قامت لجنة القانون الدولي بإيجاد حلقة وصل جادة بين أعمالها الخاصة بمشروع تقنين الإنتهاكات الأكثر جسامة و المسماة بالجرائم الدولية، و بين المشروع المزمع إقامته وقتها و المتمثل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و الذي تم تحقيقه في 17 جويلية 1998 حيث تتميز هذه المحكمة بتشكيلة خاصة، و يسند لها العديد من الإختصاصات القضائية لتمارس مهامها وفق إجراءات للتحقيق والمحاكمة و إصدار للأحكام بالطريقة التي تكفل إحترام مبادئ القانون الدولي العام و هذا ما سيتم التطرق له من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: الإنضمام والمصادقة على نظام روما: الإنضمام لإتفاق روما يتطلب دراسة هذا النظام وعرضه على الدول للإطلاع عليه ثم الموافقة و المصادقة، بعد عرضه على الهيئات الرسمية في أي دولة ثم تبنيه كقانون رسمي يتواءم و التشريعات الجنائية الداخلية للدول؛ مما يتطلب التطرق للتوصيف القانوني لنظام روما الأساسي في الفرع الأول، و التعرف على آلية الإنضمام و المصادقة على هذا النظام من خلال الفرع الثاني كما سيأتي:

الفرع الأول: التوصيف القانوني لنظام روما: يؤدي تبين مواقف الدول من معاهدة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى إختلاف الإلتزامات التي تقع على عاتق هذه الدول تبعاً

لموقف كل منها و ما يترتب على إختلاف طبيعة العلاقة بين المحكمة الدولية والنظم الوطنية من التزامات و آثار وتعرّف المعاهدة بشكل عام حسب "كلسن" أنها: " الإتفاق الذي ترتبط به عادة دولتان أو أكثر في ظل القانون الدولي"، و يعرفها "شارل روسو" تارة بمفهومها الواسع بأنها: "إتفاق بين أشخاص القانون الدولي المخصص لإحداث نتائج قانونية معينة". و بمفهومها الضيق مستندا إلى الإجراءات الشكلية المتبعة أنها: " التعهدات الدولية المعقودة من قبل السلطة صاحبة الإختصاص في عقد المعاهدات". كما يعرفها الدكتور : "محمد سامي عبد الحميد" بأنها: "كل إتفاق دولي مكتوب يتم إبرامه وفقا للإجراءات الشكلية التي رسمتها قواعد القانون الدولي المنظمة للمعاهدات، بحيث لا يكتسب وصف الإلزام إلا بتدخل السلطة التي يعطيها النظام الدستوري لكل من الدول الأطراف سلطة عمل المعاهدات للتعبير عن إرضائها التزام الإتفاق".¹

و تمثل "المعاهدات الدولية"² بالنظر إلى المكانة التي تحتلها في الحياة الدولية المعاصرة العلامة المميزة للأنشطة القانونية الخارجية التي يمارسها أشخاص القانون الدولي، و يترتب

¹ خالد جواد الجشعمي، "المعاهدات الدولية والسيادة الوطنية"، ط 1، مكتبة زين الحقوقية، د ب ن، 2014، ص 24،23.

² يحكم المعاهدات الدولية اتفاقية "فيينا" لسنة 1969 و المعروفة بإتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، كما يطلق عليها "اتفاقية الإتفاقيات" و ذلك بالنسبة للمعاهدات المبرمة بين الدول، أما بالنسبة للمعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية فتحكمها اتفاقية "فيينا" لعام 1986 الخاصة بالمعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية و الفارق بين الإتفاقيتين من حيث المضمون ليس كبيرا. و تعدّ المعاهدات المصدر الأول المباشر لإنشاء قواعد قانونية دولية و هي دائرة النظام الدولي بمثابة التشريع في دائرة النظام الداخلي، و تستخدم الأمم المتحدة عدة مصطلحات للوثائق الصادرة عنها و تجمع بينها ما يطلق عليها الصكوك الدولية [international instrments] و تنفرع هذه الصكوك إلى صكوك ملزمة للدول (binding instrments) و غير ملزمة لها non binding و تندرج الإعلانات declarations و المبادئ principes، و القواعد rules، و التوصيات recommendations، و المعاهدات النموذجية model treaties ضمن الصكوك غير الملزمة للدول مبدئيا. و تنوزع الصكوك الملزمة للدول إلى إتفاقيات conventions و معاهدات treaties و عهود دولية international covenants و تصنف المعاهدات فقهيًا إلى معاهدات تعاقدية و يطلق عليها باللغة الفرنسية traites contrats و إلى معاهدات شارعة أو مشرعة traites lois، أي أنها تستهدف وضع و تقنين قواعد قانونية تطبقها أطراف المعاهدة. و تتميز الإتفاقيات بصورة عامة عن المعاهدات بأنها تتضمن قواعد قانونية دولية تلتزم الدول الأطراف بتطبيقها كاتفاقيات "لاهاي" حول قانون الحرب، وتسوية المنازعات الدولية، و اتفاقية "فيينا" لقانون المعاهدات و قانون البحار، و حقوق الإنسان، و تدخل الإتفاقيات و منها اتفاقية روما أو نظام روما الأساسي ضمن المعاهدات الشارعة كما تقدم و من ثم فإن المبادئ القانونية التي قامت عليها تعد قواعد قانونية آمرة لا يجوز الإتفاق على خلاف أحكامها، لما يترتب على هذه المخالفة من إهدار لمصالح=

على إبرام المعاهدة وفقا للقواعد الدولية آثار بالنسبة لأطرافها، و أحيانا لغير الأطراف. أما دخول المعاهدة دائرة النفاذ فتأتي بعد إتمام إجراءات التصديق بتبادل الوثائق أو بإيداع العدد اللازم من وثائق التصديق فيما يتعلق بالمعاهدات الدولية الجماعية أو المتعددة الأطراف، كما هو الحال في المعاهدة المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية و تتميز المعاهدة الجماعية أنها تبدأ في إنتاج آثارها القانونية في تواريخ مختلفة في مواجهة أطرافها.¹ و قد : "جاءت نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خاضعة للمنهجية القانونية التعاهدية المبنية على الصيغة التوافقية بين أطرافها."² و في حال التصديق عليها من قبل السلطات الوطنية للدول تصبح جزءاً من القانون الوطني كما تعتبر كيانا مستقلا يماثل غيره من الكيانات التي أنشئت بمقتضى معاهدة موقعة و مصدقة من أطرافها.³

أ . إنشاء المحكمة: " على مرّ 75 سنة التي مضت على عام 1919 كانت القوى الكبرى العالمية تتعامل بإنقائية من خلال إنشاء لجان خاصة للتحقيق في الجرائم الدولية المرتكبة بيد أن هناك تقدما عرف بطموح المجتمع المدني الدولي لإقامة نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية..."⁴

و لم يكن من السهل إيجاد قضاء دولي دائم متخصص في القضايا الجزائية و لكن تطور العلاقات الدولية و ترابطها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سرّعت في ولادته بعد أن كان مجرد طرح نظري أو أمنية تدعم حياة المجتمعات بمزيد من العدالة والإستقرار.⁵

و نتيجة الحروب المدمّرة و المآسي المتكررة و ما تجرّته البشرية من ويلات و نكبات فقد فرض على الساسة و المفكرين و القانونيين التفكير في إيجاد أداة دائمة للعدالة، حيث كوّنت

=المجتمع الأساسية التي تتولى القاعدة القانونية حمايتها و كفالة احترامها. محمد بن حسن الحارثي، "الأبعاد القانونية و الأمنية لعلاقة الدول العربية بالمحكمة الجنائية الدولية"، ط 1، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض، 2013 ، ص 124،123.

¹ محمد بن حسن الحارثي، المرجع السابق،ص،122.

² علي جميل حرب، "نظرية الجزاء الدولي المعاصر"، الجزء الأول، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص 433.

³ محمود شريف بسيوني، "المحكمة الجنائية الدولية"، د ط، مطابع روز اليوسف الجديدة، د ب ن، 2002، ص 143.

⁴ Cherif Bassiouni, op sit, page188.

⁵ علي محمد جعفر، "الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي"، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2007، ص 84،85.

لجنة القانون الدولي بإعداد مشروع محكمة دولية جنائية دائمة، وبعد تشاور و تداول أعضاء اللجنة في كيفية تنفيذ المشروع، فضلت لجنة القانون الدولي طريقة عقد إتفاقية دولية جماعية تحت رعاية الأمم المتحدة من خلال مؤتمر ديبلوماسي دولي¹، إلا أن هذه اللجنة قد أرجأت تنفيذ ذلك لحين تعريف جريمة العدوان التي تم التوصل إلى تعريفها بموجب القرار رقم "3314" الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1974 و على الرغم من ذلك لم يتم التوصل لإنشاء المحكمة الدولية إلا عندما تم وضع نظامها الأساسي في روما بعد مرور ما يقرب من ربع قرن عام 1998 بذات الطريقة التي فضلتها لجنة القانون الدولي².

ب . الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية:

على عكس المحاكم الخاصة التي أنشئت بقرار مجلس الأمن و التي اقتصر اختصاصها على جريمة محددة جغرافيا وزمنيا مثل المحكمة الخاصة "بيوغسلافيا السابقة" و"رواندا" و"سيراليون" ومحكمة "رفيق الحريري" التي تنتهي صلاحياتها وتُحلّ تلقائيا بإغلاق ملف الجريمة التي أنشئت من أجلها فإن المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة دائمة وليست مقيدة

¹ حيث ناقشت لجنة نيويورك طريقة إنشاء المحكمة و تعددت الآراء كما حدث في السابق حول هذه الطريقة إلى أربعة آراء: الأول و يرى أنصاره إقامة تلك المحكمة عن طريق تعديل المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بمحكمة العدل الدولية الدائمة، حيث ينطوي هذا التعديل على إنشاء دائرة جنائية ملحقة بها، و لكن هذه الطريقة أخذ عليها أن إجراءات تعديل الميثاق معقدة و تعترضها صعوبات كثيرة. و الثاني يرى مؤيدوه أن تنشأ المحكمة بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، و تفضل هذه الطريقة على سابقتها إذ تتميز بالسرعة و السهولة، على أن يحدد اختصاصها سواء باتفاقيات دولية أم بتصريحات فردية من الدول، و لكن أخذ على هذه الطريقة أنها تجعل تلك المحكمة تابعة بصفة مطلقة للأمم المتحدة، و تفقدها بذلك صفتي الإستقلال و الإستقرار. أما الرأي الثالث فيذهب أنصاره إلى إقامة المحكمة المقترحة عن طريق إتفاقية دولية متعددة الأطراف؛ إما من تلقاء الدول نفسها في مؤتمر تعقده لهذا الغرض و إما بناء على توصية الجمعية العامة، و الرأي الرابع و الأخير يطالب بإنشاء هذه المحكمة بطريقة مختلطة، أي بأن تصدر الجمعية العامة قرارا توصي فيه بقيام المحكمة، و لكن تلك المحكمة لا تنشأ استنادا إلى هذا القرار وحده و إنما يجب أن تعقد الدول اتفاقا دوليا يمنحها الإختصاص بنظر الجرائم الدولية، و لكن أخذ على هذا الرأي أيضا الإنتقادات السابقة التي وجهت إلى الرأي الثاني المشار إليه.

. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 212، 213.

² منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 82.

. يراجع أيضا: منتصر سعيد حمودة، "حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة (دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني)"، ط 1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 155.

الإختصاص بملف بعينه.¹ و تعتبر المحكمة هيئة قضائية دولية دائمة مقرها بلاهاي (هولاندا) أنشئت بموجب معاهدة لغرض التحقيق و محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة بحيث تكون موضع الإهتمام الدولي (المادة 01) و هي: الإبادة الجماعية (المادة 06) و الجرائم ضد الإنسانية (المادة 07)، و جرائم الحرب (المادة 08)، و هذه الجرائم معروفة جيدا في القانون الجنائي الدولي، و في الوقت الراهن هناك التزامات قانونية دولية للتحقيق و محاكمة أو تسليم هؤلاء الأشخاص المتهمين بارتكاب مثل هذه الجرائم و لمعاقبة هؤلاء الأشخاص عند مخالفتهم هذه القواعد الموضوعية.²

و لا تتضمن الفقرة الأولى من المادة 04 للنظام الأساسي أي شرط يحدّ من الشخصية القانونية الدولية للمحكمة بحكم طبيعتها، و مع ذلك لا يمكن أن يقصد بذلك أن تتمتع بشخصية قانونية دولية غير محدودة، حيث تسري الشخصية القانونية الدولية العامة على الدول ذات السيادة فقط بوصفها المواضيع الرئيسية للقانون الدولي. و الشخصية الدولية في الحالات الأخرى شخصية جزئية وفقا للصلاحيات التي تخول للشخص القانوني المعني، وتتمثل الصلاحيات الأساسية الثلاث التي يتمتع بها الشخص القانوني الدولي في صلاحية إبرام المعاهدات، و الحق في إقامة علاقات دبلوماسية مع المواضيع الأخرى للقانون الدولي و المسؤولية الدولية الإيجابية والسلبية، و يقال أن هناك ارتباطا جوهريا بين هذه الصلاحيات و الشخصية القانونية الدولية وسوف يكون من الضروري أن تقيم المحكمة علاقات دبلوماسية و يعتمد النظام الأساسي بدءا بإعمال العلاقة التكاملية حتى مرحلة التنفيذ على علاقة وثيقة بين المستويين الوطني والدولي.³

و المعاهدة التي أنشئت بمقتضاها المحكمة تعتبر ملزمة للدول الأعضاء المصادقة على المعاهدة و ليست المحكمة كيانا مستقلا فوق الدول و لا بديلا عن القضاء الوطني و إنما تعدّ

¹ نسرين عبد الحميد نبيه، "جرائم الحرب"، د ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2010، ص 123.

² محمود شريف بسيوني، "المحكمة الجنائية الدولية (مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي)"، ط 1، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص 18.

.يراجع أيضا: القضاء الجنائي الدولي على موقع الأنترنت التالي:

<http://elksad.com/lofiversion/index.php/%3cbr%20/t154433.html>

³ ساشارولف لودر، "الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، صادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2002، ص 155، 156.

مكاملة له، وبعد المصادقة تصبح الإتفاقية و نظام المحكمة جزءا من القضاء الوطني، و بناء على ذلك فإن المحكمة الدولية لا تتعدى السيادة الوطنية و لا تتجاوز القضاء الوطني طالما كان قادرا على أداء مهامه و التحقيق في الجرائم الدولية و راغبا في مباشرة التزاماته الدولية بصورة كاملة، مما يجعل المحكمة الدولية جهازا قضائيا دوليا مستقلا حتى عن هياكل الأمم المتحدة و أجهزتها المختلفة.¹

إذن فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يجعلها في النهاية عبارة عن مشروع تسوية، و التسوية تفرض على أطرافها غالبا القبول فيما يتعلق بمسائل معينة، و التنازل أحيانا عن مسائل أخرى ربما تعلق عليها أهمية كبيرة، و ذلك لجعل هذا النظام يتمتع بأكبر قدر من الدعم و المؤازرة لبلوغ غايته، و المتمثلة أساسا في تحقيق و تجسيد العدالة الجنائية الدولية بمتابعة و معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية أيّا كانت مراكزهم و مسؤولياتهم.

الفرع الثاني: آلية الإنضمام والمصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الدولية.

بداية و بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية عن طريق اتفاقية دولية تكون قد تلاشت تلك العيوب التي كانت تؤخذ على المحاكم الدولية السابقة.² و لقد كان المبرر الوحيد لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عن طريق إبرام إتفاقية دولية خاصة هو الأخذ بعين الإعتبار حساسية مسألة الإختصاص الجنائي الوطني، التي تستدعي إتاحة الفرصة لجميع الدول للبت في قبول أو عدم قبول النظام الأساسي للمحكمة و إختصاصاتها. و لا تقوم المحكمة الدولية

¹ و قد تأسست المحكمة الجنائية الدولية بناءً على تشريع روما المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية و ذلك عندما تبنت 120 دولة التشريع أثناء مشاركتها في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي، للمصادقة على تأسيس هذه المحكمة من بين 160 دولة شاركت في هذا المؤتمر، حين عارضت سبع دول و امتنعت 21 دولة عن التصويت، هذا وقد أصبح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية داخل حيز النفاذ منذ الأول من تموز يوليو 2002 بعد أن تحقق الشرط المتعلق بضرورة تصديق عدد 60 دولة على الأقل على النظام الأساسي، الذي نصت عليه المادة 126 من هذا النظام حيث قررت أن: "يبدأ نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو الإنضمام، لدى الأمين العام للأمم المتحدة". أحمد محمد عبد الطيف، "المحكمة الجنائية الدولية"، د ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة 2012، ص 300.

. و للإطلاع على بعض الإشكالات القانونية التي لها صلة بالطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية مع عرض موجز لبعض آراء الفقهاء حول هذا الموضوع أنظر: سكاكني باية، المرجع السابق، ص 89 وما بعدها.

² محمود ضاري خليل، يوسف باسيل، "المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة"، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 43.

بأكثر مما تقوم به كل دولة من دول المجتمع الدولي في إطار القانون الدولي العام، فهي تعبير عن عمل مجمع للدول الأعضاء في معاهدة أنشئت بمقتضاها مؤسسة لمباشرة قضاء بشأن جرائم دولية محددة. و عليه فمتى عبّرت الدولة عن قبولها بمعاهدة أو اتفاقية فإن واجبها تنفيذ التزاماتها إستنادا إلى مبدأ " العقد شريعة المتعاقدين"، فكل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية، و لا يكفي للإلتزام الدولة بالمعاهدة مجرد توقيع مفوضها، و إنما يعقبه إجراءات تقيد قبول السلطة المخولة في الدولة بالإلتزام للمعاهدة بأي من الصيغ المتفق عليها،¹ و المرجع في ذلك ميثاق الأمم المتحدة إذ جاء في مقدمته: " نحن شعوب الأمم المتحدة...آلينا على أنفسنا إيجاد الشروط اللازمة لصيانة العدل، و حرمة الإلتزامات الناشئة عن المعاهدات و غيرها من مصادر القانون الدولي."²

¹ محمد بن حسن الحارثي، المرجع السابق، ص 125، 126.

² و نلاحظ أن وجود الدول العربية يلعب دورا بالغ الأهمية في جمعية الدول الأطراف لأن ذلك من شأنه أن يعزز الكثير من المواقف العربية و أهمها: 1 / المساهمة في الحفاظ على المكاسب التي سعت إليها و حققتها المجموعة العربية أثناء مفاوضات مؤتمر روما الدبلوماسي لإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و ذلك سنة 1998. 2 / محاولة إيقاف أي مبادرة لتعديل نظام روما الأساسي إذا كانت تلك المبادرات من شأنها المساس بالأنظمة القضائية الوطنية في مختلف الدول العربية أو من شأنها أن تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. 3 / من شأن التواجد العربي أيضا أن يمنح الفرص لممثلي الدول العربية بالمشاركة في فرق التكوين المتخصصة في شؤون عمل المحكمة الجنائية الدولية انطلاقا من تمثيلهم في جمعية الدول الأطراف. 4 / المساعدة في الحفاظ على وجهة النظر العربية من خلال فريق العمل الخاص الموكله له مهمة صياغة مقترحات لوضع تعريف بشأن جريمة العدوان و التي تم إدراجها على جدول أعمال جمعية الدول الأطراف منذ سنة 2002. حيث: جرى في المؤتمر الإستعراضي الذي عقدته جمعية الدول الأطراف (كمبالا 2010) بحث بندين رئيسيين هما: **البند الأول:** إدخال تعديلات على نظام روما الأساسي و يندرج تحت هذا البند العناصر التالية: . إمكانية حذف المادة "124" من النظام الأساسي و التي تسمح لدولة عضو جديدة اختيار إستبعاد اختصاص المحكمة في جرائم حرب ارتكبت من قبل مواطنيها أو على أراضيها لمدة سبع سنوات. . تعريف جريمة العدوان و الشروط اللازمة لممارسة المحكمة اختصاصها و كذلك مسودة العناصر الداخلة في الجريمة. . إدراج استخدام الأسلحة السامة و الطلقات المتفجرة في تعريف جرائم الحرب في المادة 08 من النظام الأساسي. أما **البند الثاني** فهو: تقييم العدالة الجنائية الدولية مع التركيز على أربعة موضوعات وهي: . التكامل و قدم من قبل الدانمارك و جنوب إفريقيا . . التعاون و قدم من قبل إيرلندا و كوستاريكا. . تأثير نظام روما على الضحايا و المجتمعات المتضررة و قدم من التشيلي و فنلندا. . السلام و العدالة و قدم من الأرجنتين و جمهورية الكونغو و سويسرا. يراجع: محمد بن حسن الحارثي، المرجع السابق، ص 131 =.

***القيمة القانونية للتوقيع على المعاهدات:** إن التوقيع بالأحرف الأولى من قبل ممثلي الدول على نص المعاهدة أو على المحضر الختامي للمؤتمر الذي يتضمن النص يعد بمثابة توثيق لهذا النص، و الإعتداد به كنص رسمي ونهائي للمعاهدة إستنادا **للمادة 10** من إتفاقية "فيينا" لقانون المعاهدات **1969**، التي قررت أن نص المعاهدة يعد رسميا و نهائيا باتباع الإجراء المنصوص عليه في نصوصها أو المتفق عليه فيما بين الدول المشتركة في صياغتها.¹

و أن التوقيع على المعاهدة يعد إحدى وسائل التعبير عن رضی الدولة بالإلتزام بالمعاهدة و هو ما أكدته **المادة 11** "من ذات القانون حيث نصت على أنه: "يمكن التعبير عن رضی الدولة بالإلتزام بالمعاهدة بتوقيعها، أو بتبادل وثائق إنشائها، أو بالتصديق عليها، أو بالموافقة عليها أو بقبولها أو بالإلتزام بها أو بأية وسيلة أخرى متفق عليها"، بينما فصلت المادة 12 الحالات التي يعتد بالتوقيع فيها كتعبير عن رضی الدولة بالإلتزام بالمعاهدة فنصت على أن الدولة: " تعبر عن رضاها بالإلتزام بالمعاهدة بتوقيعها من قبل ممثلها في إحدى الحالات الآتية:

1. إذا نصت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر.
 2. إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن يكون للتوقيع هذا الأثر.
 3. إذا بدت نيّة الدولة المعنية في إعطاء التوقيع هذا الأثر من وثيقة التفويض الكامل الصادرة لممثلها أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات."
- و حسب نص **المادة 125** من نظام روما الأساسي فإن التصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الدول الموقعة يخضع لهذا النظام، كما أن صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة تودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة؛ وحينها يفتح باب الإلتزام إلى هذا النظام أمام جميع الدول و بنفس الطريقة تودع صكوك الإلتزام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. كما نصت **المادة 126** في فقرتها الأولى من نفس النظام على أن نفاذ النظام الأساسي يبدأ في اليوم

= و للمزيد من التفاصيل يراجع: التحالف العربي من أجل المحكمة الجنائية الدولية على الرابط التالي:

<http://www.acicc.org>

¹ إن المادة 12 من إتفاقية "فيينا" لقانون المعاهدات 1969 و لأغراض الفقرة الأولى من هذه المادة يشكل التوقيع بالأحرف الأولى على نص المعاهدة توقيعاً على المعاهدة إذا ثبت أن الدول المتفاوضة قد اتفقت على ذلك كما يشكل التوقيع بشرط الرجوع إلى الحكومة من قبل ممثل الدولة توقيعاً كاملاً على المعاهدة إذا أجازت دولته ذلك.

الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق، أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، كما نصت هذه المادة في فقرتها الثانية أنه وبعد إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام، فإن نفاذ النظام الأساسي بالنسبة لكل دولة تصادق على هذا النظام، أو تقبله، أو توافق عليه، أو تنضم إليه يبدأ في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو إنضمامها.

و بالإضافة إلى مضمون نص المادة 127 من نفس النظام و التي جاءت تحت عنوان "الانسحاب"، بأن لأي دولة طرف في النظام الأساسي الحق في أن تنسحب من هذا الأخير بموجب إخطار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، و يصبح هذا الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ تسلّم الإخطار، إلا إن حدّد الإخطار تاريخاً لاحقاً لذلك، و لكن ذلك حسب الفقرة الثانية من هذه المادة فإن الدولة أثناء انسحابها لا يمكن أن تعفى من الإلتزامات التي نشأت عن انضمامها للمحكمة أثناء كونها دولة طرفاً، سواء ما تعلق بالإلتزامات المالية التي قد تكون مستحقة عليها أو ما تعلق بواجب التعاون مع المحكمة فيما تعلق بالتحقيقات و باقي الإجراءات الجنائية.

المطلب الثاني: تشكيل المحكمة و إجراءات الدعوى أمامها.

تتشكل المحكمة الجنائية الدولية من عدة أجهزة قضائية و إدارية وفق قانون المحكمة كما يتم التقاضي أمام هذه الهيئة وفق شروط معينة، و لدراسة هذه الهيئات وإجراءات التقاضي يقسم المطلب إلى فرعين الأول يخصّ للأجهزة الإدارية والقضائية، و الثاني لإجراءات الدعوى أمام هذه المحكمة:

الفرع الأول: تشكيل المحكمة: على المستوى المؤسسي تتكون المحكمة الجنائية الدولية من أجهزة خاصة بها تقوم من خلالها بأداء وظيفتها القضائية التي أنشئت من أجلها، لذلك سيتم التعرض لتكوين المحكمة و إدارتها و موقفها من الدول المنضمة إليها، و ذلك من خلال التطرق إلى أهم الأحكام التي تعنى بالقضاة، ثم يتم التعرف على الأجهزة المكونة لهيئة المحكمة، ثم جمعية الدول الأطراف حيث تتكوّن المحكمة الجنائية الدولية من 18 قاضياً موزعين بين هيئة الرئاسة و الشعب الثلاث الأخرى، و يختار جميع القضاة في المحكمة عن طريق إنتخابهم من جمعية الدول الأطراف و يكون لكل دولة طرف في النظام تقديم ترشيحات

لانتخاب قضاة المحكمة، و يحقّ لها أن تقدم مرشحا واحدا فقط دون اشتراط كونه من أحد رعاياها إلا أنه يجب أن يكون من أحد رعايا الدول الأطراف¹، و يجوز زيادة عدد القضاة عن ذلك العدد إذا كان ذلك ضروريا بناء على اقتراح من هيئة رئاسة المحكمة و موافقة جمعية الدول الأعضاء بأغلبية الثلثين،² كما يجوز تخفيض عدد القضاة في المحكمة بشرط ألا يقل عن 18 قاضيا إذا كان العمل بالمحكمة يبرر ذلك و يراعى في إختيار القضاة ما يلي:³

أولاً: أحكام القضاة : .تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم.

. التوزيع الجغرافي العادل.

. تمثيل عادل للإناث والذكور من القضاة.⁴

و من الناحية الشخصية يجب أن يكون القاضي من ذوي الأخلاق الرفيعة و مشهودًا له بالحياد والنزاهة، أما من الناحية المهنية فينبغي أن يكون القاضي المرشح مستوفيا لشروط تؤهله للعمل في أعلى المناصب القضائية في الدولة صاحبة الترشيح، و أن يكون من ذوي الكفاءة و الخبرة في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، أو في أحد فروع القانون الدولي ذات الصلة باختصاص المحكمة مثل القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان، بالإضافة إلى ذلك

¹ ليندة معمر يشوي، "المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها"، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 222.

. للتفصيل أكثر يراجع: زياد سعد محمود أبوطه، "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الدول غير الأطراف"، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، قسم القانون الدولي العام، جامعة عين شمس، القاهرة، 2014 ص 95 وما بعدها.

² راجع الفقرة الأولى والثانية من نص المادة 36 من نظام روما الأساسي.

³ أبو الخير أحمد عطية، "المحكمة الجنائية الدولية الدولية الدائمة"، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 22

⁴ بوهراوة رفيق، "إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة"، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009 . 2010 ، ص 34.

يراجع أيضا: الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية على الرابط: <http://www.icc-cpi.int>

لابد أن يكون المرشح على معرفة ممتازة و طلاقة بلغة واحدة على الأقل من لغات العمل الأساسية بالمحكمة.¹

و يشغل القضاة مناصبهم لمدة سبع سنوات و عند أول انتخاب يعمل ستة قضاة مختارين بالقرعة مدة ثلاث سنوات، و لا يجوز إعادة إنتخابهم مرة أخرى و يعمل ستة قضاة آخرين مختارين بالقرعة مدة ست سنوات، و يعمل الباقون مدة تسعة سنوات و يستمر القاضي في عمله أو منصبه و ذلك من أجل إتمام أي محاكمة أو إستئناف سبق له و أن بدأ به في الدائرة التي عين فيها، و في حالة شغور منصب أحد القضاة بسبب الوفاة، أو الإستقالة، أو التنحية، أو فقدان المناصب تجرى انتخابات لتعيين المنصب الشاغر وفقا للمادة 36 من النظام الأساسي و يكمل القاضي البديل المدة المتبقية من ولاية سلفه؛ أما إذا كانت المدة المتبقية لسلفه ثلاث سنوات أو أقل فإنه يجوز إعادة انتخاب هذا القاضي مدة ولاية كاملة بمقتضى أحكام نفس هذه المادة.²

ثانيا: أجهزة المحكمة: " تتألف المحكمة من أربعة أجهزة و هي هيئة الرئاسة و الدوائر و مكتب المدعي العام و قلم المحكمة، و نظام روما الأساسي يفصل في الإطار القانوني لمهام المحكمة من تمكين هذه المحكمة من التحقيق في القضايا و إصدار الأوامر و استلام المتهمين المقبوض عليهم و إجراء المحاكمات، و يفرض حماية الشهود و الضحايا المعنيين بالإجراءات و تقديم المساعدات لضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاصها..."³

1 . **هيئة الرئاسة:** و تتشكل من رئيس المحكمة و نائبيه - النائب الأول و النائب الثاني - و يتم اختيار الرئيس و نائبيه بالأغلبية المطلقة لقضاة المحكمة (18 قاضيا) لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، أو لحين إنتهاء مدة خدمتهم كقضاة و يجوز إعادة انتخابهم لمرة واحدة.⁴

¹ عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص200.199 .

² خياطي مختار، "دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان"، مذكرة ماجستير في القانون الأساسي و العلوم السياسية، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 05 /10 /2011 ،ص 155،156.

³ Benjamin N.Schiff,"building the international criminal court",Oberlin college, Cambridge university press, publication 01, 2008, page 21.

⁴ سلوى يوسف الأكيايبي، "الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية"، ط1، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2011، ص46.

و تتمثل وظائف هذه الدائرة بإدارة المحكمة الجنائية الدولية بكافة تشكيلاتها و أجهزتها القضائية و الإدارية- باستثناء مكتب المدعي العام - إدارة سليمة و التنسيق مع مدعي عام المحكمة و أخذ موافقته فيما يتعلق بجميع المسائل ذات الإهتمام المتبادل بالإضافة إلى باقي المهام الموكلة إليها بموجب النظام الأساسي.¹

2. الدوائر: توجد عدة دوائر و هي شعب ثلاثة التمهيدية ثم الابتدائية و الإستئنافية:

أ: **الشعبة التمهيدية (أو شعبة ما قبل المحاكمة):** و تتألف من عدد لا يقل عن ست قضاة و يجوز أن تتشكل فيها أكثر من دائرة تمهيدية إذا كان حسن سير العمل بالمحكمة يقتضي ذلك و يتولى القضاة عملهم لمدة ثلاث سنوات أو لحين الإنتهاء من نظر القضية². و تتولى هذه الدائرة وظيفة إصدار الأوامر و القرارات و الإذن للمدعي العام بإجراء التحقيقات إذا رأت أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء التحقيق، و أن الدعوى تقع ضمن إختصاص المحكمة و ولايتها القضائية،³ إذ تختص الدائرة التمهيدية بأهم إجراءات التحقيق الإبتدائي و هي تلك التي تمس بالحريات الفردية مثل أمر الحضور و القبض و الحبس الإحتياطي.⁴

ب: **الشعبة الإبتدائية :** تتكون هذه الشعبة من عدد لا يقل عن ستة قضاة يعملون لمدة ثلاث سنوات قابلة لأن تمتد لحين إتمام النظر في أية قضية يكون قد بدء النظر فيها بالفعل بالشعبة الإبتدائية (م 39)، أما عن الدائرة الإبتدائية فإنه يقوم بمهامها ثلاثة من قضاة الشعبة الإبتدائية يعملون لمدة ثلاث سنوات.⁵ و تتولى مهام و مسؤولية متابعة سير الإجراءات اللاحقة لإعتماد لائحة الإتهام المعدّة من قبل الشعبة التمهيدية، و يمكن أن تمارس هذه الشعبة أي وظيفة من وظائف الشعبة التمهيدية كما أنها مسؤولة عن ضمان أن تكون المحاكمة عادلة و سريعة و مراعاة حقوق المتهم و حقوق المجني عليهم و الشهود.⁶

¹ أحمد فنر العبيدي، "ضمانات المتهم أثناء المحاكمة وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، ط 1، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2012، ص 43.

² أبوالخير أحمد عطية، "المحكمة الجنائية الدولية الدائمة"، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 30.

³ أحمد فنر العبيدي، المرجع السابق، ص 44.

⁴ حيث تمارس المحكمة الجنائية الدولية وظائفها وفقا لأحكام المادة 57 من نظام روما الأساسي ما لم ينص هذا النظام على غير ذلك.

⁵ ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 221.

⁶ أحمد فنر العبيدي، المرجع السابق، ص 45.

ج . **الشعبة الإستئنافية:** تتألف من الرئيس و أربعة قضاة من ذوي الخبرات الواسعة في مجال القانون الدولي والقانون الجنائي، و تتألف دائرة الإستئناف من جميع قضاة شعبة الإستئناف و يعمل القضاة المعينون في دائرة الإستئناف كامل مدة ولايتهم و لا يجوز لهم العمل إلا في تلك الشعبة، و من الطبيعي عدم جواز مشاركة قاضي ينتمي إلى جنسية الدولة الشاكية أو الدولة التي يكون المتهم أحد مواطنيها في عضوية الدائرة التي تنظر هذه القضية.¹ و تعتبر هذه الشعبة جهة طعن في القرارات التي تصدر عن الشعب الابتدائية والشعب التمهيدية، و تشكل من قبل هيئة الرئاسة و لها جميع سلطات الشعبة الابتدائية فإذا تبين لها أن الإجراءات المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس بصحة القرار أو حكم العقوبة أو كان مشوبا بعيب أو غلط جوهري في الوقائع، أو القانون، أو الإجراءات أي الحالات التي يمكن الإستئناف بها، جاز لها أن تلغي أو تعدّل القرار أو الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية، أو أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة إبتدائية مختلفة كما أنها تفصل في أي طلب يتعلق بنتحية المدعي العام أو نوابه.²

3 . **قلم المحكمة:** يكون قلم المحكمة مسؤولاً عن الجوانب غير القانونية من إدارة المحكمة و تزويدها بالخدمات بما لا يتعارض مع مهامّ المدعي العام، و يتكون قلم المحكمة من المسجل و نائب له وعدد من الموظفين، و يتولى المسجل رئاسة قلم المحكمة، و يكون الرئيس الإداري لها و يمارس عمله تحت إشراف رئيس المحكمة، و ينتخب المسجل ونائبه من قبل القضاة بالأغلبية المطلقة عن طريق الإقتراع السريّ لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد و ينتخب لمرة واحدة فقط على أن يكون أساس عمله هو التفرغ التام³، و يشغل نائبه مهام وظيفته لمدة خمس سنوات أيضا ما لم يكن ذلك لمدة أقصر إذا قررت الأغلبية المطلقة للقضاة ذلك.⁴

كما يتولى مسؤولية الأمن الداخلي للمحكمة بالتشاور مع هيئة الرئاسة والمدعي العام فضلا عن الدولة المضيفة، كما يضع لوائح تحكم سير عمل قلم المحكمة و ذلك بالتشاور مع

¹ عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 203.

² و ذلك حسب نص المادة 42 في فقرتها الثامنة من النظام الأساسي.

³ يراجع تفاصيل مهام كل دائرة من الدوائر الثلاث أعلاه في : جهاد القضاة، درجات التقاضي و إجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

⁴ منيرة سعود محمدعبد الله السبيعي، "ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية"، د ط، دار النهضة العربية القاهرة، 2010، ص73،74.

المدعي العام بشأن أية مسألة قد تؤثر في سير عمل مكتب المدعي العام و توافق هيئة الرئاسة على اللوائح كما يقوم بتقديم المساعدات للمحامين، إذ تنص اللوائح على تمكين محامي الدفاع من الحصول على المساعدة الإدارية المناسبة و المعقولة من قلم المحكمة، كما يقوم بوضع قاعدة للبيانات تحتوي على جميع تفاصيل كل القضايا المعروضة على المحكمة، رهنا بأي أمر صادر عن قاض أو دائرة ينص على عدم الكشف عن أية وثيقة أو معلومة، و رهنا أيضا بحماية البيانات الشخصية الحساسة و تكون المعلومات التي تحتوي عليها قاعدة البيانات متاحة للجمهور بلغات عمل المحكمة.¹

4 . مكتب المدعي العام: " إن آليات التحقيق والمقاضاة محدودة بشكل كبير كما أن حرية و استقلال المدعي العام في مهامه ظهر بشأنها إتجاهين خلال المفاوضات و اعتماد نظام روما الأساسي، في حين أن بعض الوفود المشاركة في المحادثات فضلت الحاجة إلى مدع عام مستقل تماما، و اعتبر آخرون أنه من المهم أن يخضع المدعي العام إلى رقابة على السلطات الممنوحة له. و بالتالي من خلال الوضع في نظام روما فإن المدعي العام يبدو كنتيجة لتسوية سياسية تسعى لتلبية متطلبات كل من الإتجاهين المختلفين، الأمر الذي يؤدي إلى التأكيد على استقلالية المدعي العام و في نفس الوقت خلق الآليات المطلوبة ليس فقط للتدخل في مهامه ولكن أيضا لمراقبة مدى شرعية التحقيقات والمقاضاة وهو مراقب من طرف قضاة الغرفة التمهيدية."²

و يعتبر أحد الأجهزة الأربعة التي يتألف منها النظام الداخلي للمحكمة و يرأس هذا المكتب المدعي العام، و هو منتخب من جمعية الدول الأطراف و له سلطة كاملة في إدارة المكتب و تسيير أعماله و يتم انتخابه بالإقتراع السري بالأغلبية المطلقة من قبل جمعية الدول الأطراف. و له نواب حيث يقوم بعد أن يتولى منصبه بتسمية ثلاث مترشحين لكل منصب من مناصب نواب مدعيو مكتب المدعي العام يشمل (المدعي العام نائب و أحد من نوابه،

¹ سهيل حسين الفتلاوي ، عماد محمد ربيع، "موسوعة القانون الدولي(القانون الدولي الإنساني)"، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2007، ص 325.

² Issaka dangnossi, "la cour pénale internationale à l'épreuve de la répression en Afrique(des préjugés aux réalités)", l'harmattan, paris, 2015, page 151,152.

مساعد المدعي العام وحدة إدارية) لمساعدة المدعي العام في تعيين موظفين إداريين، و ممارسة سلطته القانونية لأداء المهام التنظيمية و الإدارية في المكتب.¹

و مكتب المدعي العام هو المكتب الذي يتولى الإتهام طبقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،² حيث أن ولايته قضائية و يؤدي التحقيق إلى توجيه تهم رسمية، و وفقا للمادة 15 له أن يقوم من تلقاء نفسه بمباشرة التحقيق دون الإحالة من قبل إحدى الدول الأطراف أو مجلس الأمن أو دولة غير طرف، و هو عضو مستقل في المحكمة مهمته استلام إحالات أو أي معلومات إثباتية حول جرائم تدخل في صلاحيات المحكمة. و يعمل مكتب المدعي العام كقسم مستقل و منفصل عن المحكمة الجنائية الدولية، و يكون وكلاؤه من جنسيات مختلفة و قد أختير "لويس مورينيو أوكامبو" الأرجنتيني الجنسية كأول مدّع عام للمحكمة في 21 أبريل 2003.³ و يتمتع قضاة المحكمة و المدعي العام و المدعون المساعدون و مسجل المحكمة في ممارستهم لوظائفهم بالمزايا و الحصانات، و بخصوص اللغات المستعملة في النظام الأساسي بين اللغات الرسمية و هي: الإنجليزية، و الفرنسية، و الصينية، و العربية، و الروسية و الإسبانية، أما لغات العمل فهي: الفرنسية و الإنجليزية فقط.⁴

الفرق بين المدعي العام الدولي و قاضي التحقيق الوطني⁵: إن إجراءات التحقيق الابتدائي على مستوى المحاكم الوطنية يقوم بها قاضي التحقيق، أما إجراءات الإتهام منوطة بالنيابة العامة، و لو حركت الدعوى العمومية من قبل المتضرر من الجريمة، و ذلك بهدف طرح تلك

¹ ملاك تامر ميخائيل، "إجراءات القبض والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية"، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية السياسة والقانون، الأكاديمية العربية المفتوحة بالدنمارك، 2013. 2014، ص 28، 29.

² راجع نص المادتين : 15، 42 من نظام روما الأساسي .

³ حامد سيد محمد حامد، "مكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية"، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2010، ص06.

⁴ بوعزة عبد الهادي، "مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير"، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2013، ص 48.

⁵ لقد تم تغليب النموذج الإتهامي في سلطات المدعي العام في نظام روما لأنه عمد أساسا للأخذ بالتوجه الأنجلوساكسوني فلا وجود في نظام روما لقاضي التحقيق أو لغرفة التحقيق حيث أن التحقيق و المقاضاة من مهمة المدعي العام الذي أوكلت له مهمة البحث و جمع الأدلة و القيام بالمقاضاة أمام المحكمة.

. يوسف حسن يوسف، "طرق و معايير البحث الجنائي الدولي"، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، 2014، ص 34.

الدعوى على قضاء التحقيق أو الحكم وموافاتها بالطلبات من أجل الفصل فيها، أما في النظام الإتهامي الذي يتساوى فيه نظريا جهة الإتهام مع الدفاع؛ حيث يتحمل كل طرف واجب إقامة الدليل على إدعائه لكن مثل هذا التوجه وجهت له انتقادات أساسية أهمها متصلة بالتفاوت الصارخ بين إمكانيات النيابة العامة الممولة بما يزيد عن الكفاية، و خاصة على المستوى الدولي و بين الإمكانيات الحقيقية للمتهمين الذين غالبا ما يتسمون بالفقر المادي و في بعض الأحيان بالنقص الثقافي و القانوني.

و لموازنة الوضع فإنه بموجب النظام الأساسي لا يعتبر المدعي العام مجرد أداة تنفيذية للعدالة، و كطرف في الإجراءات مصلحته الوحيدة تكمن في تقديم وقائع أو أدلة تسهم في إدانة المتهم، و إنما يعتبر كطرف في الإجراءات و في نفس الوقت جهازا حياديا يبحث على إقامة الحقيقة و حسب المادة "54/أ" التي تنص على أنه إثباتا للحقيقة يتعين توسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع و الأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب هذا النظام الأساسي، و أن المدعي الدولي مطلوب منه أن يحقق في ظروف التجريم و التبرئة على حد سواء. و الإجراءات التي يتخذها المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية (استجواب المتهم سماع الشهود...الخ) تختلف عن تلك التي يتولاها في القانون الداخلي قاضي التحقيق في بعض الدول والنيابة العامة في البعض الآخر، و لكن اختصاص المدعي العام في هذه الإجراءات يتوقف على موافقة الدائرة التمهيدية، إلا أن تلك الموافقة من الدائرة هي التي يفتح بها التحقيق و تكون بمثابة الإدعاء أو الإتهام الذي تقوم به عادة النيابة العامة في القوانين الداخلية، كما أن المدعي العام لا يتولى كل إجراءات التحقيق الابتدائي، بل أن تلك الإجراءات موزعة بينه و بين الدائرة التمهيدية إذ تختص تلك الأخيرة بأهم إجراءات التحقيق الابتدائي و هي تلك التي تمس بالحريات الفردية مثل أمر الحضور، و القبض، و الحبس الاحتياطي.¹

ثالثا: تمثيل الدول الأطراف: إن الدول الأطراف في المحكمة يجتمعون في هيئة واحدة و يضمهم أحد أجهزة المحكمة الرئيسية، و هو جمعية الدول الأطراف و تعدّ هذه الجمعية الهيئة التشريعية و هيئة إدارة الرقابة للمحكمة الجنائية الدولية، و تتألف من ممثلين للدول التي وافقت و صادقت على نظام روما الأساسي. حيث يكون لكل دولة طرف ممثل أو مندوب

¹ يوسف حسن يوسف، "طرق و معايير البحث الجنائي الدولي"، المرجع السابق، ص 34،35،36.

واحد،¹ يرافقه مندوبون و مستشارون عن الدولة و يجوز منح صفة المراقب في الجمعية لكل الدول التي وقعت على النظام الأساسي، أو التي وقعت الوثيقة الختامية لمؤتمر روما (المادة 1/112)، و يكون لكل عضو في الجمعية صوت واحد و يتم اتخاذ القرارات فيها بالإجماع وفي حال لم يتم التوصل إلى قرار بالإجماع يتم إجراء تصويت عليه، و تعقد جمعية الدول الأطراف في مقر المحكمة أو مقر الأمم المتحدة دورة سنوية عادية على الأقل، بينما يكون بإمكانها عقد اجتماعات إستثنائية كلما دعت الحاجة لذلك و لقد حددت نفس المادة اختصاص الجمعية²، بنظر و اعتماد توصيات اللجنة التحضيرية حسبما يكون مناسباً إلى جانب توفير الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة و المدعي العام و المسجل فيما يتعلق بإدارة المحكمة و النظر في تقارير و أنشطة المكتب المنشأ بموجب الفقرة الثالثة من نفس المادة و اتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بهذه التقارير و الأنشطة بالإضافة إلى النظر في ميزانية المحكمة و البتّ فيها و تقرير ما إذا كان ينبغي تعديل عدد القضاة وفقاً للمادة 36.

كما تنظر عملاً بالفقرتين الخامسة و السابعة من المادة 87 في أية مسألة تتعلق بعدم التعاون و أداء أية مهمة أخرى تتسق مع هذا النظام الأساسي ومع القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.³

إذن تعتبر الجمعية العامة بمثابة الهيئة التشريعية لقضاء هذه المحكمة و أن الدور المنوط بها هو دور في بالغ الأهمية نظراً لتدخلها العملي في كل من الجوانب الموضوعية و الإجرائية على حدّ سواء، و رغم هذا الدور البارز للجمعية العامة إلا أن النظام الأساسي قام بالتطرق إليها من خلال مادة واحدة - كما سبق الذكر نص المادة 112 - تضمنت الإشارة إلى

¹ يتم اقتراح هذا المندوب إلى لجنة الإعتماد من قبل رئيس الدولة أو وزير خارجيتها.

² راجع الفقرة الثانية من المادة 112 من نظام روما الأساسي.

. أما بالنسبة للإشتركات المالية فتتص الفقرة الثامنة من نص المادة 112 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن: "... لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية و في المكتب، إذا كان المتأخر عليها مساوياً لقيمة الإشتركات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين، أو زائدة عنها وللجمعية مع ذلك أن تسمح لهذه الدولة الطرف بالتصويت في الجمعية، و في المكتب إذا اقتضت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للدولة الطرف فيها. "

³ سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص 94،95،96.

التفاصيل التي تم التطرق إليها فيما سبق رغم أن ذلك يتطلب التفصيل فيه من خلال أكثر من مادة توضيحية.

و بالتالي فإنه و على غرار الهيئات الدولية و باقي المنظمات المختلفة التي تم إنشاؤها بموجب إتفاقية دولية كهيئة الأمم المتحدة و منظمة التجارة العالمية، فإن جمعية الدول الأطراف التي تضم جميع الدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعتبر الآداة التي تكفل قيام هذه المحكمة بالمهام الموكلة إليها، وفق ما إتجهت إليه إرادة الدول الأطراف و إتساقاً مع ما جاء به نظام روما الأساسي.

الفرع الثاني: إجراءات الدعوى أمام المحكمة: تتبني الإجراءات القانونية التي تتبعها المحكمة الدولية على العديد من الخطوات و الإلتزامات الواجبة الإحترام وتتمثل في:

1. كيفية إتصال المحكمة بالدعوى: يتم تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية و بموجب المادة 13 من النظام الأساسي بإحدى الطرق التالية: أ/: الإحالة من قبل دولة طرف في نظام روما الأساسي: حيث يجوز لأي دولة طرف في نظام روما الأساسي أن تحيل إلى المدعي العام أية "حالة"¹ يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في إختصاص

¹ ورد لفظ "الحالة" في المادتين 13، 14 من النظام الأساسي ويرى البعض أن ثمة خطأ مادياً قد شاب صياغة هذه الكلمة من قبل لجنة الصياغة حيث كان يجب جعلها جريمة وليس حالة. و يرى بعض الفقه أنه وإن كان لفظ "جريمة" Crime أدق من حيث الصياغة التشريعية بدلاً من لفظ حالة Situation، إلا أنه يؤدي نفس المعنى و ذات المضمون و هو مجرد نزاع يثور فيه شك حول مدى وقوع جريمة مما تختص به المحكمة من عدمه، أضف إلى ذلك أن المدعي العام الدولي يملك - وفقاً لنصوص النظام الأساسي- سلطة تحليل جدية هذه الحالة و ما إذا كانت تتوافر لها أسباب معقولة تجعلها جديرة بالتحقيق من عدمه فيعمل فيها المادة 15/3 الخاصة بطلب الإذن بإجراء التحقيق الإبتدائي من الدائرة التمهيدية .

و من ناحية ثانية فإن تقدير جدية هذه "الحالة" يخضع أيضاً لحكم المادة 61 الخاصة باعتماد الدائرة التمهيدية للتهمة الموجهة إلى المتهم قبل المحاكمة و تكون خاضعة . أخيراً . لمراجعة دائرة الإستئناف وفقاً للمادة 82 إذا صدر حكم ضد المتهم . و أخيراً يلاحظ أن عبارة "الظروف ذات الصلة" الواردة في م 14/2 سألقة الذكر تعني حرية المدعي العام في البحث و التحليل و التدقيق في جميع الظروف و الملابس التي أحاطت بالحالة التي يجري التحقيق فيها و كل ما له صلة بالحدث، سواء أكانت ظروف مادية أم غير ذلك، و سواء أكانت مرتبطة بالدولة التي حدثت فيها الحالة أم خارجة عن إرادتها، و يرى بعض الفقه أن هذه العبارة يمكن أن يرجع مصدرها و أصلها إلى تقارير لجان التحقيق الدولية التي سبق لمجلس الأمن تشكيلها في "يوغسلافيا السابقة" و"رواندا"، و التي أثبتت وجود ظروف عديدة أدت إلى حدوث هذه الجرائم فيكون للمدعي العام بحث هذه الظروف لبيان مبلغ تأثيرها على الحالة محل التحقيق، و ما يؤيد وجهة نظر الفقه ما قرره المدعي العام الدولي بشأن التحقيق الذي أجراه عن جرائم الحرب في السودان بأنه يعترزم=

المحكمة قد أرتكبت، و يجوز لأي دولة غير طرف في نظام روما الأساسي أن تحيل القضية (أو الحالة) إلى المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق فيها، إذا قبلت تلك الدولة إختصاص المحكمة بمقتضى إعلان خاص يودع لدى مسجل المحكمة للنظر في الجريمة قيد البحث المادة 3/12.

ب/: الإحالة من قبل مجلس الأمن¹ : أجازت المادة 13/ب من نظام روما الأساسي لمجلس الأمن الدولي أن يحيل إلى المدعي العام في المحكمة أية قضية يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، شريطة أن يكون مجلس الأمن متصرفاً في ذلك وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (كإحالة مجلس الأمن لقضية دارفور).²

ج/: الإحالة من قبل المدعي العام: و يبدو أن هذه الصلاحية الممنوحة للمدعي العام أمام المحكمة تتفق والصلاحية الممنوحة للمدعي العام في النظم القانونية الداخلية، و لكن تتحدد

=بحث الظروف المحيطة بهذه الجرائم، و يرى بذلك أنه يقصد استعمال سلطته الواردة في المادة 2/14 سالفه الذكر و تقدير المستندات المؤيدة التي تكون في متناول الدولة التي تحيل إليه هذه الحالة. و خلاصة القول أن لفظ "حالة" له نفس معنى جريمة و يستلزم معه القول أن الدولة الطرف تستشعر أن إحدى الجرائم التي تختص بها المحكمة قد ارتكبت، و هذا المعنى هو المقصود بلفظ "يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت...". و ذلك من أجل تحديد ما إذا كان من الممكن توجيه الإتهام لشخص أو أكثر بارتكاب هذه الجرائم. . يراجع للتفصيل أكثر: محمد حنفي محمود، "جرائم الحرب امام القضاء الجنائي الدولي"، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 90، 91.

¹ و بما أن السلطة التي أتيحت لمجلس الأمن هي إحالة حالة أو موقف (Situations) إلى المدعي العام وليس واقعة (Act) أو قضية (Case) فإن ذلك يعتبر تمهيداً لإحالة المسائل السياسية، إذ لا شك أن الحالات التي سيتولى مجلس الأمن إحالتها إلى المدعي العام هي مواقف مرتبطة بنزاعات ذات طبيعة سياسية، و ليست قانونية تخضع دائماً إلى معايير سياسية و لا يعمل بشأنها المجلس وفقاً لضوابط قانونية، و لا يحدد ماهيتها على أساس قانوني تضمن صحة القرارات الصادرة عنه. و هو ما يبدو بوضوح عند النظر لازدواجية قراراته إزاء إسرائيل و ما ترتبته من انتهاكات لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية مقارنة بقراراته في مواجهة أي دولة أخرى يزعم أنها ارتكبت تلك الانتهاكات، فإذا ما أضيفت إلى هذه الإعتبارات السلبية الرضوخ المستقبلي من قبل المحكمة الجنائية للإرادة السياسية لمجلس الأمن والولايات المتحدة الأمريكية، و هو ما حدث بالفعل في قضية دارفور". عادة كمال محمود سيد "الموقف الإفريقي من قرارات المحكمة الجنائية الدولية تجاه إفريقيا"، مذكرة ماجستير في الدراسات الإفريقية من قسم السياسة والاقتصاد، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، القاهرة، 2013، ص 98.

² عبد الحميد محمد عبد الحميد، "المحكمة الجنائية الدولية(دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر)"، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 670 و ما بعدها.

صلاحية المدعي العام أمام المحكمة بالجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي تحديداً، و هو يمارس هذه الصلاحية على أساس المعلومات التي يتلقاها من عدة مصادر، بما في ذلك الدول و أجهزة الأمم المتحدة و المنظمات غير الحكومية و الحكومية و الأفراد أو من أي مصدر آخر موثوق به بالنسبة إليه، و كانت عدة دول و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية قد عارضت منح مثل هذه الصلاحية للمدعي العام بحجة الخشية من إساءة استعمال صلاحياته في التصدي بداءة لتحريك الدعوى، و قد استقر الأمر و من باب الدعم لفاعلية نظام المحكمة على الإبقاء على هذه السلطة مع وضع بعض القيود على ممارستها.¹

2. الشروع في التحقيق: إن الإدعاء في المحكمة الجنائية الدولية يمارس اختصاصاته بوصفه ممثلاً للحق العام لأن غايته هي استجلاء الحقيقة و تحقيقاً للعدالة بإدانة المتهم و معاقبته إذا ثبتت إدانته، و تقدير ذلك موكل لهيئة القضاة تبعاً لأدلة الإثبات و النفي المقدمة و ليس تبعاً لقناعة الإدعاء أو رغبته. و اعتبرت المحكمة أن الإدعاء لا يمثل الضحايا و لا يخدم مصالحهم، لذلك كرس نظامها الأساسي الفصل بين الإدعاء و الضحايا و ذلك بتمكين الضحايا من المشاركة في مختلف مراحل الدعوى الجنائية² و كذلك الحال عند تحريك الدعوى الجنائية نفسها³، و يجد هذا المسلك مبرره في إمكانية الاختلاف في المصالح حيث أن مصلحة الإدعاء قد لا تتفق دائماً مع مصلحة الضحايا، تم تمكين الضحايا من التدخل في إجراءات الدعوى إذ يمكنهم عبر الممثل القانوني من الإشتراك في الإجراءات و سماع الشهود و استجوابهم و تقديم الأدلة و إبداء الطلبات؛ و نخلص إلى أن الإدعاء في القانون الدولي الجنائي يقوم بممارسة اختصاصاته بوصفه ممثلاً للحق العام و ذلك نيابة عن الجماعة الدولية

¹ و للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع يراجع: علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 245، 246 .

. تراجع الفقرة "ج" من المادة 13 من نظام روما الأساسي.

² تراجع المواد: 64، 68، 69 من نظام روما والمادتين: 90، 91 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

³ تنص المادة 15/2 على أن: "يقوم المدعي العام بتحليل جديده المعلومات المتلقاة، و يجوز له، لهذا الغرض إلتماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، و يجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة."

و هو في الوقت نفسه يمثل الضحايا و ذلك لأن مصالح الجماعة الدولية تستغرق الجميع حيث يتكون المجتمع الدولي من الأفراد و الضحايا هم أحد هؤلاء الأفراد.¹

و من خلال المادة "1/53" ² من النظام الأساسي يتبين أن شروع المدعي العام في التحقيق مقيد بمرحلة بحث و تقييم أوليين لكل المعلومات الواردة من الأفراد و المنظمات و للإحالات الواردة من الدول و مجلس الأمن، لذلك يعمل المدعي العام بمساعدة مساعديه و فرق البحث والتحقيق التابعة لمكتبه على تقييم مدى جدية المعلومات، و الإحالات و مدى توفر الأساس القانوني الكافي لتبرير اللجوء إلى بحث متقدم، و تحليل أكثر تعمقاً لمدى استجابة هذه الحالات للشروط الأساسية لإنعقاد اختصاص المحكمة.³

كما يجوز للمدعي العام إجراء تحقيقات في إقليم دولة طرف وفقاً لأحكام التعاون الدولي و طلب المساعدة القضائية المنصوص عليها في الباب التاسع من النظام الأساسي، على النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية، و ذلك باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم هذه الدولة دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة بموجب الباب التاسع، إذا قررت الدائرة التمهيدية في هذه الحالة بعد مراعاة رأي و ظروف الدولة المعنية كلما أمكن ذلك، أنه من الواضح أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون، بسبب عدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي يمكن أن يكون قادراً على تنفيذ طلب التعاون و للمدعي العام كذلك مباشرة أي من السلطات الآتية:⁴

¹ سالم حوة ، " سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، نوقشت بتاريخ: 2015/11/14. ص 19 و ما بعدها.

² تنص الفقرة الأولى من المادة 53 من نظام روما الأساسي على أنه: " يشرع المدعي العام في التحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي و لدى إتخاذ قرار الشروع في التحقيق ينظر المدعي العام في ..."

³ مصطفى الجريدي، " إختصاصات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية"، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة المنار، تونس، 2007 . 2008، ص 17.

⁴ و يشار إلى أن الخطوة الأولى التي ينبغي على المدعي العام القيام بها في حالة تلقي إحالة لقضية من مجلس الأمن هي تحليل صحة المعلومات المتلقاة منها المادة 2/15 من النظام الأساسي، و لهذا الغرض له أن يلتمس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية أو أية مصادر أخرى =

- أن يجمع الأدلة و أن يفحصها و يقتنع بها و بدلالاتها الموضوعية.
- أن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق و المجني عليهم و الشهود و أن يستجوبهم.
- أن يلتزم تعاون أية دولة أو منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب حكومي دولي وفقا لاختصاص كل منها.
- أن يتخذ ما يلزم من ترتيبات أو يعقد ما يلزم من اتفاقات لا تتعارض مع النظام الأساسي تيسيرا لتعاون إحدى الدول أو إحدى المنظمات الحكومية الدولية أو أحد الأشخاص.
- أن يوافق على عدم الكشف في أية مرحلة من مراحل التدابير عن أي مستندات أو معلومات يحصل عليها، بشرط المحافظة على سرّيتها و لغرض واحد هو استقاء أدلة جديدة ما لم يوافق مقدم المعلومات على كشفها.
- أن يتخذ أو يطلب إتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرّية المعلومات أو لحماية أي شخص أو للحفاظ على الأدلة (م 54).¹

3. إجراءات المحاكمة: قبل البدء في إجراءات المحاكمة يجب التأكد من توفير كافة ضمانات حماية حقوق المتهم، بالإضافة إلى حماية المجني عليهم والشهود،² و بعد التأكد من صحة إجراءات التحقيق، و المحاكمة، و البتّ في المسائل الأولية، و توفير الضمانات وصحة الإجراءات، تتعد المحكمة في مقرها الدائم بمدينة "لاهاي" بهولندا ما لم تقرر هيئة الرئاسة غير ذلك، و تتم المحاكمة أمام إحدى الدوائر الابتدائية و المكونة من ثلاثة قضاة و لا يجوز

=موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية من مقر المحكمة وبذلك فالمدعي العام يتمتع بسيادة في دراسة المعلومات المتعلقة بالقضية، و له قبولها أو رفضها و البحث عن مصادر أخرى للمعلومات. فبالنسبة لتقرير اختصاص المحكمة في قضية أحيلت إليها من قبل مجلس الأمن متصرفا وفقا للفصل السابع من الميثاق، فإن نصوص النظام الأساسي للمحكمة تؤكد بوضوح أن المدعي العام ليس ملزما دائما بإحالة مجلس الأمن إذ أن المادة 1/53 من النظام الأساسي تمنح له سلطة تقدير ما إذا كان له أن يشرع بالتحقيق أم لا، و لا تعد إحالة مجلس الأمن وحدها أساسا مقبولا و معقولا للبدء أو متابعة التحقيق، و هو ما يمنح هذه المحكمة ضمانات أكيدة ضد أي محاولة من قبل مجلس الأمن للهيمنة عليها في تحديد اختصاصها و قبول الدعوى أمامها .

. ميهوب يزيد، "العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية (مقتضيات العدالة واحتمالات التسييس)"، المجلة الجنائية القومية، تصدر عن المركز القومي للبحوث الإجتماعية و الجنائية، المجلد 53، العدد الثاني جويلية 2010، القاهرة، ص 95.

¹ أحمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 610،611،612.

² يراجع في تفصيل ذلك المواد 22،23،24،66،67،68 من نظام روما الأساسي.

أن يكون من بين قضاة الدائرة التي تنظر القضية قاض من جنسية الدولة الشاكية. وتبدأ المحاكمة بعرض لائحة الإتهام من قبل الدائرة الابتدائية و تتلو على المتهم التهم التي سبق أن اعتمدها الدائرة التمهيدية، وتساءل المتهم عما إذا كان يقَرّ بأنه مذنب في التهمة الموجهة إليه أم لا بعد التأكد من أن المتهم قد فهم طبيعة التهم الموجهة إليه.

ثم يلقي المدعي العام بيانا افتتاحيا و يقدم شهود الإتهام و أدلة الإثبات، و بعد ذلك يلقي الدفاع عن المتهم بيانا افتتاحيا و يقدم شهود النفي و أدلة نفي التهم نيابة عن المتهم، و يجوز لهيئة المحكمة أن تأمر بإحضار شهود و إدلائهم بشهاداتهم و تقدم المستندات و غيرها من الأدلة، و لها أن تأمر المدعي العام بتقديم أدلة جديدة و يقع على عاتق المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب، و يحق للمحكمة كذلك أن تطلب تقديم الأدلة المادية التي تفيد في القضية و التقرير في مسألة قبول الأدلة و البيانات و المذكرات و غير ذلك مما له صلة بالقضية؛ و الحفاظ على النظام أثناء المحاكمة و كفالة وجود سجل كامل للمحاكمة، و بعد اختتام إجراءات تقديم الأدلة و إجراءات الدفاع يقدم المدعي العام بيانا ختاميا و يلي ذلك بيانا ختاميا للدفاع عن المتهم، و تسأل المحكمة المتهم عما إذا كان لديه أقوالاً أخرى و ختامية ثم تخلو المحكمة إلى نفسها في غرفة المداولة لوضع الحكم الذي ستصدره.¹

4. إصدار الحكم: تصدر المحكمة الجنائية الدولية الحكم أو الأحكام² على الأشخاص المدانين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في النظام، و التي تشكل إنتهاكا جسيما للقانون

¹ عمر محمود المخزومي، المرجع السابق ص 220، 221.

² و قد حددت المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القانون الواجب التطبيق على القضايا المعروضة أمامها وحسب هذه المادة فإن المحكمة تلجأ إلى المصادر الآتية:

- في المقام الأول النظام الأساسي و أركان الجرائم والقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.
- في المقام الثاني المعاهدات الواجبة التطبيق و مبادئ القانون الدولي و قواعده بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

- في المقام الأخير، تطبق المحكمة قواعد القانون العامة المستمدة من القوانين الوطنية للأئظمة القانونية في العالم بما في ذلك القوانين الوطنية للدول التي تمارس اختصاصها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي و لا مع القانون الدولي و لا مع القواعد و المعايير المعترف بها دوليا. كما يجوز للمحكمة أن تأخذ بالتفسيرات القانونية لمبادئ القانون وقواعده و التي سبق للمحكمة أن استقرت عليها في أحكامها السابقة، كما أن المادة 21 في فقرتها الثانية أوردت قيدها مهما يجب على المحكمة أن تلتزم به عند تفسيرها أو تطبيقها للقانون، و هو أن يكون هذا التفسير وذلك التطبيق متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار =

الدولي و الإنساني، و تضع في الحسبان الأدلة والدفع المقدمة أثناء المحاكمة وذات الصلة بالحكم، و قبل هذا يجب على القاضي الذي يرأس الجلسة أن يراعي القواعد الإجرائية الخاصة بإقفال باب تقديم الأدلة و تقديم البيانات الختامية من طرف الدفاع و المدعي العام، و نتاح دائما للدفاع فرصة أن يكون آخر المتكلمين و أن تقوم الدائرة الابتدائية بإخطار المشاركين في الإجراءات باليوم الذي تصدر فيه حكمها، و يجري النطق بالحكم في غضون فترة زمنية معقولة.

و باستثناء الحالات المشار إليها في المادة 75 من النظام الأساسي و المتعلقة بجبر أضرار المجني عليهم، و قبل إتمام المحاكمة يجوز للدائرة الابتدائية و بمبادرة منها أن تعقد جلسة أخرى للنظر في أية أدلة أو دفع إضافية ذات صلة بالحكم، و يجب عليها أن تقوم بهذه المبادرة بناء على طلب من المدعي العام أو المتهم. و في الأخير تصدر المحكمة الحكم علنا و في حضور المتهم ما أمكن، و لكن يجب أن يكون مكتوبا ومعلّلا، و أن يشار في الحكم ما إذا كان قد صدر بالإجماع أم بالأغلبية، و أن يتضمن آراء الأغلبية و الأقلية و يكون النطق بالحكم أو بخلاصة منه في جلسة علنية.¹ و بالنسبة للعقوبات التي توقعها المحكمة حددتها المادة 77 من النظام الأساسي وهي: .1. السجن مدة لا تزيد على 30 سنة.

2. السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة الإجرامية البالغة و بالظروف الخاصة بالشخص المدان.

3- الغرامة على أن تكون هذه العقوبة تبعية لعقوبة السجن و ليست عقوبة أصلية.

4- مصادرة العائدات و الممتلكات و الأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة دون المساس بحقوق الطرف الثالث حسن النية.

=يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الديانة أو المعتقدات السياسية أو الآراء الأخرى أو المنشأ الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر.

- بارعة القدسي، "المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها و اختصاصتها وموقف اليوم أ و اسرائيل منها"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 20، العدد الثاني، 2004، ص 131، 132.

¹ غلاي محمد، "إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية"، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2004 . 2005، ص 178، 179.

و إذا كان المتهم مدانا بأكثر من جريمة واحدة تصدر المحكمة حكما في كل جريمة وحكما مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالية، على أن لا تتجاوز في كافة الأحوال 30 سنة أو عقوبة السجن المؤبد.¹

و نظرا لأهمية وقدسية الحق الذي تسلبه عقوبة الإعدام و هو الحق في الحياة فقد طرحت جانبا من قبل نظام روما الأساسي كعقوبة للجرائم الواردة فيه، إلا أن هذا النظام يقدم الضمانات الكافية للدول بأن العقوبات المنصوص عليها فيه لن تؤثر على العقوبات الخاصة بها؛ عندما تحكم على أفراد مدانين و ذلك عند مباشرتها الإختصاص الوطني و الذي قد يتضمن أو لا يتضمن عقوبة الإعدام.

و يرى بعض الفقه أنه نظرا لجسامة و خطورة النتائج التي تترتب على ارتكاب الجريمة الدولية، و ما تخلفه من فظائع و أهوال ومذابح و حشية يندى لها جبين البشرية فقد كان يتعين و الأمر كذلك تضمين النظام الأساسي للمحكمة نصا يتضمن عقوبة الإعدام على من يتم إدانته بارتكاب جريمة دولية. فلا ريب أن خلو النظام الأساسي من نص يدرج عقوبة الإعدام ضمن الجزاءات الجنائية التي يكون لتلك المحكمة توقيعها على المدانين بارتكاب جرائم دولية أمر يمثل إنتقادا لهذا النظام الأساسي و من شأن ذلك المساس باستقرار المجتمع الدولي و أمنه فضلا عن تمكين المتهمين بارتكاب جرائم دولية من الفرار و الإفلات من العدالة الدولية، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى جعل الحدّ من الجريمة الدولية كهدف للسياسة الجنائية الدولية أمراً بعيد المنال.²

¹ على يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 268.

- يراجع أيضا: جمال سيف فارس، "التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية"، د ط، دار النهضة العربية القاهرة، 2007، ص 418 وما بعدها.

² و إلى جانب الجزاء الجنائي على المحكمة أن تأمر بجبر الضرر (جزاء مدني) الذي لحق بالمجني عليهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الإعتبار، و على هذا الأساس يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها بناءً على طلب أو بمبادرة منها في الظروف الإستثنائية نطاق و مدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم على أن تثبت الأسس التي بنت على أساسها حكمها في التعويض. راجع في ذلك نص المادة 1/75.

و للمحكمة أن تصدر أمرا مباشرا للمدان تحدد فيه شكل جبر الضرر بما في ذلك رد الحقوق والتعويض و ردّ الإعتبار و لها أن تأمر حيثما كان مناسبا بتنفيذ قرار جبر الضرر عن طريق الصندوق الاستئماني. راجع في ذلك نص المادة 2/75.

وتجدر الإشارة أن الصندوق الإستئماني صندوق ينشئ بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولصالح أسر المجني عليهم. راجع في ذلك نص المادة 1/79.

ويثور التساؤل حول ما إذا وجد تعارض بين العقوبات التي تنص عليها القوانين الوطنية للدول و العقوبات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و قد أجاب على ذلك التساؤل نص المادة 80¹، موضحاً أنه ليس هناك تعارضاً بين تطبيق السلطات الوطنية للعقوبات المنصوص عليها في قوانينها، متى انعقد لها الإختصاص بنظر الدعوى و بين العقوبات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في حالة إنعقاد الإختصاص لها بنظر الدعوى بغض النظر عما إذا كانت تلك العقوبات تتفق و تتماشى مع تلك الواردة المنصوص عليها في النظام الأساسي من عدمه.²

و قد أوضحت هذه المادة أن التعارض الذي يمكن حدوثه قد فصلت فيه نص المادة 80 إلا أنه من الممكن جداً أن يكون هذا التعارض هو سبب أو مبرر لخلق التنازع الإيجابي بين كل من المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني للدولة المعنية، و بالتالي ستلجأ المحكمة الدولية إلى تطبيق نص المادة 17 من النظام الأساسي، و لن يكون للمادة 80 دور في حلّ ذلك التنازع، خاصة إذا بقيت كل من المحكمتين متمسكتين بالإختصاص و سيكون لهذه المادة مجال للحديث عنها في المباحث الآتية، و التعرض إلى تفاصيل إشكاليات هذه المادة و دورها في فتح المجال الخصب لتمسك كل من القضاة الوطني و الدولي باختصاصهما و عدم التنازل عن هذا الإختصاص.

أما فيما يتعلق بالطعن في أحكام المحكمة الدولية فسيتم التعرض إلى شرحها ضمن المبادئ التي تقوم المحكمة بتطبيقها من خلال المباحث اللاحقة، و في الأخير تعين المحكمة الدولة التي ينفذ حكم السجن في إقليمها، و يتم إختيار هذه الدولة من قائمة تضم أسماء الدول التي أبدت للمحكمة استعدادها لتنفيذ أحكام المحكمة في إقليمها.³

و من خلال ما سبق في عرض الإجراءات المتبعة من قبل المحكمة الدولية في إنعقاد الإختصاص، و مباشرة للتحقيق، و المحاكمة، و ما يتبعها من إصدار للأحكام، و إمكانية

¹ تنص المادة 80 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: " ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدولة من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب."

² محمد عبد المنعم عبد الغني، "القانون الدولي الجنائي"، (دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية)، د ط ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص332 وما بعدها.

³ و للمزيد من التفاصيل حول تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية يراجع: إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص241 وما بعدها.

الطعن فيها، ثم البحث في طريقة تنفيذها وفق ما تقتضيه الإتفاقات المبرمة، فيُستشفّ من النظام الأساسي للمحكمة أنه يكفل العديد من الضمانات سواء أكانت موضوعية أم إجرائية لتطبيق وضمان تجسيد العدالة الجنائية الدولية، حيث يلاحظ على هذه الضمانات أنها موائمة - أو تحاول ذلك- للنماذج و المعايير المعمول بها على المستوى الدولي، و هذه الحقوق هي التي كرّستها بنود النظام الأساسي و التي تتعلق أساسا بإجراء التحقيقات و المحاكمة و الإستئناف وقيام المسؤولية الجنائية الفردية، و كل هذه الإجراءات كفل لها نظام روما الأساسي جملة من المبادئ تتعلق بالإنتهاك الجسيم و المكيف على أساس أنه جريمة دولية ينعقد الإختصاص بشأنها للمحكمة و أخرى تتعلق بالعقوبة المقررة لهذه الجرائم، و ذلك وفق ما تؤكدُه أبعديات مبدأ الشرعية إلى جانب تلك المبادئ التي ترتبط بشخص المتهم، و التي يكون عنوانها أن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته (قرينة البراءة).

حيث يقع على عاتق دائرة الشؤون الخاصة بما قبل المحاكمة (الدائرة التمهيدية) مسؤولية حماية حقوق المتهم المنصوص عليها في المادة 67 من نظام هذه المحكمة، و إضافة إلى ذلك فإن قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات تمّ العمل على تطويرها عن طريق اللجنة التحضيرية وفقا للنظام الأساسي، الذي ينص على ضمان المحاكمة العادلة بالنسبة للمتهم بالأسلوب الذي يحترم المعايير القانونية الدولية المتعلقة بالضمانات الإجرائية للعدالة الدولية و السعي إلى تحقيق مبتغاها.

"... و رغم ذلك فإنه من دون مساعدة السلطات الوطنية للدول لا يمكن للمحاكم الدولية تنفيذ أوامر القبض كما ينبغي، و لا تستطيع جمع الأدلة المادية المتعلقة بالجريمة الدولية المرتكبة و لا إلزام الشهود للإدلاء بشهادتهم، أو الانتقال إلى مسرح الجريمة للقيام بمعاينة مكان ارتكاب الجريمة الدولية..."¹

المطلب الثالث: علاقات المحكمة الدولية: بما أن المحكمة الدولية تعتبر نتاجاً للعديد من جهود الدول و المنظمات باختلاف توجهاتها، فإن ذلك أفرز نوعا من العلاقات التي يمكن أن تربط هذه المحكمة بغيرها من الدول و الهيئات و ذلك طبعا حسب نوع الهيئة الذي تتعامل معها فهناك علاقة بالأمم المتحدة؛ و أخرى بمجلس الأمن و علاقة بمختلف الدول و سنقتصر هنا

¹ Antonio Cassese, " the statute of the international criminal cour: somme preliminary reflections", EGIL, oxford, VO 110, numéro 01, 1999, page 147.

على علاقة المحكمة بكل من الأمم المتحدة و مجلس الأمن الدولي فقط، مما يتطلب تقسيم المطالب إلى فرعين يخص كل فرع إلى العلاقة بكل هيئة من هذه الهيئات.

الفرع الأول: علاقة المحكمة بهيئة الأمم المتحدة: ترتبط المحكمة الدولية بهيئة الأمم المتحدة مما يتطلب تحديد طبيعة العلاقة ثم دور الهيئة الأممية في إنشاء و تعديل نظام الأساسي للمحكمة:

أ. **طبيعة العلاقة:** بداية فإن ميثاق هيئة الأمم المتحدة ذوت طبيعة تعاهدية بامتياز و الصحيح أيضا أنه ذو طبيعة تعاهدية خاصة يتميز بها، فهو تعهد دولي من الأعضاء بالالتزام بمبادئه و مقاصده و يمثل الدستور الأعلى للنظام الأممي المقرر لطبيعة النظام الدولي التعاوني و هو المرجعية الدولية الأسمى لكل المعاهدات الدولية السابقة أو اللاحقة عليه.¹

و بما أن المحكمة الدولية هي منظمة دولية مستقلة حيث أنه طبقا لما جاء في البند الثاني من تشريع روما، يتم تحديد العلاقة بين هذه المحكمة و بين منظمة الأمم المتحدة وفقا لإتفاقية يوافق عليها مجلس الدول الأعضاء، و يقرها رئيس المحكمة نيابة عن المجلس، لذا فإن المحكمة لن تكون جهازا من أجهزة الأمم المتحدة لكونها تعمل بشكل مستقل عن الأمم المتحدة²، إلا أنها ستكون وثيقة الصلة بالأمم المتحدة عن طريق عدد من الإتفاقيات الرسمية و ذلك على العكس من محكمة العدل الدولية التي تعد أحد الأجهزة الست الرئيسية للأمم المتحدة و بالتالي فهناك علاقة أكيدة بين المحكمة الدولية و هيئة الأمم المتحدة؛ و لكن هذه العلاقة لا تستلزم تبعية المحكمة لهذه الهيئة.³

¹ علي جميل حرب، "نظرية الجزاء الدولي المعاصر (نظام العقوبات الدولية ضد الدول و الأفراد)"، الجزء الأول، ط 1 منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص 248.

² ومن المؤكد و الواضح للعيان أن المحكمة الجنائية الدولية لا تتمتع بالإستقلالية التامة في آدائها لمهامها رغم أن الإشارة إلى إستقلالية القضاء ثم التأكيد عليها في العديد من اللوائح و الأنظمة الدولية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1949 في مادته العاشرة، و كذلك مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في "ميلانو" بإيطاليا بتاريخ: 1985.09.06 كما ورد النص عليه في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية في المادة 14 منه .

³ R.A.Melikan, "the trial in history",volum 02, publication 01,Manchester, university press, 2003, page 126.

و لكن بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة لا نجد في مواده نصًا و لا حتى إشارة لهذه الإستقلالية سوى ما جاء في ديباجته بنصها على أن: " و قد عقدت العزم من أجل بلوغ هذه الغايات و لصالح الأجيال الحالية و المستقبلية على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة و ذات اختصاص بالجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره". بل أن الذي يثير القلق فعلا هو تلك الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن الدولي، كأحد أجهزة هيئة الأمم المتحدة للتدخل في أداء المحكمة الجنائية الدولية لمهامها، فأين هي إذا بؤادر استقلالية قضاء المحكمة. و تنظم العلاقة بين المحكمة الدولية و هيئة الأمم المتحدة من خلال اتفاقية تعتمدها جمعية الدول الأطراف (المادة 02) وقامت اللجنة التحضيرية بإعداد مشروع لهذه الإتفاقية، و تكون العلاقة هي نفس العلاقة بالهيئات الأخرى المنشأة بموجب إتفاقية.¹

¹ إنقسم الرأي في لجنة القانون الدولي واللجنة التحضيرية التي شكلتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لدراسة مشروع النظام الأساسي، وإعداد التقرير النهائي بشأن أحكامه إلى اتجاهين: و ذهب الإتجاه الأول إلى ضرورة أن تكون المحكمة من أجهزة الأمم المتحدة، و على غرار محكمة العدل الدولية مما يعنى تعديل ميثاق هيئة الأمم المتحدة الذي يتطلب صدور قرار من الجمعية العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت (المادة 18 من الميثاق)، و موافقة مجلس الأمن الدولي بأغلبية تسعة أصوات بما فيها أصوات الأعضاء الدائمين، الأمر الذي يعنى أن اعتراض أي من الدول الخمس دائمة العضوية، سيؤدي إلى إسقاط مشروع التعديل و مثل هذا الإعتراض أمر متوقع في ضوء محاولات اليوم أ إجهاض مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية. كما ذهب الإتجاه الثاني إلى ضرورة استقلال المحكمة بشخصية دولية، على أن ترتبط بالأمم المتحدة برابطة وصل تعاونية أي أن يكون للمحكمة وضع قانوني مشابه لوضع الوكالات المتخصصة (أنظر المادتين 57 و63) من ميثاق الأمم المتحدة، و نظرا لعدم حصول أي من الإتجاهين على الأغلبية اللازمة لإقراره فإنه تم التوجه إلى إقامة علاقة وثيقة بين المحكمة و الأمم المتحدة، شرط ألا يؤدي ذلك إلى المساس باستقلال المحكمة وحيادها .

و حول طبيعة هذه العلاقة عرضت آراء تذهب الى ضرورة الإسترشاد بالإتفاق المبرم بين الأمم المتحدة و بين كل من الوكالة الدولية للطاقة الذرية، و المحكمة الدولية لقانون البحار، المنشأة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة عام 1982، و على هذا جاء نص المادة الثانية من النظام الأساسي على: " تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمد جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي و يبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها". و إعمالا لهذا النص كلفت اللجنة التحضيرية التي أعدت النظام الأساسي بإعداد مشروع هذه الإتفاقية، على أن تعتمد اللجنة في تحديد العلاقة على ذات المعايير المعتمدة في تحديد علاقة الأمم المتحدة بالهيئات الأخرى التي تكون لها أهدافا قريبة من الأمم المتحدة، كالإتفاقيات التي أبرمتها هذه الأخيرة مع لجنة منع التعذيب و لجنة القضاء على جميع أشكال التفرقة العنصرية، و لجنة القضاء على التفرقة ضد المرأة، و لجنة القضاء على التفرقة العنصرية و لجنة حماية حقوق العمال المهاجرين و أعضاء عائلاتهم. للمزيد من التفاصيل يراجع : علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 150، 151.

و التي تكون أهدافها قريبة من أهداف الأمم المتحدة بمعنى أن الأمم المتحدة ترى إمكانية عمل هذه الهيئات معها كجزء من نظامها.¹

و قد جاء مشروع الإتفاق التفاوضي الذي ينظم العلاقة بين المحكمة و الأمم المتحدة في ثلاثة و عشرون مادة بالإضافة إلى الديباجة و قد تضمن مشروع الإتفاق المبادئ و الأحكام التي تحكم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و الأمم المتحدة، و هي على النحو الآتي: التأكيد على استقلالية المحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادتين 01 و 04 من النظام الأساسي، و الإلتزام بالتعاون و التنسيق، و التأكيد على العلاقات المؤسساتية و التي تشمل تحقيق الأمور الآتية:

01- التمثيل المتبادل: فيجوز للمحكمة أن تحضر وتشارك في أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة - في أمور تهم المحكمة - بصفة مراقب، كما يتم دعوة الأمم المتحدة بصورة دائمة لحضور الجلسات العلنية لدوائر المحكمة ذات الصلة بالقضايا التي تهم المنظمة.

02- تبادل المعلومات: فالأمين العام للأمم المتحدة يحيل إلى المحكمة كل المعلومات عن التطورات المتصلة بالنظام الأساسي، التي تكون ذات صلة بعمل المحكمة بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالرسائل التي يتلقاها الأمين العام بصفته وديع النظام الأساسي، أو وديع اتفاقات أخرى تتصل بممارسة المحكمة لإختصاصها يبقي المحكمة على علم بما يتعلق بتنفيذ الفقرتين الأولى و الثانية من المادة 123 من النظام الأساسي المتصلة بدعوة الأمين العام إلى عقد مؤتمرات استعراضية.

ب . دور الأمم المتحدة في إعداد و تعديل تشريعات المحكمة الدولية: ليس للأمم المتحدة دوراً مباشراً في إعداد وتعديل التشريعات الخاصة بالمحكمة - بخلاف محكمتي "يوغسلافيا" و"رواندا"- فجمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة هي التي تقرّ التشريعات التي تتعلق بالمحكمة التي أعدها " اللجنة التحضيرية للمحكمة الدولية " قبل إنشاء الجمعية، و بعد ذلك تتولى الجمعية بنفسها إعداد التشريعات بما فيها النظام الأساسي، لذلك فإن هذه الجمعية تعد بمثابة الهيئة التشريعية للمحكمة، أما الدور غير المباشر للأمم المتحدة في إعداد التشريعات و تعديلها فإنه و بموجب الفقرة الثالثة من المادة 11 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، يجوز للأمم المتحدة أن تقترح بنوداً تدرج ضمن جدول أعمال الجمعية لكي

¹ دينا محروس المتولي فرحات، " الإلتزام بالتعاون في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة قانونية سياسية مع التطبيق على حالة السودان)"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الإقتصاد و العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2011، ص 49.

تتظر فيها، و من ناحية أخرى وبموجب المادتين (35،36) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف فإن للأمم المتحدة دعوة مفتوحة للمشاركة في أعمال و مداولات الجمعية دون أن يكون لها حق التصويت.

وهكذا فبالرغم من عدم إعطاء حق التصويت للأمم المتحدة في قرارات جمعية الدول الأطراف، إلا أن حضور أمينها العام أو من يمثله، و إدلائه ببيانات و تقديمه لمعلومات قد يؤثر بشكل غير مباشر في إعداد التشريعات و تعديلها، لما لذلك من أثر أدبي من ناحية أخرى فإنه بموجب المادة 123 من النظام الأساسي، و بعد إنقضاء سبع سنوات على بدء نفاذه يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمرا استعراضيا للدول الأطراف، بغية النظر في أية تعديلات قد تدعو الضرورات العملية و الفنية بإجرائها عليه، و يجوز أن يشمل ذلك قائمة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة- دون أن يقتصر عليها- و يكون هذا المؤتمر مفتوحا للمشاركين في جمعية الدول الأطراف و بالشروط نفسها. كما يقع على عاتق الأمين العام للأمم المتحدة - في أي وقت تال- أن يعقد مؤتمرا استعراضيا بموافقة أغلبية الدول الأطراف و ذلك بناءً على طلب أية دولة طرف و للأغراض المحددة أعلاه.¹

الفرع الثاني: علاقة المحكمة الدولية بمجلس الأمن الدولي:

لقد فوّض الميثاق الأممي بإسم "شعوب الأمم المتحدة" مجلس الأمن الدولي القيام نيابة عنها "بالتبغات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين"، و لتنفيذ تلك التبغات الرئيسية بفعالية و سرعة منح مجلس الأمن سلطانا شموليا و صلاحيات تقديرية غير مكتوبة بغالبيتها.² و بالتالي فهو الأداة التنفيذية للأمم المتحدة حيث يملك إصدار قرارات ملزمة تنفذ في مواجهة الدول الأعضاء، و غير الأعضاء في حالات العدوان أو التهديد به، و ذلك على خلاف القاعدة بالنسبة لباقي أجهزة المنظمة في غير حالات الإختصاص الداخلي، حيث يتولى مجلس

¹ يوسف حسن يوسف، "المحاكم الدولية وخصائصها"، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص 251، 252، 253.

.يراجع أيضا: منتصر سعيد حمودة، "المحكمة الجنائية الدولية"، المرجع السابق، ص 82، 83.

² علي جميل حرب، "نظرية الجراء الدولي المعاصر (نظام العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد)"، المرجع السابق، ص 269، 270.

الأمن السهر على تحقيق أهداف الأمم المتحدة و هي صيانة السلم و الأمن الدوليين و قد نصت على ذلك المادة 1/24 من ميثاق الأمم المتحدة.¹

ويصدر المجلس قراراته الملزمة والنافذة في مواجهة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة جميعا حتى لو لم يشاركوا في إصدارها فقد نصت المادة 25 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على أنه: " يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق"²، و من علاقة مجلس الأمن بكل من القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، فقد أوجد لنفسه علاقة أيضا بالقانون الجنائي الدولي، و نظرا لطبيعة المهام الملقاة على عاتق مجلس الأمن في مجال المحافظة على السلم و الأمن الدوليين، فإن ما يصدر عنه في هذا الإطار من أعمال قانونية (قرارات- توصيات)، تلعب دورا هاما في الحياة الدولية و من هنا تأتي أهمية التساؤل عما إذا كان لمجلس الأمن أن يصدر ما يشاء من القرارات دون أي شرط أو قيد أم أن هناك قيودا يجب أن يراعيها و إلا كانت هذه القرارات مدموغة بعدم الشرعية؟³ و هل يجوز له التدخل في شؤون و عمل المحكمة الجنائية الدولية؟

و قد نظم الإتفاق المبرم بين المحكمة و منظمة الأمم المتحدة العلاقة بين هذه المحكمة و مجلس الأمن، إذ نصت المادة 17 من الإتفاق على جواز أن يحيل مجلس الأمن (بموجب سلطته المخولة بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة) إلى المدعي العام للمحكمة حالة ارتكبت فيها -على ما يبدو- جريمة أو أكثر من الجرائم الواردة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة، و يجوز لمجلس الأمن (بموجب السلطة المخولة له بمقتضى الفصل

¹ تنص المادة 1/24 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "1. رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا فعّالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعية الرئيسية في أمر حفظ السلم و الأمن الدوليين و يوافقون عليه على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات."

² نايف حامد العليمات، "جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية"، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 215، 216.

³ أحمد عبد الله أبو العلا ، "تطور دور مجلس الأمن (في حفظ السلم و الأمن الدوليين)"، د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص 50.

- للتفصيل أكثر يرجع: سعيد عبد اللطيف حسن، "المحكمة الجنائية الدولية (إنشاء المحكمة، نظامها الأساسي اختصاصها التشريعي و القضائي وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث و المعاصر)"، د ط، دار النهضة العربية القاهرة، 2004، ص 289 وما بعدها.

السابع من الميثاق) أن يتخذ قرارًا يطلب فيه من المحكمة عدم البدء أو المضي في أي تحقيق أو مقاضاة (المادة 17 من الإتفاق المبرم بين الأمم المتحدة و المحكمة الدولية).¹

و في رأي بعض الفقهاء فإن سلطة إحالة "الوقائع أو الأحداث" المحددة تتجاوز حتماً (حيث لا يعتقد أولئك الفقهاء بأن ثمة مصلحة للإنسانية يمكن رؤيتها من الإتفاقية la **selectivite** التي يقرر من خلالها مجلس الأمن تدخلاته) الحدود المفروضة على مجلس الأمن بواسطة الفصل السابع من الميثاق، فهذه الحدود تعالج في الواقع أن هذه الهيئة (مجلس الأمن) يمكنها أن تتشغل وتهتم فقط بالحالات **situations** و ليس بالأحداث أو الوقائع لاسيما حالات الإستعجال أو الضرورة من أجل السلم الدولي **situation d urgence pour la paix internationale**، و أنه ينشغل بهذه الحالات مسبقاً وقبل كل شيء بالتحقق من وجود هذه الحالات (فهو ينشغل بها أولاً للتدليل على وجودها)، بموجب المادة 39 من الميثاق و بعد ذلك يقرر بموجب **المادتين 41 و 42** التدابير، بما يحقق إعادة السلم إلى حالته الطبيعية و كذا الحفاظ عليه، بينما إحالة واقعة أوحادثة يتأسس على بلاغ محدد عن جريمة أو عدة جرائم فردية أيضاً مرتبطة بحالة الإستعجال أو الضرورة من أجل السلم، و لا يمكن أن ينظر إلى هذا البلاغ باعتباره تدبيراً من قبل مجلس الأمن لإعادة حالة السلم الدولي و الحفاظ عليه، فالإحالة لواقعة أو حادث لن يمكن و الحال هكذا أن تدرج ضمن الوظائف المخولة لمجلس الأمن وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق.²

كما يتمتع مجلس الأمن بموجب **المادة 16** من نظام روما الأساسي³ بالحق في أن يطلب من المحكمة تعليق الإجراءات التي تباشرها، سواء أكان ذلك في مرحلة التحقيق أم المحاكمة حيث يملك المجلس تأجيل أو إرجاء ممارسة المحكمة لاختصاصها سواءً كان ذلك قبل بدء التحقيق، بما يعني منع المدعي العام من الشروع في البدء في التحقيق بشأن الجرائم

¹ رامي متولي القاضي، "إطالة على المحكمة الجنائية الدولية و دورها في الإنتهاكات الإنسانية في إقليم دارفور بالسودان"، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 54، 55.

² سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 291، 292.

³ تنص **المادة 16** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و يجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

الدولية التي تدخل ضمن إختصاص المحكمة، أو منع المدعي العام من المضي في التحقيق إذا كان قد بدأ بالفعل في مباشرة التحقيق، أو وقف إجراءات المحاكمة التي تكون المحكمة قد بدأت فيها بالفعل سواءً أمام الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية. و قد وصف البعض هذه السلطة التي قررها نظام روما الأساسي لمجلس الأمن بـ "الدور السلبي"، و اعتبر أنصار هذا الرأي أن المادة 16 تقرر مسألة خطيرة حيث تسمح لمجلس الأمن - وهو الوحيد الذي يملك ذلك - بتأجيل التحقيق و المقاضاة حتى و إن كانت المحكمة مختصة و كان إختصاصها يستند إلى أي عنصر من عناصر تحريك الدعاوى حسب الإختصاص المنصوص عليها في المادة 13 من نظام روما.

و يصدر القرار من مجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة و حسب نص المادة 16 من نظام روما الأساسي يكون تعليق الإجراءات لمدة إثني عشر شهرا قابلة للتجديد بالشروط ذاتها، و لقد انعكس مضمون هذه المادة على نصوص الإتفاق المبرم بين المحكمة و الأمم المتحدة، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 17 من الإتفاق: " على الأمين العام إذا إتخذ مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق قرارًا يطلب فيه من المحكمة عملا بالمادة 16 من النظام الأساسي، عدم البدء أو المضي في أي تحقيق أو مقاضاة أن يحيل هذا الطلب على الفور إلى رئيس المحكمة و مدعيها العام".¹

و من خلال نص المادة 13(ب)² يتضح أن دور مجلس الأمن أساسيا في قضية إحالة حالة إلى المحكمة، و إذا كان دور مجلس الأمن مهمًا في القضايا التي تمس السلم و الأمن الدوليين، فإنه من المفترض أن يكون موضوعيا إلى الحدّ الذي لا يشكل أي تعطيل أو تعليق لنشاط جهات أخرى، إلا أن طبيعة تشكيل المجلس و المركزية المحتركة بيد الدول دائمة العضوية في إمكانية تعطيل مشروع أي قرار يصدر عن المجلس باستخدام سلطة "الفيتو" تجعل حالة التخوف حاضرة عندما يقوم المجلس بإحالة حالة إلى المحكمة، ذلك لأن المسيرة التي صاحبته إتسمت بالعدالة الإنتقائية في أحيان كثيرة و العدالة المشلولة في أحيان أخرى فنجد أن الحالة التي تصل إلى المدعي العام من خلال إحالة مجلس الأمن فإن المدعي العام

¹ محمد سامح عمرو، "علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تأصيلية وتحليلية للممارسات العملية)"، د ط ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 76، 77.

² تنص المادة 13 (ب) من النظام الأساسي للمحكمة على أنه: "...إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت..."

ليس ملزماً بالضرورة بإجراء المتابعات و المباشرة بالتحقيق فوراً حسب النظام الأساسي للمحكمة¹ ولكنه ملزم و حسب تأكيد هذه المادة أن يبلغ مجلس الأمن بالنتيجة التي إنتهى إليها و بالأسباب التي ترتبت عليها هذه النتيجة.

و مع أن المحكمة الدولية أعتبرت هي الصورة المثالية للقضاء الجنائي الدولي و الأمل المطلوب لما توافر لها من أسباب القبول و الدعم من أكثر دول العالم، إلا أن وجود هذه المحكمة سوف لن يكون الصورة النموذجية المأمولة، إذ لا يوجد ما يحول دون أن يقرر مجلس الأمن إستحداث محكمة جنائية دولية أخرى كما حدث ذلك في كل من المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا و رواندا.²

و لعل من أهم مبررات مجلس الأمن في تشكيل محكمة جنائية دولية خاصة هي:

- وجود عدة دول لم تصادق أو تنضم إلى النظام الأساسي و بالتالي قد لا يتوافر السبيل لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، إلا بقيام مجلس الأمن بتشكيل محكمة جنائية دولية خاصة لهذا الغرض و فرض هذه المحكمة و أحكامها بقوة السلطان السياسي.
- عدم وجود مانع قانوني يحول دون تشكيل هذه المحكمة فميثاق الأمم المتحدة مازال نافذا و بالتالي يسمح لمجلس الأمن بتشكيل مثل هذه المحكمة و استنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة خاصة و أن نظام روما لم يتضمن نصا يمنع تشكيل مثل هذه المحكمة، و لا ينبغي له و ذلك لافتقاره إلى الأساس القانوني أصلاً لأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يملك القوة القانونية لتعديل أحكام الميثاق على نحو يتضمن تعديل صلاحيات مجلس الأمن ليمنعه من تشكيل محكمة جنائية لغرض من الأغراض.³

فمن المفترض أن مجلس الأمن لا يتقدم بالإحالة إلى المحكمة الدولية كقضايا خاصة بأفراد معينين، لأن هذا سيؤدي إلى القول بأن المجلس أصبح هو المدعي العام للمحكمة أو أن عمله هنا تجسد كغرفة إتهام، لذا فإن مجلس الأمن يقوم بإحالة "حالة" متهم فيها شخصاً أو

¹ يراجع نص المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² دينا محروس المتولي فرحات، المرجع السابق، ص 50، 52.

³ ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المرجع السابق، ص 256.

أكثر توجه إليه تهمة بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي، و ترك سلطة التحقيق و المحاكمة للمحكمة الدولية و إذا كانت الحالة تخص دولة طرف في نظام المحكمة؛ فمن الممكن أن يكون مجلس الأمن أمام سلطة مقيدة في الإحالة، إذا ما كانت هذه الدولة تقوم بإجراء التحقيقات، أو المحاكمة بحق أي من المتهمين الذين وردت أسماؤهم في الإحالة التي خلص إليها مجلس الأمن إلى المحكمة الدولية.

و إذا كانت الدولة التي حصلت الإحالة بحق أحد رعاياها ليست طرفا في النظام الأساسي و غير قابلة لإختصاص المحكمة، فيجب على المحكمة النظر في القضية دون الإعتداد بموافقة الدولة أو إنضمامها، و بالتالي نستنتج أن سلطة مجلس الأمن في موضوع الإحالة أقوى من سلطة المدعي العام، الذي ينبغي عليه التقيد بالشروط أو القيود الواردة في المادة 18/2، و المادة 17 و كذلك سلطته هنا أقوى من سلطة المحكمة الدولية من خلال تحريك سلطة الإختصاص في المحكمة، و ما يدعم ذلك هو أن مجلس الأمن لن يلتزم كذلك بما ورد من شروط في المادة 12/2.

"إذا فموضوعي القانون الدولي و القانون الجنائي الدولي لا يزال كلاهما يثير العديد من التناقضات في العلاقات الدولية، فمنح نظام روما الأساسي مجموعة من السلطات بيد مجلس الأمن الدولي لا يمكن أن يضمن أن استخدام تلك السلطات سيتم بعقلانية. و الدور الحقيقي لمجلس الأمن الدولي في إرساء السلم و الأمن الدوليين هو البحث عن الآليات الوقائية الفعالة في وضع حدّ للصراعات و النزاعات الدولية، بدل إرسال بعثات لجان التحقيق في الجرائم المرتكبة ثم إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية و الذي يليه تدهور الوضع الأمني و تأزيم الوضع أكثر، ل يبقى بذلك حق النقض للأعضاء الدائمين هو الوزن الحقيقي للعدالة الجنائية الدولية حيث أن المقترحات المختلفة لمعالجة ذلك لا تخرج عن خيارين إثنيين إمّا الإلغاء الصريح لحق النقض أو منحه للأعضاء الآخرين على حدّ سواء".¹

¹ Noémie blaise, "les interactions entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité: justice versus politique?", revue internationale de droit pénal, vol. 82, 2011/3, page 442.

المطلب الرابع: الفرق بين الجرائم الدولية والجرائم الوطنية: هناك عدة أفعال و تصرفات أُعتبرت من قبيل الجرائم الدولية لأنها تمسّ باستقرار المجتمع الدولي، و تؤدي إلى الحروب و التصفية العرقية مثل العدوان و إعلان الحرب والإبادة الجماعية و غيرها من الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، و أي من هذه الجرائم قد تشترك مع الجرائم العادية على مستوى التشريع الوطني في أركان قيامها و بعض الشروط الأخرى، و تختلف في المدى والمساس بالمجتمع الدولي؛ مما يتطلب تحديد هذه الجرائم من خلال الفرع الأول ثم يسلب الضوء على أوجه الشبه و الإختلاف بين الجرائم الدولية و الجرائم العادية للتفريق بينها في الفرع الثاني:

الفرع الأول: ماهية الجرائم الدولية: طبقاً لأحكام المادة الخامسة من النظام الأساسي فإن المحكمة الدولية تختص بالنظر في مجموعة من الإنتهاكات الخطرة المكيفة من عداد الجرائم الدولية حيث صنفت جرائم الإبادة الجماعية، و الجرائم ضد الإنسانية، و جرائم الحرب و جريمة العدوان و هذه الجرائم متداخلة بعضها من بعض إلا أنها تعدّ أصول الإجرام الدولي:

1. جرائم الإبادة الجماعية: و هي من أشدّ الجرائم الدولية خطورة و قد عرّفت بأنها سلوك إجرامي منهجي، تقوم به جماعة بهدف فرض سطوتها على جماعة أخرى، و ذلك بقتلها أو إلحاق أذى شديد بها أو إخضاعها لظروف تؤدي لتدميرها أو الحيلولة دون تكاثر و نموّ هذه الجماعة أو أخذ أطفالها عنوة، و ذلك بهدف إنهاء هذه الجماعة و تدميرها جزئياً أو كلياً لوجود اختلاف ديني أو عرقي، أو قومي¹.

و قد نص نظام روما الأساسي في **المادة 06** على جريمة الإبادة أنه: " لغرض هذا النظام الأساسي تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية، أو عرقية، أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كلياً أو جزئياً:

1 . قتل أفراد الجماعة.

2 . إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

3 . إخضاع الجماعة لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

¹ خالد مصطفى فهمي، "المحكمة الجنائية الدولية"، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 236. . يراجع أيضاً: صلاح الدين أحمد حمدي، "دراسات في القانون الدولي العام"، د ط، منشورات ELGA، د ب ن 2002، ص 321.

4. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

5. نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى".

و الإشكال الذي يطرح هو إثبات "نية التدمير" للجماعة، و هو ما يشكل الركن المعنوي للجريمة، و ما يجب ملاحظته أن الأفعال المشكلة للإبادة الجماعية لا يمكن أن ترتكب إلا عمداً، إذ لا مجال للخطأ في هذا النوع من الأفعال و مع ذلك يشترط إثبات القصد الخاص و هو قصد الإبادة.¹ إذ لا يكفي إثبات أن المتهم ارتكب أي من الأفعال المشار إليها سابقاً و إنما يشترط أيضاً إثبات نيته في القضاء على الجماعة بصفة كلية أو جزئية كما هو مبين في الفقرة الأولى من المادة السادسة من النظام الأساسي، حيث تعدّ هذه النقطة من بين نقاط الضعف في تعريف جريمة الإبادة الجماعية إذ يكفي ارتكاب أي من أفعال الإبادة ضدّ فئة معينة بسبب إنتمائها إلى جماعة محميّة.²

و مما سبق عرضه يتضح أنّ جريمة الإبادة الجماعية و التي يعبر عنها بمصطلح "جريمة إبادة الجنس البشري" تصنف على رأس الإنتهاكات المجرّمة التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة. حيث تعتبر هذه الجريمة بالإتفاق من أشدّ الجرائم جسامة و خطورة على المجتمع الدولي بأسره، لما تنطوي عليه من مبالغة في القسوة و الوحشية باستهدافها للجماعات العرقية، أو الدينية، أو الإثنية، أو القومية، أو غيرها من الجماعات الأخرى و ذلك من خلال القضاء عليهم بطريقة كلية أو جزئية. حيث إقترنت بها جدية المجتمع الدولي من دول و منظمات دولية وإقليمية و العديد من فقهاء القانون و القانون الدولي خاصة، و الأعداد المعتبرة من الضحايا و غيرهم في السعي لتأسيس محكمة جنائية دولية منذ عام 1948 خاصة بعد التصديق على المعاهدة الدولية لمنع ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية بتاريخ 09 ديسمبر 1948.

2 . الجرائم ضد الإنسانية: إن الجرائم ضد الإنسانية هي التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق، أو هجوم منهجي موجه ضدّ أية مجموعة من السكان المدنيين، و تعني عبارة "هجوم موجه ضدّ أية مجموعة من السكان المدنيين" نهجا سلوكيا يتضمن التخطيط و التنظيم المبرمج

¹ ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 185 وما بعدها.

² ولد يوسف مولود، "عن فعالية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب"، د ط، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر (تيزي وزو)، 2013، ص 122.

للإرتكاب المتكرر للأفعال الأشد خطورة، و أن تكون موضع إهتمام المجتمع الدولي ضدّ أية مجموعة من السكان المدنيين، عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزا لهذه السياسة¹. و قد أشتق مفهوم الجرائم ضد الإنسانية من مفهوم الحرب ثم إكتسب إستقلاله و لم يعد هناك ارتباط وثيق بين مفهوم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية.

و لقد عرفت الفقرة "ج" من مشروع الجرائم في المادة العاشرة . الذي أعدته لجنة القانون الدولي في 1950. الجرائم ضد الإنسانية بأنها: " الإعتداءات البالغة أقصى الحدود المتضمنة القتل و الإسترقاق و الإبعاد و الحبس و التعذيب و الإغتصاب و الأعمال الأخرى غير الإنسانية المرتكبة ضدّ السكان المدنيين، و الإضطهادات المبنية على أسس سياسية أو متعلقة بالجنس أو الدين سواء كانت خرقا للقوانين الوطنية للدولة التي ارتكبت فيها أم لم تكن كذلك."²

و يبدو من استعراض الأفعال التي تضمنتها المادة 1/07 من نظام روما³ أنه قد تم التوسع كثيرا في قائمة الأفعال التي تشكل هذه النوعية من الجرائم، و حتى يمكن وصف أفعال معينة بأنها جرائم ضد الإنسانية في ظل النظام الأساسي للمحكمة، و من ثم خضوعها لاختصاص تلك المحكمة فقد اشترطت المادة في فقرتها الأولى أن تكون تلك الأفعال قد مورست بشكل منهجي أو منتظم أو على نطاق واسع، كما اشترطت في الفقرة الثانية أن الجرائم ضد الإنسانية لا تقوم إلا إذا كان إرتكاب أي من الأفعال التي تشكل الركن المادي للجريمة قد

¹ يراجع للتفصيل أكثر: محمد فضل الله المكي، "القائد بين الضمير الإنساني و الحاجة للنصر في الحرب"، د ط ، دار الكتب القطرية، قطر، 2006، ص 62.

² عبد العزيز العشايوي، "جرائم الإبادة ضد الشعب الفلسطيني في الأرض المحتلة عام 1967"، رسالة دكتوراه دولة في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1995، ص 38.

³ فقد أكدت المادة 1/07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية: "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين و عن علم بالهجوم ثم عدت ذات الفقرة الأفعال التي تشكل الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية و تشمل : القتل العمد ، الإبادة، الإسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان ، السجن ، الحرمان الشديد على أي نحو من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، التعذيب، الإغتصاب ، الإستعباد الجنسي، الإكراه على البغاء ، الحمل القسري، التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، إضطهاد أي جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو...، الإختفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري، أو الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

تمّ بواسطة السلطة العامة للدولة، أو بعلم ومباركة منها بحيث تنظم كيفية تنفيذ هذه الجريمة أو تسمح بهذا التنفيذ من خلال المسؤولين و القادة في الدولة.¹

و هكذا ظلت قواعد القانون الدولي الإتفاقي و العرفي تدين الجرائم ضد الإنسانية و لكن دون تطبيق واقعي، خاصة فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضدّ الشعب الفلسطيني و لكن على الرغم من ذلك فقد شهد تطبيق هذه الجرائم آفاقاً حديثة في محكمتي "يوغسلافيا السابقة" و"رواندا" التي شهدت فيها هذه الجرائم إضافة صور إجرامية جديدة منها الإختفاء القسري و العنف الجنسي و أخيراً بدأ يأخذ هذا التطور منحى آخر في نظام روما الأساسي، و ذلك بعدم اشتراط تحقق هذه الجريمة في وقت الحرب أو أن تكون مرتبطة بجريمة ضدّ السلام لتدخل إطاراً جديداً، و الذي لا يشترط فيها أن تكون مرتكبة أثناء الحروب بل يكفي حدوثها مثلا في حالة الخلافات السياسية و الإنتخابات الحزبية و الصراع على السلطة حيث تحدث التجاوزات و ترتكب الجرائم.²

و لابد من التمييز بين الجرائم المخلة بالسلم و الأمن الدوليين و الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها، ذلك أن الجرائم الأولى لا يمكن أن ترتكبها إلا الدول فعندما تقوم أي دولة من خلال سلوكها بانتهاك إلتزام دولي اتجاه دولة أخرى، فإن ضحية هذه الجريمة لا يمكن أن تكون إلا دولة، و على العكس من ذلك يمكن لمرتكبي جرائم مخلة بسلم الإنسانية و أمنها أن لا تكون دولاً بل قد يتعلق الأمر في بعض الأحيان بأفراد عاديين يتصرفون خلافا لتعليمات الدولة، فلا تكون الدولة مسؤولة من حيث المبدأ عن أفعالهم و بالمثل يمكن ألا تكون الضحايا دولاً، بل مجموعات قومية أو سياسية أو دينية و لاسيما في حالة إبادة الأجناس أو إنتهاك القانون الدولي الإنساني.³ و من خلال هذه المعطيات المتعلقة بجريمة دولية مكيفة على أساس

¹ علا عزت عبد المحسن، "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، قسم القانون الجنائي كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007، ص 66، 67، 68.

. يراجع أيضا: عبد المجيد زعلاني، "نظرة على المحكمة الجنائية الدولية (C.P.I.)"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزء 39. رقم 02، 2001، الجزائر، ص 98.

² محمد أحمد المنشاوي، "مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة المسؤولين الليبيين إزاء أحداث ثورة 17 فبراير 2011"، مجلة الحقوق، العدد 03، السنة 39، سبتمبر 2015، الكويت، ص 348.

³ بن عامر تونسي، "قانون المجتمع الدولي المعاصر"، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 297.

أنها جريمة ضدّ الإنسانية، فإن تصنيفها في مصافّ الجرائم الأكثر جسامة في تاريخ الحروب و النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، يرجع ذلك إلى إنتهاكاتها الصارخة لجميع القوانين و الأعراف الدولية.¹

حيث ظهرت هذه الجرائم بعد الحرب العالمية الأولى تحت مفهوم " الجرائم الماسة بالقوانين الإنسانية " أو الجرائم المعادية للبشرية و للضمير الإنساني، و بعد استقراء نص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية فقد تمّ الإستغناء عن الرابطة المألوفة في الحروب بين حتمية فكرة وجود نزاع مسلح و بين واقعة ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية،² و هذا يعني أن القيام

¹ و ما يمكن ملاحظته على نص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة أنه:

. أصبح للجرائم ضد الإنسانية طبيعتها الخاصة بحيث يمكن ارتكابها بصفة مستقلة عن أية جريمة أخرى .

. توسع النظام الأساسي للمحكمة في قائمة الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية و ذلك بالمقارنة بميثاق نورمبرغ.

. لم يذكر النظام الأساسي للمحكمة تلك الجرائم على سبيل الحصر بل يمكن إضافة أفعال أخرى مستجدة تمثل أفعالا لا إنسانية ذات طابع مماثل، يتسبب عمدا في معاناة شديدة أو أدى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية كما أورد فريق العمل المنبثق من اللجنة التحضيرية والمكلف ببحث أركان الجرائم في تقريره الصادر بتاريخ 30 جوان 2000 أن أركان الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن توضح على النحو التالي:

- الهجوم موجه ضد السكان المدنيين يعني نهجا سلوكيا يتضمن الإرتكاب المتعدد للأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة ضدّ أيّة مجموعة من السكان المدنيين عملا بسياسة الدولة أو سياسة منظمة أخرى لارتكاب تلك الأفعال و ليس من اللازم أن تشكل تلك الأفعال هجوما عسكريا.

- الجرائم ضد الإنسانية من المتصور ارتكابها إبان النزاعات المسلحة سواء أكانت دولية أم غير دولية أم في وقت السلم، و يمكن أن ترتكب من رجال السلطة أو غيرهم من الميليشيات و الجماعات العنصرية المسلحة، و ذلك إذا تم ارتكابها بطريقة منظمة أو في إطار هجوم واسع النطاق ضد أي سكان مدنيين". ابراهيم سيد الخليلي، " حدود سلطات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة كلية الدراسات العليا، تصدر عن كلية الدراسات العليا بأكاديمية مبارك للأمن، العدد الثالث عشر، جويلية 2005، القاهرة، ص 477، 478.

² " إن الجرائم ضدّ الإنسانية من الصعب التمييز بينها و بين جرائم الحرب لأنها تتداخل في حالة النزاعات المسلحة إذ أن الأفعال الواقعة هي جرائم حرب بقدر ما هي مخالفات جسيمة لقوانين و أعراف الحرب، و لكنها جرائم ضد الإنسانية نظرا إلى أهدافها أو دوافعها وكمثال : الإبادة هي جريمة تجرم تحت عنوان القتل المقصود (المتعمد) أو المعاملة للإنسانية، و لكن كانت بقصد إبادتهم جزئيا أو كليا لجماعة من السكان و درجة فظاعتها (الإبادة) مماثلة للجرائم ضد الإنسانية، و لا ينتج عنها بهذا القدر من الغموض صنفين من الإنتهاكات لأن الجريمة ضد الإنسانية يمكن أن تكمل باستقلالية ذاتية بدلاً من أن تخرج عن كافة النزاعات المسلحة، و للرد على مثال الإبادة هذه الجريمة يمكن أن تتداخل في زمن السلم حينئذ لجماعة من السكان المستهدفين بفعل موجه لإبادتهم ولأسباب عرقية، دينية، ثقافية قومية... الخ". =

بارتكاب هذا النوع من الجرائم الدولية يتطلب أن يكون السلوك أو الفعل المرتكب، جاء كجزء من هجوم واسع النطاق أو تمّ بطريقة تنظيمية ضدّ مجموعة من السكان المدنيين، حيث يستوي أن يكون هذا الفعل قد ارتكب في ظل وجود نزاع مسلح ذات طابع دولي أو داخلي أم في ظل حالة سلم. كما ترك الباب مفتوحاً لإمكانية إضافة جرائم أخرى تنطوي تحت هذا النوع من الإنتهاكات و التي قد يتم ارتكابها في المستقبل وأحسن المشرع في فتحه لهذا المجال بعد أن أصبح ارتكاب الجرائم فناً يتمادى فيه كل هاو للسلطة والنفوذ.

3 . جرائم الحرب: لم تُعن الإتفاقيات الدولية بصفة عامة واتفاقيات جنيف بصفة خاصة بإيراد تعريف عام لجرائم الحرب، و إنما أشارت إلى إيراد قائمة غير حصرية للأفعال أو الأعمال التي تعتبر بمثابة جرائم حرب أو انتهاكات جسيمة للقانون الوطني أو الدولي.¹

و تعرف جرائم الحرب بأنها تلك المخالفات التي تقع ضدّ القوانين و الأعراف التي تحكم سلوك الدول و القوات المتحاربة و الأفراد في حالة الحرب، قد تقع على الأشخاص أو الممتلكات و هؤلاء الأشخاص قد يكونوا من المدنيين أو العسكريين، و هؤلاء العسكريين قد يكونوا أسرى أو غير ذلك، كما أن المدنيين قد يكونوا سكانا عاديين أو من الأشخاص العاملين في مجال الإغاثة أو الصحافة أو الأطباء أو غيرهم.²

" ... و جرائم الحرب هي إنتهاكات لقوانين و أعراف الحرب و التي تكون محددة : القتل، المعاملة السيئة، الإعتقال (النفى) من أجل الأشغال الشاقّة أو أيّة أهداف أخرى للسكان المدنيين في إقليم محتلّ، القتل أو المعاملة السيئة لأسرى الحرب أو لأشخاص في عرض

==Ahmed Mahiou,"les crimes de guerre et le tribunal compétent pour juger les criminels de guerre", revue algérienne des relations internationales, numéro 14, deuxième trimestre, Alger, 1989, page 44.

¹ عصام عبد الفتاح مطر، "القانون الدولي الإنساني (مصادره ، مبادئه و أهم قواعده)"، د ط، دار الجامعة الجديدة ، الأزابطة، 2008، ص 236.

² عبد الفتاح بيومي حجازي ، "قواعد أساسية في نظام محكمة الجراء الدولية"، د ط ، دار الفكر الجامعي للنشر الإسكندرية، 2006، ص 89.

. يراجع أيضا: ولد يوسف مولود، "عن فعالية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب"، ص 128 وما بعدها.

البحر، إعدام الرهائن، تدمير الممتلكات العامة أو الخاصة، التدمير أو التخريب بلا دوافع للمدن أو القرى أو التخريب الذي لا يستهدف الضرورات العسكرية...¹

و في القانون الدولي الإنساني هي ببساطة الجرائم التي ترتكب ضد قوانين و عادات الحرب و جاءت اتفاقيات جنيف الأربع التي تم توقيعها في 12 أوت عام 1949 لتحدد هذه الجرائم بشكل دقيق وتفصيلي وهي:

. إتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى و المرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.

. إتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى و المرضى و الغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار.

. إتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب.

. إتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب؛ و قد تضمنت الإتفاقيات الأربعة لأول مرة تعادلاً للجرائم الخطرة التي إلتزمت الدول الموقعة بتجريمها في تشريعاتها و أن تسنّ لها العقوبات الملائمة.²

و قد تم النص على جرائم الحرب ضمن نظام روما الأساسي من خلال نص المادة الثامنة التي صنفت جرائم الحرب المرتكبة إبان النزاعات المسلحة ذات الصبغة الدولية و بين تلك المرتكبة إبان النزاعات المسلحة ذات الصبغة غير الدولية، كما أنها تقسم النوع الأول إلى ثمانية إنتهاكات جسيمة لإتفاقيات جنيف لعام 1949 ، و التي ترتكب ضد الأشخاص المحميين بمقتضى تلك الإتفاقيات و هم الجرحى و المرضى و أسرى الحرب و المدنيين، كما هم معروفون في كل من هذه الإتفاقيات (الفقرة أ) و ستة و عشرين مخالفة أخرى لقوانين و أعراف الحروب السارية في النزاعات المسلحة الدولية (الفقرة ب). كما أنها تقسم النوع الثاني المتعلق بالمنازعات المسلحة ذات الصبغة غير الدولية إلى أربع مخالفات خطيرة في المادة الثالثة المشتركة باتفاقيات جنيف، عندما ترتكب ضدّ الأشخاص غير المشاركين إشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا السلاح، و أولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض و الإصابة أو الإحتجاز أو لأي سبب آخر، و إثني عشر

¹ claude lombois, op. cit, page 144.

² نسرين عبد الحميد نبيه، "جرائم الحرب"، المرجع السابق، ص 96.

نصًا من أفعال ممكن ارتكابها بواسطة سلطات الدولة أو غيرها من جماعات مسلحة، أو فيما بين هذه الجماعات خلال المنازعات الطويلة الأجل على إقليم دولة معينة، و الإثني عشر نصا الأخيرة مستمدة من القانون العرفي الدولي المتقن أساسا في البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربع.¹

جاءت المادة 1/08 من نظام روما الأساسي مقررة اختصاص تلك المحكمة بالنظر في جرائم الحرب، و لاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم. حيث تضمنت تلك المادة خمسة أصناف من الجرائم حدّتها الفقرة الثانية من ذات المادة على النحو التالي: لأغراض هذا النظام تعني جرائم الحرب:

أ . الإنتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949.

ب . الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي...

ج . في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي الإنتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949. و هي أيّ من الأفعال التالية المرتكبة ضدّ أشخاص غير مشتركين إشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم، و أولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الإحتجاز أو لأي سبب آخر...

د . تنطبق الفقرة 2(ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، و بالتالي فهي لا تنطبق على حالات الإضطرابات و التوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة و غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة غير ممنهجة ولا مخطط لها.

هـ . الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي...²

¹ زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 211.

² و بذلك اشتملت المادة الثامنة على 50 حكما تناول جرائم الحرب المختلفة و التي قسمت إلى أربع فئات من الجرائم المذكورة ، راجع تفاصيل تحديد أنواع جرائم الحرب ضمن المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

" و من بين الإنتقادات الكثيرة الموجّهة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجرائم الحرب المنصوص عليها في نص المادة الثامنة من هذا النظام، أنه لم يرد أي حكم و توضيح بخصوص التأخير غير المبرر لإعادة أسرى الحرب و المدنيين إلى أوطانهم و كذلك ما يتعلق بعدم حظر و منع استخدام الأسلحة النووية و البيولوجية و أسلحة الليزر..."¹

و بالتالي فإن جرائم الحرب تختلف عن الجرائم ضد الإنسانية إذ لا يمكن تصور وقوعها إلا في حالة نشوب حرب و ارتكاب أفعال غير إنسانية خلالها، و بذلت جهود مضمّنية في سبيل تقادي الحرب أو تهذيبها في حالة تعذرّ منع وقوعها بحيث نقل فيها انتهاكات حقوق الإنسان و توالى الجهود الرسمية و الفقهية في هذا المجال لكنها لم تفلح في هذا السبيل، رغم الإتفاقات التي وقعت على أن كل هذه الجهود لم تمنع الدول من ممارسة حقها الطبيعي في استخدام القوة للدّفاع عن نفسها.²

و الحرب كانت و لا تزال هي المفهوم التقليدي للقتال المسلح بين دولتين أو أكثر سعياً من كل دولة على حدى إلى تحقيق النصر على الطرف الأخر، بغرض تجسيد أهدافها و تلبية مطامعها مع إخضاع الطرف المنهزم لشروط تمهّد للوصول إلى حالة السلام. حيث تعتبر جريمة الحرب هي أسبق الجرائم الدولية ظهوراً، تم تصنيف أنواعها إلى قائمة طويلة من الجرائم حسب نص المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة، المتمثلة أساساً في الإنتهاك الصارخ لقواعد قانون الحرب حيث تفرض هذه الأخيرة مجموعة من الضوابط و القيود على كيفية استعمال القوة في العلاقات بين الدول، و التي يعبر عنها باسم "قانون لاهاي" نسبة إلى الإتفاقيات الجماعية التي أبرمت بمناسبة انعقاد مؤتمر "لاهاي" لسنة 1907. و تضم هذه الإتفاقيات جملة أخرى من الجرائم الممثلة في الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني؛ التي تهدف إلى حماية الأفراد و البيئة التي يعيشون فيها من مختلف الأضرار التي يخلفها استخدام القوة المسلحة، ثم جرى بعد ذلك تبني فكرة الصراعات غير الدولية بدلا من مفهوم الحرب الأهلية لتغطية كافة أشكال الصراعات الداخلية، بحيث أصبح يشمل الحرب

¹ Marie Claude Roberge, "la nouvelle cour pénale international évaluation préliminaire", revue international de la croix- vogue, numéro 832, décembre 1998, page 725.

² عبد الله نوار شعت، "الجريمة أمام المحكمة الجنائية الدولية"، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية 2016، ص 42.

الأهلية، و أيضا حركات التمرد المسلح المحدودة ضدّ السلطة الشرعية داخل الدولة إلى جانب الإضطرابات الداخلية العنيفة والصراع بين جماعات مسلحة غير حكومية، مع اشتراط أن تكون تلك الجرائم جزءا من سياسة عامة أو خطة شاملة أو ترتكب على نطاق واسع و مبرمج.

4 . جريمة العدوان (التوسع المستقبلي للإختصاص الموضوعي): إن تعريف الجرائم الثلاث الواردة في نظام روما في المواد من السادسة و حتى الثامنة قد جاء مراعيًا للتطورات الحديثة في كل من الفقه والقانون الدوليين، و المؤكد أن قصر اختصاص المحكمة الدولية على تلك الجرائم يحقق هدفين رئيسيين: أولهما يتمثل في عدم اتساع اختصاص المحكمة على نحو لا يتفق مع الإمكانيات المتاحة لها. و ثانيهما يسعى لتحقيق التكامل بين اختصاص هذه المحكمة و اختصاص القضاء الوطني على أساس جعل القضاء الوطني صاحب الولاية الأصلية بمعنى قصر اختصاص المحكمة الدولية على الجرائم التي يتعذر في بعض الأحيان قيام القضاء الوطني بدوره في المعاقبة عليها إما لعدم رغبته أو لعدم قدرته على القيام بذلك لإعتبارات متعددة. هذا و قد كانت هوة الخلاف قد اتسعت خلال المفاوضات التي دارت بين الوفود في مؤتمر روما حول ضرورة إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الدولية - بين مؤيد و معارض - إلى أن استقر الرأي على إدراج تلك الجريمة في سنوات من تاريخ دخول النظام الأساسي حيّز النفاذ، على أن يكون هذا الحكم متسقًا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة، و هو الحل الذي اعتمده المادة الخامسة من نظام روما في فقرتها الثانية¹. و ذلك اتساقًا مع ما جاء به نص المادة 5/121 من نظام روما الأساسي².

تعريف جريمة العدوان: كانت مسألة إدراج جريمة العدوان في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية محلًا لعدّة اختلافات بين الدول المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي، و رغم

¹ تنص الفقرة الثانية من المادة 05 للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "تتمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121، 123 يعرف جريمة العدوان و يضع الشروط التي بموجبها تتمارس المحكمة اختصاصها، فيما يتعلق بهذه الجريمة و يجب أن يكون هذا الحكم متسقًا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة".

² تنص الفقرة الخامسة من المادة 121 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "... 05. يصبح أي تعديل على المادة 05 من هذا النظام الأساسي نافذا بالنسبة إلى الدول الأطراف التي تقبل التعديل، و ذلك بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها، و في حالة الدولة الطرف التي لا تقبل التعديل يكون على المحكمة ألا تتمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل، عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنون من تلك الدولة أو ترتكب الجريمة في إقليمها..."

التوصل إلى إدراج هذه الجريمة في المادة الخامسة، إلا أن اختصاص المحكمة الدولية بشأنها يظل مجرد مبدأ فحسب، فالإختصاص الفعلي بشأنها يبقى معلقاً إلى غاية إعداد اللجنة التحضيرية تعريف العدوان، و حلّ إشكالية تحديد الجهاز المختص بتكييف جريمة العدوان.¹ وافقت الدول الأعضاء في المحكمة الدولية يوم 11/ جوان/2010 حول ما يمثل جريمة العدوان و التي كانت مثار خلاف حول تعريفها بين الدول لأكثر من عشر سنوات حيث اعتمد المؤتمر الإستعراضي لجمعية الدول الأطراف المنعقد في كامبالا. (أوغندا) قراراً معتمداً في نهاية المؤتمر بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر، ضمنه نص تعديل النظام الأساسي للمحكمة و تحديداً للفقرة الثانية من المادة الخامسة من النظام الأساسي دعى فيه جميع الدول الأطراف أن تصادق أو تقبل التعديلات الواردة في المرفق الأول من هذا القرار وفعلاً وافقت الدول على تعريف جريمة العدوان المقرر في المرفق بتاريخ 14/ جوان 2010.²

و تعدّ جريمة العدوان من الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الدولية حيث يجب توافر عدة شروط في هذه الجريمة؛ حيث توصل المؤتمر الإستعراضي لنظام روما الأساسي الذي عقد في جوان 2010 إلى تعريف لجريمة العدوان³، ذلك التعريف الذي تضمنته

¹ ولد يوسف مولود، "المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة و قوة القانون"، د ط، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر (تيزي وزو)، 2013، ص 38.

-Ahmed Mahiou, op.cit, page 45.

² عمر سعد الله، "القضاء الدولي الجنائي و القانون الدولي الإنساني في عصر التطرف"، المرجع السابق، ص 318. R.A.Melikan, op. cit, page 127. Pour plus de détails, voir:

³ على الرغم من انتهاء مؤتمر المراجعة ليتبنى نصاً يعرف جريمة العدوان، و يحدد شروط ممارسة الإختصاص تجدد تأجيل ممارسة الإختصاص على تلك الجريمة مع إعطاء المحكمة الدولية إمكانية ممارسة الإختصاص فقط على جرائم العدوان المرتكبة بعد مرور سنة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف، لكن الممارسة الفعلية للمحكمة ستظل مرهونة بقرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي في ذلك بعد 2017/01/01 الأمر الذي يعني تأجيل ممارسة الإختصاص، و تحديدها بحدّ أدنى من التصديقات و جعل قرار التفعيل شرطاً لممارسة الإختصاص وفقاً للمادة الخامسة الفقرة الثانية و لكنه ليس شرطاً للدخول إلى حيز النفاذ وفقاً للمادة 121 فقرة 05 .

و من ناحية أخرى جاء اشتراط تحديد عدد التصديقات بثلاثين دولة طرف دافعاً للتساؤل عن مستقبل تلك التعديلات بعد مرور سنة من إيداع ثلاثين تصديقا، فهل ستطبق تلك التعديلات على كافة الدول الأطراف بالإضافة إلى ذلك تساءل البعض عن اختصاص المحكمة على أفعال العدوان المرتكبة بعد مرور سنة من إيداع ثلاثين تصديقا من الدول الأطراف، و لكن قبل أن تقرر جمعية الدول الأطراف تفعيل الإختصاص وفقاً لما ورد بالمادة 15 مكرر و 15 مكرر ثانية فهل سيتم المعاقبة على تلك الأفعال، بمجرد أن يتم اتخاذ قرار التفعيل أم لا. ولقد رأى البعض أن تأخر ممارسة=

المادة 08 مكرر من النظام الأساسي وقد جاء في الفقرة الأولى من هذه المادة أنه: " لأغراض هذا النظام الأساسي تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه بتخطيط أو إعداد أو شنّ أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه بحكم خصائصه و خطورته و نطاقه، أن يعدّ انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة. "

وفقاً لهذا النص الصريح الواضح إن جريمة العدوان تتحقق عند قيام أيّ شخص مسؤول في الدولة ونتيجة نفوذه و سلطته المدنية والسياسية و العسكرية و المالية فيقوم بالتخطيط أو التوصية أو التنفيذ لشنّ أعمال عدوانية أو تكليف غيره بالقيام بها مخالفاً بذلك ميثاق الأمم المتحدة و قوانين الدول و المنظمات، مما يجعل فعله موصوفاً بالعدوان و الظلم دون وجه حق فهذا التصرف يعد من الجرائم العدوانية غير المقبولة توجب مسؤولية الفاعل و تعرضه للعقوبة حيث يشترط في العدوان أن يكون مرتكب الجريمة شخص في وضع يمكنه من التحكم فعلاً في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت العمل العدواني، أو من توجيه هذا العمل و أن يتم ارتكاب العمل العدواني المتمثل في استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضدّ سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية، أو إستقلالها السياسي، أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة¹. كما يلزم أيضاً أن يكون مرتكب الجريمة مدرّكاً للظروف الواقعية التي

=الاختصاص حتى عام 2017 أمر قد يفيد الجميع، لأنه سوف يعطي الدول الأطراف وقتاً كافياً لإعداد نظامها القانوني الوطني، لكي يتواءم مع متطلبات التعريف الجديد، وكذلك ستأخذ المحكمة الدولية فرصة كافية لكي تعدّ نفسها كمحكمة دائمة تتعامل مع القضايا الدولية -" ولاء منصور سيد منصور، "جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة سياسية قانونية)"، مذكرة ماجيستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2011، ص 192، 193.

¹ و هكذا فإنه بعد اعتماد تعريف جريمة العدوان أصبحت المحكمة الجنائية الدولية هي السلطة القضائية المختصة بتوجيه الاتهام والمحاكمة في جريمة العدوان بموجب المادة الخامسة من النظام الأساسي و يظل مجلس الأمن السلطة الوحيدة المختصة بتحديد ما إذا كان الفعل الذي وقع يشكل عدواناً أم لا، والنظر في المسؤولية الدولية عن جريمة العدوان و أيضاً المسؤول عن إحالة الأشخاص الذين يرتكبون جريمة العدوان إلى المحكمة الجنائية الدولية للنظر في المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان لتتولى اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها.

و في الواقع أن ربط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها على جريمة العدوان بتدخل من مجلس الأمن مسألة في غاية الخطورة، ذلك لأن مجلس الأمن هيئة سياسية تولى الإعتبارات السياسية الأهمية القصوى على ما سواها من الأمور، كما أن هذه الهيئة غالباً ما تكون عاجزة عن التصرف في حال تعارض المهام المخولة لها مع مصالح الدول الكبرى، و الأمثلة على ذلك كثيرة منها ما حدث في العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة عام 2009 و حتى الآن.

. غادة كمال محمود سيد، " الموقف الإفريقي من قرارات المحكمة الجنائية الدولية تجاه إفريقيا"، مذكرة ماجيستير في الدراسات الإفريقية، قسم السياسة والاقتصاد، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، 2013، ص 110.

تثبت أن استعمال القوة المسلحة على هذا النحو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة كما يلزم - علاوة على ما سبق - أن يكون مرتكب الجريمة مدركا للظروف الواقعية التي تثبت هذا الإنتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة.

و قد أضافت الفقرة الثانية من المادة 08 مكرر أنه لأغراض الفقرة الأولى: " يعني العمل العدواني" استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، و تنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية¹ سواءً بإعلان حرب أو بدونه و ذلك طبقا لقرار² الجمعية العامة للأمم المتحدة³.

و قد أعتمد في تعريف جريمة العدوان بين التعريف العام و التعريف الحصري الذي ذكر بعض الأمثلة لكنها لم تكن على سبيل الحصر بل على سبيل الإسترشاد؛ فالتعريف الإرشادي الذي ينطوي على إيراد تعريف عام، ثم يلحقه تعداد على سبيل المثال لنماذج من الأفعال التي يشكل ارتكاب أي فعل منها جريمة عدوان. و يؤخذ على هذا التعريف أنه جاء قاصرا من حيث نصه

¹ فقد عدت هذه الفقرة الأعمال التي تشكل عدوانا مسلحا على النحو التالي:

(أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو أي احتلال عسكري و لو كان مؤقتا ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

(ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

(ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.

(د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري و الجوي لدولة أخرى.

(هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي يبينص عليها الإتفاق أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الإتفاق.

(و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

(ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما، أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك"

² قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3313)(29 د) الصادر في 14 ديسمبر 1974 ثم عدت هذه الفقرة نفس صور العدوان التي تضمنتها المادة الثالثة من قرار الجمعية العامة من الفقرات (أ) إلى (ز).

³ عادل عبد الله المسدي، "المحكمة الجنائية الدولية (الإختصاص وقواعد الإحالة)"، ط 2، دار النهضة العربية القاهرة، 2014، ص 244، 245، 246.

على فعل واحد فقط تنشأ بارتكابه جريمة العدوان و هو استخدام القوة المسلحة، بالرغم من وجود حالات كثيرة يترتب على ارتكابها أضراراً جسيمة تفوق ما ينتج عن استخدام القوة المسلحة كالضغوطات السياسية و الحصار الإقتصادي الذي تمارسه بعض الدول بحق بعض الدول دون وجه حق.¹

الفرع الثاني: أوجه التشابه والإختلاف بين الجريمة الدولية والداخلية: يلاحظ أن ثمة تشابهاً بين الجريمة الدولية و الجريمة الداخلية حيث أن كلاهما من شأنه الإخلال بالنظام العام في المجتمع و ذلك عن طريق ارتكاب الأفعال التي يجرمها القانون الجنائي، و كلاهما يرتكب من الشخص الطبيعي الذي يسأل عنها مسؤولية جنائية و يوقع عليه الجزاء الجنائي المقرر لها و يمكن القول أيضاً أن الجريمة الدولية تخضع مثل الجريمة الداخلية للمبادئ العامة في القانون الجنائي؛ و ذلك من حيث ضرورة توافر الركن المعنوي لقيام المسؤولية الجنائية و شخصية المسؤولية الجنائية و إمكان قيام سبب للإباحة أو موانع من موانع المسؤولية، و إذا كان الأمر كذلك فإنّ ثمة فوارق جوهرية بين الجريمة الدولية و الجريمة الداخلية تتمثل في الآتي:²

¹ ولد يوسف مولود، "المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة و قوة القانون"، المرجع السابق، ص 44.
² تعرف الجريمة بوجه عام أنها: "سلوك إرادي يحظره القانون و يقرر لفاعله جزاءاً جنائياً، فلكي ترتب الجريمة آثارها الجنائية يجب أن تكون هناك قاعدة قانونية جنائية تحظرها و تقرر لها جزاء، و أن تتوفر أركانها بحيث تتطابق مع نموذجها القانوني كما رسمته تلك القاعدة"- نسرين عبد الحميد نبيه، "الجرائم الدولية و الأنتربول"، د ط ، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2011، ص 175.

الجريمة عامة هي كل فعل أو امتناع عن فعل صادر عن إرادة جنائية يجرمه القانون و يحدد له عقوبة معينة و بالتالي تقوم الجريمة عند مخالفة ذلك القانون أو الاعتداء على مصلحة ما يحميها هذا الأخير، و لا يختلف مفهوم الجريمة الدولية إختلافاً جوهرياً عن مفهوم الجريمة الداخلية، و أنه إذا كانت التشريعات الوطنية لا تضع تعريفاً للجريمة و تترك ذلك للإجتهادات الفقهية، فإن الأمر نفسه بالنسبة للجريمة الدولية التي لا توجد قاعدة دولية تحدد ماهيتها، حيث عرفت الجرائم الدولية من طرف العديد من الفقهاء نذكر من أهمها: ما ذهب إليه الفقيه "بلا" "PELLA" إلى أن الجريمة الدولية تتمثل في فعل أو ترك تقابله عقوبة تعلن و تنفذ باسم الجماعة الدولية.

L'infraction internationale est une action ou une inaction sanctionnée par une peine prononcée et exécutée au nom de la communauté des Etats.

و عرفها الفقيه جلاسر "Glaser" على أنها الفعل الذي يرتكب إخلالاً بقواعد القانون الدولي، و يكون ضاراً بالمصالح التي يحميها ذلك القانون مع الإعتراف له قانوناً بصفة الجريمة و استحقاق فاعلية العقاب

L'infraction internationale est un fait (action ou omission) contraire au droit international et à un tel point nuisible aux intérêts dans les rapports entre les états la conviction que ce fait être pénalement sanctionné.=

أولاً: تتميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية أو كما يسميها البعض بجريمة القانون العام من حيث المصدر فالجريمة الدولية تجد مصدرها في العرف الدولي و المعاهدات الدولية التي تكشف عن هذا العرف، إلى جانب سائر مصادر القانون الدولي الجنائي الأخرى، و هذا

=يراجع: محمد عبد المنعم عبد الغني، "الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي)"، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، 2007، ص 182.

كما يعرفها الدكتور: علي عبد القادر القهوجي بأنها كل فعل أو سلوك (إيجابي أو سلبي) يحظره القانون الدولي الجنائي و يقرر لمرتكبه جزاء جنائياً. يراجع مؤلفه: "القانون الدولي الجنائي"، المرجع السابق، ص 07. و يرى "بلاوسكي" أنها كل فعل غير مشروع يقترفه الأفراد يمنعه ويعاقب عليه القانون الدولي الجنائي كونه يضر بالعلاقات الدولية في المجتمع الدولي ،حيث أكدت التجارب الدولية جملة من الحقائق أعطت للجريمة الدولية بعض الخصائص الذاتية و القانونية و التي تميزها عن الجريمة الداخلية و هي: خطورة الجريمة الدولية و جسامتها ،جواز التسليم في الجرائم الدولية ، إستبعاد قاعدة التقادم من التطبيق، استبعاد الحصانات في الجرائم الدولية.راجع في ذلك: عبد الله سليمان سليمان ، "المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي"، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 85 و ما بعدها.

و وجد تياران في تعريف الجريمة الدولية: تيار يعتبر أن الجريمة دولية لأنها ترتكب باسم الدولة أو بدعما أو بتشجيع منه، و تيار آخر يعتبر أن الجريمة دولية لأنها تقع عدوانا على مصلحة دولية وإن لم ترتكب باسم دولة أو برضاها أو بتشجيع منها. راجع في تفصيل ذلك: أشرف محمد لاشين، "النظرية العامة للجريمة الدولية (دراسة تحليلية تأصيلية)"، د ط، د ن ، د ب ن، 2012، ص 95 وما بعدها.

-راجع أيضا: نسرين عبد الحميد نبيه، "الجرائم الدولية والأنتربول"، المرجع السابق، ص 176 وما بعدها . أما لجنة القانون الدولي في مشروعها لتقنين قواعد المسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة دوليا تطرقت إلى تعريف الجريمة الدولية على أنها: " تلك التي تقع مخالفة لقواعد القانون الدولي الواردة في نصوص اتفاقية مقبولة على نطاق واسع أو الثابتة كعرف دولي أو كمبادئ عامة معترف بها من قبل الدول المتمدنة، و أن تكون تلك الجريمة من الجسامه بحيث أنها تؤثر في العلاقات الدولية أو تهز الضمير الإنساني (المادة 19 من المشروع). يوسف حسن يوسف، "طرق ومعايير البحث الجنائي الدولي"، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص 136، 135.

كما يمكن تعريف الجريمة الدولية بأنها: " فعل مجرم أو انتهاك للقواعد التي يقرها القانون الدولي و الذي يرتكب إضراراً و مساساً بأمن المجتمع الدولي و سلامته بحيث يكون لهذا الفعل مصدرا تجريميا و جزاء مقرر له." و من خلال هذه التعريفات نجد أن الأركان العامة للجريمة الدولية تتمثل في الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي و الركن الدولي.

و يعتبر الركن الدولي هو أساس التفرقة بين الجريمة الداخلية و الجريمة الدولية فلو زالت صفة الدولية عن الجريمة نكون بصدد جريمة داخلية لا دولية، و بالتالي فإنه يشترط في الركن الدولي صفة الدولية أي أن يكون النشاط والفعل " الإيجابي أو السلبي" يمس مصلحة من المصالح التي يسعى القانون الدولي إلى حمايتها، أو بمعنى أصح تمس مصلحة من مصالح المجتمع الدولي. يوسف حسن يوسف، "البسيط في القانون الجنائي الدولي"، د ط، المصرية للنشر والتوزيع القاهرة، 2014، ص 41.

يختلف عن الجريمة الداخلية التي تجد مصدرها في القوانين المكتوبة التي يصدرها المشرع الوطني في البلدان التي تأخذ بمبدأ الشرعية النصية و حتى في الدول التي تعمل بالنظام الأنجلو ساكسوني، أي التي لا تعتمد الشرعية النصية فإن مصدر الجريمة الداخلية على عكس الجريمة الدولية يبدو واضحاً لإرتباطه بالسوابق القضائية المتكررة و التي أصبحت بمثابة قانون مكتوب¹، كما أن القانونين قد يشتركان في تجريم الفعل ذاته، و ذلك إذا نص المشرع الوطني في التشريع الجنائي الداخلي على تجريم بعض الأفعال المجرمة في القانون الدولي، أو عندما يقرر تطبيق أحكام القانون الدولي بصدد جرائم معينة، و مع ذلك يظل مصدر التجريم في الجريمة الداخلية هو القانون الوطني، الذي قد يقتبس بعض أحكام القانون الدولي الجنائي فيضفى عليها قوة التشريع الداخلي، كما أن الدولة قد تلتزم بأحكام معاهدة دولية تقرر تجريم بعض الأفعال؛ و حينئذ تصبح هذه المعاهدة جزءاً من القانون الوطني و ذلك بعد اتخاذ الإجراءات الدستورية لصيرورتها نصاً وطنياً. أو يقوم المشرع الوطني بإدخال الأفعال التي تجرّمها النصوص الدولية في القانون الوطني بنصوص تشريعية تصدر لهذا الغرض، و في كل هذه الأحوال يظل القانون الداخلي هو المصدر الرسمي المباشر لنصوص التجريم في داخل الدولة.²

ثانياً: الجريمة الدولية تتطوي على المساس و الإخلال بالنظام العام الدولي، بينما الجريمة الداخلية تتطوي على المساس و الإخلال بالنظام العام الداخلي، فالجريمة الدولية إذن من شأنها الإخلال بالنظام العام الدولي و إنتهاك قيمه الأساسية، أما الجريمة الداخلية فهي تتطوي على المساس بمصلحة داخلية يحميها ذلك القانون.

ثالثاً: الجريمة سواءً كانت داخلية أم دولية ترتكب من قبل الشخص الطبيعي ولكن هذا الشخص الطبيعي قد يرتكب الجريمة الدولية باسم الدولة أو بتشجيعها أو برضاء منها، بعكس الحال بالنسبة للجريمة الداخلية إذ يرتكبها الشخص الطبيعي باسمه و لحسابه، و يوقع العقاب عليه عند ثبوت مسؤوليته عنها باسم المجتمع الوطني، و قد يُحتجّ بسبب من أسباب الإباحة لا يكون له نظير في القانون الدولي الجنائي، و لا يقبل منه الدفع بالجهل بالقانون الذي يؤثم

¹ بدر الدين محمد شبل، "القانون الدولي الجنائي الموضوعي"، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 39.

² محمد عبد المنعم عبد الغني، "الجرائم الدولية"، المرجع السابق، ص 196.

الفعل الذي آتاه و إن جاز له الدفع بالغلط في الوقائع، أما الجريمة الدولية فإن النص على صفتها غير المشروعة في العرف الذي قد يحظى بالتسجيل في معاهدة مكتوبة و قد لا يحظى و يستوي بعد ذلك أن يكون متفقا مع القانون الداخلي أو مختلفا عنه، إذن فالركن الدولي هو الذي يميز بين الجريمة الدولية و الجريمة الداخلية.¹

رابعاً: تتطلب كلتا الجريمتين الدولية و الداخلية ركنا معنويا لإنعقاد مسؤولية الجاني إلا أنهما قد تختلفان في بعض أحكام المسؤولية الجنائية، ففي الجريمة الدولية يقبل الدفع بالجهل بالقانون المؤتم للفعل²، و ذلك نتيجة للطبيعة العرفية للقانون الدولي الجنائي - في أغلبه - و عدم وضوح فكرة الجريمة الدولية على نحو كاف أمّا في الجريمة الداخلية فلا يقبل من المتهم الدفع بالجهل بالقانون الذي يجرم الفعل المرتكب، و إن جاز له أن يدفع بعدم علمه بواقعة يترتب على الجهل بها إنتفاء القصد الجنائي. و أن نظام روما الأساسي قد تضمن تحديد الجرائم الدولية و ذلك على نحو واضح، و إذا كان الأمر كذلك فإنه لا يقبل من المتهم بارتكاب جريمة دولية الدفع بانتفاء مسؤوليته الجنائية استناداً إلى الجهل بالصفة الجرمية للفعل المرتكب و ذلك لأنه لا يجوز الإعتذار بجهل القانون الجنائي.

خامساً: العقاب يوقّع على مرتكب الجريمة الداخلية و ذلك بمعرفة المحاكم الوطنية والتي تطبق في هذه الحالة القانون الداخلي، و تستند إليه في أحكامها بينما يوقع العقاب على مرتكب الجريمة الدولية باسم المجتمع الدولي، عن طريق المحاكم الدولية الخاصة (في محاكم

¹ بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 40.

² إن فكرة الجريمة الدولية إنما تتبع من طبيعة المصلحة المشمولة بالحماية القانونية و السلوك الإرادي غير المشروع الصادر باسم الدولة أو بناءً على تشجيع أو رضاء منها. و يقصد بالأساس القانوني للجريمة الدولية تلك القاعدة التجريبية الدولية التي تؤتم الفعل المرتكب و السلوك غير المشروع، هذه القاعدة التي يقرها في الغالب العرف الدولي المستقر أو تتضمنها الإتفاقات الدولية المختلفة تتميز عن مثيلاتها في القوانين الداخلية، التي يخضع الأغلب الأعم منها لسلطان مبدأ الشرعية بمفهومه الضيق المعروف في القوانين الوطنية و الذي تعبر عنه العبارة الشهيرة " لا جريمة و لا عقوبة إلا بقانون". فمن المقرر أن القانون الدولي العام بصفة عامة و القانون الجنائي الدولي على وجه الخصوص يتميز بالصفة العرفية لقواعده، لذلك فلا مجال هنا للنتيجة المترتبة على وجود مبدأ الشرعية في القوانين الداخلية، و هي أن القانون المكتوب وحده هو مصدر التجريم لأنه لا وجود لهذه الفكرة في الجريمة الدولية التي لا يمكن الإهتمام إليها إلا من خلال استقراء ما تواتر عليه العرف الدولي، و أنه حتى في الحالات التي تقوم فيها بعض الإتفاقات والمعاهدات بتقنين هذه الجرائم، فإن هذا التقنين إنما يعد كاشفاً ومؤكداً لهذه الجرائم وليس منشئاً لها، لذلك فإن اتفاقيات جنيف الأربع إنما جاءت لتقنين جرائم الحرب التي ارتكبت بالفعل خلال الحرب العالمية الأولى والثانية. أنظر: هاني سمير عبد الرزاق، "رؤية مستقبلية لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة كلية الدراسات العليا (متخصصة في علوم الشرطة)، العدد 22، مارس 2010، القاهرة، ص 459.

"نورمبرغ" و"طوكيو" في الماضي و محاكم "يوغسلافيا" و"رواندا" في الوقت الحاضر) أو الدائمة عند قيامها بوظائفها مثل (المحكمة الجنائية الدولية)¹.

أوجه التقارب بين الجريمة الدولية والجريمة الوطنية: رغم تلك الفوارق بين الجريمتين الدولية و الوطنية إلا أن بينهما أوجه تقارب عديدة أهمها:

أولاً. من حيث أركان كل جريمة فأحكام الركن المادي للجريمة الدولية لا تختلف عن أحكام الركن المادي للجريمة الوطنية من حيث عناصره و صورته، و أيضا بالنسبة للركن المعنوي للجريمة الدولية هو أساس المسؤولية الجنائية في الجريمة، كما هو مقرر بشأن الجريمة الوطنية، إذ يلزم ثبوت الإثم الجنائي في حق مرتكب الجريمة فيجب توافر الركن المعنوي و صورته في الجريمة الدولية، هذا وقد أكد النظام الأساسي على عدم جواز مساءلة الشخص جنائيا في ارتكاب جريمة دولية، إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم، ويعني لفظ العلم أن يكون مرتكب الفعل مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث، كما أن تأسيس المسؤولية عن الجرائم الدولية يقوم على أساس الخطأ الشخصي حيث لا يسأل الشخص جنائيا إلا عن السلوك الذي يصدر منه شخصيا، وهو الأمر المقرر في القوانين الوطنية و الشريعة الإسلامية بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾².

هذا و قد أكد نظام روما الأساسي على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية بموجب المادة 25 كما أن القواعد التي تحدد ركن عدم المشروعية الجنائية في القانون الجنائي الوطني تصلح للتطبيق في القانون الدولي الجنائي. كما و قد أوضح النظام الأساسي التقارب بين القانونين الوطني الداخلي و الدولي في المجال الجنائي، عندما حدد المبادئ العامة للقانون الجنائي بموجب نصوص مواده و هي: أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، و"عدم رجعية الأثر على الأشخاص"، و"المسؤولية الجنائية الفردية"، و"أسباب امتناع المسؤولية الجنائية" و"تطبيق النص الأصل للمتهم" و"الإستفادة من الظروف المخففة للعقوبة"³.

ثانيا . و ما يؤكد التقارب بين القانونين الوطني و الدولي تلك الحقوق و المصالح محل الحماية الجنائية في القانونين، فإذا كان القانون الوطني يحمي بعض المصالح و الذي يمثل الإعتداء

¹ محمد عبد المنعم عبد الغني، "الجرائم الدولية"، المرجع السابق، ص،198.

² الآية 18 من سورة فاطر.

³ تراجع المواد 22،23،24،25،30،31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

عليها تعريض المصلحة الإجتماعية للخطر على نحو معين، و هو ذات الأمر في القانون الدولي الجنائي، إذ لا يتناول بالتجريم و العقاب سوى صور السلوك التي تشكل عدوانا خطيرا أو تنطوي على انتهاك صارخ للنظام القانوني أو الإجتماعي الدولي و المساس بالمصلحة الإجتماعية الدولية، و الإخلال بالسلم و الأمن الدوليين و انتهاك حقوق الإنسانية.

المطلب الخامس: الإختصاصات الأخرى للمحكمة الدولية:

على غرار أي جهة قضائية معينة تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بجملة من الإختصاصات التي تختلف فيما بينها، و بعد استعراض الإختصاص الموضوعي سيتم التعرض في هذا المطلب إلى الإختصاص المكاني و ذلك من خلال الفرع الأول، و في الفرع الثاني سنتطرق إلى الإختصاص الشخصي، و أخيرا الإختصاص الزماني من خلال الفرع الثالث حيث يبقى الإختصاص التكميلي ذو الطابع الإستثنائي محلّ دراستنا في المبحث الثاني:

الفرع الأول: الإختصاص المكاني: للحديث عن الإختصاص المكاني أو الإقليمي فإن ذلك يتطلب توضيح المقصود بالإقليم في مفهوم القانون الدولي حيث يعرف بأنه: " الحيز البري و البحري و الجويّ المكوّن لإقليم الدولة".¹ فهو يتضمن الحيز الجغرافي الذي ترتكب فيه الجرائم الدولية، و لقد بيّن النظام الأساسي في المادة 12 منه حدود الإختصاص المكاني.²

و بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فإن مدلول الإختصاص المحلي يتخذ معنى مختلفا إذ لا يكون على نسق المدلول الموجود في القضاء الوطني، و القول بغير ذلك قد يحول دون ممارسة هذه المحكمة لإختصاصها،³ و بالتالي فإن اختصاص المحكمة الدولية ليس محصورا بمنطقة معينة أو في إقليم معين؛ بل لها أن تمارس اختصاصها في أي مكان على وجه البسيطة و ذلك

¹ زياد سعد محمود أبوطه، "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الدول غير الأطراف"، أطروحة دكتوراه في القانون، قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2014، ص 330.

² تنص المادة 24 على أنه:

"1. لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ هذا النظام.

2. في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة".

³ جمال سيف فارس، المرجع السابق، ص 400.

لأنها تقوم على أساس تعاوني دولي.¹ و الواقع العملي قد يقدم أمثلة أكثر تعقيداً و خاصة في الحالات التي تقع من خلالها الجريمة في أكثر من دولة، و تكون إحدى هذه الدول غير منضمة للنظام الأساسي للمحكمة، و يقتضي سير العدالة اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق فيها؛ و لا تقبل هذه الدولة اختصاص المحكمة حيث يفرض على مجلس الأمن التدخل في هذه الحالة، وإحالة الحالة إلى المدعي العام للمحكمة من تلقاء نفسه حفاظاً على حقوق الضحايا. و في هذه الحالة يمتد الإختصاص الإقليمي للمحكمة إلى دولة غير طرف في النظام الأساسي ووفقاً للفقرة الثالثة من نص المادة 12 من النظام الأساسي يجوز لدولة غير طرف أن تقبل اختصاص المحكمة بنظر الدعوى بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، و يجب عليها أن تتعاون مع المحكمة دون أي تأخير أو إستثناء وفقاً للباب التاسع من النظام الأساسي، و أن امتداد الإختصاص يعتمد على قبول الدولة المعنية باختصاص المحكمة بمحاكمة ما وقع على أراضيها من جرائم، و لا ريب أن الإمتداد في هذه الحالة يعتمد على تصرف قانوني دولي من جانب واحد، و لا يوجد إلزام مباشر يلزم الدول بهذا القبول، كما يتوقف على ما تراه الدولة في هذا القبول إيجاباً أو سلباً على مصالحها المتعلقة بالموضوع، و من ثم يصبح إنعقاد إختصاص المحكمة الدولية بنظر الدعوى رهناً بإرادات الدول و هو أمر تأباه العدالة الجنائية التي تطلع إليها البشرية منذ أمد بعيد، و لكن الإعتبارات السياسية غالبية على مقتضى العدالة و القانون و الحق و غير ذلك من القيم و المعايير الإنسانية.

• **الإستثناء من مبدأ الإقليمية:** و هي الحالات التي يقوم فيها المدعي العام بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه و دون إحالة من أي جهة، فوفقاً لأحكام المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة و بعد الحصول على إذن من دائرة ما قبل المحاكمة، يجوز أن يشرع المدعي العام بالتحقيق في حالة تتضمن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تختص بها المحكمة، و كذلك في الحالات التي يباشر مجلس الأمن حقه في الإحالة عملاً بالمادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة و في هاتين الحالتين لا يلتزم المدعي العام أو مجلس الأمن بنطاق معين لمباشرة الإجراءات، فيجوز أن تكون الجريمة محل التحقيق قد وقعت داخل أراضي دولة عضو بالمحكمة أو دولة غير عضو، و سواءً قبلت الدولة التي ارتكبت على أراضيها الجريمة

¹ يوسف أبيكر محمد، "محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية"، د ط، دار الكتب القانونية و دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر، 2011، ص 571.

.يراجع أيضاً: علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 329.

اختصاص المحكمة أو لم تقبله بياشر المدعي العام الإجراءات بعد الحصول على إذن دائرة ما قبل المحاكمة، أو يحيل مجلس الأمن الحالة إلى المدعي العام متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وذلك عملا بالمادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة.

كما أن قصر اختصاص المحكمة على الجرائم التي تقع في إقليم دولة طرف أو من رعايا أحد الدول الأطراف تطبيقا لمبدأ نسبية أثر المعاهدات الدولية، سيؤدي إلى " عرقلة سير العدالة"، فببساطة شديدة تستطيع الدولة أن تمتنع عن الإنضمام إلى النظام الأساسي كي تفلت من الخضوع لاختصاص المحكمة أو إخضاع رعاياها أو ما وقع على إقليمها من جرائم لاختصاص المحكمة¹. و هو مبرر عدم قبول نظام المحكمة الدولية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية و ما ينتج عن ذلك أن إمكانية تدخل المحكمة لتولي الاختصاص فكرة جدّ واردة، إذا توفرت جملة من الشروط طبقا لنص المادة 17 من النظام الأساسي و كذلك المادة 20 من نفس النظام و هو ما سوف يتم التطرق إلى تفصيله لاحقا.

و بما أن الموافقة و التصديق على أي اتفاقية دولية معينة يستتبعه تعديل الدولة المصادقة لتشريعاتها الداخلية بما يتواءم و يتلاءم مع بنود تلك الاتفاقية، و بالتالي تصبح منتجة لنفس القوة الإلزامية التي تميز القوانين الداخلية للدول، و المعمول بها على مستوى كافة إقليمها حيث يتساوى تطبيق نظام المحكمة و النظام الوطني في مثل هذه الأحوال و يزول التنازع القانوني و القضائي. إذ يستوي تطبيق القانون الدولي أو الداخلي من حيث التحقيق و الإجراءات و العقوبات المتساوية أو المتقاربة دون اختلاف جوهري، بخلاف حالة الإنسداد و عدم جدية القضاء الوطني حيث يتحول الإختصاص إلى المحكمة الدولية.

أما في حالة ارتكاب الجريمة الدولية على ظهر السفن أو الطائرات فالأمر هنا لا يختلف عن تلك الجرائم التي يتم ارتكابها على الإقليم البري للدولة، و تكون العبرة هنا بالرؤية أو العلم الذي تحمله تلك السفينة أو الطائرة، أو بعبارة أخرى دولة تسجيل السفينة أو الطائرة مما يستدعي إلحاق اختصاص دولة التسجيل بتلك الطائرة أو السفينة أينما حلت و هو ما يصطلح عليه "بالاختصاص شبه الإقليمي"، أو بمعنى آخر تمديد الإختصاص الإقليمي بغرض تغطية الجرائم الدولية التي قد يتم ارتكابها على متن السفينة أو الطائرة.

¹ زياد سعد محمود أبو طه، المرجع السابق، ص 330 و ما بعدها.

الفرع الثاني : الإختصاص الزمني.

أكد النظام الأساسي أن اختصاص المحكمة لا يشمل جميع الجرائم التي ارتكبت فيما مضى، و قبل سريان معاهدة إنشاء المحكمة، و إنما هو اختصاص مستقبلي بمعنى أنه يسري فقط على الجرائم التي سترتكب بعد دخول هذا الميثاق حيز النفاذ، و قد تم تأكيد هذا المبدأ في **المادتين 11 و 24** من النظام الأساسي¹ لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية،² كما أن القائمين على صياغة نظام روما الأساسي³ قد تبوّأ مبدأ الأثر الفوري للنصوص الجنائية ذلك المبدأ المأخوذ به في معظم النظم القانونية الداخلية، حيث لا تطبق النصوص الجنائية إلا على الأفعال التي ترتكب بعد دخولها حيز النفاذ.⁴

كما أنه بالنسبة للدول التي تصبح طرفا في النظام الأساسي للمحكمة بعد سريان نفاذه فلا يكون للمحكمة اختصاص بالنسبة للجرائم التي ترتكب على إقليم هذه الدولة، أو على متن سفن أو طائرات مسجلة بها، أو الجرائم المتهم بارتكابها أحد رعاياها إلا بعد سريان هذا النظام بالنسبة لهذه الدولة، و إن كان يجوز للمحكمة أن تختص بنظر هذه الجرائم إذا كانت هذه

¹ و لذلك نجد **المادة 11** من النظام الأساسي للمحكمة قد أشارت إلى أنه لا يكون للمحكمة اختصاصا جنائيا إلا بالنسبة للجرائم التي ترتكب بعد بدء سريان نظامها الأساسي.

. و هذا ما تم تأكيده أيضا بموجب نص **المادة 24** من النظام الأساسي حيث قررت في فقرتها الأولى أنه لا يسأل الشخص جنائيا استنادا لهذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء سريان نفاذ هذا النظام. كما أضافت في فقرتها الثانية أنه إذا حدث تغيير في القانون واجب التطبيق في قضية معينة قبل صدور حكم نهائي بشأنها يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المحاكمة أو الإدانة .

² إبراهيم زهير الدراجي، "جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها"، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2002، ص 920.

³ تضمنت **المادة 126** من النظام الأساسي تحديداً لوقت سريان نفاذ هذا النظام الأساسي بأنه اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، و هذا ما تحقق في أول جويلية عام 2002 ، و هو تاريخ بدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية و بدء نشوئها كهيئة قضائية جنائية دولية دائمة .

⁴ و على الرغم من أن **المادة 120** من النظام الأساسي تنص على عدم وضع أي تحفظ على هذه المعاهدة فيجب أخذها كلها أو طرحها كلها بمعنى أن اتفاقية روما قد أخذت بالإتجاه التقليدي الذي يفضل تكامل وحدة نصوص المعاهدة على أي اعتبار آخر ، و لا شك أن هذا الحق الذي نصت عليه **المادة 124** يتتافى مع روح المعاهدة، و هي الرغبة في معاقبة مرتكبي أشنع الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولي. خالد حسين محمد، "محكمة الجنايات الدولية و تجربة العدالة الجنائية الدولية"، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2015، ص 227.

الدولة قد أصدرت إعلاناً قبلت فيه اختصاص المحكمة بنظر جريمة معينة قبل أن تصبح طرفاً في نظامها الأساسي و ذلك طبقاً لنص المادة 12/3 من النظام الأساسي و في الأيام الأخيرة للمؤتمر الإستعراضي لإنشاء المحكمة في روما و بضغط من الولايات المتحدة و فرنسا تم إدراج المادة 124 في النظام الأساسي، لتكون قيدياً خطيراً على ممارسة المحكمة لاختصاصها و مساساً باستقلالية المحكمة، حيث تعطي هذه المادة لإرادة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بأن تستبعد اختصاص المحكمة على جرائم الحرب المرتكبة على إقليمها، أو من قبل المنتمين لها بالجنسية¹.

و أن هذه المادة قد أتت بحكم إنتقالي مفاده أنه يجوز للدولة التي تصبح طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة²، أن تعلن عدم قبولها لاختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات، تبدأ من بدأ سريان هذا النظام بالنسبة لها؛ و ذلك بخصوص جرائم الحرب المنصوص عليها في المادة 08 من هذا النظام، و التي ارتكبت على إقليمها أو أُنهم بارتكابها أفراد يحملون جنسيتها³.

و من جهة أخرى قد يثير الإختصاص الزمني للمحكمة تساؤلاً حول مدى تعارضه مع مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية حسب نص المادة 29، إلا أن الواقع أن هذا الإختصاص الزمني لن يؤثر بحال من الأحوال على مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية فيما يتعلق بالإختصاص العالمي، بينما سيسري مبدأ عدم التقادم بالنسبة للمحكمة على كل الجرائم المرتكبة بعد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ... إضافة لنص المادة 16 التي تسمح لمجلس الأمن أن يطلب إلى المحكمة وقف اجراءات التحقيق أو المقاضاة لمدة 12 شهراً قابلة للتجديد إلى ما لا نهاية⁴.

¹ رمضان ناصر طه، "مبدأ استقلال القضاء في القانون الدولي الجنائي"، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2015، ص 302.

² تنص المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "بالرغم من أحكام الفقرة 01 من المادة 12 يجوز للدولة عندما تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي، أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، و ذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة 08 لدى حصول إدعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها. و يمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب هذه المادة . و يعاد النظر في أحكام هذه المادة في المؤتمر الإستعراضي الذي يعقد وفقاً للفقرة 01 من المادة 123."

³ عادل عبد الله المسدي، "المحكمة الجنائية الدولية (الإختصاص و قواعد الإحالة)"، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 210.209.

⁴ سوسن تمر خان بكة ، المرجع السابق، ص 106.

و ما من عذر يمكن إلتماسه لو اضعي هذه النصوص سوى أنها كانت تمثل الصيغة التوفيقية الوحيدة القادرة على إنجاز المؤتمر و إعلان إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تلاحق مرتكبي أشد الجرائم خطورة بقيمة ترتيب المساواة الدولية الجنائية في مواجهتهم، مما يمكن أن تفسره بعض الدول على أنه افتتات على سيادتها و إستقلالها.¹

و يترتب على مبدأ الإختصاص المستقبلي للمحكمة النتائج الآتية:

1 . لا تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص عن جرائم وقعت قبل سريان النظام الأساسي للمحكمة مهما بلغت فداحة الجريمة أو النتائج التي تترتب عليها.²

2 . لا تختص المحكمة بنظر الدعاوى المدنية الناشئة عن جرائم وقعت قبل دخول نظامها الأساسي حيّز النفاذ.

3 . إذا وقعت عدّة أفعال بعضها حدث قبل نفاذ النظام الأساسي للمحكمة، و البعض الآخر بعد نفاذه فإن المحكمة تنظر فقط الدعوى بشأن الأفعال التي وقعت بعد نفاذ نظامها.

4 . للمحكمة من تلقاء نفسها و للمدعي العام وللمتهم و لكل ذي مصلحة الدفع بعدم إختصاص المحكمة في المسائل المتعلقة بالإختصاص المستقبلي للمحكمة.³

و المحكمة قد تمارس اختصاصها بالنسبة للجرائم السابقة التي وقعت قبل بدء نفاذ النظام و بصورة استثنائية إذا كانت تلك الجرائم من الجرائم أو الإنتهاكات المستمرة، مثل حالة الإختفاء القسري للأشخاص الذين مازال اختفاؤهم قائماً حتى بعد نفاذ النظام؛ و هذا ما رسّخه القاضي

¹ هاني سمير عبد الرازق، "نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 51، 52.

² و وفقاً للنظام الأساسي فإن المدعي العام يمارس اختصاصه في التحقيق عن الجرائم التي ترتكب بعد دخول هذا النظام الأساسي حيّز النفاذ، و مع ذلك فإذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه فلا تمارس المحكمة اختصاصها بالنسبة لتلك الدولة إلا بعد نفاذ النظام الأساسي بالنسبة لها (بدء النفاذ العام) و هو معيار سريان النظام الأساسي، و الثاني ميعاد بدء النفاذ بالنسبة للدول (بدء النفاذ الخاص) و هو ميعاد سريان النظام الأساسي بالنسبة للدولة التي تصدق عليه بعد بدء نفاذه. و للإطلاع أكثر يراجع: سلوى يوسف الأكيايبي "إجراءات القبض و التقديم للمحكمة الجنائية الدولية"، ط 1، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2011، ص 22، 23 و ما بعدها.

³ زياد سعد محمود أبوظه، المرجع السابق، ص 326، 327.

"بارتل" في محاكمة "بينوشيه" دكتاتور التشيلي السابق الذي أُتهم بممارسة التعذيب و القتل و تصفية خصومه السياسيين أو إعتقالهم¹.

و بالتالي فإن الإختصاص الزمني للمحكمة قد إعتدّ بأحد أهم المبادئ العامة في القوانين و التشريعات الداخلية للدول، ألا و هو عدم تطبيق النصوص القانونية بأثر رجعي أي ما يسمى بعدم رجعية القوانين، و هذا المبدأ في الحقيقة هو تكريس لمبدأ آخر ألا و هو مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، حيث نرى أن الإختصاص الزمني للمحكمة راعى في ذلك عدم الإخلال بهذا المبدأ والذي تمّ إخرقه سابقاً من قبل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة حيث تجسّد ذلك بصورة واضحة في محاكمات "نورمبورغ" المتعلقة بالإمبراطور الألماني "غليوم الثاني" و كذلك كل ما جرى في محاكمات "ليبزج".

و بالرجوع إلى أحكام اتفاقية "فيينا" لقانون المعاهدات لعام 1969 نجدها قد نصت في المادة 28 على مبدأ "عدم رجعية المعاهدات الدولية"²، و التي تتميز بالزاميتها فقط للأطراف المنضمّة إليها من تاريخ بدء النفاذ بالنسبة لتلك الدولة. و هذا ما يعني أن اختصاص المحكمة لا يطبق بأثر رجعي و لا يرتدّ إلى الماضي، و إنما ترتبط أحكام النظام الأساسي فقط بما يرتكب من جرائم دولية مستقبلاً، أي لا يجوز لها أن تختص بالنظر في جرائم معينة وقعت قبل إنشاء هذه المحكمة.

هذا فيما يتعلق بالقاعدة العامة أما الإستثناء الوارد عليها أنه يجوز للمحكمة النظر في جريمة وقعت قبل نفاذ نظام روما الأساسي بالنسبة لدولة معينة، و ذلك متى أصدرت هذه الدولة إعلاناً قبلت فيه بتولي المحكمة الدولية لاختصاصها في نظر الجرائم محل النظر.

الفرع الثالث: الإختصاص الشخصي: و هذا النوع من الإختصاص يتعلق بالأشخاص المجرمين المرتكبين للجرائم الدولية حيث جاء النص على هذا الإختصاص في النظام الأساسي الذي وضع أهدافاً لاتفاقية ترتبط بالدول الموافقة عليه حيث تختص فقط بالنظر في الجرائم

¹ معمر رتيب عبد الحافظ ، "حامد سيد محمد حامد، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية"، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص 165 .

² تنص المادة 28 (و المتعلقة بعدم رجعية المعاهدات) على ما يلي: " لا تلزم أحكام المعاهدة أي طرف بشأن أي عمل حدث أو واقعة حدثت أو حالة توقفت عن الوجود قبل تاريخ بدء نفاذ المعاهدة على هذا الطرف ما لم يتبين من المعاهدة أو ثبت بطريقة أخرى قصد مغاير لذلك"

المرتكبة على إقليم أو عن طريق مواطن لتلك الدول، و هذه القاعدة مرتبطة بتوافق إرادة الدول مع مضمون النظام الأساسي و هو الذي يقيد برأي المحكمة فيما يخص جنسية مرتكب الجريمة أو مكان ارتكابه لها...¹

و بالتالي فإن المحكمة تمارس اختصاصها فقط اتجاه الأشخاص الذين يرتكبون جرائم بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ (المادة 24)، و لا يمكن محاكمة أي شخص عن جرائم ارتكبها قبل ذلك (مبدأ عدم الرجعية الشخصية)، كما لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها تجاه الأشخاص الذين كان عمرهم أقلّ من 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة(المادة 26)².

و فعلا قامت المحكمة بواجبها في جانفي 2004 كان الرئيس الأوغندي "yoweri museveni" أول رئيس دولة يحال بقضية تخص بلاده إلى المحكمة الجنائية الدولية.³

و لقد استبعد موضوع المسؤولية الجنائية المباشرة للدولة كشخص إعتباري- التي ينادي بها البعض و يرفضها البعض الآخر- من أعمال اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وبذلك نصت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة على أنها مختصة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط دون الإعتباريين، كما أرسى مبدأ المسؤولية الفردية الشخصية، فضلا عن ذلك فقد نص نظام روما بأن الصفة الرسمية لا تعفي بأي حال من الأحوال المسؤولية الجنائية كما أنها لا تشكل في حدّ ذاتها سببا لتخفيف العقوبة⁴. و قد تركت المحكمة ما يمكن تسميته بالثغرة العمرية الخطيرة حيث إقتصرت المادة 08 من النظام الأساسي على تجريم تجنيد من هم دون 15 سنة كجريمة حرب⁵، وهكذا سيبقى المجندون الذين تتراوح

¹ Dr:Eric David, "l' avenir de la cour pénale internationale(un siècle de droit international humanitaire)", bruylant, Bruxelles, 2001,page 187,188.

² أحمد أبو الوفاء، "النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني"، ط 1، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2006 ص 147.

³ يوسف حسن يوسف، "المحكمة الدولية"، المرجع السابق، ص 63.

⁴ رقية عواشرية، "نومحكمة جنائية دولية دائمة"، مجلة الدراسات القانونية، تصدر عن دار القبة للنشر والتوزيع العدد الخامس، 2002، الجزائر، ص 26.

⁵ تنص المادة الثامنة في الفقرة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه من عداد جرائم الحرب: "... تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية".

أعمارهم بين 15 . 18 دون عقاب، كما سيفلت هؤلاء الأحداث من أي عقوبة أو أي تدبير احترازيّ رغم أن ما شهدته النزاعات المسلحة في الآونة الأخيرة خاصة الداخلية منها ما يوحي بأن أشنع الجرائم عادة ما ترتكب على أيدي هؤلاء. و قد كان حريًا بالمادة الثامنة تجريم من يجندون و هم دون 18 سنة أو خفض سن المساءلة الجنائية أمام المحكمة ليشمل من هم فوق 15 سنة،¹ تحقيقًا للإسجام بين روح النصين القانونيين للمادة الثامنة و المادة 26 من النظام الأساسي، رغم أن الخيار الأول هو الخيار الأقرب للعدالة و المنطق. و على كل حال لن يؤثر حكم المادة 26 على القوانين الوطنية التي يمكن أن تعاقب على الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة، حتى لو لم يكن سنّ الجاني قد بلغ 18 سنة، و لكن تبقى الإشكالية قائمة في حال لم تكن القوانين الوطنية ذات الصلة تعاقب مرتكبي الجرائم في هذا السن؛ مما سيعني إفلات الجاني من العقاب على المستويين الدولي و الوطني². و تبنت المحكمة في المادتين 27 و 28 من النظام الأساسي عدم الإعتداد بالحصانة أيًا كانت سياسية أو وظيفية و أن المشرع الدولي حرص على إزالة أيّ أثر للحصانات، بعد أن أصبحت عائقًا في المحاكمة أمام القضاء الوطني.³

¹ فلا شك في ارتباط الوعي ببلوغ الإنسان سنًا معينًا لأن الإنسان لا يولد متمتعًا دفعة واحدة بملكة الوعي أو التمييز بل تنمو تلك الملكة بقدر ما يشبّ و ينمو، ثم تتموتقدم السنّ و إن ظلت منقوصة في مرحلتي الطفولة المتأخرة و المراهقة، و لذا فإنّ الإنسان الذي يقترف فعلاً يعدّ جريمة يختلف حكم مسؤوليته عنها بحسب المرحلة العمرية التي يمرّ بها، و لقد جاء نظام المحكمة الجنائية الدولية ليطبق على الأفراد الذين يرتكبون جريمة بعد بلوغهم سن ثمانية عشرة سنة إذ أن المحكمة لا اختصاص لها بمحاكمة الأشخاص الذين تقلّ أعمارهم عن ثمانية عشر عاما استنادا إلى أنه لا يجوز السماح باستخدامهم في العمل ضمن القوات المسلحة . معمر رتيب عبد الحافظ ، حامد سيد محمد حامد ، المرجع السابق، ص 161،162.

² سوسن تمر خان بكة ، المرجع السابق، ص 98.

³ إن مبدأ عدم الإعتداد بالحصانة منصوص عليه في كافة الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية التي قامت عبر التاريخ فقد نصت عليه المادة 07 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ: " أن مركز المتهمين الرسمي سواءً كرؤساء دولة أو من كبار الموظفين لا يعتبر عذرا محلا و لا سببا لتخفيف العقوبة " و جاءت به المادة 28 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، و بناءً عليه تمت محاكمة الرئيس اليوغسلافي الأسبق "سلوبودان ميلوزوفيتش" كما نصت المادة 27 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا على نفس المبدأ . عبد الفتاح بيومي حجازي،"المحكمة الجنائية الدولية(النظرية العامة للجريمة الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة)"، د ط ، دار الكتب القانونية للنشر، القاهرة، 2008، ص 149.

و مع ذلك ذهب جانب من الفقه إلى القول بأنه فيما يتعلق بحصانة رؤساء الدول ومن في حكمهم و نظرا لما يتمتعون به من حصانات ضمنها لهم العرف الدولي، فإنه يجب تفسير نص المادة 27 على نحو يتماشى مع هذا العرف، مع العلم أن هناك اختلافا واضحا بين نوعين من الحصانات و هما الحصانة الموضوعية و الحصانة الإجرائية لكن النظام الأساسي للمحكمة لم يفصل في مسألة الحصانة، و بالتالي فهولم يأخذ بهذا الرأي و إن كان من الأفضل لو أخذ به واضعوا النظام الأساسي على الأقل لتفادي التعارض بين المادة 27 و الخاصة بعدم الإعتداد بالحصانة كليا، و نص المادة 1/98 الخاصة بالتعاون الدولي في مجال الحصانات و ينسب هذا الرأي إلى الأستاذ الدكتور: "محمود شريف بسيوني".

و يفهم من نص المادة 1/98¹ أنه يفترض أن هناك شخصا مشمولا بالحصانة كرئيس دولة مثلا، موجود على إقليم دولة غير تلك التي ينتمي إليها بجنسيته و هو متهم بارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، و تتقدم المحكمة بالطلب إلى الدولة التي يوجد ذلك الشخص على إقليمها لتسليمه لمحاكمته أمامها، و قد يكون لاجئا سياسيا أو عسكريا فهل تمتنع الدولة المعنية من تسليمه؟ و حسب نص المادة 27 فحصانة ذلك الشخص لا تشكل أي عائق أمام إمكانية محاكمته، لكن المشكلة التي تطرحها المادة 1/98 أنه يجب على المحكمة أن تلجأ إلى دولة جنسية المتهم للطلب منها رفع الحصانة عن مواطنها، و إذا ما رفضت تلك الدولة هذا التعاون مع المحكمة خاصة إذا كانت دولة غير طرف في النظام الأساسي فإنه لا يمكن للمحكمة طلب تسليم المتهم.²

و أن من الصعوبات التي يمكن مواجهتها ما يلي:³

¹ تنص الفقرة الأولى من المادة 98 من النظام الأساسي على أنه: " لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة."

² عبد الفتاح بيومي حجازي، "المحكمة الجنائية الدولية"، المرجع السابق، ص 151، 152.

³ و تتمثل الصعوبة في الحالات (أو الإشكالات) المذكورة أعلاه أن المسلم به في الاختصاص الجنائي للدولة هو محاكمة شخص يعتبر رعية من رعاياها، و بالتالي يحق لهذه الدولة أن تقبل باختصاص المحكمة في محاكمة هذا الشخص و هذا ما يدل على أن تحديد الاختصاص الجنائي الشخصي لهذه الدولة يكون قبل قبول هذه الأخيرة لاختصاص المحكمة، و بالتالي فإن عديم الجنسية بالنسبة للكثير من القوانين الوطنية و الإتفاقيات الدولية تعامله=

1 . سيخضع تحديد مفهوم الرعية أو المواطن وفق نص الفقرة 02/ب من م 12 لعدد من المعايير غير المتفق عليها عالميا، الأمر الذي سيخلق صعوبات تتعلق بتحديد إمكانية مباشرة المحكمة لإختصاصها في مواجهة عديم الجنسية **stateless** أو اللاجئ **refugee** أو من يغير جنسيته.

2. قد تثير الفقرة 02/ب من المادة 12 صعوبة تتعلق بما إذا كانت المحكمة ستلجأ في تحديد جنسية المتهم للإعتداد بتاريخ ارتكاب الجريمة أو تاريخ المحاكمة، الأمر الذي تختلف القوانين الوطنية حول تحديده. و في الحقيقة إن إمعان النظر في حكم المادتين 11 و 22 من النظام الأساسي و اللتين تشيران إلى الإختصاص الزماني للمحكمة؛ ليوحي بأن على المحكمة الأخذ في تحديد مدى استيفاء معيار الجنسية المشترط في الفقرة 02/ب من المادة 12 بجنسية المتهم عند ارتكاب السلوك الجرمي، و إن كان هذا سيعني إفلات شريحة واسعة من المتهمين من العقاب في حال تغيير الجنسية أو فقدها أوفي حالات اللجوء عندما تتم بعد ارتكاب الفعل الجرمي.

3. أن تجد المحكمة نفسها أمام جريمة يرتكبها مجموعة من الأشخاص في دولة غير طرف يحمل بعضهم جنسية دولة طرف أودولة قبلت اختصاص المحكمة، بينما لا يحمل البعض الآخر مثل هذه الجنسية فيكون للمحكمة ممارسة الاختصاص على الفئة الأولى من المجرمين بينما لا يكون لها ذلك بالنسبة للآخرين؛ الأمر الذي لن يكون مرضيا من الناحية المنطقية أو

=معاملة المواطن العادي، إذا تمكن من الحصول على الإقامة الدائمة داخل هذه الدولة بينما تتم معاملة هذه الحالة من قبل دول أخرى معاملة الأجنبي كما في القانون المصري .

و في هذه الحالة لوبحثنا موقف المحكمة عن المعيار الذي ستعتمده فيما لو قام الشخص مرتكب الجريمة الدولية بتغيير جنسيته، أو قام هذا الشخص في حالة كونه لاجئا بارتكاب جريمة على إقليم دولة غير طرف و قام بعد ذلك بالفرار من دولته . التي تعتبر دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة . و التي قبلت باختصاص المحكمة الدولية إلى دولة أخرى لا تعتبر طرفا في هذا النظام الأساسي، و في نفس الوقت لم تقبل و لم تعترف باختصاص المحكمة الجنائية. فهل من الممكن في هذين الحالتين أن يتم التدرج بانقطاع الرابطة القانونية مع الدولة الأصلية للتملص من اختصاصها الجنائي، و بالنتيجة التملص من الخضوع لاختصاص المحكمة، و هذا ما لم يتم وضعه في الحساب من قبل النظام الأساسي. كما يطرح أيضا العديد من الإشكالات فيما لو ارتكبت الجريمة من قبل اللاجئ بعد اللجوء أو تغيير جنسيته إن كان هناك اختلافا بينها وبين ارتكاب الجريمة قبل اللجوء أو قبل القيام بتغيير الجنسية؟ و من العسير جدا إيجاد حل لهذه الإشكالات في ظل عدم استقرار القانون الدولي، و كذلك التشريعات الداخلية للدول مما يجعل المحكمة في حالة من التناقض غير المقبول فيما يتعلق بحقها في ممارسة الاختصاص .

من ناحية إحقاق العدالة و قد كان يتوجب على الوفود في روما حلّ كل هذه الإشكالات قبل أن تجد المحكمة نفسها في مواجهتها أثناء ممارستها للإختصاص.

و أخيرا فإن الإختصاص الإجباري للمحكمة على رعايا دولة غير طرف كان أحد أسباب إحجام كثير من الدول عن التصديق على النظام الأساسي، حيث اعتبر شكلا من أشكال التدخل وخروجا عن المبادئ الأساسية التي تحكم المعاهدات الدولية.¹

وبالتالي تختص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة ومحاكمة الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة الدولية، و المنصوص عليها في نصوص المواد 06 و 07 و 08 من النظام الأساسي سواء قام بارتكابها بصفته الفردية أو بالإشتراك مع شخص أو مجموعة من الأشخاص و هذا ما يكون عليه الحال غالبا، لأن الجريمة الدولية بتلك الجسامه و النطاق يستبعد غالبا أن يكون مرتكبها شخصا بمفرده، و بالتالي فالشريك في هذه الحالة يعدّ في موضع القيام بالأمر أو الإغراء أو الحثّ على ارتكاب الجريمة أو تقديمه المساعدة أو التحريض على ارتكابها أو أي نوع من التسهيل، بغرض ارتكاب الجرائم الدولية أو الشروع فيها... كما يسأل الشخص الطبيعي في حالة المساهمة بأي شكل آخر في قيام مجموعة من الأشخاص يعلمون بقصد مشترك بارتكاب الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمّدة، و أن تقدّم بغرض تعزيز النشاط الإجرامي إذا كان هذا النشاط منظويا على ارتكاب أيّ جريمة من الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة.

كما أن الفقرة الثالثة "هـ" من المادة 25 سابقة الذكر شددت فيما يتعلق بالتحريض على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية و ذلك على غرار الأنظمة الأساسية لمحاكم "نورمبورغ" و"يوغسلافيا" و"رواندا"، و مردّد ذلك وجود القصد الخاص وراء ارتكاب هذا النوع من الجرائم و الذي يتمثل في إهلاك جماعة قومية أو عرقية أو دينية أو إثنية بصفقتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا و ذلك بالمعاقبة على مجرّد التحريض المباشر و العلني حتى وإن لم يتم ارتكاب هذه الجريمة و نقصد هنا حالة انعدام وضعية الشروع أو المحاولة لارتكاب الجريمة و مثال ذلك


¹ سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص 118 وما بعدها.

. يراجع أيضا: أبو الخير أحمد عطية، "المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (دراسة للنظام الأساسي للمحكمة و للجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها)"، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 41 وما بعدها.

إلقاء الخطب التحريضية على إبادة جماعة معينة بصفقتها تلك. أو التخطيط و التحضير للأعمال الإجرامية و شراء السلاح و تكوين المجموعات المسلحة و تدريبها.

"و بالتالي فإنه و مع وجود النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يبقى خطر الإفلات من العقاب لا يزال قائما رغم أن الدول تشارك بشكل مباشر في مهمة ملاحقة المجرمين و تضع على عاتقها الإلتزام بمحاكمة المسؤولين، إلا أن ذلك لا يكفي لتحقيق النتائج المرجوة من تزايد ارتكاب الجرائم الدولية و قد أكدت إتفاقية جنيف فيما يتعلق بالإنتهاكات الأكثر جسامة (الجرائم الدولية) بوضع المعايير التي تلتزم بها الدول حتى لا تنهرب من مسؤولياتها بشأن التحقيق و المحاكمة كمعيار ارتكاب الجرائم الدولية على إقليم الدولة و أن يحمل الجناة جنسية هذه الدولة...".¹

¹ Salvatore Zappalà, " la justice pénale internationale", montchrestien,paris, 2007, page 87.



الفصل الثاني

علاقة القضاء الجنائي الدولي بالقضاء الوطني



توجد علاقة تشريعية و قضائية بين القضاء الجنائي الدولي و القضاء الجنائي الوطني من خلال موضوع سنّ التشريعات المختلفة، و الغاية المقصودة من التشريع و هي تحقيق العدل و ضمان حقوق المتهم و حقوق الإنسان و المحافظة على السيادة الوطنية للدول سواء كانت منضمة و مصادقة على اتفاق إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، أو ليست عضوا منضماً، لأن العلاقة التي يمكن أن تحدّد أبعادها بين المحكمة الجنائية الدولية و مختلف الأنظمة القضائية الجنائية الوطنية سواء كانت تمثل دولاً أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة الدولية أم لا؛ تؤدي للوصول إلى فكرة تباين مواقف هذه الدول من معاهدة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و هذا ما يستتبعه حتمية الإختلاف في الإلتزامات المترتبة التي تقع على عاتق الدول تبعا لموقف كل منها.

و بالرجوع إلى غاية القضاء الجنائي الدولي للمحكمة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية و صون واحترام حقوق الإنسان، فقد إرتأت هذه المحكمة الإعتماد على المبادئ المتعارف عليها والمعمول بها في التشريعات الداخلية للدول، و ذلك للنّضج الذي شهدته هذه التشريعات بالمقارنة مع قواعد القانون الدولي، التي لم يكتب لها لحدّ الساعة أن تكون بنفس الوضوح و القوّة الإلزامية التي تشهدا جميع إجراءات التحقيق والمحاكمة في ظلّ القضاء الجنائي الداخلي للدول. لذا يقسم الفصل إلى مبحثين الأول يخصّص للمبادئ التشريعية المشتركة بين المحكمة الدولية و المحاكم الوطنية بالإضافة إلى ما تتميز به المحكمة الدولية عن التشريعات الوطنية، أما المبحث الثاني فيخصّص للآثار التشريعية المترتبة عن العلاقة التكاملية بين القضاء الجنائي الدولي و المحاكم الوطنية و فيما يلي تفصيل هذه المباحث:

المبحث الأول: المبادئ التي تحكم علاقة المحكمة الدولية بالمحاكم الوطنية.

هناك العديد من المبادئ القانونية التي تشكل الأساس في إقامة المحاكمات الجنائية حيث تسعى هذه القواعد إلى تحقيق المحاكمة العادلة عن تلك الجرائم المرتكبة على المستوى الوطني أو الدولي، كما تهدف إلى الحفاظ على كرامة الإنسان و حماية حقوقه الأساسية على اعتبار أن أول و أهم مبدأ يباشر المحقق الإعتداد به هو مبدأ قرينة براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته و ضمان حقوق المتهم خلال مراحل التحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبة.

حيث يشترك القضاء الجنائي الدولي مع القضاء الجنائي الداخلي للدول في الأخذ ببعض القواعد والمبادئ القانونية، و ذلك ما سوف نتطرق إليه من خلال المطلب الأول أما في المطلب الثاني فسنتعرف على المبادئ الأخرى التي يتميز بها القضاء الدولي عن القضاء الوطني.

المطلب الأول: المبادئ المشتركة بين المحكمة الدولية و المحاكم الوطنية:

تعتبر المبادئ العامة المشتركة بين كل من القضاءين الوطني و الدولي صورة من صور الحماية القانونية و القضائية للمتهم في محاكمة جنائية عادلة و نزيهة، حيث أن التشريعات الجنائية في كل من القضاءين عملت على إرساء هذه المبادئ و ضمان فعاليتها من خلال القضاء الجنائي الداخلي للدول، و كذلك قضاء المحكمة الجنائية الدولية حيث نجد أن من هذه المبادئ ما يتعلق بالمتهم و ما يتعلق بالجريمة، و أخرى تتعلق بالعقوبة مما يتطلب تقسيم المبادئ إلى ثلاثة فروع يختص كل فرع إلى نوع معين من هذه المبادئ:

الفرع الأول: المبادئ المتعلقة بالمتهم.

و هي مجموعة القواعد المرتبطة أساسًا بشخص المتهم والتي تمس كيانه و المتمثلة في ضمان حمايته، و حسن التعامل معه فهناك البراءة الأصلية و حالات إنتفاء

المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الأفعال الإجرامية و المحاكمة العادلة و هي مبادئ تضمنتها الدساتير و التشريعات الوطنية و إعلان حقوق الإنسان:

أولاً: **مبدأ الأصل في الإنسان البراءة**: يقصد بمبدأ البراءة أن كل متهم بجريمة مهما كانت جسامتها يتعين معاملته بوصفه شخصاً بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم قضائي، و إذا كان أصل البراءة هو تأكيد لحرية المتهم فإنه يترتب على هذا الأمر عدم قيام التحقيق على إجراءات لا تحترم فيها حقوقه و حرية، و من ثم فلا يجب معاملته إلا كما يعامل الأبرياء فيتمتع بكافة حقوقه التي كفلها له القانون في الحدود التي لا تمثل اعتداء على المصلحة العامة، و في الإطار الذي يتم من خلاله تقديم الأدلة القطعية و وسائل إثبات الإتهام، فلا يجوز الإحتجاز لأكثر من المدة القانونية و لا يهان و لا يسبّ و غيرها من الحقوق¹ و من ثم فإن الشخص المتابع بجريمة ما يملك حق الدفاع عن نفسه دافعا بهذه القرينة الملازمة له و أنه لا يحمل عبء إثباتها و يمكن القول أنّ هذه القرينة تعدّ بمثابة حصانة طبيعية لصالح الأفراد اتجاه جهة الإتهام، التي تعمل على إثبات عكس براءة المتهم من أجل إنزال العقاب.²

و بالتالي فإن مدلول هذا المبدأ ينصرف إلى أن الأصل في المتهم براءته من التهم المنسوبة إليه، حيث يبقى هذا الأصل قائماً حتى تثبت بصورة قاطعة و حازمة إدانته بحكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به، لذلك حرصت المواثيق و الإعلانات على تسجيل هذا الحق و تكريسه و تقريره و الإشادة به في النظم القانونية المختلفة و أصله في الشرائع السماوية ففي القرآن الكريم ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾³. وفي الحديث النبوي الشريف: " البينةُ على من ادعى واليمينُ على من أنكر."

¹ إسرائ حسين عزيز حجازي، "ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي"، د ط، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015، ص 288 .

² رمضان غسمون، "الحق في محاكمة عادلة"، ط1، دار الألمعية للنشر و التوزيع، قسنطينة، 2010، ص 109.

³ الآية 112 من سورة النساء.

حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية، تكون قد وُفِّرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه..."¹

كما ورد النص على هذا المبدأ في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على أنه: "من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً."²

كذلك الحال فقد قرّرت الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1969 على أن: "كل متهم بجريمة خطيرة الحق في أن يعتبر بريئاً طالما لم تثبت إدانته وفقاً للقانون."³

كما أشار إليه الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان حيث نص على أن : " الإنسان بريء حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة"⁴

كما أن مبدأ افتراض البراءة يرتبط بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، بل يمكن القول أن مبدأ الشرعية يهدف أساساً إلى ضمان مبدأ افتراض البراءة، لأن مبدأ الشرعية الجنائية بدوره يؤكد على أن الأصل في الأشياء الإباحة، وأن الإستثناء هو التجريم و العقاب ومن ثم فكلاهما وجهان لعملة واحدة، ومن ناحية أخرى فإن مبدأ افتراض البراءة هو أحد القيود الواردة على مبدأ الشرعية و ذلك في تحديد محتواها فلا تكون الإجراءات نافذة و مشروعة، إلا بالقدر و في الحدود التي تكفل صون مبدأ افتراض براءة المتهم و حرية الشخصية.⁵

¹ يراجع نص المادة 1/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

² يراجع نص المادة 2/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

³ يراجع نص المادة 2/08 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

⁴ يراجع نص المادة 07/ب من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

⁵ عصام عبد الفتاح مطر، "القضاء الجنائي الدولي (مبادئه و قواعده الموضوعية و الإجرائية)"، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، الأزاريطة، 2008، ص 93،92.

و بناءً على هذا المبدأ فقد أصبح كل إنسان بريئاً و من حقه أن يحتفظ لنفسه بهذا الأصل و بهذه البراءة إلى أن يثبت المجتمع العكس، و الدولة التي تمثل المجتمع تأخذ على عاتقها مهمة إثبات عكس البراءة من خلال مؤسسة النيابة العامة التابعة لها، فإذا ما وجهت الاتهام إلى أحد أفراد المجتمع فعليها أن تقيم الحجّة على صحّة هذا الاتهام وصحة نسبه إلى شخص بعينه الذي لا يعنيه القانون بإثبات براءته من منطلق إنسانيته.¹ و نظراً لأهمية هذا المبدأ فقد نصت عليه أغلب دساتير العالم بما فيها الدستور الجزائري.² و الذي اعتبر كل شخص بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كافة الضمانات المكفولة له قانوناً.³

و قد سار نظام روما الأساسي على ذات النهج الشائع دولياً و نص صراحة على هذا المبدأ، فقد جاء فيه أن الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقاً للقانون واجب التطبيق حسب نص المادة 66 من النظام الأساسي.⁴

كما اعتبرها النظام الأساسي من القرائن القانونية البسيطة التي تقبل إثبات العكس ذلك لأن هناك من القرائن القانونية ما لا يجوز إثبات عكسه كما هو الحال بالنسبة للقرائن القانونية القاطعة، و بذلك فدحض هذه القرينة يتجسد بصدور حكم قضائي يقضي

¹ عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 26.

² تنص المادة 45 من الدستور الجزائري لسنة 2008 على أن: " كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون."

³ و إذا كان قانون الإثبات في المواد المدنية ينص في مختلف الأنظمة أن على الدائن إثبات الالتزام فيكون من باب أولى على سلطة الاتهام إثبات وقوع الجريمة و نسبتها إلى متهم، خاصة و أن الجريمة أمر عارض و شاذّ وقوعها و كما قال فقهاء القانون الجنائي إذا لم تفترض البراءة في المتهم فإن مهمته ستكون أكثر صعوبة لأنه يلتزم بتقديم دليل مستحيل وفقاً للقواعد المنطقية، و يترتب على ذلك أن يصبح المتهم غير قادر على إثبات براءته بما يؤدي إلى التسليم بجرمه.

. عمار بوضياف ، "المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي و المواثيق الدولية (دراسة مقارنة)"، ط 1، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 41.

⁴ تنص المادة 66 من نظام روما على أن: " 1 / الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقاً للقانون الواجب التطبيق.

2/ يقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب.

3 / يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته."

بإدانة المتهم على شرط أن يكون هذا الحكم نهائياً و غير قابل لأي طريق من طرق الطعن، حيث تترتب على قرينة البراءة العديد من النتائج:

1. **تحمل الإدعاء عبء الإثبات:** فلا يمكن بأي حال من الأحوال إرغام المتهم على إثبات برائته، كما لا يجوز إدانة أي شخص بناءً على أقوال المدعي وحده، بل أن إثبات الإدانة يكون ممن يدعي ذلك أو عن طريق الإقرار و إقرار المتهم دون ضغط أو تعذيب بل مجرد الإقرار الاختياري، لذلك نجد أن المادة 66/2 من النظام الأساسي تقرر أنه يقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب.¹

2. **الشك يفسر لصالح المتهم:** وفقاً لقرينة البراءة المفترضة في الإنسان فإن الشك يقوي أصل البراءة فيه، و الأصل لا يزول إلا باليقين وبذلك فإن افتراض الإدانة بناءً على اعتقاد قوي لا ينقص من براءة المتهم. و لذلك نجد أن هذه النتيجة منصوص عليها في المادة 22 من النظام الأساسي في فقرتها الثانية بقولها: "يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً و لا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، و في حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة".

3. **لا يجوز الحكم بالإدانة إلا على الجرم و اليقين:** حيث يعدّ تأسيس أحكام الإدانة على اليقين الجازم نتيجة منطقية لقرينة البراءة. و قد أكدت هذه النتيجة المادة 66/3 من النظام الأساسي للمحكمة بقولها: "يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته"².

¹ من الضروري القول أن التأكيد على براءة المتهم في المادة 66/1 من النظام الأساسي يعدّ خطأ تنظيمياً لا بد من رفعه لأن المبدأ لا يتعلق بمرحلة المحاكمة بل هو أصل إجرائي يشمل الشخص المزمع ارتكابه للجريمة سواء في مرحلة التحقيق أو اعتماد التهم و الطعن.

محمد رشيد الجاف، "الإطار القانوني لمشاركة المجني عليه في الإجراءات الجنائية الدولية"، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص 264.

² يراجع تفاصيل ذلك في مؤلف: إسراء حسين عزيز حجازي، المرجع السابق، ص 290 و ما بعدها.

ثانيا: مبدأ انتفاء المسؤولية الجنائية:

إن إثبات جريمة معينة ماديا لا يؤدي حتما إلى تطبيق العقوبة المقررة قانونا لمرتكبها فلا يعاقب هذا الأخير إلا إذا أثبت القاضي مسؤوليته الجزائية، و تتمثل المسؤولية الجزائية في التزام شخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي، و من ثم فإن المسؤولية الجزائية ليست ركنا من أركان الجريمة، و إنما هي أثرها و نتيجتها القانونية حيث تقوم المسؤولية الجزائية على ركنين هما الخطأ أي الذنب و الأهلية أي الإسناد¹.

و عند الحديث عن مبدأ انتفاء المسؤولية الجنائية، ففي هذا المجال لا يكون الشخص مسؤولا جنائيا أمام المحكمة الدولية أو المحاكم الوطنية عند وجود الأسباب المانعة للمسؤولية، كصغر السن طبقا للمادة 26 من النظام الأساسي و القوانين الوطنية التي تحدد السن القانونية لذلك، أو حالة الدفاع الشرعي أو الإكراه المادي.

و في نفس الوقت تنتفي هذه المسؤولية عند ارتكاب الفعل من أشخاص و في حالات معينة منها: الجنون أو التهديد أو بدون قصد أو علم، و تعتبر مثل هذه الحالات² مؤدية إلى غياب الركن المعنوي في الجريمة³. و تعدّ موانع المسؤولية أو كما يسميها بعض الفقه عوارض المسؤولية أسبابا أو أحوالا تعترض سبيلها فتخفف منها أو تعدمها كلية و هذه الأسباب بعضها طبيعي مثل صغر السن، و بعضها مؤقت مثل الجنون و بعضها عارض مثل الإكراه و حالة الضرورة⁴. و حسب نظام روما الأساسي فإن الشخص لا يسأل جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، و لا يكون عرضة للعقاب عملا بأحكام هذا النظام إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد و العلم، أي الركن المعنوي وفق نص المادة 30، فإن انتفاء الركن المعنوي للجريمة

¹ أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجزائري العام"، ط 05، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 179.

² تراجع المواد: 30، 31، 32 من نظام روما الأساسي.

³ عمير نعيمة، "علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكم الوطنية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد الرابع، 2008، (ملف خاص بالمحكمة الجنائية الدولية)، الجزائر، ص 263.

⁴ عبد الرحمان خلفي، "محاضرات في القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)"، د ط ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2010 ، ص 172.

لسبب معين يؤدي إلى انتفاء أهلية الجاني لتحمل المسؤولية عن فعله المجرّم، و بالتالي عدم توقيع العقوبة عليه وقد أضافت المادة 31 عددا من الأسباب أو العوارض المؤدية إلى امتناع المسؤولية الجنائية زيادة عن تلك المشار إليها في بقية المواد كحدثة السن أو الغلط في القانون أو في الوقائع أو أن تكون الأفعال المنسوبة للجاني قد ارتكبت قبل بدء نفاذ النظام الاساسي.¹

حيث تنتفي مسؤولية الشخص جنائيا سواءً أمام المحاكم الوطنية أو أمام المحكمة الجنائية الدولية²، إذا توافرت أسباب معينة يستحيل من خلالها مساءلة الشخص جنائيا و قد أورد النظام الأساسي للمحكمة الدولية الأسباب التي تمنع قيام المسؤولية الجنائية للشخص أمام المحكمة الدولية، و ظهر جلياً تأثير نظام روما بالمنهج القانوني الجنائي الأنجلو ساكسوني من خلال عدم التمييز بين أسباب الإباحة، و موانع المسؤولية الجنائية و الذي تأخذ به القوانين الجنائية المتأثرة بالمنهج القانوني الجنائي الفرنسي.

و تتعلق هذه الأسباب بوقت ارتكاب الشخص الجريمة حيث تنتفي هذه المسؤولية للأسباب الآتية:

1. إصابة الشخص بمرض أو عاهة عقلية تفقده القدرة على الإدراك أو التمييز أو لعدم لديه الإرادة و الإختيار و ذلك حين ارتكابه الجريمة كالجنون مثلاً.

¹ نصر الدين بوسماحة، "المحكمة الجنائية الدولية (شرح اتفاقية روما مادة مادة)"، الجزء الأول، د ط ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 126.

² وفيما يتعلق بالمادة 31 من النظام الأساسي أنها كانت موضع خلاف وجدل كبيرين بين مختلف الدول المشاركة خلال مفاوضات روما، خاصة و أنها سعت إلى تحديد أسباب امتناع المسؤولية الجنائية بنوع من الدقة ، و بعد تبني هذه المادة وضعت بشأنها انتقادات كثيرة من قبل المنظمات غير الحكومية و كذا بعض أساتذة القانون الدولي خاصة فيما يتعلق منها بالفقرة 01/ج، د، حيث اعتبرت بمثابة خطوة إلى الوراء مقارنة بالمكاسب المحققة في مجال القانون الدولي الانساني، فحتى و إن كانت أسباب الإعفاء المنصوص عليها في هذه المادة معمول بها في القوانين الوطنية فمن غير المعقول أن تكون سببا للإعفاء من المسؤولية الجنائية في حالة ارتكاب جرائم دولية خطيرة كالجرائم ضد الإنسانية و جريمة الحرب و جريمة الإبادة و جريمة العدوان، لأن المنطق يفترض العديد من العناصر المرتبطة بالجرائم الدولية كالعلم و التخطيط و اتساع النطاق و غيرها.

2. أن يكون الشخص حين ارتكابه الجريمة واقع تحت تأثير السكر الإضطراري و ليس الإختياري، لأن الأخير لا ينفي المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يرتكبها الأفراد وهم تحت تأثيره لأنهم تناولوه ليشجعهم على ارتكاب الجريمة دون تردد أو خوف.

3. حالة الدفاع الشرعي عن النفس أو نفس الغير، و ذلك بشرط التناسب بين أفعال الدفاع و درجة الخطر، حيث تختلف خصوصية الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي عنه في القانون الجنائي الداخلي، حيث أن الدفاع الشرعي في القانون الأول و بالذات في حالات جرائم الحرب، يقرر للأفراد حق الدفاع الشرعي عن الأصول و الممتلكات العامة في حالتين هما:

أ. إذا كانت هذه الممتلكات لا غنى عنها لبقاء هؤلاء الأفراد أو غيرهم على قيد الحياة.

ب. إذا كانت هذه الممتلكات ضرورية و هامة من أجل إنجاز مهمة عسكرية؛ بشرط أن تكون هذه المهمة موجهة ضد هجوم وشيك و غير مشروع.¹

أما الدفاع الشرعي في القانون الجنائي الداخلي فهو مقرر للأفراد في مواجهة خطر جسيم و حالاً و مباشر و مفاجئ على نفس الفرد أو الغير أو مال الفرد أو الغير على حدّ سواء.²

4. حالة ارتكاب الفرد الجريمة تحت تأثير الإكراه المادي أو المعنوي الذي يهدّد حياة هذا الفرد، أو أيدائه بدنياً إيذاءً جسيماً بشرط أن يكون ارتكابه الجريمة هو التصرف اللازم

¹ و للمزيد من التفاصيل حول طبيعة الدفاع الشرعي في القانون الجنائي الدولي و شروط إعماله يراجع: طارق عمار محمد كركوب، "حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي"، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 63 و ما بعدها.

² و أساس الدفاع الشرعي في القوانين الداخلية يرجع إلى فكرة الموازنة بين المصالح المتعارضة للأفراد و إيثار مصلحة أولى بالرعاية تحقيقاً للمصالح العام، و هو هدف كل نظام قانوني فكل من الخصمين يرتكب عملاً غير مشروع، و لكن بالنظر إلى الظروف التي وقع فيها كل من الفعلين رأى المشرع أن المصلحة العامة تتحقق بإيثار مصلحة المدافع في درء الإعتداء على مصلحة من بادر بالإعتداء فقلب عمل المدافع إلى عمل مشروع. و من المسلم به كقاعدة عامة أنه لا يجوز لإنسان أن يقيم العدالة لنفسه، أو يدرأ بنفسه الإعتداء على حقه أو مصلحته و إنما عليه أن يلجأ في ذلك إلى السلطات المختصة، و استثناءاً من هذه القاعدة تجيز كافة التشريعات للمدافع أن يدرأ الإعتداء على حقه حين لا يتيسر الإستعانة بالسلطات العامة.

و المعقول لمنع هذا التهديد، و ألا يكون الضرر الناتج عن ارتكاب هذه الجريمة أقل من الضرر الناتج عن تنفيذ التهديد بمعنى أنه لا يسمح بأن يقوم الفرد بقتل فرد ما لتجنب إيذائه بدنيا، أو إيذاء غيره بدنيا، و يشترط في التهديد أن يكون صادرا عن أشخاص آخرين، أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة الفرد الذي ارتكب الجريمة تحت تأثير الإكراه و ترجع الحكمة في إنتفاء المسؤولية الجنائية للأشخاص الذين يرتكبون جرائم تحت تأثير الإكراه إلى انتفاء إرادتهم في هذه اللحظة¹، و هذا بدوره يعدم القصد الجنائي لديهم و ينقص الجريمة ركنها المعنوي آنذاك، لم يعتمد النظام الأساسي هذه الأسباب وحدها لانتهاء المسؤولية الجنائية بل إنه لم يستبعد الأسباب الأخرى للإنتفاء المنصوص عليها في القوانين واجبة التطبيق على أيّ من القضايا التي تنظرها المحكمة وفقا لنص المادة 21 من هذا النظام الأساسي للمحكمة².

¹ و فيما يتعلق بالإكراه وحالة الضرورة في المادة 31 من نظام روما الأساسي فإن هذا النص قد وضع عددا من القواعد و الأحكام لاعتبار الإكراه و حالة الضرورة سببين لامتناع المسؤولية الجنائية الدولية وهي: أولا: ساوى النص بين الإكراه المادي و المعنوي كسبب لامتناع المسؤولية الجنائية الدولية، بالإضافة إلى القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، اللذين قد يدفعان الشخص إلى ارتكاب جريمة رغما عن إرادته. ثانيا: لا بد أن تكون الجريمة الدولية الصادرة عن المضطر تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. ثالثا: لا بد أن يكون السلوك الإجرامي قد حدث نتيجة خطر حال أو وشيك يهدد النفس أو نفس الغير دون المال. رابعا: يشترط في الخطر الملجئ إلى حالة الضرورة و الذي يمثل إكراها أن يكون جسيما و معيار الجسامة فيه إما التهديد بحصول الموت أو جروح بدنية جسيمة بالغة و مستمرة. خامسا: تتناسب أفعال الدفاع مع الإعتداء على النفس أو نفس الغير، و معيار التناسب هنا هو أن يكون تصرف المدافع لازما و معقولا لتجنب ذلك التهديد، أو دفع هذا الخطر و أيضا ألا يكون المدافع قد قصد إيذاء المعتدي على نحو يفوق الخطر الذي كان محققا به.

كما أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 قد وضعت مبدءا مهما يواجه حالة الضرورة، و هو مبدأ مراعاة الإنسانية ذلك المبدأ الذي يجب أن تدور حوله كافة قوانين الحرب، أي أن تلك الإتفاقيات قيّدت سلوك المقاتلين و حددت حالات الضرورات الحربية على وجه التحديد، مع إضفاء طابع الإنسانية على ممارسات المقاتلين أثناء الحروب. يراجع: أشرف محمد لاشين، المرجع السابق، ص 642،641.

² منتصر سعيد حمودة ، "المحكمة الجنائية الدولية"، المرجع السابق، ص 214،213،212.

. يراجع أيضا : نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 126 وما بعدها.

ثالثاً: الحق في المحاكمة العادلة:

تعرف المحاكمة العادلة في فقه القانون الداخلي أنها: " كافة الإجراءات التي تتخذ بها الخصومة الجنائية في إطار من حماية الحرية الشخصية للمتهم الذي تتم محاكمته و غيرها من حقوق الإنسان المتعلقة بالحرية الشخصية لذلك المتهم، و التي تكون في مجموعها مفترضا أوليا لقيام الدولة القانونية و ضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان و كرامته."، و يظهر مفهومها من زاوية القانون الدولي أنها: " إجراء ذو طابع قضائي بحت الهدف منه تحري الأدلة القاطعة، و القرائن الحاسمة في إظهار الحقيقة الخالصة لإقتضاء حق المجتمع الدولي و الدولة في العقاب بإدانة المتهم أو بتبرئته".¹

و المقصود بهذا المبدأ هو أن لكل شخص أتهم بارتكاب جريمة دولية الحق في تقديم كل الأدلة التي تثبت براءته أو تحدد نطاق مسؤوليته، وأن المحكمة ملزمة بفحص هذه الأدلة قبل أن تصدر حكمها، و أن تتم إجراءات المحاكمة بلغة يفهمها المتهم بعد السماح له بالإطلاع على كل دليل مقدم ضده. و إتاحة الفرصة أمامه للردّ عليه و تمكينه من توكيل محام للدفاع عنه، و قد نصت على هذا المبدأ صراحة المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛² و قد إلتزم النظام الأساسي للمحكمة الدولية بهذه المبادئ و التي اعتبرها من الحقوق الأساسية للمتهم حتى نكون بصدد محاكمة عادلة تتفق مع أحكام القانون و مقتضيات العدالة.³

و مبدأ المحاكمة العادلة له أهمية كبيرة للوصول إلى الحقيقة، فعندما يتم اتهام الإنسان بارتكاب جريمة يبدأ النزاع بين قرينتين، قرينة قانونية على براءة المتهم وقرينة واقعية على ارتكاب الجريمة، و كل من هاتين القرينتين تحمي مصلحة أساسية في المجتمع الأولى: تحمي الحرية الشخصية للمتهم، و الثانية: تحمي المصلحة العامة لأن الجرائم الدولية تشكل تهديدا لحقوق الإنسان التي تمثل مصلحة مشتركة للمجتمع الدولي

¹ عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 11، 12.

² و الذي تم إقراره من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948.

³ محمد كريم عمر عبد الله النبشيشي، "الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي"، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، القاهرة، د ت م، ص 299، 300.

بأسره¹. ومن هنا كان على المحكمة الجنائية الدولية بموجب المحاكمة العادلة أن ترجح إحدى هاتين القرينتين على الأخرى، وذلك استناداً على الوقائع الثابتة و المستخلصة من الأدلة و من خلال الإجراءات القانونية السليمة و الصحيحة شكلاً و موضوعاً.

كما يشكل مبدأ المحاكمة العادلة أحد المبادئ الرئيسية للقانون الدولي الجنائي، فرغم أن الشخص قد يتهم بارتكاب جرائم دولية خطيرة تمس القيم العليا للمجتمع الدولي و تنتهك حقوق الإنسان إلا أن هذا لا يعني تجريد و حرمان هذا الشخص من مبدأ المحاكمة العادلة، لذلك جاءت الوثائق الدولية الجنائية لتؤكد هذا المبدأ، فقد صاغت لجنة القانون الدولي هذا المبدأ بعد محاكمات نورمبورغ على النحو الآتي: " كل شخص متهم بارتكاب جريمة من جرائم القانون الدولي له الحق في محاكمة عادلة سواء بالنسبة للوقائع أم بالنسبة للقانون. "² و قد أكدت النصوص المختلفة على هذا المبدأ حيث جاء صريحاً في العديد من اللوائح و الإعلانات و الإتفاقيات التي تنص صراحة على الحق في المحاكمة العادلة، التي يجب أن تكفل للمتهم أثناء فترة المحاكمة، و من أبرز الأمثلة على ذلك نجد:

1 . الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 : وذلك حسب نص المادة العاشرة منه³.

¹ و يرى الأستاذ الدكتور عمار بوضياف أن فكرة المحاكمة العادلة كمفهوم قانوني لها وثيق الصلة اليوم بمجالات حقوق الإنسان عرفها النظام الجنائي الإسلامي نصاً و واقعا و تطبيقاً، قبل أن يكتشفها المجتمع الإنساني و تقرها القوانين الوضعية، و قبل أن يتفق عليها المجتمع الدولي المعاصر، ويعتمدها في وثائق ونصوص رسمية و ليس غريباً أن تعير شريعة الإسلام العناية اللازمة لكرامة المتهم و شخصيته باعتباره إنساناً كرمه الله عز وجل، و أنزل من أجله الأحكام الدالة على هذا التكريم. يراجع مؤلفه: "المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي و المواثيق الدولية"، المرجع السابق، ص 11.

² عبد الله علي عبوسلطان، المرجع السابق، ص 200.

. للمزيد من التفاصيل يراجع: عادل عامر: "مفهوم العدالة الدولية في فكر المحكمة الجنائية الدولية" من خلال الرابط التالي: <http://www.wata.cc/forums/Showthread.php?T=47723>

³ تنص المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: " لكل إنسان على قدم المساواة مع الآخرين الحق في نظر قضيته محكمة مستقلة و محايدة نظراً منصفاً و علنياً للفصل في حقوقه و إلتزاماته، و في أي تهمة جزائية توجه إليه."

2 . لائحة نورمبورغ: كحق المتهم في أن يقدم بنفسه أثناء المحاكمة أو عن طريق الدفاع كافة المستندات و الأدلة، التي تؤكد دفاعه و له حق توجيه الأسئلة إلى الشهود.

3 . الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950: و ذلك حسب الفقرة الأولى من نص المادة السادسة.¹

4 . الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969: و ذلك ما نصت عليه المادة الثامنة في فقرتها الأولى.²

و قد جاء نظام المحكمة الجنائية الدولية صريحا مثل مختلف التشريعات الداخلية و ما هو مستقرّ عليه في القانون الجنائي الدولي، و التي عدّدت مجموعة من الحقوق التي يجب توفيرها للمتهم أثناء فترة المحاكمة و التي سنحاول تلخيصها فيما يلي:

1- الحق في محاكمة علنية: فقد تم استبعاد المحاكمات التي تتم في صورة سرّية كونها غالبا ما تكون متعسفة، و بالتالي فإن الحكمة من علنية المحاكمات هو مراقبة الرأي العام للمحكمة للنظر في مدى نزاهة وشفافية المحاكمة، و هو ما ذهب إليه النظام الأساسي للمحكمة من خلال الفقرة الأولى للمادة 67 من النظام المذكور.

2- الحق في التبليغ بالتهمة: أكد النظام الأساسي للمحكمة على واجب المحكمة أوهيئة الإدعاء أن تبلغ المتهم بالتهمة الموجهة إليه و باللغة التي يفهمها، و هذا حتى يتسنى له تحضير دفاعه و الردّ على الإتهامات الموجهة إليه كما يجب تبليغه فور القبض عليه.

3- الحق في الدفاع: يعتبر هذا الحق ركيزة جوهرية للمحاكمة المنصفة و هو مبدأ عام لا ينحصر تطبيقه على نوع معين من إجراءات المحاكمة، و إنما يشمل جميع الدعاوى

¹ تنص المادة 06 في فقرتها الأولى أنه: " لكل شخص عند الفصل في حقوقه المدنية و إلتزاماته أو في اتهام جنائي موجه إليه، الحق في مراعاة علنية عادلة من خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقا للقانون..."

² تنص المادة 1/08: " لكل شخص الحق في محاكمة تتوافر فيها الضمانات الكافية و تجريها خلال وقت معقول محكمة مختصة مستقلة غير متحيزة، كانت قد أسست سابقا وفقا للقانون، و ذلك لإثبات أية تهمة ذات طبيعة جزائية موجهة إليه أو للبتّ في حقوقه أوواجباته ذات الصلة المدنية أو المتعلقة بالعمل أو أية صفة أخرى."

بما فيها الجزائية، و حق الدفاع يخول للمتهم الإستعانة بمحام في جميع مراحل المحاكمة و قد أكدت "المادة 1/67/ب" على أنه عندما يعهد المتهم إلى محام مهمة الدفاع عنه يجب على المحكمة أن تمنح المتهم الوقت الكافي لتحضير الدفاع، و يكون ذلك في جو من السرية. كما للمتهم الحق في أن يدافع عن نفسه بنفسه أو بالإستعانة بمساعدة قانونية من إختياره، و أن يبلغ بأن لديه الحق في المساعدة القانونية إذا لم يكن لديه ذلك.¹

4- المحاكمة في وقت معقول: أي دون تأخير لا سبب له مع عدم الإستعجال و يعتبر هذا الشرط من شروط المحاكمة العادلة والمنصفة التي يجب أن توفرها المحكمة للمتهم و هو ما أقرّه النظام الأساسي للمحكمة، و معنى هذا الحق هوأن تبدأ الإجراءات و تنتهي في غضون مدة معقولة، و الغاية هي تحقيق التوازن بين حق المتهم في فترة زمنية تسمح له بإعداد دفاعه و إلزامية البدء في الدعوى و إصدار الحكم دون أي تأخير لا مبرر له، و مما لا شك فيه أن تحديد الفترة الزمنية المعقولة يتوقف على العديد من العوامل كخطورة الجريمة و عدد المتهمين و عدد الشهود، و كذلك سلوك المتهم ذاته الذي قد يكون يتهرب و يراوغ أثناء المحاكمة؛ سواءً في الإستجواب أو عدم اختياره لمحام، و هذا حتى تطول إجراءات المحاكمة و غيرها من الأسباب التي تؤثر في فترة المحاكمة و نتائجها.

5- للمتهم الحق أن يقوم باستجواب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين، و نفس الشيء ينطبق على شهود النفي.

¹ يقصد بهذا الحق أن يكون للمتهم الحق في الإستعانة بالمساعدة القانونية اللازمة له ، و ذلك عن طريق محام يختاره ليقف إلى جانبه و يشدّ أزره و يبعث الطمأنينة في نفسه، و بالتالي سيتمكن من عرض حقيقة موقفه من التهمة الموجهة إليه. و تأكيدا لذلك الحق نصت المادة 1/67/ب من نظام روما الأساسي على أنه: " أن يتاح له ما يكفي من الوقت و التسهيلات لتحضير دفاعه و للتشاور مع محام من اختياره و ذلك في جو من السرية" و إذا لم يكن للمتهم محام يدافع عنه فإن المحكمة الجنائية الدولية تلتزم بتوفير مثل هذه المساعدة القانونية و ذلك دون أن يدفع مقابل أو أتعاب لقاء هذه المساعدة إذا لم يستطع ذلك و ذلك ما تأكد من خلال ما نصت عليه المادة 1/67/د من النظام الأساسي للمحكمة الدولية.

- منيرة سعود محمد عبد الله السبيعي، المرجع السابق، ص 486، 487.

6- الحق في الإستعانة بمترجم: و هذا حتى يتسنى للمتهم الإطلاع على الإجراءات و المستندات الضرورية لتحضير دفاعه، و يشترط أن يكون المترجم كفوًا متمكنا من اللغة المستعملة في المستندات و المحاكمة.

7- عدم إجباره على الشهادة ضدّ نفسه أو الإعتراف بالجرم المرتكب، و له أيضا أن يلزم الصمت، و ألا يأخذ هذا الصمت في الإعتبار عند تقرير الإدانة أو البراءة.

8- المتهم غير ملزم بعبء الإثبات: أي أن المتهم لا يفرض عليه إثبات براءته و لا بواجب الدحض على أي نحو كان...¹

إذاً فإن إقرار هذه القواعد و الأحكام كان لأجل تحقيق الوصول إلى المحاكمة العادلة و بالتالي يعتبر الإخلال بتلك الأساسيات هو مساس بحق من الحقوق المكرّسة في القوانين و التشريعات الدولية و الداخلية، ممّا سينعكس سلبا على عدالة و إنصاف المحاكمات؛ و هو الأمر الذي يهدّد استقرار و متانة الأنظمة القضائية التي أنشأت من أجل صيانة كرامة الإنسان و حماية حقوقه الأساسية، سواءً كانت هذه الأنظمة متمثلة في القضاء الجنائي الدولي المؤقت أم في قضاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أم في باقي التشريعات الداخلية للدول فإنّ ضمان حماية الإنسان و حقوقه هي هدف كل التشريعات.

الفرع الثاني: المبادئ المتعلقة بالجريمة:

هناك عدة مبادئ تستند إليها المحكمة الدولية في التجريم و التي تتعلق بالجريمة و هذه المبادئ هي: مبدأ الشرعية، و عدم المعاقبة عن الفعل أكثر من مرة، و عدم رجعية القانون و فيما يلي شرحا موجزا لهذه المبادئ:

أولا: مبدأ شرعية الجرائم (Principle of Legality): يخضع القانون الجنائي بمختلف فروع له لمبدأ الشرعية، فهذا القانون يتتبع بالخطى الواقعة الإجرامية منذ تجريمها

¹ يراجع النص الكامل للمادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

و المعاقبة على ارتكابها إلى ملاحقة المتهم بالإجراءات اللازمة لتقرير مدى سلطة الدولة في معاقبته حتى تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه.¹

و هذا المبدأ يعني حصر الجرائم في القانون وذلك بتحديد الأفعال التي تعدّ جرائم و أن حصر الجرائم هي مهمة السلطة التشريعية وحدها، و لا يملك القاضي إلا تطبيق النص كما هو، أي التأكّد من مدى مطابقة الوقائع التي ارتكبت مع النموذج القانوني لأيّ جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، و أكثر من ذلك يمنع عليه إضافة جرائم جديدة أو عقوبات لم يتضمنها التشريع العقابي و يعبر على هذا المبدأ في التشريعات الداخلية بقاعدة : **لا جريمة - ولا عقوبة - إلا بنص** و هو ما نصّت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري تبعا لغيره من التشريعات الجزائية.²

و أن أيّ عمل أو امتناع عن عمل لا يمكن أن يعدّ جريمة، ما لم يجد القاضي نصّا تشريعيا يجرّم هذا العمل أو الإمتناع، و على هذا فالقانون الجنائي الداخلي يحصر مصادر التجريم في القواعد القانونية المكتوبة الصادرة عن السلطة التشريعية، مع عدم الإعتداد في هذا الصدد ببقية مصادر القانون الأخرى من عرف و مبادئ القانون الطبيعي و قواعد العدالة.³

كما أن مبدأ الشرعية الجنائية يعدّ من المبادئ المستقرّة في مختلف النظم القانونية لأيّ دولة، و يعدّ حقًا من حقوق الإنسان الأساسية الثابتة في الوثائق الدولية، و بالتالي فإنه من المبادئ المستقرّة في القانون الدولي، إلا أنه يتسم بمفهوم خاص يختلف عن المفهوم المعروف به في القانون الجنائي الداخلي، و ذلك بسبب الطبيعة الخاصة لقواعد القانون الدولي التي تستند معظمها إلى العرف الدولي، و هو قواعد قانونية غير مكتوبة و لذلك فإنّ مفهوم هذا المبدأ في القانون الدولي يعني أنه لا جريمة - و لا عقوبة - إلا

¹ عصام عفيفي، "مجموعة القواعد الجنائية في القضاء الجنائي"، د ط، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008، ص 1

² عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 49.

³ محمد صافي يوسف، "الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 95، 96.

.يراجع للتفصيل أكثر: رمضان غسمون، المرجع السابق، ص 110 و ما بعدها.

بنص مكتوب في معاهدة دولية، أو بقاعدة غير مكتوبة في العرف الدولي، و لذلك فإن القضاء الدولي يلعب دورًا ملحوظًا في أعمال و تطبيق هذا المبدأ و هو ما أكدته محاكمات "نورمبرغ" و"طوكيو" عندما سمح للمحكمة بتحديد الجرائم و العقاب عليها.¹ فنجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد نص على هذا المبدأ بقوله² : " لا يمكن أن يعتبر أي شخص مذنب بأية جريمة جنائية بسبب أي فعل أو إمتناع لا يشكل جريمة جنائية وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت ارتكابها"، و تكرر هذا النص في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.³

فلا يصحّ العدول عن هذا المبدأ بحجة أن الأمر يتعلق بجرائم دولية سمتها الشناعة القصوى، لأن فلسفة القانون الجنائي بما فيها القانون الجنائي الدولي ليست الإنتقام من مقترفيها و إنما رده عن الإعتداء أو التماذي فيه.⁴

" كما أن مبدأ الشرعية هو مبدأ عام للقانون الدولي و لكن هذا لا يدلّ على درجة إحكام أو دقة ما يتوجبه هذا المبدأ نفسه إذ أن المبادئ القانونية المكرّسة و الموجودة في العالم تختلف في هذه النقطة."⁵

و مبدأ الشرعية مقرر و مستقر في النظام الأساسي للمحكمة الدولية و قد تمت دراسته على شطرين، حيث تعلق الشطر الأول - و الذي نحن بصدده - بالشقّ المتعلق بشرعية الجرائم حيث نصت المادة 22 من النظام الأساسي على مبدأ الشرعية بقولها :

¹ سعيد سالم جويلي، " تنفيذ القانون الدولي الإنساني " ، د ط ، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2002 . 2003، ص 133.

² و ذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية من نص المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

³ و أشير الى هذا المبدأ من خلال نص المادة 15 الخامسة عشرة من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية.

⁴ على المزغني، "المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد الثالث، 1996، تونس، ص 154، 155.

⁵ Chérif Bassiouni, op. cit, page 66.

"لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة". و أن المحكمة تؤوّل تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً حيث لا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، و في حالة الغموض يفسر الغموض و الشك لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة، كما أضافت في فقرتها الثالثة أن هذه المادة لا يمكن أن تؤثر على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب أحكام القانون الدولي خارج إطار نظام روما الأساسي.

كما أن النظام الأساسي يقيد السلطة التقديرية للقضاة بخصوص الجرائم و تفسيرها و بمعنى آخر الحدود التي تم التفاوض عليها و تحديدها من قبل الدول، و يرتبط مبدأ الشرعية بمبدأ عدم رجعية القانون على الأشخاص إذ وفقاً لمبدأ الشرعية الذي يقضي بضرورة وجود نص قانوني سابق لكل تجريم مما يفترض عدم امتداد الأثر المجرّم للنص ليشمل سلوكاً سابقاً له، و هذا هو مبدأ عدم رجعية القانون على الأشخاص الذي نصت عليه المادة 24 من النظام الأساسي بنصها: " لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدأ نفاذ النظام". و تأكيداً للحقوق و الضمانات الممنوحة للمتهمين بموجب هذا النظام الأساسي فإنه في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة، و قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.¹

و من خلال ما سبق يتضح أن نظام روما الأساسي قد كتب للقانون الجنائي الدولي ميلاً جديداً، لأن تاريخ القضاء الجنائي الدولي المؤقت اعتمد اعتماداً كلياً على القواعد العرفية أو ما يسمى بالمبادئ المتعارف عليها في المحاكمات التي شهدتها المجتمع الدولي آنذاك؛ ليأتي في مقابل ذلك نظام روما الأساسي بمجابهة هذه الثغرة التي تعيق جدية مباشرة الأجهزة القضائية لمهامها، و ذلك من خلال المبادرة بتقنين القواعد الجنائية لتكون بمثابة النصوص المستنقرة المكتوبة في التشريعات الوطنية للدول، و قد قام نظام روما

¹ حمروش سفيان، "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، معهد العلوم القانونية و الإدارية "بن عكنون"، الجزائر، 2001، ص 50.

بالتأكيد على احترام الشرعية، حيث لا يمكن مساءلة الشخص جنائيا بموجب هذا النظام إلا فيما يتعلق بجريمة تدخل في اختصاص المحكمة الدولية طبقا للنصوص القانونية المحددة.¹

و بالتالي يعتبر مبدأ شرعية الجرائم دعامة قانونية و حقوقية عند تأسيس القضاء الجنائي سواء على المستوى الوطني أو الدولي، مما يؤكد أن مقتضيات هذا المبدأ تدعو إلى إرساء قواعد أساسية للعدالة الجنائية على اعتبار أن غاية تكريسه تتمثل في صون و حماية حقوق الأفراد، من خلال تبيانه للسلوكات و الأفعال المجرمة و غير المشروعة و هذا يستتبعه بالضرورة توفير الطمأنينة لدى الفرد إزاء باقي الأفعال، على اعتبار أن عدم تجريمها يعني إباحتها، و عدم مساءلة فاعلها، و سقوط التبعات القانونية، و قد جاء هذا المبدأ مقررا في كل التشريعات و الدساتير الدولية و إعلان و إتفاقات حقوق الإنسان كما سبق بيانه.²

ثانيا: عدم جواز المعاقبة على ذات الجريمة أكثر من مرة :

The principle of the "inadmissibility of punishment for idem"

و مفهوم هذا المبدأ أنه لا يجوز محاكمة شخص عن جريمة تمت محاكمته عليها من قبل هيئة قضائية أجنبية، سواء حكمت عليه بالبراءة أم بالإدانة³، و لا يعود تقرير هذه القاعدة إلى ضرورات مبدأ التعاون و إنما تعود إلى اعتبارات العدالة و الإنصاف حيث أن المعاملة الإنسانية تقتضي عدم محاكمة الشخص عن الفعل مرتين، غير أن هذه

¹ تراجع المواد 08،07،06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² تنص المادة 46 من الدستور الجزائري على أنه: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم".

³ و ما يفهم من تعريف هذا المبدأ أنه لا يجوز أن يمثل الشخص أمام القضاء بغرض محاكمته أو عقابه عن فعل مجرم سبق له و أن أدين بشأنه أو برئ منه بحكم نهائي وفقا لأحكام القانون، و بالتالي فإن هذا المبدأ يعتبر من أهم المبادئ المرتبطة بحقوق الإنسان.

القاعدة ليست عالمية بعد، بينما تضمنتها بعض الإتفاقيات الدولية مثل معاهدة لندن¹ حول النظام الأساسي لقوات الدول الأطراف في معاهدة شمال الأطلس

statu des forces des états partis du traité de l'atlantique nord²

كما يعني هذا المبدأ أنه لا يجوز تعريض أي شخص للمحاكمة أو العقاب عن جريمة سبق له أن أدين فيها أو بُرئ منها بحكم نهائي وفقاً لأحكام القانون³.

وقد جاء النص على هذا المبدأ في عدة مواثيق دولية و معاهدات منها:

1 . العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: حيث نص على أنه لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة، أو العقاب على جريمة سبق أن أدين فيها أو برئ منها بحكم نهائي وفقاً للقانون و الإجراءات الجنائية في كل بلد.⁴

2 . الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: حيث صرّحت هذه الإتفاقية أن المتهم الذي تمت تبرئته بحكم غير قابل للإستئناف لا يجوز محاكمته من جديد لنفس السبب، و بذلك فقد برأت الإتفاقية المتهم الذي سبق و أن مثل أمام القضاء على نفس الفعل بوضع هذه الضمانة.⁵

3 . مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها لسنة 1991 : فقد نص هذا المشروع الذي أعدته لجنة القانون الدولي على أنه لا يجوز محاكمة أحد أو معاقبته عن جريمة منصوص عليها في هذه المدونة، و سبق أن أدين فيها أو برئ منها بحكم نهائي صادر عن محكمة جنائية دولية، كما لا يجوز محاكمة أحد أو معاقبته عن جريمة

¹ معاهدة لندن المؤرخة في 19 جوان 1951.

² بشور فتيحة، المرجع السابق، ص 58، 59.

³ محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 105.

⁴ يراجع نص المادة 7/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

⁵ يراجع نص المادة 4/08 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

منصوص عليها في هذه المدونة من فعل سبق أن أدين به أو برئ منه بحكم نهائي صادر عن محكمة وطنية أو أن تكون العقوبة في حالة الإدانة قد نفذت أو يجري تنفيذها¹.

4 . الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 1997 : أبرز الميثاق عدم جواز محاكمة شخص عن جرم واحد مرتين، و لمن تتخذ ضده هذه الإجراءات أن يطعن في شرعيتها و يطلب الإفراج عنه.

و قد تقرر أيضا هذا المبدأ في نصوص المحكمة الجنائية الدولية حيث أنه مبدأ قانوني شديد الرسوخ في كل من القانون الجنائي العام و القانون الدولي، و لا يجوز بموجبه محاكمة شخص مرتين عن الجريمة نفسها (و يعرف كذلك بقاعدة عدم جواز المحاكمة مرتين عن التهمة نفسها)، و هذا المبدأ هو واحد من الضمانات الإجرائية الرئيسية و يظهر في المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة. و بذلك لا يجوز محاكمة شخص سبقته محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية عن الجريمة نفسها، و بموجب نفس المبدأ لا يحق للمحكمة الجنائية الدولية إصدار حكم على فعل حوكم عليه الشخص أصلا أمام محكمة وطنية². فإذا حوكم شخص أمام القضاء الوطني عن فعل يشكل جريمة إبادة جماعية أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب كما هي معرفة في النظام الأساسي، فإن المحكمة الدولية لن تحاكم الشخص مرة أخرى فيما يتعلق بنفس الفعل تلك هي القاعدة العامة التي يرد عليها إستثناءان :

الأول: إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى قد أُتخذت بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية، و كانت المحاكمة صورية و شكلية لا تحترم حقوق الضحايا و تحقق حماية المجرم من أي عقوبة.

¹ و نصت على ذلك المادة التاسعة من مشروع المدونة.

² فرانسواز بوشيه سولنييه، "القاموس العملي للقانون الإنساني"، (ترجمة: أحمد مسعود)، ط 1، دار العلم للملايين، لبنان، أكتوبر 2005، ص 527.

و الثاني: إذا كانت تلك الإجراءات لم تجر بصورة تتسم بالإستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت على نحو لا يتفق مع حسن النية في تقديم الشخص المعني للعدالة و معاقبته العقوبة المناسبة لفعله.

و قد ورد هذا المبدأ واستثناءاته في المادة 20 في شأن عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين و التي نصت على أنه : " 1. لا يجوز إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها.

2. لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة 05 كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها.

3. الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظورا أيضا بموجب المادة 06 أو 07 أو 08 لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى :

(أ) قد أُتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، أو:

(ب) لم تجر بصورة تتسم بالإستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة.¹

و من خلال هذه النصوص يتقرر أن مبدأ عدم جواز المحاكمة على نفس الجريمة لأكثر من مرة، من أولويات النظام الأساسي للمحكمة الدولية حيث أكد النص على أنه لا يجوز محاكمة أي شخص أمام المحكمة؛ عن سلوك يشكل جريمة من الجرائم التي كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها. و بالتالي فإن المحكمة لم تخرج عن

¹ محمود شريف بسيوني، "المحكمة الجنائية الدولية (مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي)"، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص225 ، 226.

القاعدة المستقر عليها في القوانين الجنائية الوطنية و المواثيق الدولية و ذلك مراعاة منها لمتطلبات العدالة، و روح القانون و أساسيات حقوق الإنسان و ضمان حقوق المتهم و طمأنته و راحته من المتاعب و المتابعة.

ثالثا: مبدأ عدم رجعية القوانين: (The principle of non Retroactivity).

يعتبر مبدأ عدم رجعية قانون العقوبات من المبادئ المسلم بها في الدول الديمقراطية و عرفته الشريعة الإسلامية فقال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾¹ فقد أشارت هذه الآية الكريمة إلى عدم رجعية التجريم و العقاب و هو نص في المشروعية.² أي أنه لا يسري النص التجريمي على الوقائع التي سبقت وجوده، و هذا ما يعرف بمبدأ عدم رجعية النصوص الجنائية فالقواعد الجديدة للتجريم و العقاب تسري بأثر فوري و مباشر على الوقائع اللاحقة لإصدارها و لنفاذها، أما الوقائع السابقة على ذلك فإنها تظل خاضعة للقانون القديم حتى و لو استمرت المحاكمة بشأنها بعد صدور القانون الجديد، إذ العبرة بتحديد القانون الواجب التطبيق على فعل ما، إنما تكون بالوقت الذي ارتكب فيه الفعل لا بالوقت الذي يحاكم فيه من صدر عنه هذا الفعل و قد أكد هذا المعنى صراحة نص المادة الثانية من قانون العقوبات الجزائري: " لا يسري قانون العقوبات على الماضي...". و يتضح من النص أن قواعد التجريم، و العقاب تطبق على الجرائم التي ترتكب منذ لحظة نفاذها أي بأثر فوري ومباشر، و أن سلطانها لا يشمل الجرائم التي ارتكبت قبل تلك اللحظة، أي أنها لا تسري بأثر رجعي على الماضي، و أن تطبيق مبدأ عدم رجعية النص التجريمي تقتضي تحديد وقت العمل بالقانون الجديد من جهة و تحديد لحظة ارتكاب الجريمة من جهة أخرى. أي أن القانون يطبق فقط على فعل يحدث بعد تبني القانون و هذا مبدأ قانوني راسخ مشتق من القول المأثور و القاعدة السابقة " لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص".³

¹ الآية 15 سورة الإسراء.

² عصام عفيفي، "مجموعة القواعد الجنائية في القضاء الجنائي"، المرجع السابق، ص 47.

³ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 57، 58.

و في القانون الجنائي المحلي ينطبق مبدأ عدم رجعية القانون على تعريف أو تحديد الجرائم و الجرح و على درجة العقوبات و الأحكام الناتجة عن ذلك، و هكذا فإن هذا المبدأ-و المعروف أيضا بالتححرر من قوانين الأثر الرجعي أو لا جريمة إلا بموجب القانون- يرسى حقيقة أن القانون لا يجوز تطبيقه على أفعال إجرامية ارتكبت قبل سنّ القانون، و يتبع ذلك عدم جواز فرض عقوبة أكبر من العقوبة التي كانت مطبقة في وقت ارتكاب الفعل الإجرامي غير أنه إذا تم تبني قانون جديد بعد اقتراف الفعل ينص على فرض عقوبة أخفّ فيجب أن يستفيد منه المذنب.¹

و قاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية تفترض أن قانونا عقابيا جديدا قد ألغى أو عدّل أو نسخ قانونا عقابيا آخر، و كان القانون الجديد قد أنشأ جريمة أو شدّد العقوبة التي نص عليها القانون القديم، فهل يجوز تطبيق القانون الجديد بأثر رجعي على الأفعال التي وقعت في ظل القانون القديم ؟ ذهب بعض رجال الفقه أن قانون العقوبات الجديد يجب تطبيقه بأثر فوري لكونه أكثر سمواً من القانون القديم ما لم يكن القانون الجديد أكثر شدة فلا يجوز تطبيقه احتراماً لمبدأ الشرعية، و يضيف البعض من الفقه إلى ذلك بأن القانون الجديد يجب تطبيقه على الجرائم التي لم يصدر بشأنها حكماً نهائياً في الدعوى بينما لا يجوز تطبيقه إذا كان أشد من القانون القديم أو بمعنى آخر، أن المركز القانوني للمتهم يتحدد من يوم وقوع الجريمة، و من هذا اليوم ينشأ حق الدولة في العقاب كما أن الحكم الصادر بالعقوبة ليس إلا كاشفاً لحق الدولة في العقاب لا منشئاً له، لذا فإن القانون الواجب التطبيق معه هو القانون المطبق أو المعمول به يوم ارتكاب الجريمة، فلا يجوز للمشرع أن يسمح بتطبيق قانون جديد أسوأ للمتهم بأثر رجعي، لأن ذلك يعني أن يسأل المتهم عن فعل لم يكن محددًا من الشارع يوم ارتكاب الجريمة و في ذلك مخالفة لمبدأ الشرعية.²

¹ فرانسواز بوشيه سولنييه، "القاموس العملي للقانون الإنساني"، (ترجمة: أحمد مسعود)، ط 1، دار العلم للملايين، لبنان، أكتوبر 2005، ص 386، 387.

² محمد عبد المنعم عبد الخالق، "الجرائم الدولية (دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية و السلام و جرائم الحرب)"، ط 1، مكتبة دار النهضة المصرية، القاهرة، 1989، ص 133، 134.

و خلاصة القول أن هذا المبدأ يقصد به أن القاعدة في سريان القانون الجنائي هو أن يسري بأثر فوري على الجرائم و الوقائع في ظل السريان الزمني، فيما يتعلق بهذه القواعد بحيث لا يمتد تطبيق هذه القواعد القانونية إلى الخلف، أي بأثر رجعي إلا إذا كان ذلك القانون الجديد أصح للمتهم، لأن مقتضيات العدالة تستوجب أن تكون آثار القانون الجديد غير مطبقة على الماضي، كما أنه يكفي أي شخص أن يحترم القوانين الموجودة أثناء قيامه بالفعل، حتى يكون مؤمناً ضدّ أية متابعة جزائية لاحقة.

و لقد أكدت العديد من المواثيق الدولية على هذا المبدأ و أبرزها:

أ . **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948:** حيث أكد على أنه لا يمكن إدانة أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الإجرامي.¹

ب . **العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966 :** أورد العهد الدولي أن أيّ فرد لا يبدان بأي جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا يجوز فرض عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة.²

ج . **الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:** إكتفى الميثاق الإفريقي بالنص على أنه لا يجوز إدانة شخص بسبب عمل أو امتناع عن عمل لا يشكل جرماً يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه.³

= يراجع أيضا: بن شيخ حسين ، مبادئ القانون الجزائي العام (النظرية العامة للجريمة...)، د ط ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 42.

¹ يراجع نص المادة 2/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

² يراجع نص المادة 15 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

³ يراجع نص المادة 2/07 من الميثاق الإفريقي.

وبالرجوع إلى القضاء الجنائي الدولي¹ فإن هذا المبدأ مقرر أيضا في نظام المحكمة الجنائية الدولية، و قد سلف القول عن قاعدة عدم الرجعية في القوانين الداخلية و التي يتم إعمالها في مجال القانون الدولي الجنائي، مثلما هي مطبقة في القوانين الداخلية فالقاعدة التجريبية الدولية لا يجوز أن تكون ذات أثر رجعي²؛ أيا كان مصدرها سواء أكان العرف الدولي مباشرة أو منصوصا عليها في معاهدة شارعة أو اتفاقية كاشفة لهذا العرف فإذا نص على تجريم فعل معين في معاهدة أو اتفاقية بعد ارتكابه فإنه يكون واجب التطبيق، وليس في ذلك خروجا على قاعدة عدم الرجعية لأن تلك المعاهدة أو الإتفاقية استندت في تجريمها للفعل إلى عرف دولي يجرم هذا الفعل. و من هذا المنطلق

¹ و قد كان من أبرز المشكلات التي يمكن أن تواجه المحاكم الجنائية الدولية عند تحديد العقوبات قاعدة "لا عقوبة إلا بنص"، و هي قاعدة مستقرة في أغلب الأنظمة الجنائية الوطنية، و قد دفع المتهمون أمام محكمة "تورمبورغ" أن العقوبات المنصوص عليها في ميثاق المحكمة، لم تكن معلومة لديهم وقت ارتكاب الجريمة، و هو ما يعني تطبيق العقوبة بأثر رجعي، و رغم ذلك رفضت المحكمة الدفع السابق مقررة أن المتهمين كان من الواجب عليهم أن يعلموا بأنهم يتصرفون بالمخالفة لكافة القوانين الدولية عندما تعمدوا تنفيذ خطتهم المشتركة للغزو و العدوان .

و من ناحية أخرى واجه مجلس الأمن مشكلة عدم رجعية العقوبات عند إنشاء المحكمتين المؤقتتين، و قد أشار الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره المرافق للنظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة إلى أن " هناك مسألة تستدعي الإشارة إلى الممارسات الوطنية ألا و هي العقوبات" لذلك جاءت المادة 24 من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة لتلزم المحكمة بالجوء إلى الممارسات العامة للمحاكم الوطنية عند تحديد العقوبة و ذات الأمر قرره المادة 23 من نظام محكمة رواندا. و لم يترتب على مبدأ عدم رجعية العقوبات أية مشاكل أمام المحكمة الجنائية الدولية، و يرجع ذلك في الواقع إلى نص المادة 11 التي قررت عدم سريان الإختصاص الزمني للمحكمة إلا بالنسبة للجرائم التي ترتكب بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، و عليه فإن العقوبات الواردة في النظام الأساسي سوف تنطبق فقط على الجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام و بالتالي لن تثار مشكلة رجعية العقوبات.

. أحمد محمد المهدي بالله، "النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي"، ط 1، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2010، ص 794،793،791،790.

² يختلف مبدأ عدم الرجعية في القانون الدولي الجنائي عنه في القانون الوطني، فالجرائم الدولية تستند إلى قواعد قانونية مصدرها العرف، و بالتالي لا يمكن الإستناد عند محاكمة مجرمي الحرب مثلا إلى أن سلوكهم لم يكن مجرما وقت اقترافهم أفعالهم، فقواعد التجريم في القانون الدولي الجنائي استقرت في وجدان و ضمير المجتمع الدولي منذ زمن طويل، و القواعد المكتوبة لهذا القانون ليست قواعد منشأة و إنما هي قواعد كاشفة. مازن ليلو راضي، "محاكمة الرؤساء في القانون الدولي الجنائي"، ط 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011، ص 172،171.

استند في تجريم حرب الإعتداء والجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب التي ورد النص عليها في لائحة محكمتي "نورمبورغ" و"طوكيو" الدوليتان الملحقة أولاهما باتفاق لندن¹ و الأخرى بإعلان القائد الأعلى لقوات الحلفاء² حيث اقتصر دور هذه النصوص على الكشف عن العرف الدولي المؤتم لتلك الجرائم، و لا شك أن تطبيق قاعدة عدم الرجعية في مجال القانون الدولي الجنائي، تؤيده قواعد الأخلاق الدولية و الضمير الإنساني الدولي حيث يكفل بتطبيقه عدم مفاجأة مرتكب الجريمة الدولية بالعقاب عن فعل لم يجرمه عرف دولي، أو اتفاقية دولية أو معاهدة شارعة كاشفة لهذا العرف.³

و قد أكد النظام الأساسي للمحكمة في المادة 24 على أن أي شخص لا يمكن مساءلته جنائياً بموجب نظام روما عن جرم سبق و أن ارتكبه قبل بدأ نفاذ هذا النظام الأساسي كما أكد على أنه في حالة وقوع تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة و ذلك قبل صدور الحكم النهائي؛ فإنه يستوجب تطبيق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.⁴

حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 24 على أنه: " في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة"، و على ذلك فإنه إذا كانت القاعدة العامة هي سريان النظام الأساسي للمحكمة الدولية بأثر فوري مباشر على الوقائع التي ترتكب منذ بدء سريان أحكام النظام، و مع ذلك فمتى كان هناك قانوناً أصلح للمتهم - غير

¹ إتفاق لندن الذي تم إبرامه بتاريخ 08 أغسطس 1945 .

² و قد تم ذلك الإعلان بتاريخ: 19 يناير 1946 .

³ محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق، ص 137،138.

⁴ تنص المادة 24 من نظام روما الأساسي على أنه: "1/ لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام .

2/ في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة".

القانون المطبق - في قضية معينة فإن هذا القانون هو الذي سيطبق دون غيره، و على ذلك يكون نظام المحكمة و بصفة عامة قد اعتمد الأخذ بمبدأ القانون الأصلح للمتهم حسبما هو معمول به في القوانين الجنائية الوطنية.¹

فلا يمكن متابعة أي شخص عن جرائم ارتكبها قبل بدء سريان النظام الأساسي، أي أن أحكام نظام روما تطبق بأثر فوري و مباشر على الوقائع التي ترتكب منذ سريان هذا النظام الأساسي. كما أن صدور قانون جديد أصلح للمتهم - غير القانون المطبق - يجعل المحكمة الجنائية الدولية ملزمة بتطبيق هذا القانون الجديد، و لكن يجب أن يكون هذا القانون قد صدر بالنسبة للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة قبل أن يصير الحكم نهائياً أي أن يصير الحكم قابلاً للنفاد. و من خلال ما سبق يتضح أن المحكمة الجنائية الدولية مثلها مثل المحاكم الوطنية اعتمدت هذا المبدأ كأحد أهم الأسس التي تبنى عليها الأنظمة القضائية المعاصرة، و ذلك بنصّها الصريح على أن القاعدة التجريبية الدولية لا يمكن أن تكون بأي حال من الأحوال ذات أثر رجعي.

الفرع الثالث: المبادئ المتعلقة بالعقوبة.

و هناك مجموعة من المبادئ الحقوقية و التشريعية متعلقة بالعقوبة و هي مبدأ شرعية العقوبة و مبدأ الطعن في الأحكام و هذا يتطلب شرح هذين المبدأين كما يلي:

أولاً: مبدأ شرعية العقوبات: (مبدأ لا عقوبة إلا بنص).

حاول واضعو نظام روما الأساسي تفادي الإنتقادات التي وجهت إلى محاكمات الحرب العالمية الثانية بصفة عامة، و محاكمات "نورمبرغ" بصفة خاصة من أنها أهدرت مبدأ شرعية الجريمة و العقوبة لذلك فقد جاء نص المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ينصّ صراحة على أنه: " لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلاّ وفقاً لهذا النظام الأساسي". و وفقاً لهذا النص فإنه لا يجوز معاقبة أي شخص أنهم بجريمة

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي، "المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة)"، د ط ، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 59.

وفقا للنظام الأساسي لهذه المحكمة، و حسب تعريف الجريمة الوارد في المادة 22 من هذا النظام، إلا بالعقوبات الواردة حصرا و المنصوص عليها في هذا النظام كذلك في المواد من 77 إلى 80 و على ذلك فالمحكمة لا توقع سوى عقوبات السجن المؤبد أوالمؤقت لمدد لا تتجاوز ثلاثون عاما، فضلا عن الغرامة و مصادرة المال و الأملاك إلا إذا عدّل النظام الأساسي مستقبلا و أضيفت عقوبات أخرى غير هذه العقوبات . كما أن نص المادة 23 من النظام الأساسي قد جاء غامضا في صياغته حول شرعية العقوبة، على خلاف نص المادة 22 من ذات النظام والذي ورد واضحا و قاطعا في دلالاته على مبدأ شرعية الجريمة، و قد كان يكفي للمشرع أن ينص على أنه: " لا عقاب على الجرائم المحددة في هذا النظام إلاّ بالعقوبات الواردة في النظام ذاته."¹

و بالتالي فإن الدور التشريعي الذي لعبه النظام الأساسي للمحكمة الدولية في نقل مبدأ الشرعية من إطار الشرعية العرفية إلى إطار الشرعية المكتوبة، يدفع إلى التطرق إلى نتائج هذا المبدأ، معتمدين في ذلك و بالدرجة الأولى على الاجتهادات الفقهية و التي حاولت تيسير عملية استخلاص النتائج المترتبة على مبدأ الشرعية و هذه النتائج هي:²

النتيجة الأولى و تتمثل في أن النظام الأساسي قد منح الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية على سبيل الحصر لا المثال في المادة الخامسة من النظام، إلا أن هذه النتيجة لا تعيق الإستثناء الوارد في الفقرة الثالثة من المادة 22 من جواز إضفاء وصف الجريمة

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي، "المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية، نظرية الإختصاص القضائي للمحكمة)"، د ط ، دار الكتب القانونية للنشر، القاهرة، 2008، ص 41،42،43.

. يراجع أيضا: حمروش سفيان، "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، معهد العلوم القانونية و الإدارية، "بن عكنون"، الجزائر، 2001، ص 51،52.

² و ينصرف مدلول مبدأ شرعية العقوبات إلى أنه لا عقوبة إلا بوجود نص قانوني على هذه العقوبة قبل وقوع الجريمة، أي أنه لا يمكن فرض عقوبة جزائية على جريمة معينة ما لم تكن هذه العقوبة محددة بنص قبل ارتكاب الفعل المجرم.

كما يحظى هذا المبدأ بأهمية بالغة حيث يحدد الأساس القانوني للعقوبة، و يضيف عليها طابع المقبولية من قبل جميع الأفراد، بحيث تطبق على كل من يخضع للنص التجريمي المحدد لتلك العقوبة. كما أن مبدأ شرعية العقوبة يعدّ الضمان الأوفر حظاً في الحدّ من تسلّط القضاة الذين يقيّدون بالسند القانوني عند فرضهم لعقوبة معينة. و هذا دون شكّ يجعل من المبدأ وسيلة ردعية للجناة و حماية قانونية للمجني عليهم.

على أي سلوك آخر يكون إجراميا بموجب القانون الدولي. أما النتيجة الثانية فتتمثل في النص على قاعدة عدم الرجعية المنصوص عليها في المادة 24 من النظام الأساسي سواء في ذلك قاعدة التجريم الأسوأ للمتهم على وقائع سابقة على تاريخ العمل بها، أو الإستثناء المتمثل في إمكانية رجعية النص الجنائي الأصلح للمتهم. و تتمثل النتيجة الثالثة في حظر التفسير الواسع لنص التجريم و حظر الإلتجاء إلى القياس كأسلوب لتفسير النصوص المتعلقة بالتجريم، و هذه القاعدة نص عليها في الفقرة الثانية من المادة 22.¹

و أخيرا فقد أخذ نظام المحكمة بتفسير الشكّ لمصلحة المتهم في حالة الغموض، حيث يجب في هذه الحالة أن يفسر تعريف الجريمة لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.²

و عليه يتضح أن المشرع الجنائي الدولي قد أكد على منع الظلم الذي قد يقع على الشخص و ذلك بعدم مفاجأته بأن الفعل الذي ارتكبه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون دون سند من القانون، و هو المبدأ الذي أكدته كافة القواعد القانونية الوطنية و نصت عليه المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و التي تنص على أنه : " ... لا يدان أي شخص من جزاء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل، إلا إذا كان ذلك يعتبر جرما وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت ارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة."³

¹ تنص المادة 22 / 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "...يوؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا، و لا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، و في حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة."

² داودي منصور، "المسؤولية الجنائية للفرد على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص 47، 48.

³ خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 123.

ثانياً : مبدأ استئناف الأحكام وإعادة النظر: حيث أن الأحكام الصادرة عن المحكمة الدولية غير نهائية، و تخضع للإستئناف و إعادة النظر، بناء على رغبة المتهمين لتحقيق العدالة و فتح المجال لتقليص العقوبة، كما يمنح لباقي أطراف الدعوى و ذلك كما سيأتي:

1 . مبدأ استئناف الأحكام: يعتبر الإستئناف في التشريعات الداخلية للدول المظهر العملي لمبدأ التقاضي على درجتين لأنه يهدف إلى عرض النزاع مجدداً على درجة ثانية كما يشترط أن يكون الحكم غير نهائي، و مستوفياً لشروط الميعاد حتى يكون الحكم قابلاً للإستئناف و يترتب على الإستئناف العديد من الآثار أبرزها:

- استمرار وقف التنفيذ: ففي حالة استئناف الحكم يكون هذا الأخير غير قابل للتنفيذ الجبري.

- عرض النزاع على درجة ثانية: حيث يتم عرض النزاع و الحكم الذي صدر بشأن هذا النزاع على جهة ثانية.

و يشكل الإستئناف ضماناً للمتهم لتحقيق العدالة من حيث أن قضاة الدرجة الثانية سيحاولون نقادي الأخطاء و النقائص و تصحيحها، كما أن قضاة الدرجة الأولى سيكونون أكثر حرصاً على صحة أحكامهم، كون هذه الأحكام يمكن أن يطعن فيها أمام قضاة الدرجة الثانية مما يتطلب التدقيق و الموضوعية و صحة الأدلة و تناسب العقوبة مع الجرم. حيث أقر النظام الأساسي ضرورة إستئناف الأحكام الصادرة من الدائرة الابتدائية، و التي هي مشوبة بأحد العيوب التي تنال من صحة هذه الأحكام، و قد حددت المادة 81 من نظام روما هذه العيوب و حصرتها فيما يلي:

- خطأ جوهري في القانون.

- خطأ في الوقائع أدى إلى سوء تطبيق العدالة.

- خطأ في الإجراءات.

- عدم التناسب الواضح بين الجريمة و العقوبة.

- أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار.

فإذا توافرت إحدى الحالات السابقة الذكر فإنه يحق لكل من المدعي العام والمحكوم عليه استئناف القرارات المتعلقة باختصاص المحكمة، أو بمقبولية الدعوى قرارات الإفراج و القرارات الصادرة عن الدائرة التمهيدية عند مبادرتها باتخاذ تدابير للحفاظ على الأدلة التي تعتبر أساسية للدفاع أثناء المحاكمة.¹

و في حالة صدور قرار من شأنه التأثير على عدالة و سرعة الإجراءات أو نتيجة المحاكمة فقد أبرزت المادة 82 من نظام روما أنه يجوز لكل من المدعي العام و المحكوم عليه استئناف هذا القرار، شرط أن ترى الدائرة الابتدائية أن اتخاذ دائرة الإستئناف قرارا فوريا بشأنه يمكن أن يحقق تقدما كبيرا في سير هذه الإجراءات، و يمكن كذلك للممثل القانوني للمجني عليهم أو الشخص المدان أو المالك حسن النية الذي تضررت ممتلكاته بأمر صادر بموجب المادة 75 من نظام روما، أن يقدم استئنافا للأمر الصادر من المحكمة بغرض الحصول على تعويضات على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات (المادة 82/4.3). و خلافا لقواعد الاستئناف على مستوى المحاكم الوطنية فإن الإستئناف على مستوى المحكمة الجنائية الدولية لا يرتب وقف تنفيذ الحكم، ما لم تأمر الدائرة الإستئنافية بذلك، و يكون إستئناف الحكم بإيداع تقرير إستئناف موضحا به أسبابه، و تتعدد الدائرة الإستئنافية للنظر فيه و النصاب القانوني لصحة تشكيل الدائرة الإستئنافية هو خمس قضاة، و تتمتع دائرة الإستئناف بجميع الصلاحيات

¹ يقدم الإستئناف في موعد أقصاه 30 يوما من تاريخ إخطار الطرف مقدم الإستئناف بالقرار أو الحكم أو الأمر بجبر الضرر إذا كان الإستئناف يتعلق بجبر الضرر، ما لم تقرر دائرة الإستئناف تمديد ذلك الأجل لسبب وجيه عند تقديم طلب من الطرف ملتمس رفع الإستئناف، ثم يقدم إخطار الإستئناف إلى المسجل، و في حالة عدم تقديم طلب استئناف على الوجه المبين سابقا، يصبح قرار الدائرة الابتدائية نهائيا. و فيما يتعلق بتنفيذ القرار أو حكم العقوبة، فيظل الأمر معلقا إلى غاية استكمال جميع إجراءات الإستئناف بصور حكم طبقا للمادة 83 من هذا النظام الأساسي، و يراعى في هذه الحالة أحكام الفقرة 3(أ)،(ب) الخاصتين بوضعية الشخص المدان خلال مرحلة الإستئناف. و للمزيد من التفاصيل يراجع: نصر الدين بوسماحة، "المحكمة الجنائية الدولية (شرح إتفاقية روما مادة مادة)"، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص 127 و ما بعدها.

المتوفرة للدائرة الابتدائية، فلها أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم أو أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية بتشكيلة مختلفة من القضاة عن الأولى و يصدر حكم دائرة الإستئناف بأغلبية الآراء و يكون النطق به في جلسة علنية، و يجب أن تكون هذه الأحكام مسببة و أن تتضمن آراء الأغلبية و آراء الأقلية طبقا للنظام روما الأساسي.¹

2. مبدأ إعادة النظر في الأحكام:

يعرّف إلتماس إعادة النظر بأنه ذلك الإجراء الذي يرفع لنفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه، لأنه يبنى على أسباب لو أن هذه الجهة مصدره الحكم تنبعت إليها لاحتمل أن تغيّر حكمها.

و يقوم إعادة النظر على مستوى المحكمة الجنائية الدولية على نفس الأسباب تقريبا المعروفة على مستوى المحاكم الوطنية، و لكن إعادة النظر تكون على مستوى دائرة الإستئناف بوصفها جهة طعن لإعادة النظر في هذه الأحكام، و يجوز تقديم طلب إعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة إلى دائرة الإستئناف من طرف الشخص المحكوم عليه أثناء حياته، أو الزوج أو الوالدين أو الأولاد بعد وفاة المحكوم عليه، بشرط تلقي تعليمات خطية صريحة من هذا الأخير كما يجوز للمدعي العام القيام بذلك نيابة عن الشخص المادة 1/84. و قد حددت المحكمة الدولية حالات إلتماس إعادة النظر في الآتي:

. إكتشاف أدلة جديدة أخرى على قدر كبير من الأهمية لو كانت معلومة وقت المحاكمة لتغير الحكم في القضية.

. إذا كانت الأدلة الحاسمة التي بني عليها حكم الإدانة مزيفة أو ملفقة أو مزورة أو غير كافية.

¹ تراجع إجراءات الاستئناف من خلال مضمون نص المادة 83 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

. إذا كان أحد القضاة أو أكثر من المشتركين في الإدانة أو التهمة قد ارتكبوا سلوكا شائنا جسيما، أو أخلوا بواجباتهم إخلالا جسيما على نحو يكفي لتبرير عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة بموجب المادة 46 من نظام المحكمة، وبتوافر حالة من الحالات السابقة فإن طلب إعادة النظر يقدم في صورة خطية مع تبيان الأسباب، و يجوز تقديم مستندات تؤيد هذا الطلب كما يجوز للدائرة الإستئنافية طلب نقل المحكوم عليه إلى مقر المحكمة حسب الحاجة، و تعقد هذه الأخيرة جلسة استماع لتقرير ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة.¹

و يصدر قرار إعادة النظر في القضية بأغلبية آراء القضاة ويكون النطق بالقرار في جلسة علنية، و يستوجب أن يتضمن قرار إعادة النظر آراء كلا من الأغلبية، و الأقلية من القضاة في حالة عدم الإجماع و أن يكون معللا. و يكون القرار إما بالرفض لعدم التأسيس أو بالقبول و بالتالي إما إعادته للدائرة الابتدائية بنفس التشكيلة السابقة أو تشكيلة مغايرة، أو الإبقاء على الإختصاص لنظر الإلتماس، و هو ما تمّ إيضاحه من خلال الفقرة الثانية من المادة 84 من نظام روما². و برغم الإختلاف الواضح في الإجراءات بين الاستئناف و إعادة النظر بين المحكمة الدولية و المحاكم الوطنية، إلا أن

¹ للمزيد من التفاصيل حول شرح النقاط الجديدة التي استحدثت بموجب المادة 84 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي لم تكن في ظل المحاكم الجنائية السابقة و المتعلقة باكتشاف أن الأدلة التي تمّ اعتمادها كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة بالإضافة إلى ارتكاب القضاة لسلوك سيء جسيم أثناء اشتراكهم في تقرير الإدانة أو في اعتماد التهم . يراجع: نصر الدين بوسماحة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 141، 142.

² تنص الفقرة الثانية من المادة 84 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: " ترفض دائرة الإستئناف الطلب إذا رأت أنه بغير أساس، و إذا قررت أن الطلب جدير بالإعتبار جاز لها حسب ما يكون مناسباً :

أ . أن تدعوالدائرة الابتدائية الأصلية إلى الإنعقاد من جديد ، أو

ب . أن تشكل دائرة إبتدائية جديدة ، أو

ج . أن تبقي على اختصاصها بشأن المسألة:

بهدف التوصل، بعد سماع الأطراف على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، إلى قرار بشأن ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الحكم."

الغاية و الهدف واحد، و هو تمكين المتهم من التقاضي على أكثر من درجة و ذلك كضمانة من ضمانات المحاكمة المنصفة، و تحقيق العدل، و إتاحة الفرصة للمحكوم عليهم باستنفاد كافة شروط تطبيق القانون، و تقديم كل الأدلة المساعدة على تخفيف العقوبة أو إثبات البراءة، حيث تكون المحكمة قد غفلت عنها أو لم تراعيها في تقرير الحكم.

المطلب الثاني: المبادئ القانونية المميزة للمحكمة الدولية عن المحاكم الوطنية.

توجد عدة مبادئ و قواعد قانونية تميز المحكمة الدولية عن المحاكم الوطنية و يمكن حصر وتحديد هذه المبادئ في عدم الإعتداد بالحصانة السياسية، أو البرلمانية أو غيرها من حصانات تمنع المساءلة الجنائية وطنيا، و مبدأ عدم تقادم الجرائم المرتكبة دوليا نظرا لخطورة الأفعال و فظاعتها و مساسها بالأمن و السلم الدوليين، فلا تسقط و لا تتقادم الجرائم مهما طال الأمد بين وقت ارتكاب الفعل والقبض على المجرم، كما توجد قاعدة أخرى و هي المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، إذ يعدّ المجرم المرتكب للجرائم الدولية مسؤولا أمام المجتمع الدولي و ملاحقا باستمرار، حتى يقتصّ منه لإخلاله بمبادئ القانون الدولي، و لدراسة هذه القواعد يقسم المطلب إلى ثلاثة فروع يختصّ الفرع الأول لمبدأ عدم الإعتداد بالحصانة و الفرع الثاني يختص لمبدأ عدم سقوط الجرائم الدولية بالتقادم، و الفرع الثالث يتعلق بالمسؤولية الجنائية الدولية:

الفرع الأول: مبدأ عدم الإعتداد بالحصانات.

تعرّف الحصانة على أنها: " إمتياز يقرره القانون الدولي أو القانون الداخلي¹، يؤدي إلى إعفاء المتمتع به من أي عبء أو تكليف يفرضه القانون العام على جميع الأشخاص

¹ و قد درجت التشريعات الجنائية الوطنية في مختلف الأنظمة القانونية بالنص على خضوع جميع الأشخاص على إقليم الدولة لأحكام قانون العقوبات لتلك الدول، و لإختصاصها القضائي سواء أكان هؤلاء وطنيين يحملون جنسيتها أو مقيمين تطبيقا لمبدأ إقليمية القانون الجنائي. إلا أن هذا المبدأ لا يسري بشكل مطلق و إنما يخضع لبعض الاستثناءات، و منها ما ينصرف إلى مسؤولية الرؤساء عن بعض الجرائم التي قد يرتكبوها و الأجانب المقيمين على أراضيها و هو ما ينشئ ما يسمى بالحصانة. بمعنى أنه استثناء من الأصل العام، أوردت الدساتير الوطنية في العديد من الدول نصوصا تتضمن إعفاء بعض الأشخاص (بعض موظفي الدولة) من المسؤولية الجنائية والمدنية المترتبة=

الذين يوجدون على إقليم الدولة، أو يعطيه ميزة عدم الخضوع لأحكام سلطة عامة في الدولة و خاصة السلطة القضائية أو بعض أوجه مظاهرها.

و قد عرّفها بعض الفقه أنها: " العائق الذي يحول دون إمكانية تحريك الدعوى الجنائية ضدّ من يتمتع بها، و بالتالي عدم إمكانية توجيه أي اتهام إليه وفقا لأحكام القانون الوطني الذي ارتكب السلوك المخالف لأحكامه؛ أي أنها تمثل السياج الواقي من المقاضاة"، و تنقسم الحصانة بالنظر إلى شخص المتمتع بها إلى الحصانة البرلمانية و الحصانة الدبلوماسية و من حيث مضمونها تنقسم إلى حصانة موضوعية و حصانة إجرائية.¹

و لا شك أن القانون الدولي الجنائي لا يعترف بالحصانة للإعفاء من المسؤولية، فمرتكب الجريمة الدولية يكون محلا للمساءلة و العقاب، و لو كان وقت اقترافها يتصرف بوصفه رئيسا للدولة، أو من أعضاء السلك الدبلوماسي، و هو ما طبقته المحكمة الدولية "لنورمبورج" في الأحكام التي أصدرتها و التي أشارت إلى أن قواعد القانون الدولي التي تحمي ممثلي الدولة في ظروف معينة، لا يمكن أن تطبق على الأفعال التي تعتبر جنائية في القانون الدولي، و لا يستطيع مرتكبو هذه الأفعال الدفع بصفتهم الرسمية لتجنب المحاكمة و العقاب، فمن يخالف قوانين الحرب لا يستطيع في سبيل تبرير هذه المخالفات أن يحتج بتفويضه من جانب الدولة.²

=على أفعالهم لإعتبارات تتعلق بالصالح العام، و مقتضيات المصلحة العامة مما يترتب عليه أنه لا يمكن محاكمة هؤلاء الأشخاص عن أي جريمة قد يرتكبونها على إقليم الدولة، لعدم خضوعهم للإختصاص القانوني والقضائي لسلطاتها المختلفة.

. عمار طالب محمود العبودي، "عدم الإعتداد بالحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية"، د ط ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 28، 29.

¹ عمار طالب محمود العبودي، المرجع نفسه، ص 23، 24، 25.

² محمد كريم عمر عبد الله النيشي، المرجع السابق، ص 299.

كما أن " الحصانة التي تؤدي إلى إفلات الشخص من المساءلة القانونية هي نتاج للتعارض بين السياسات و الممارسات المادية، و العملية التي تسعى الدول من خلالها الوصول إلى تحقيق مصالحها الخاصة، و بين متطلبات العدالة الدولية التي تعني إقرار المسؤولية الجنائية، و التي تهدف إلى تحقيق غرض عقابي و وقائي في ذات الوقت و لكن الإنجاز الحقيقي يتمثل في تجاوز الحصانة التي كانت تشكل ستاراً حديدياً مفروضاً حول فكرة العدالة الجنائية الدولية، فلقد أصبحت تلك الفكرة جزءاً من قيم المجتمع الدولي و فكرة قابلة للتحقيق، و إن ظلت في صراع مع اعتبارات و متطلبات السياسة العملية.¹

و قد تم التأكيد على مبدأ عدم الإعتداد بالحصانة كسبب للإفلات من المساءلة عن الجرائم الدولية في مختلف المواثيق الدولية،² فقد صاغت لجنة القانون الدولي هذا المبدأ ضمن مبادئ نورمبورغ على النحو الآتي: (إن ارتكاب الفاعل لجريمة دولية بوصفه رئيساً للدولة أو حاكماً لا يعفيه من المسؤولية في القانون الدولي) و هذا المبدأ مرتبط بمبدأ سمو القانون الدولي الجنائي على القانون الداخلي، فالحصانة التي يتمتع بها المسؤول في الدولة أو الحكومة إنما تكون وفقاً لأحكام القانون الداخلي، و ليس لأحكام هذا القانون أن تعترض سبيل تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي، إذا ما قرر المسؤولية الدولية الجنائية

¹ see: m/ cherif bassiouni : combating impunity for international crimes./ <http://www.law.pac.Colorado.Edu/cjielp/bassiouni/2,0,0,E/framese.2000> p.409

² إن مبدأ عدم الإعتداد بالحصانات في ظل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة يعتبر خلافاً لما هو معمول به في معظم التشريعات الجنائية، حيث اعترفت و أقرت هذه الأخيرة بالحصانة لفئة معينة من الأشخاص، بينما قام القضاء الجنائي الدولي بإسقاط هذه الحصانات، و هذا اقتناعاً منه بأن الرؤساء و الشخصيات السامية هي الأولى بالمحاسبة و المتابعة قبل المرؤوسين الذين ينفذون الأوامر غير المشروعة، و ذلك كون التدبير و التخطيط و النية الإجرامية تكون عند الرؤساء و القادة بشكل أكبر و أخطر سواء المدنيين منهم أو العسكريين، و من أبرز المتابعات التي لم تعد بالصفات الرسمية نذكر معاهدة فرساي لسنة 1919 ، و التي أقرت المسؤولية الجنائية الفردية للإمبراطور الألماني "غليوم الثاني" عن الجرائم الدولية التي قام بارتكابها. و ذلك ما أكدت عليه محاكمات "نورمبورغ" بأن المركز الرسمي للمتهمين سواء باعتبارهم رؤساء دول أو من كبار الموظفين في الدولة، لا يعتبر عذراً معفياً من المسؤولية أو سبباً من أسباب تخفيف العقوبة و ذلك حسب نص مادتها السابعة.

على فعل يترتب على ارتكابه جريمة دولية، كما أن الأخذ بهذا المبدأ ينسجم مع قواعد المنطق و العدالة، لأنه ليس من المنطق أو العدل أن يعاقب المرؤوسون الذين ينفذون أوامر غير مشروعة يصدرها رئيس الدولة و أعوانه ويعفى الرئيس الذي دبّر و أمر بارتكاب هذه الجرائم و تنفيذها .

و من خلال نظام روما الأساسي فقد حذت حذو المحاكم الدولية السابقة و أقرت بمبدأ عدم الإعتداد بالصفة الرسمية لمرتكب الجريمة الدولية، حيث أكد النظام الأساسي على أن أحكامه تطبق على جميع الأشخاص، و بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، و بشكل خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في الحكومة أو البرلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تعتبر في حدّ ذاتها سببا لتخفيف العقوبة، كما لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة الدولية اختصاصها على هذا الشخص، و يتضح مما سبق أن المحكمة قد أقرت المسؤولية الجنائية لكل شخص ارتكب جرما دوليا على اعتبار أن¹:

1 - المساواة بين الأشخاص أمام هذه المحكمة بغض النظر عن الصفة التي يتمتع بها هؤلاء الأشخاص، سواء كانوا يتمتعون بالصفة الرسمية أو لا يتمتعون بها.

2- الحصانات أو القواعد الإجرائية المقررة للمتهم في إطار القوانين الوطنية أو الدولية لا تحول دون قيام المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة اختصاصها تجاه ذلك المتهم.

¹ تنص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية، دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، و بوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة .
2 - لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص."

كما لم يغفل نظام روما مسؤولية القادة العسكريين عن الأفعال و الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الدولية¹، سواء وقعت منهم أو من مرؤوسيهم طبقاً لنص المادة 28 و بالتالي فإنّ المحكمة أقرت عدم الإعتداد بالصفة الرسمية أو الحصانات و حرصت على إزالة أيّ أثر لها من خلال إقرارها لمسؤولية القادة و الرؤساء، حيث كان الهدف من وراء هذا المبدأ محاربة الإفلات من العقاب. و المادة 27 من نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أوردت بصورة تفصيلية تعداداً للأشخاص المتمتعين بالحصانة، و رفض الإعتداد بها كما أنها لم تعتبر الصفة الرسمية مهما كانت سبباً لتخفيف العقوبة و هذا ما لم تشر إليه لجنة القانون الدولي في صياغتها السابقة لهذا المبدأ، فتولد الإعتقاد بأن المحكمة المختصة لها سلطة تقرير العقوبة و تخفيفها عن المتهم لصفته الرسمية. "

كما أنه لا بد من التفرقة بين نوعين من الحصانة: "الحصانة الموضوعية" و "الحصانة الإجرائية"، فبالنسبة للحصانة الموضوعية فإنه يقرر أن مؤدى نص المادة 27 هو عدم جواز التذرع بالصفة الرسمية للإعفاء من المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في النظام الأساسي حين مثوله أمامها، أما عن الحصانة الإجرائية فإنها تبقى لصيقة برئيس الدولة ما بقي في منصبه و لا تزول عنه إلا بعد أن يتركه، أو وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الدستور أو النظم القانونية الداخلية لرفع هذه الحصانة و التي لم تتعرض المحكمة الدولية إلى تفصيل أحكامها لإزالة الغموض الذي يعتريها.²

الفرع الثاني: مبدأ عدم تقادم الجرائم والعقوبات الدولية: التقادم هو مضيّ مدة من الزمن بعد صدور الحكم المقرر للعقوبة، دون أن ينفذ خلالها فيسقط باستكمال هذه المدة حقّ المجتمع في تنفيذ العقوبة، و قد يمسّ التقادم الدعوى و الذي يقصد به إنقضاء مدة من الزمن من تاريخ وقوع الجريمة، أو إجراء من إجراءات الدعوى حيث يسقط الحق في تحريك الدعوى باستكمال هذه المدة.³

¹ يراجع نص المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² عبد الله علي عبوسلطان، المرجع السابق، ص 184، 185.

³ بشور فتيحة ، المرجع السابق، ص 53، 54 =.

و بالتالي فإنّ دلالة مصطلح التقادم في قانون العقوبات تعني أن يحول مرور الزمن دون تنفيذ العقوبات و تدابير الإحتراز، أما في نطاق الأصول الجزائية فهو يؤدي إلى سقوط دعوى الحق العام (الدعوى العمومية)، و دعوى الحق الشخصي (الدعوى المدنية) بمدد متفاوت بتفاوت الجريمة موضوع الدعوى.¹ و بما أن إخضاع هذه الجرائم لقواعد القانون الداخلي المتعلقة بتقادم الجرائم العادية قد يؤدي إلى الحيلولة دون ملاحقة ومعاقبة المسؤولين عن ارتكاب تلك الجرائم، تمّ إعداد اتفاقية دولية تنص على عدم خضوع جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية لقواعد التقادم المعمول بها في القوانين الداخلية للدول.²

و لا شك أن الغرض من عدم قابلية تلك الجرائم للتقادم هو تضيق الخناق على مرتكبيها، و عدم إفلاتهم من العقاب، و بموجب هذه الإتفاقية يقع على عاتق الدول الأطراف القيام باتخاذ التدابير التشريعية أو غير التشريعية تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم أو أيّ قيد آخر على جرائم الحرب و الجرائم ضدّ الإنسانية، سواءً من حيث الملاحقة أو من حيث المعاقبة و يتعين على الدول إلغاء أية نصوص تحول دون محاكمة المجرم وتنفيذ العقوبة حيثما وجدت. و هذا ما أكدته النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي لن يكون أحد بمنأى عن العقاب بحجّة أن الجرم المقترب طال عليه الزمن فأضحى بعيداً عن المسؤولية و العقاب و هذا مرهون بتفعيل هذا العامل

=. يراجع أيضاً: مازن ليلو راضي، "محاكمة الرؤساء في القانون الدولي الجنائي"، ط 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011، ص 173 وما بعدها.

¹ سليمان عبد المنعم، جلال ثروت، "أصول المحاكمات الجزائية"، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، لبنان، 1996، ص 234.

² تم إبرام اتفاقية دولية لعدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم : 2391 (د . 23) المؤرخ في 26 تشرين الثاني /نوفمبر 1968 تاريخ بدء النفاذ 11 تشرين الثاني/ نوفمبر . 1970 وفقا لأحكام المادة 08. يراجع مضمون الاتفاقية في مؤلف: عيسى دباح، "موسوعة القانون الدولي (أهم الاتفاقيات و القرارات و البيانات و الوثائق الدولية للقرن العشرين في مجال القانون الدولي العام)"، المجلد السادس، دار الشروق للنشر و التوزيع، الأردن ، 2003، ص 276 وما بعدها.

و حريّ بمن يحرص على حماية حقوق الإنسان، و السعي لتحقيق العدالة الدولية العمل على تفعيل تلك القواعد.¹

كما تنص المادة 11/5 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي أقرها مؤتمر " باليرمو " سنة 2000، أنه يتعين على كل دولة طرف أن تحدد في إطار قانونها الداخلي - عند الإقتضاء - مدة تقادم طويلة تستهل أثناءها الإجراءات الخاصة بأي مشمول بهذه الإتفاقية و مدة أطول عندما يكون الجاني المزعوم قد فرّ من وجه العدالة، و هذا يعني أنه فوّض الدول الأعضاء لوضع مدة تقادم طويلة حرصا على عدم هروب الجاني من العقاب.² كما برز أيضا موقف الأمم المتحدة³ من مبدأ عدم تقادم الجرائم و العقوبات على عكس التشريعات الجنائية الداخلية التي أقرت هذا المبدأ؛ حيث أن الجمعية العامة للأمم المتحدة عقدت اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية سنة 1968.⁴

و قد نصت مادتها الأولى على عدم التقادم في بعض الجرائم التي تشكل خطورة كبيرة و قد أرجع بعض الفقهاء موقف الأمم المتحدة بإسقاط التقادم إلى طبيعة هذه الجرائم و التي من الصعب تجاوزها مع مرور الزمن. و أن المحكمة الجنائية الدولية تأخذ بمبدأ

¹ دحية عبد اللطيف، " استراتيجية تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة"، مجلة الدراسات القانونية ، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث و الإستشارات والخدمات التعليمية، العدد 14، ماي 2012، الجزائر، ص 114.

² خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 132.

³ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2391 (د . 23).

⁴ إن العقوبات في مجال الجرائم الدولية لا تسقط بمرور الزمن عليها وهذا ما أكدته منظمة الأمم المتحدة من خلال قرار الجمعية العامة الصادر سنة 1968 ، بما في ذلك قرارات جرائم الحرب الواردة في نظام محاكمات "تورمبورغ" و الجرائم الجسيمة المنصوص عليها في اتفاقيات "جنيف" و الجرائم ضد الإنسانية، و الواردة أيضا في نظام محكمة نورمبورغ، كذلك جريمة إبادة الجنس كما وردت في اتفاقية سنة 1948.

على محمد جعفر، ، المرجع السابق ، ص 68.

عدم تقادم الجرائم والعقوبات حسب نص المادة 29 من نظام روما الأساسي¹، إلا أن موقف المحكمة جاء مغايراً حيث سارت و حذت حذو ما هو متعارف عليه في القانون الدولي الجنائي بعدم الإعتداد بتقادم الجرائم و العقوبات، حيث أكد نظام روما على أن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا تسقط بالتقادم. و قد أرجع العديد من الفقهاء موقف المحكمة من مبدأ تقادم الجرائم و العقوبات إلى طبيعة الجرائم الدولية المرتكبة التي تصدر عن الرؤساء وكبار القادة و الموظفين ذوو الرتب السامية، الذين يتمتعون بنوع من النفوذ في السلطة القائمة في الدولة و دون شك هؤلاء هم الذين تتوافر لديهم الإمكانيات و القدرة على محو آثار الجريمة و إخفاء معالمها طيلة المدة المقررة للتقادم.

ثم لا يكون أمام القضاء أي إجراء يتخذه حين يدفع هؤلاء بتقادم الجرائم المتهمين بارتكابها بهدف الإفلات من العقاب، و مع التذكير دائماً أن الخطورة و الجسامة و الوحشية هي أقل الصفات التي يمكن إضفاءها على الجرائم الدولية بمختلف أنواعها و التي لا يخفف الزمن الطويل من آثارها، بالإضافة إلى ذلك فهذه الجرائم تمسّ جيلاً من الأجيال أو طائفة من الطوائف، و هو ما يترك آثاراً وخيمة في النفوس لا تتدمل بسهولة و يعتبر عدد الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة الدولية أقل بكثير على أرض الواقع مما هو عليه في القضاء الجنائي الوطني، مما لا يخلق ذلك التراكم في الدعاوى و الذي يصعب السيطرة عليه، هذا مع العلم أن الوسائل المتاحة للمحكمة الدولية و الكفاءة العالية للقضاة المشكلين لهيئاتها يسمح لهم بالتحري و المتابعة و المحاكمة على هذه الجرائم حتى و لو مرّ على ارتكابها زمن طويل.

¹ تنص المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنه: " لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيًا كانت أحكامه."

الفرع الثالث: مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد¹:

فقد تقررت المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص أيا كان مركزهم الإجتماعي و الوظيفي متى ارتكبوا فعلا مجرما منصوصا عليه في الإتفاقيات الدولية. و يوصف أنه جريمة دولية حيث يسأل الشخص المجرم و المتهم و يعاقب متى ثبت فعله بالأدلة القانونية أو الإقرار حسب قوة الدليل، و قد تقررت هذه المسؤولية الجنائية في الإتفاقيات الدولية منذ الحرب العالمية الأولى والثانية، و ما بعدها من حروب طائفية و عنصرية تمسّ الجنس البشري و تبيده.

" و في القانون الجنائي الحالي لكي نسلم بجريمة من الناحية الجنائية هذا يعني تفعيل المسؤولية الجنائية، و لا يكفي أن يرتكب الشخص جرما بالمعنى القانوني لهذا التعبير (تصرف إنساني إرادي)، بل يجب أن يكون الجرم مطابقا لإحدى صور الجرائم المنصوص عليها بالقانون، و الذي يكون غير جائز بطبيعة الحال و لكن يجب بالإضافة إلى ذلك أن يتم إسناده إلى مرتكبه. و المقوم المعنوي في هذه الحالة ضروري لوجود

¹ و قد أقرت لأول مرة كما قدمنا قاعدة المسؤولية الجنائية الفردية في معاهدة "فرساي" في العام 1919، و التي نصت في مادتها 227 على إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني" لمسؤوليته الدولية في الحرب العالمية الأولى كما نص ميثاق محاكمات الحرب العالمية الثانية (محاكمات نورمبرغ و طوكيو) على المسؤولية الجنائية الدولية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية، بغض النظر عن صفتهم و مكانتهم وأكدت مبادئ "نورمبرغ" التي صاغتها لجنة القانون الدولي عام 1950 مبدأ المسؤولية الجنائية و على نفس المبدأ سارت محاكم دول الحلفاء العسكرية التي عرفت بقانون مجلس الرقابة رقم 10 الصادر عن الحلفاء بصفتهم الحكام العسكريين لألمانيا لعام 1946 لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية، و دعت الإتفاقية الدولية لمنع الإبادة الجماعية، و المعاقبة عليها في 09 ديسمبر 1948 . و يعد مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية من أهم تلك الضمانات انطلاقا من كون الجريمة الدولية " ليست في حقيقتها سوى انعكاسا ماديا لإرادة فرد مسؤول عن اتخاذ قرارها" أحمد محمد أمين عبد الرحمان ميران، " الإختصاص الجنائي العالمي ومبدأ التكامل بين القضاء الوطني و الدولي" أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2015، ص 375، 376.

الجريمة... و بخلاف العناصر الثلاث الأولى يجب أيضا أن توجد صلة طبيعية و محددة (ترابط طبيعي) بين الفاعل (مرتكب الجريمة) و الفعل الذي ارتكبه...¹

و حسم النظام الأساسي للمحكمة الدولية في مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عند إقراره حيث تم التأكيد على هذا المبدأ من خلال نظام روما²، دون قيد و لا شرط و لا استثناء، إلا فيما يتعلق بالمواع الشرعية و ذلك بنصه على أن المحكمة تمارس اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين طبقا لما جاء في نص المادة 25 من نظام روما و التي نصت على الآتي: " 1- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي.

2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية و عرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي...³

¹ dr: STEFAN GLASER; "infraction international, lebrairie générale de droit et de jurisprudence", PARIS, 1957, page 110.

² مع العلم أن تقرير هذا المبدأ ليس سوى ترديد لقواعد القانون الدولي المستقرة في شأن المسؤولية الفردية عموما و مسؤولية الرؤساء و القادة بصفة خاصة، و هذا ما أكدت عليه المحاكم الخاصة، و تؤكد أيضا أمام نظام روما فقد بين مسؤولية القادة و الرؤساء و عدم الإعتداد بالحصانة الدولية الدائمة راجع المواد: 25، 26، 27، 28، من نظام روما الأساسي. و أما عن خلفية إقرار المبدأ فإنه تم ذكر ذلك فيما سبق بالدفع الذي قدمه بعض المتهمين أمام محكمة "تورمبورغ" لردّ التهم الموجهة إليهم بدفاع مؤداه أن القانون الدولي يحكم العلاقات بين الدول بعضها ببعض، و أن الفرد ليس محلا لهذه العلاقة و أنه لا يمكن تحميله المسؤولية الجنائية في هذا الشأن حيث أن الأعمال الإجرامية التي تم ارتكابها تعتبر من أعمال الدولة، و بذلك فهم محميون من أية مسؤولية. و رغم ذلك قامت محكمة "تورمبورغ" برفض هذه الإدعاءات و الردّ عليها بإقرار مبدأ قانوني متمثل في المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي حيث نصت على ذلك المادة 06 من لائحة "تورمبورغ" كما تم التأكيد على هذا المبدأ من خلال قرار مجلس الأمن حول مسؤولية مرتكبي الجرائم الدولية في رواندا (يراجع قرار مجلس الأمن رقم 955 لسنة 1994). و يعود مدلول هذا المبدأ إلى أن الشخص الطبيعي عند ارتكابه للأفعال المجرمة و المخالفة لأحكام القانون الدولي، يعتبر مسؤولا مسؤولية شخصية و بصورة مباشرة أمام القضاء الجنائي الدولي طالما أن هذا الفعل أو الجرم يمثل جريمة وفقا لما أقره النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ يراجع النص الكامل للمادة 25 من نظام روما الأساسي للإطلاع على الحالات التي يسأل فيها الشخص جنائيا و يخضع للعقاب عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.=

إذن فالجريمة الدولية كما قد تقع من دولة على دولة أخرى فإنها قد تقع من فرد ينتمي إلى دولة يعمل لحسابها و باسمها ضد دولة أخرى، و من ثم فيمكن تقرير مسؤوليته الجنائية الفردية عن هذا الفعل أو الجرم.¹ و الحقيقة أن عدم مساءلة الأشخاص الذين هم دون سنّ 18 سنة أمام المحكمة الجنائية الدولية تحمل في طياتها الكثير من الحكمة كون واضعي نظام روما أرادوا ترك هذا الإختصاص للمحاكم الوطنية، التي تعتبر الأصل في متابعة المجرمين الذين ارتكبوا جرائم على الأقاليم التابعة لها؛ و هذا حتى لا يفلت القصر من العقاب من جهة، و أن تتم مراعاة المرحلة العمرية لهؤلاء بحيث تكون تشكيلة القضاة مختلفة و متخصصة تقدّر صغر السنّ لهؤلاء الأشخاص و يتضح أن المحكمة الجنائية الدولية تهدف إلى متابعة الرؤساء و القادة المدبرين للجرائم الأشدّ خطورة أكثر من متابعتها لمنفذي هذه الجرائم، و ما استبعادهم للأشخاص دون سنّ 18 سنة إلا دليلاً على ذلك، و في الأخير فإن مرتكبي الجرائم فعليا هم الأشخاص الطبيعيون لا الاعتباريون و هو ما جعل المحكمة الدولية تسلك هذا الإتجاه.

" كما أن القانون الدولي الجنائي لا يقبل مسؤوليات جنائية أخرى إلا تلك المتعلقة بالإنسان الطبيعي، إذ ترفض أي مسؤولية من هذا النوع اتجاه الأشخاص القانونية و المعنوية في حالة الجرائم الدولية، و القانون الدولي الجنائي يرفض كلية فكرة المسؤولية الجنائية الجماعية، و لا يقبل إلا المسؤولية الفردية للذين يرتكبون الجرائم الدولية باسم أو لحساب الدولة و هذا المبدأ كرّس صراحة في مؤتمر "فرساي" سنة 1919 الذي نص عليه في المادة "227" و تجعل الإمبراطور الألماني مسؤولاً عن كل أفعال الحرب التي تتحمل مسؤوليتها الجماعية الحكومة الألمانية ... و يبني تعريف الجريمة الجنائية ليس فقط على العناصر الخارجية أو المرئية و لكن قبل كل شيء العنصر

= و للمزيد من التفاصيل حول المسؤولية الجنائية الفردية وفقاً لنظام المحكمة الجنائية الدولية يراجع الرابط التالي:

<http://www.amanjordan.org/aman.studieswmpint.php?ArtID=284>

¹ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 82.

المعنوي أي المشاركة المعنوية للفاعل في فعله...¹، و يحكم المسؤولية الفردية لمرتكب الجرائم الدولية قواعد خمس و هي أولاً: أن الصفة الرسمية للشخص كونه مسؤولاً في الدولة أو من كبار موظفيها لا تعفيه من المسؤولية و لا من العقاب و لا تعدّ سبباً لتخفيف العقوبة : أي عدم الإعتداد بالحصانة،² و لا يجوز الإعتداد بالصفة الرسمية للإعفاء من المسؤولية الجنائية، و لا تشكل هذه الصفة في حدّ ذاتها سبباً للتخفيف من العقوبة، و لا تحول أية حصانة مرتبطة بهذه الصفة دون ممارسة المحكمة لإختصاصاتها.³

ثانياً: أن ارتكاب أحد الأشخاص للفعل لا يعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية، إذا علم أو كانت لديه أسباباً معقولة أن ذلك الشخص يستعدّ لارتكابه أو ارتكبه دون أن يتخذ الرئيس الإجراءات الضرورية و المعقولة لمنع ذلك الفعل أو لمعاقبة مرتكبه.⁴

ثالثاً: أن ارتكاب الشخص للفعل تنفيذا لأوامر الحكومة، أو قائده الأعلى لا يعفه من المسؤولية الجنائية، و إن كان يمكن اعتبار ذلك سبباً لتخفيف العقاب إذا رأت المحكمة أن العدالة تحتم ذلك (و لكن يعفى من الخضوع لإختصاص المحكمة إذا كان لا يعلم بأنها غير مشروعة، و إذا كانت تحت وطأة إلتزام قانوني بتنفيذ تلك الأوامر).⁵

رابعاً: أن هناك حالات للإعفاء من المسؤولية منها الجنون و السكر الإضطرابي و التهديد بالموت أو باعتداء خطير أو مستمر على سلامته الجسدية أو على غيره

¹ STEFAN GLASER, op, cit, page : 113 . 115.

² وذلك حسب نص المادة 27 من نظام روما الأساسي.

³ صالح زيد قصيلة، "ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان"، د ط ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 553، 554.

⁴ و هذا ما نصت عليه المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁵ يراجع نص المادة 33 من نفس النظام.

و الخطأ في الوقائع أو القانون إذا ترتب على أيّ منهما غياب العنصر المعنوي للجريمة.¹

خامسا: أن الشخص يعدّ مسؤولاً جنائياً إذا ارتكب الجريمة بمفرده أو بالإشتراك مع آخرين أو إذا أمر بالجريمة أو حثّ أو شجّع على ارتكابها أو ساعد أو ساهم في ارتكابها.² و فيما يتعلق بعلاقة الرئيس بمروؤسيه يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مروؤسيه الذين يخضعون لسلطته و سيطرته الفعليتين؛ إذا كان قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين أنهم على وشك ارتكاب هذه الجرائم، و إذا لم يتخذ التدابير اللازمة و المعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع هذه الجرائم أو للتحقيق فيها.³

¹ يراجع نص المادة 31 من نفس النظام .

² عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 272، 273.

³ محمد سمير ناجي، "المحكمة الجنائية الدولية (المبادئ التي يقوم عليها نظامها الأساسي)"، المجلة الجنائية القومية، تصدر عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، المجلد 49، العدد الأول، مارس 2006، القاهرة، ص 11، 10، 12.

المبحث الثاني: العلاقة التكاملية بين القضاء الجنائي الدولي و التشريعات الوطنية.

يعتبر مبدأ التكامل الجنائي بين القضاء الوطني و الدولي من المبادئ المقررة و المستقرة و المعمول بها، حيث أن هناك عدة اعتبارات سياسية و وظيفية و دبلوماسية قد تمنع القضاء الوطني من القيام بمهامه و ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، فتقوم المحكمة الدولية بالملاحقة و المعاقبة دون هذه الموانع، و بذلك تكمل وظيفة و عمل القضاء الوطني كما أن القضاء الوطني قد يقدم المجرمين للمحاكمة، إلا أن العقوبات لا تكون متناسبة أو تكون المحاكمة شكلية لا ترضي ضحايا الجرائم الدولية، مما يتطلب قيام المحكمة الدولية بهذه المهمة، و لدراسة موضوع العلاقة التكاملية يتطلب تعريف التكامل و أسسه و شروطه و أنواعه ثم آثاره القانونية. لذا يقسم المبحث إلى ثلاث مطالب يخصص الأول لتعريف التكامل و نطاق أعماله، و الثاني يخصص لصور التكامل الجنائي، و يخصص الثالث للآثار القانونية الناتجة عن العلاقة التكاملية بين المحكمة الدولية و المحاكم الوطنية للدول الأعضاء و غير الأعضاء كما يلي:

المطلب الأول: مفهوم مبدأ التكامل و نطاق أعماله.

يعتبر التكامل القضائي من الأمور المسلمة والبدئية التي يتم أعمالها بين القضاء الجنائي الدولي والوطني لمنع إفلات المجرمين لأي اعتبار من العقوبة و الملاحقة و هذا يتطلب تحديد معنى التكامل لغة ثم اصطلاحاً، لذا يقسم المطلب إلى فرعين إثنين يخصص الأول للتعريف اللغوي و الإصطلاحي للتكامل و الثاني يخصص لأساس ظهور مبدأ التكامل و نطاق تطبيقه:

الفرع الأول: مدلوله.

أ . المدلول اللغوي: يعني مبدأ التكامل: الكمال أي التمام ...، فهو كامل و كميل و تكامل و تكمل. كمل، يكمل بالضم، تكامل الشيء و أكمله غيره، و رجل كامل و قوم كملة مثل حافد و حفدة و التكميل و الإكمال يعني الإتمام و في قوله تعالى: "﴿ الْيَوْمَ

أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي¹ أي أكمل أحكامه و فرائضه فلم ينزل بعدها حلالا و لا حراما و استكماله أي استتمه. و قال الشاعر أبو الطيب المتنبي:

و ما كل هاو للجمال بفاعل * و لا كل فعّال له بمتتم²

والتكامل من التفاعل أي المشاركة أي أن الجزئين اشتركا في نفس الفعل و التكامل أي اشتراك الطرف في الكمال، أي أن التكامل اشتراك الطرفين في إتمام العمل الواحد في ذات التوقيت.³ و بالرجوع لكلمة "مكّمة" الوارد ذكرها في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجد أن المعنى اللغوي لكلمة "مكّمل" لا تعني بأي شكل الإحتياطي أو المساند أو المساعد، بل تعني بوضوح إكمال الشيء الناقص بمعنى أن النظام الأساسي للمحكمة يطلق حكما مسبقا مكرسا بنص قانوني على الأنظمة القانونية الجنائية الوطنية و يعتبرها ناقصة. فبدلاً من أن يكون النظام مكملاً حقيقياً و منسجماً و ملائماً للأصل المطلوب إكماله و مراعياً لقواعد الأصيل، يأتي متمتعا بخصوصيته و تفوقه على الأصيل و بدلاً من الملاءمة معه يأتي متنافراً معه.⁴

ب . المدلول الإصطلاحي:

من المعلوم أنّ واضعي نظام روما الأساسي قد وضعوا في حسابهم وضع فيصل قانوني بين مبدأ احترام سيادة الدول و بين ضرورة إيجاد نظام قضائي جنائي دولي دائم لمحاسبة المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، و تأكيداً لذلك فقد أكد

¹ الآية 03 من سورة المائدة

² خالد عكاب حسون العبيدي، "مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية"، ط1 ، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2007، ص 08، 09.

³ إيمان عبد الستار محمد أبوزيد، "ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية"، المرجع السابق، ص 491.

⁴ علي جميل حرب، منظومة القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 519.

النظام الأساسي على أنه من واجب كل دولة أن تمارس اختصاصها الجنائي على المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية.¹

حيث يعدّ مبدأ التكامل أحد المبادئ الأساسية التي قام عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتحقيق العدالة الجنائية على المستويين الدولي و الداخلي، لإعطائه الولاية القضائية للقضاء الدولي، و بصفة تكميلية عن القضاء الوطني قد جاء للتوفيق بين التناقض الظاهري بين متطلبات السيادة الوطنية و ضرورات تحقيق العدالة الدولية الجنائية.²

و هناك من يرى أن مصطلح Complementarity و الذي يعني "التكاملي" أي أن اختصاص المحكمة الدولية يتكامل مع اختصاص القضاء الجنائي الوطني للدول الأطراف في نظام روما.³

و البعض يرى أن اختصاص هذه المحكمة ما هو إلا اختصاص إحتياطي لسلطات القضاء الجنائي الوطني، الذي لم يتخصص في حكم إحدى الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي كتخصص المحكمة الدولية لسدّ فراغ القضاء الوطني، في حين يرى

¹ محمد رشيد الجاف، "الإطار القانوني لمشاركة المجني عليه في الاجراءات الجنائية الدولية"، المرجع السابق، ص 245.

² طلعت جيباد لجي الحديدي، "أثر مبدأ التكامل في تحديد الجريمة الدولية"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 39، 2009، ص 245.

³ إبتدع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما يسمى بـ "مبدأ التكاملية . complementarity principe " ومن الفقه من يعتبر أن هذه التسمية خاطئة، باعتبار أن لفظ التكميلية يفترض قيام كلا من القضاء الوطني و المحكمة الدولية، بتكملة النقص الذي قد يعتري عمل الآخر، إلا أن ما أرساه النظام الأساسي هو تكملة المحكمة الدولية للنقص في عمل المحاكم الوطنية و ليس العكس، الأمر الذي مؤداه أن طبيعة العلاقة بين المحكمة الدولية و المحاكم الوطنية هي علاقة تكملة و ليست تكامل، و بالتالي فإن التسمية السليمة للمبدأ في رأينا "مبدأ التكميلية" و ليس مبدأ التكاملية".

و يمكن تعريف مبدأ التكامل على أنه مبدأ وظيفي يهدف إلى منح الاختصاص القضائي لهيئة فرعية عندما تخفق الهيئة الرئيسية في ممارسة سلطتها في الإختصاص. يراجع: وليد محمد منصور محمد، "الدعوى الجنائية الدولية في ضوء اتفاقية روما 1998 بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة الاسكندرية، 2012، ص 168.

البعض الآخر أن المصطلح الأكثر دقة هو الإختصاص التكميلي للمحكمة الدولية¹، كونه يكمل اختصاص القضاء الجنائي الوطني فيما إذا لم يكن قد انعقد اختصاصه و العكس ليس صحيحا (أي أنّ القضاء الوطني لا يكمل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية).²

و هذا ما دفع بالفقه إلى تعريف مبدأ التكامل على أنه: "تلك الصياغة التوفيقية التي تبيّنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الإرتكاز، لحتّ الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشدّ الجرائم جسامة، على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا الإختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني على إجراء هذه المحاكمة بسبب عدم اختصاصه، أو فشله في ذلك لإنهيار بنيانه الإداري أو عدم إظهار الجدية لتقديم المتهمين للمحاكمة".³

أي أن المحكمة تكمل النشاط القضائي الوطني حيث أنها لا تقوم بنظر قضية معينة إلا إذا لم يتم القضاء الوطني بذلك، و ليس من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الحلول محل المحاكم الوطنية في قمع الجرائم الدولية، فهي ليست هيئة قضائية بديلة للقضاء الوطني.⁴

¹ كما أن كلمتي "تكامل" و"تكميل" كلاهما مصدر للفعل "كمل" و يقال كمل الشيء أي صار كاملا، و تمت أجزاءه و التكملة هي ما يتم به الشيء و التكميلي و المرحلة التكميلية هي مرحلة تتلو المرحلة الإبتدائية و تسبق المرحلة الثانوية، و هي تعني بالفرنسية complémentaire و القول بين " التكاملي" و"التكميلي" هو أن الأول يراد به الإختصاص التبادلي دونما أولوية اختصاص على آخر، أما التكميلي فيراد به أولوية اختصاص على الثاني. ساسي محمد فيصل، "حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013، 2014، ص 22.

² خالد عكاب حسون العبيدي، المرجع السابق، ص 09، 10

³ السيد مصطفى أحمد أبو الخير ، "أزمات السودان الداخلية و القانون الدولي المعاصر"، ط1، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 157.

⁴ بشور فتيحة، المرجع السابق، ص 90.

.يراجع أيضا: سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 253، 254.

. و كذلك: قيدا نجيب حمد، "المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية"، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 75، 76.

الفرع الثاني: أساس ظهور مبدأ التكامل وشروط تطبيقه: إن نشأة مبدأ التكامل و تطوره مرتبط بنشأة المحاكم الدولية و تطورها، حيث أن التطبيقات الحقيقية للقانون الدولي الجنائي قد أخذت شكلها الواضح بمعناه الدقيق في نهاية الحرب العالمية الثانية (محاكمات نورمبورغ وطوكيو)، وهذا ما جعل لمبدأ التكامل مجموعة من الأسس القانونية تبرز ملامحه في ظل السوابق القضائية آنذاك، و سيتم التعرض لأساس التكامل ثم لشروط تطبيقه كما يلي:

أ . الأساس القانوني لمبدأ التكامل: فيما يتعلق بمبدأ التكامل في معاهدة "فرساي" فإن اتفاقية السلام تضمنت المادة 227 التي لم تعالجه بشكل مفصل، لكنها تطرقت لأحد العناصر الأساسية فيه، و المتمثلة في العلاقة بين القضاء الوطني و القضاء الدولي الجنائي، الذي تمثل آنذاك في محاكمات الإمبراطور الألماني و ضباط الجيش الألمان و قد نصت المادة على أن: " ...وسوف تسري هذه المادة بغض النظر عن أي إجراءات أو محاكمات أمام أي من المحاكم في ألمانيا أو في أراضي أي دولة من حلفائها... " إذا فإن اتفاقية السلام لعام 1919 اعتدّت بالقضاء الجنائي الوطني، لكنها مقابل ذلك لم تعترف بالأحكام و الإجراءات التي تكون قد باشرتھا المحاكم الألمانية أو محاكم أي دولة حليفة لها، و هي بذلك أعطت الأسبقية و الأولوية للقضاء الدولي الجنائي على حساب القضاء الجنائي الوطني، ممّا يجعل تفسير مبدأ التكامل في تلك المحاكم مختلفا عن ذلك الذي إعتدته المحكمة الجنائية الدولية و الذي سيتم تفصيله لاحقا.

أما عن مبدأ التكامل في المحكمة العسكرية لنورمبورغ فقد ورد في المادة 06 من اتفاق لندن أنه: " لا يوجد في الإتفاق أي نص من شأنه أن يسيء إلى سلطة أو اختصاص المحاكم الوطنية أو محاكم الإحتلال المنشأة قبلا، و التي ستنشأ في الأراضي الحليفة أو في ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب." و تكررت الإشارة لمبدأ التكامل في محكمة "نورمبورغ" في نص المادة 10 من نظامها الأساسي و التي تقضي بأنه: " في كل الأحوال إذا قررت المحكمة أن جماعة أو منظمة هي ذات طبيعة إجرامية فإنه يحق للسلطات المختصة في كل دولة موقعة أن يمثل أمام المحاكم الوطنية أو العسكرية أو محاكم الإحتلال..."، و في هذه الصياغة فإن الإختصاص ينعقد في بادئ الأمر إلى

المحاكم الوطنية، ثم يكملها في الإختصاص المحاكم العسكرية و يليها محاكم الإحتلال فنص هذه المادة العاشرة تصريح بالتكامل بين المحاكم بأنواعها الثلاث و بذلك يتميز مبدأ التكامل في محكمة "نورمبورغ" بأنه ليس بين اختصاصين قضائيين جنائيين أحدهما دولي و الآخر وطني، بل هو بين ثلاث اختصاصات تتكامل على التوالي مع بعضها هي المحاكم الوطنية و المحاكم العسكرية و محاكم الإحتلال. أما عن محكمة "طوكيو" و مبدأ التكامل فالواضح و الجلي أن هذه المحكمة لا تختلف في هذا الشأن عن سابقتها في "نورمبورغ"؛ كونها تابعة لها في أمور عدة أهمها أن النظام الأساسي مقتبس من نظام نورمبورغ الأساسي، و كذلك الجانب الإجرائي الذي لا يختلف كثيرا عما كان في محكمة نورمبورغ.¹

كما أشارت الأمم المتحدة إلى مبدأ التكامل في اتفاقيتين دوليتين، أبرمتا في أعقاب الحرب العالمية الثانية، و تتعلق الأولى باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لعام 1948²، أما الثانية فهي خاصة بقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها. فقد نصت المادة 06 من الإتفاقية الأولى³ على أنه: " يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها"⁴ و أن صياغة

¹ يراجع للتفصيل أكثر : السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص158.

² اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها أقرت وعرضت للتوقيع وللتصديق أو الإنضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 260 ألف (د . 3) المؤرخ في 09 كانون الاول /ديسمبر 1948 و كان تاريخ بدء النفاذ 12 كانون الثاني /يناير 1951 طبقا للمادة 13 (الوصول إلى 20 تصديق و انضمام) و صادقت عليها الجزائر في : 1963.1031).

³ و في هذا النص اعتراف صريح بالاختصاص الأصيل للقضاء الوطني و إشارة واضحة إلى أن تدخل المحكمة في هذا الاختصاص يعدّ " إساءة له"، و أن المحكمة تكمل الإختصاص القضائي الوطني و لا تعلق عليه، و قد أكدت المواد 10 و 11 من نظام المحكمة هذا المبدأ، عندما أوضحت أن الأولوية في الاختصاص تكون للمحاكم الوطنية و يكملها في الاختصاص المحاكم العسكرية و يكون الاختصاص أخيرا لمحاكم الاحتلال.

⁴ . <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=69719>

هذا النص جعل الإختصاص الأصيل للقضاء الوطني، و ذلك بتقديم ولايته على المحاكم الجزائية الدولية ثم أضافت المادة بجعل اختصاص القضاء الجنائي الدولي في مرحلة تالية، و ذلك بموجب الموافقة الصريحة من الدول الأطراف في النزاع و أن يكونوا قد صادقوا على هذه الإتفاقية، و هذا الإشتراط بقبول ولاية المحاكم الدولية من الدول الأطراف تعبيراً عن مبدأ التكامل في صورته المثلى.¹

أما بخصوص مبدأ التكامل في محكمتي "يوغسلافيا" و"رواندا" فإن هذه المحاكم لا تختص بكل الجرائم فبعضها من اختصاص المحاكم الوطنية، و المحاكم الجنائية الدولية الخاصة تكمل عمل المحاكم الجنائية الوطنية، بمعنى أنها لا تنظر إلا في القضايا التي لا تملك المحاكم الوطنية سلطة النظر فيها لظروف الحرب أو لظروف استثنائية. وفي النظامين الأساسيين لمحكمتي "يوغسلافيا" سابقاً و"رواندا"² إشارة لمسألة مرتبطة بمبدأ التكامل، و هي الإختصاص المشترك و المذكورة في المادتين : التاسعة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا و المادة الثامنة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا المتشابهتين في المضمون ففي الفقرة الأولى من كل مادة تصريح بأن للمحكمتين الدوليتين و الجهات القضائية الوطنية الإختصاص في محاكمة المشبوهين في تورطهم في الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في كل من "يوغسلافيا" و"رواندا". لكن في الفقرة الثانية من نفس المادتين السابقتي الذكر إعلان عن أولوية للمحكمتين الدوليتين على حساب الجهات القضائية الوطنية في كل مراحل الإجراءات و يمكن أن تطلب

¹ ساسي محمد فيصل، المرجع السابق، ص 11 و ما بعدها.

² أما فيما يتعلق بمبدأ التكميلية في محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا فاختصاصهما متزامن " مشترك" (و من الجدير بالإشارة أن التزام في الإختصاص هو القاعدة التي تحكم العلاقة بين القضاء الوطني للدول المختلفة) مع القضاء الوطني أي أنهما تزامنان القضاء الوطني في الإختصاص إلا أن لهما الأولوية على هذا القضاء. و قد أكدت دائرة الاستئناف في محكمة يوغسلافيا أولوية اختصاص المحكمة على اختصاص القضاء الوطني في ردّها على الدفوع التي أبدتها "تاديتش" tadic و المتمثلة في كون مفاضاته أمام المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة تشكل إنتهاكا لسيادة جمهورية يوغسلافيا الفيدرالية.

. خيرية مسعود الدباغ، "حق المتهم في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة القاهرة، 2009، ص212، 213.

بصفة رسمية من الجهات القضائية الوطنية أن تتخلى لصالحها عن أي قضية طبقاً للقانون الأساسي للمحكمة و تنظيماته.¹

و كان من الأفضل استبعاد الفقرة الأولى من المادتين مع الإبقاء على الفقرة الثانية فقط فما فائدة ذكر وجود الإختصاص المشترك مادام سيتم منح أولوية لجهة قضائية على أخرى، لأن وجود فكرة الإختصاص المشترك مرتبطة بالتساوي بين أصحاب هذا الإختصاص، الأمر الذي يحتمّ عدم وجود أولوية أو أسبقية بل الأكثر من ذلك فجزءاً الأولوية المذكورة في المادتين التاسعة والثامنة، يصبح عمل الجهات القضائية الوطنية منعزلاً و عديم الأثر إذا تدخلت المحكمتين الدوليتين. أي وجود اختصاص متزامن بشرط الأسبقية، و الذي جاء كحلّ للعلاقة بين الاختصاصين المحلي و الدولي لكن هذا الحل و خصوصاً في مسألة الأسبقية قد أثار جدلاً كبيراً حيث شعرت الدول بانتقاص في سيادتها.²

مبدأ التكامل في نظام المحكمة الدولية:

و قد تأكد مبدأ الإختصاص التكميلي في الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي والتي أشارت إلى أن الدول الأطراف في هذا النظام،³ تؤكد على أن المحكمة الجنائية الدولية

¹ و عبر النظام الأساسي للمحكمتين على ذلك بالقول بأن كليهما بمثابة القضاء المساعد للسلطات القضائية الوطنية، وذلك وفقاً للمادة 1/09 من النظام الأساسي ليوغسلافيا السابقة و المادة 1/08 من النظام الأساسي لرواندا، بل الأكثر من ذلك أن على هذان النظامان الاختصاص القضائي فوق سلطة القضاء الوطني أي أن الأولوية في انعقاد الاختصاص لهاتين المحكمتين.

. مصطفى محمد محمود عبد الكريم ، "حجية المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي" ، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة طنطا، القاهرة، دون سنة، ص 450.

² ساسي محمد فيصل، المرجع السابق، ص 15، 16، 17.

³ يراجع في ذلك ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

. كما تنص المادة الأولى من نفس النظام على أنه: "تتشأ بهذا محكمة جنائية دولية ("المحكمة")، و تكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولي، و ذلك على =

المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للإختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، كما تضمنته المادة الأولى من النظام الأساسي و التي أشارت هي الأخرى إلى أن للمحكمة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشدّ الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولي، و ذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، و تكون المحكمة مكمّلة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية.¹

و تأسيساً على ذلك فإن للمحكمة الدولية دوراً ثانوياً ليس من حيث الأهمية ولكن من حيث تسلسل الأحداث أي أن للمحاكم الوطنية الحق بمقاضاة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية و هذا ما أشارت إليه الفقرة السادسة من ديباجة النظام وذلك " بالتأكيد على أنّ من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية".²

" و في ضوء هذا المبدأ يمكن اعتبار المحكمة كنوع من الهيئة المشرفة أو الرقابية على الإختصاص حيث تعتبر نفسها مسؤولة عن التأكد من أن الدول لا تتهرب(مثلما حدث في أعقاب الحرب العالمية الثانية) من الإلتزام بمقاضاة مرتكبي الإنتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي و حقوق الانسان".³

و خلاصة ما تقدم فإن اعتبارات مبدأ السيادة التي تشدّقت بها الدول قد جعلت الأمر لا يقتصر على إقرار مبدأ أن المسؤولية تقع في المقام الأول على الدول، و ذلك بشأن

=النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي. و تكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية. و يخضع اختصاص المحكمة و أسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي".

¹ هذا و قد ظهر مصطلح التكامل أول ما ظهر في مقترح لجنة القانون الدولي في دورتها السادسة و الأربعين سنة 1994 حيث ورد بآخر فقرة في ديباجة ذلك المقترح "وتؤكد كذلك أن للمحكمة هدف وراءها لأن تكون مكملة للأنظمة القضائية الجنائية الوطنية عند افتقارها لإجراءات تنظم المحاكمة أو لعدم فاعلية هذه الإجراءات". يراجع: طارق أحمد الوليد، "منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها في القانون الدولي الجنائي"، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 318.

² نوزاد أحمد ياسين الشواني، "الإختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية"، ط 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2012، ص 185.

³ Salvatore Zappalà, op. cit, page 129.

تقديم المسؤولين عن ارتكاب الأفعال المحظورة بموجب النظام الأساسي، بل أن المحكمة الجنائية الدولية لا تستطيع أن تبدأ عملها و أن تباشر اختصاصها إلا عندما تعجز الدول عن القيام بتلك التبعة، أو تبدي عزوفا بشأنها، و عليه فإنه إذا كان مقدراً للمحكمة الدولية أن تصبح عنصراً "مكملاً" فعّالاً في نظام العدالة الدولي؛ يجب على الدول الأطراف أن تتحمل مسؤوليتها كاملة، و ذلك بأن تقوم بسنّ تشريعات وطنية تنص على أن هذه الجرائم التي يؤتمها القانون الدولي مجرّمة في القانون الوطني، و أن تنفذ هذه التشريعات في كل حالة يتم فيها ارتكاب هذه الجرائم.

و الدولة التي تتعاس عن القيام بذلك سوف تخاطر بسمعتها، حيث سينظر إليها على أنها عاجزة عن التحقيق في هذه الجرائم أو ملاحقتها قضائياً، في إطار الولاية القضائية لمحاكمها أو أنها ليست لديها رغبة صادقة في القيام بذلك، أما إذا نفذت على نحو فعّال التشريعات المطلوبة فسوف تدل للعالم على أنها تعي بمسؤوليتها الأولى التي يملها عليها القانون الدولي إزاء ضمان المساءلة عن هذه الجرائم، و أنها حريصة على أن تنهض محاكمها الوطنية و ليس المحكمة الدولية بهذه المهام القانونية و الحقوقية.¹

و وفقاً لمبدأ التكامل يتعين على الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، أن يكون لها أساساً قانونياً سليماً لملاحقة الجرائم الدولية الخطيرة، التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، و أن تمارس ولايتها القضائية الوطنية على مواطنيها بدلاً من الإضطرار إلى تسليمهم إلى المحكمة الدولية، كما أن تنفيذ نظام روما في القانون المحلي يوفّر فرصة ممتازة للدول الأطراف لمراجعة و تعديل قوانينها الوطنية، للتأكيد من أنها قادرة على ممارسة ولايتها القضائية على هذه الجرائم و ضمان محاكمة المتهمين محاكمة عادلة، وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، كذلك بالنسبة لمسؤولية الرؤساء و القادة العسكريين حيث يضمن النظام الأساسي مبدأ مسؤولية هؤلاء

¹ محمد عوض الغمري، "مبدأ السيادة الوطنية و نظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان"، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009، ص 307.

.يراجع أيضاً: هاني سمير عبد الرازق، المرجع السابق، ص 60 و ما بعدها.

عن الجرائم التي يرتكبونها مباشرة أو عن طريق مرؤوسيه في حالات معينة، و يعتبر هذا المبدأ جزءاً هاماً من النظام الأساسي للمحكمة و ينبغي على الدول الأطراف ضمان أن تسمح قوانينها الوطنية بمحاكمة هؤلاء عن الجرائم التي يرتكبونها، كما يجب على الدول الأطراف أن تضمن أعلى مستويات الحماية لحقوق المتهم في جميع مراحل المحاكمات و أن تستمد ضمانات المحاكمات العادلة كما وردت في النظام الأساسي.

و لذلك يتوجب على الدول إزالة أية حواجز لمقاضاة مرتكبي الجرائم الواردة في النظام الأساسي، مثل التقادم و الحصانات و غيرها، والتي تحول دون الملاحقة القضائية على الصعيد الوطني¹.

و بالنسبة لأسبقية المحكمة الجنائية الدولية على المحاكم الوطنية فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يقوم على مبدأ التكاملية وذلك خلافاً لمفهوم أن سلطة القانون الجنائي الدولي فوق سلطة المحاكم الوطنية²، و التي ظهرت من خلال ممارسات المحكمتين الجنائيتين الدوليتين "اليوغسلافيا السابقة" و"رواندا"، إلا أن ذلك لا يمنع مفهوم سلطة المحكمة الدولية يكون فوق سلطة المحاكم الوطنية في حالات محددة، و الذي يتبين في أكثر من موضع فبموجب المادة 13(ب) من قانون روما الأساسي يجوز لمجلس الأمن اعتماد قرار يمنح بموجبه الولاية القضائية إلى المحكمة الجنائية الدولية، في وضع ينظر فيه المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لكن لا يمكن القيام بذلك إلا بخصوص الجرائم المرتكبة بعد بدء تطبيق النظام الأساسي، و بمقتضى الفقرة 07 من المادة 58 من النظام الأساسي يفوض المدعي باستدعاء أي شخص مباشرة إذا كان هناك سبباً منطقياً يدلّ على ارتكاب هذا الشخص الجريمة المزعومة، و يكون هذا الاستدعاء كافياً لضمان مثول ذلك الشخص أمام المحكمة، و يكون لأمر الاعتقال

¹ أحمد ثابت عبد الرحيم، "المحكمة الجنائية الدولية"، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة القاهرة، 2012، ص 394،395.

² و للمزيد من التفاصيل حول المقصود بالسلطة فوق الوطنية يراجع : أمير فرج يوسف، "المحكمة الجنائية الدولية والطابع القانوني لها و نشوء عناصر فوق الوطنية في القضاء الجنائي الدولي"، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 61،62.

الصادر بموجب الفقرة الأولى من المادة 58 من النظام الأساسي أثرا مباشرا داخل إطار النظام القانوني الوطني.

وأخيرا فإن الحكم النهائي الصادر من المحكمة ضدّ ذلك الشخص يمثل وبلا شك أقصى أثر لقرار تصدره منظمة دولية في حق أي شخص، ففي فرنسا وطبقا لنص المادة 55 من الدستور الفرنسي والمادتين 1/03، 1/05 من قانون التسليم الفرنسي، فإن تسليم الرعايا الفرنسيين محذور بصفة مطلقة أيّا كان نوع الجريمة المنسوبة للمواطن المطلوب تسليمه، إلا أن فرنسا آلت أن تتخذ في ذلك الصدد موقفا متسقا مع القاعدة القانونية المستقرة، وهي " سموقاعد القانون الدولي على التشريعات الوطنية" فقامت بإجراء تعديل دستوري حيث أضافت المادة 2/53 و التي تقرّ فرنسا بمقتضاها الإختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية.¹

أيضا فالنظام الأساسي يسمح لأجهزة المحكمة بالقيام بممارسات معينة في إقليم الدولة الطرف في الإتفاقية كجواز قيام المدعي العام بإجراء تحقيقات في إقليم الدولة و له في سبيل ذلك أن يجمع الأدلة و يفحصها، و أن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق و المجني عليهم و الشهود، و أن يستجوبهم ومن الجليّ أن ذلك يعدّ استثناءً على مبدأ الإقليمية حيث أن تلك الإجراءات تختص بها الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها.

علاوة على ما سبق ذكره تكفل المادة التاسعة و التسعين للمدعي العام للمحكمة أن ينتقل للتحقيق في إقليم الدولة الطرف في الإتفاقية المنشئة للمحكمة، و ذلك إذا حدثت الجريمة الدولية و التي تختص المحكمة بالنظر فيها في إقليم الدولة الطرف وللمدعي العام حين مباشرته التحقيق؛ أن يقوم بجمع الأدلة وإجراء المعاينات على الطبيعة في إقليم الدولة الطرف في الإتفاقية و سؤال الشهود دون تواجد أي ممثل للدولة.² و بالتالي فمن المؤكد أن هذه الإجراءات و غيرها- والتي سوف يخصص لها جزءا خاصا بتفصيلها

¹ أيمن عبد العزيز محمد سلامة، "المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 2005، ص 175.

² أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المرجع السابق، ص 176.

لاحقا - تؤكد أن المحكمة الدولية تمثل فعلا سلطة فوق السلطة الوطنية على القضاء الجنائي الداخلي للدول رغم أسبقية هذا الأخير على القضاء الجنائي الدولي.¹

ب . شروط إعمال مبدأ التكامل: تختلف الشروط التي يستلزم توافرها لتطبيق الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، بدءًا بتلك الشروط المتعلقة بالدول المعنية لممارسة المبدأ إلى جانب توافر قاعدتي عدم القدرة و عدم الرغبة، وصولاً إلى استبعاد الإختصاص العالمي و الإعتماد على شروط أخرى:

أولاً: الدول المعنية بممارسة مبدأ التكامل: من المسائل التي أثارت جدلا كبيرا داخل لجنة القانون الدولي منذ بدء تعرضها لموضوع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية مسألة إسناد الإختصاص إلى المحكمة، أي معرفة إذا كانت موافقة دولة معينة ضرورية لكي تتمكن المحكمة من النظر في قضية ما، أم أن إختصاص المحكمة يكون إختصاصا عاما في مواجهة جميع الدول، دون حاجة إلى موافقة الدولة و قد خلصت هذه النقاشات إلى أربعة أساليب لقبول إختصاص المحكمة و هي :

1 . لكل دولة طرف الخيار في قبول أو رفض إختصاص المحكمة، بشأن بعض أو كل الجرائم التي تدخل في ولايتها، و هو ما يعرف بنظام " opting in " أو " opting out " ²

¹ تتجلى لنا قواعد أسبقية نظم القضاء الوطني على التكامل الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية ضمن نصوص أخرى من نظام روما الأساسي، و ربما أكثر هذه القواعد وضوحا هي تلك الواردة في نصوص النظام الاساسي في الباب التاسع، و المتعلقة بقيام النظم القضائية الوطنية مباشرة و تنفيذ طلبات التعاون المشتملة على القبض و تسليم المشتبه فيهم و حماية الأدلة، بالإضافة إلى تلك القواعد ف ضمانات العدالة ثابتة بالنسبة لتحقيقات و قرارات الإحالة الصادرة من المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة حسب المادة 15 في فقرتها الرابعة والتي تنص على ضرورة الحصول على إذن مسبق من دائرة الشؤون الخاصة بما قبل المحاكمة، قبل بدء المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه على خلاف بين ما إذا كانت الحالة محالة من دولة عضو أو مجلس الأمن، و ذلك حسب ما أشارت إليه المادة 15.

. يراجع في ذلك: محمود شريف بسيوني، "المحكمة الجنائية الدولية(نشأتها و نظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية و المحاكم الجنائية الدولية السابقة)"، المرجع السابق، ص 145.

² محزم سايعي و داد، "مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع القانون و القضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2007. 2006، ص 13 .

2 . بعض الدول - سواء كانت طرفاً أم لا- مثل دولة توأجد المشتبه فيه، الدولة التي ارتكبت على إقليمها الجريمة، دولة جنسية المجني عليه، أو أي دولة معنية ينبغي أن ترضى عن كل قضية قبل أن تمارس المحكمة اختصاصها عليها، و هو ما يعرف بنظام رضى الدولة **State consent regime** .

3 . على كل دولة طرف أن تقبل الإختصاص التلقائي للمحكمة - بالإنضمام أوالتصديق على النظام الأساسي- بخصوص جميع الجرائم الأساسية، وكل تحقيقات و متابعات المحكمة الجنائية.

4 . تمارس المحكمة اختصاصها على كل الجرائم الأساسية حيث يكون على كل دولة تكون طرفاً في النظام الأساسي قبول اختصاص المحكمة تلقائياً، و دون شروط مسبقة أما الدول غير الأطراف فلا يمكن أن تقبل الإختصاص إلا إذا رضيت بالتعاون مع المحكمة دون أي أجل أو إستثناء¹؟

ثانياً: عدم قدرة أو رغبة الدول في القيام بالتحقيق و المقاضاة:

بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد بأنه خلص إلى فرض شروط إجرائية بشأن قبول مبدأ اختصاص المحاكم الوطنية، بدرجة أولى بالمقاضاة في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الدولية، و في حالة انعدام هذه الشروط أو الإخلال بها تحت أي ظرف من الظروف فإنه على هذه المحكمة بسط ولايتها القضائية في هذا الباب.² أي أن عدم قدرة أو رغبة الدول في القيام بالتحقيق، يمكن أن يؤدي إلى قبول الدعوى من طرف المحكمة الجنائية الدولية و قيامها بالتحقيق و المقاضاة، بدل تلك الدولة التي لها اختصاص الحالة عندما قررت هذه الدولة المعنية عدم مقاضاة الشخص المتهم، و هذه الفكرة تبلورت في طي المادة 17 من النظام الأساسي و التي ستكون محل دراستنا فيما سيأتي من فصول البحث.

¹ محزم ساينغي و داد، "مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 14.

² يوسف حسن يوسف، "طرق و معايير البحث الجنائي الدولي"، المرجع السابق، ص 215.

ثالثاً: استبعاد الإختصاص العالمي¹ و الإعتماد على شرط الإقليمية و الجنسية:

¹ الإختصاص العالمي (UNIVERSAL JURISDICTION): "حيث يجوز للدولة أن تمارس اختصاصها في إطار الإختصاص العالمي كما هو محدد بصفة خاصة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 و البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بالإنتهاكات الجسيمة و هناك مفاهيم مختلفة للولاية القضائية العالمية فالبعض يفسر ذلك بأنها الولاية التي تجيز للدولة ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بأي شخص داخل أراضيها و البعض يفسر ذلك بقدرة الدولة على توقيف أي شخص بغض النظر عن جنسية الدولة التي ينتمي إليها و أن لا يكون للدولة التي أوقفته أي رابط يربطه بها".

.Grégory berkovicz, " la place de la cour pénale internationale dans la société des états", L'harmattan, paris, France, 2005, page 208.

و يعني هذا المبدأ اختصاص المحاكم بالمقاضاة عن جرائم معينة بغض النظر عن جنسية الجاني أو المجني عليه أو مكان ارتكاب الجريمة، و يرى الفقيه "MERON" أن المعنى الحقيقي لمبدأ العالمية هو أن القانون الدولي يسمح لأية دولة أن تطبق قوانينها على جرائم معينة حتى في غياب أية صلة لها بالمجني عليهم أو الجناة، و بالنسبة للمحاكم الأمريكية فإن لها اختصاصا عالميا بالنسبة لجريمة التعذيب و بعض أشكال الإرهاب الدولي، بيد أن الأمر ليس كذلك بالنسبة لجرائم الحرب و الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية . محمد الشبلي العتوم، "تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية"، ط 1 ، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2015، ص 262.

.يراجع أيضا: سلوى يوسف الأكياي، المرجع السابق، ص 153،154.

. إن الولاية القضائية العالمية تمثل القضاء الوطني و اختصاصها القضائي على الجرائم الدولية و العالمية و مبدأ التكامل ينظم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و إمكانية حسم دخول القضية في حوزة الجهة المختصة، مع العلم أن مبدأ التكامل لا ينظر إلى نتائج الإجراءات، و لكن ينظر إلى مدى كفاءة الإجراءات و جديتها فإذا كانت الإجراءات حقيقية وفق قاعدتي الرغبة و القدرة تطبق قاعدة الإختصاص و الأولوية للقضاء الوطني.

و قد أبدى بعض الفقهاء و منهم "JOHN KKLEFFER" رأيا خلاصته أن المحكمة الجنائية الدولية جعلت الإختصاص الجنائي العالمي عديم الجدوى، و عفا عليه الزمن (Obsolete) فالولاية القضائية العالمية حسب قوله تلعب دورها عندما لا تكون المبادئ التقليدية فعالة أو غير قادرة أو الدولة غير راغبة في القيام بدورها نيابة عن المجتمع الدولي و حسب قوله فإن : المحكمة الجنائية الدولية فقط هي الجهة الوحيدة التي يمكن أن تنوب عن الشعب و قال آخرون من ضمن هذا الفريق أن أولوية الولاية المذكورة في النظام الأساسي لا يشمل الإختصاص العالمي فهو يشمل الإختصاص الأصيل أو التقليدي للقضاء الوطني للدول فقط .

.يراجع للتفصيل أكثر: أحمد محمد أمين عبد الرحمان ميران ، المرجع السابق، ص 394،395.

- يراجع في نفس المؤلف مسألة العلاقة بين الإختصاص الجنائي العالمي و التكامل من خلال مميزات كل من المبدأين و نقاط الالتقاء و الإختلاف من ص 364 إلى غاية ص 396 =

أ . شرط الإقليمية: يمكن للمحكمة الدولية وفقا للمادة 12¹ في فقرتها الثانية (أ) أن تمارس اختصاصها إذا كانت الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أودولة تسجيل السفينة أو الطائرة (بمعنى أن الجريمة ارتكبت على متنها) طرفا في النظام الأساسي و هذا ما أخذ به قانوني العقوبات و الإجراءات الجزائية الجزائري، و يعني ذلك أن أحكام النظام الأساسي المعتمدة على مبدأ التكامل تمنح للدول غير الأطراف، و التي وقع على إقليمها الجرم ممارسة اختصاصها على متهم هو رعية لدولة أخرى بغض النظر عن رغبة أو قدرة هذه الأخيرة في المقاضاة؛ بينما المحكمة الجنائية الدولية يمكنها أن تتنازل عن الإختصاص لدولة جنسية الفاعل إذا قامت هذه الأخيرة فعليا بالمقاضاة.

ب . شرط الجنسية : و هو المعيار الثاني الذي اعتمده المحكمة لاختصاصها فحسب المادة 12 الفقرة 2 - ب يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت الدولة التي يعد الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها طرفا في النظام الأساسي، و معيار الجنسية كذلك مستمداً من القوانين الجنائية التي تعترف به وتختص المحاكم الوطنية بالنظر في الجرائم التي ارتكبتها رعاياها، حتى و لو ارتكبت خارج أراضيها و هذا طبقاً لمبدأ شخصية القوانين غير أن أغلبية الدول لم توافق على أن يكون معيار الجنسية هو المعيار الوحيد لممارسة المحكمة لاختصاصها، لأنه سيؤدي إلى تضيق شديد لاختصاص المحكمة و شلّ عملها، كما أن ذلك يؤدي إلى وضعية غير مقبولة تتم بموجبها محاكمة رعايا دولة

= و بالتالي فإن مفهوم الاختصاص الجنائي العالمي يتمحور حول تولي الإختصاص من قبل القضاء الجنائي الوطني فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في الخارج، من طرف أشخاص لا تربطهم بهذه الدولة أثناء ارتكابهم للسلوك الإجرامي أية رابطة من الروابط المعتدّ بها كمعيار لتحديد الإختصاص القضائي أو حتى دون وجود أي تهديد لمصلحة عليا و أساسية للدولة المعنية بالاختصاص، و إنما قامت بتولي الاختصاص فقط لأن هذه الجريمة ارتكبت مساسا بسلامة و إستقرار المجتمع الدولي كله، و تهديدا للمصالح العليا و القيم السامية للمجتمع الإنساني بأسره و هذا هو المطلوب.

¹ و حسب نص المادة 12 من النظام الأساسي فإنه قد أخذ بعين الإعتبار طبيعة المحكمة الجنائية الدولية كونها مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها، فهي ليست كيانا فوق الدول، و من ثم فالمحكمة هي امتداد للإختصاص الجنائي الوطني منشأة بموجب معاهدة عند التصديق عليها من قبل السلطة البرلمانية الوطنية تصبح جزءاً من القانون الوطني، أما فيما يخص الدول التي ليست طرفا في النظام الأساسي يمكن قبول اختصاص المحكمة بنظر الجريمة محل البحث، و ذلك من خلال إعلان يودع لدى قلم كتاب المحكمة تقرر فيه قبول اختصاص المحكمة بنظر الجريمة قيد البحث.

طرف في الإتفاقية على الجرائم المرتكبة في تلك الدولة، بينما الأشخاص الذين لا يعدّون من رعايا تلك الدولة و الذين يرتكبون نفس الجرائم في إقليم تلك الدولة لا يتعرضون للمحاكمة، لأن الدولة التي يعدون من رعاياها ليست طرفا في الإتفاقية لذا نجد أن معيار الجنسية لم يعتمد كمعيار وحيد لاختصاص المحكمة، على خلاف ما كان موجوداً في المحاكم الجنائية الخاصة التي إستحدثتها مجلس الأمن في "يوغسلافيا السابقة" و"رواندا".¹ و كل هذه المعايير أصبحت من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعمل في ظل وجود العلاقة التكاملية بين هذه المحكمة و المحاكم الوطنية حيث أصبحت هذه العلاقة ضرورة حتمية لتبرير أي إخلال يمكن وقوعه من كلا الطرفين.²

¹ محزم سايعي و داد ، المرجع السابق، ص13 الى 18 .

² و نلاحظ أن لمبدأ التكامل ما يبرر حتمية وجوده و ندعم ذلك بما يلي:

1- نجد أنه في كل من مجالي القانون الدولي و القوانين الوطنية للدول ما يعرف بمبدأ عدم جواز المعاقبة عن ذات الجرم مرتين، لذلك فإن مبدأ التكامل سيزيح إمكانية تعرّض الشخص المتهم للعقاب عن نفس الفعل أكثر من مرة.

2- إنطلاقاً من الإعتداد بعدم التدخل في الشؤون الداخلية الوطنية أو ما يعرف بسيادة الدول، فإن الكثير من الدول جادلت حول هذا الموضوع أثناء انعقاد مؤتمر روما لإنشاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مدعية أن اختصاص المحكمة سيؤدي إلى المساس بتلك السيادة الدولية، و على ضوء ذلك تم إعطاء الدولة التي يقع على إقليمها الجرم أو فعل الإعتداء غير المشروع أو التي ينسب إلى واحد أو أكثر من مواطنيها فعل الإعتداء فرصة إجراء التحقيقات أو المحاكمات من تلقاء نفسها دون داع لأي تدخل من طرف خارجي.

3- طالما أن الهدف الأساسي للقضاء الجنائي الدولي هو ضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الخطيرة من العقاب فإنه يتم اللجوء للمحاكم الجنائية الوطنية، فإذا لم يتم محاكمة هؤلاء المجرمين أو أن محاكمتهم تمت بشكل صوري فإنه يأتي دور تطبيق اختصاص القضاء الجنائي الدولي بذلك. يراجع في ذلك: محمد الشبلي العتوم، "اتفاقيات الحصانة (دراسة للشكليات القانونية لاتفاقيات الحصانة التي أبرمتها اليوم أ مع بعض الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)"، ط 1، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2013، ص 81، 82.

و ترتيباً على ذلك يمكن القول أن الغاية من أن تكون المحكمة الدولية مكملة للاختصاص القضائي الوطني هي:

1 - عدم الإفتتات على مبدأ سيادة الدول و التأكيد على أن القضاء الوطني هو صاحب الإختصاص الأصيل و العام في ملاحقة و مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية، و لما يدخل في اختصاص المحكمة سوى الجرائم التي يتعذر عرضها على القضاء الوطني، إما لخروجها عن الولاية أو لعدم إمكان ملاحقتها أمامه وفقاً لما ورد من أحكام في النظام الأساسي.

المطلب الثاني: صور التكامل.

اختلفت التقسيمات الفقهية لأنواع التكامل و تعددت فمنهم من يقسم التكامل بمفهومه العام إلى قسمين رئيسيين يتضمن القسم الأول كلا من التكامل الموضوعي و التكامل الإجرائي، كما يتضمن القسم الثاني كلا من التكامل الكلي و هو أن يتولى القضاء الجنائي الدولي الإختصاص بأكمله، و تكامل جزئي و هو الذي تتعاون فيه سلطات القضاء الوطني مع القضاء الجنائي الدولي أو العكس لإتمام إجراء واحد و بالرجوع إلى نظام روما الأساسي نجده قد تضمن صورا ثلاثة للتكامل، هي التكامل القانوني أو ما يسمى بالتكامل الموضوعي و كذلك التكامل في الإختصاص القضائي أو ما يطلق عليه بالتكامل الإجرائي إلى جانب التكامل التنفيذي و المقصود به ذلك التكامل في تنفيذ العقوبة، و هذا ما سيتم دراسته من خلال تقسيم المطلب إلى ثلاثة فروع يخصّص الفرع الأول للتكامل الموضوعي أما الفرع الثاني فيخصص للتكامل الإجرائي و الثالث للتكامل التنفيذي:

الفرع الأول: التكامل الموضوعي: أو ما يعرف بالتعاون القانوني و الذي يبدو واضحا من خلال إعطاء الحق للمحكمة الجنائية الدولية أن تستعين بالمبادئ العامة للقوانين الوطنية لإصدار الحكم.¹ و يقصد بالتكامل الموضوعي ذلك المتعلق بأنواع الجرائم التي تقع في نطاق اختصاص المحكمة الدولية بحيث ينعقد لها الإختصاص على وجه

= 2- تحقيق التوازن بين النظم القضائية الوطنية و المحكمة الجنائية الدولية حيث أن النص على اعتبار المحكمة مكملة للنظم القضائية الوطنية يحقق التوازن بين اعتبارات المحافظة على مبدأ السيادة الوطنية و بين مقتضيات أعمال مبادئ العدالة الدولية و احترام حقوق الإنسان.

و أخيرا يمكن القول أن فحوى الاختصاص التكميلي للمحكمة هو أن السبيل إلى منع الجرائم الدولية الخطيرة و العقاب عليها سوف يكون دائما في يدّ الدول، و أن المحكمة ستكون الملاذ الأخير إعمالا لمبدأ احترام القانون الدولي و من الناحية الواقعية فهو رهين بكفالة النظم الوطنية لهذا الإحترام . يراجع: عبير عبد الستار علي غيث، "الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة لحالتي السودان و اسرائيل)"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2012، ص39، 40.

- يراجع للتفصيل أكثر فيما سبق: نوزاد أحمد ياسين الشواني، "الإختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية"، المرجع السابق، ص 186 و ما بعدها.

¹ طلعت جيااد لحي الحديدي، المرجع السابق، ص 247.

التحديد، متى كان القضاء الوطني مختصا بهذه الجرائم فصفة الموضوعية هنا تتعلق بالجرائم محل الإختصاص؛ أي أنه إذا لم ينص القانون الجنائي الداخلي على تحريم للجرائم الواردة في المادة 05 من النظام الأساسي فإن القضاء الجنائي الدولي يعتبر صاحب الإختصاص الأصيل في تحقيق و محاكمة المتهمين بهذه الجرائم.¹ كما يقصد بالتكامل الموضوعي أو القانوني بين النظام الأساسي و بين القانون الوطني أنه على المحكمة الجنائية الدولية عند النظر في القضايا المعروضة أمامها، أن تطبق نصوص النظام الأساسي فإن لم تجد نصا فيه فتطبق المعاهدات و مبادئ القانون الدولي و قواعده، فإن لم تجد نصا فيها فتطبق المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم.²

وقد بين البند ج من المادة 21 المقصود بالمبادئ العامة للقانون الوطني للدول الأطراف بوصفها مصدرا قانونيا تستطيع المحكمة الجنائية تطبيقه عند عدم وجود نص في النظام الأساسي، و في المعاهدات الدولية و القانون الدولي بأنها : "... المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للدول، التي من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجريمة شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي و لا مع القانون الدولي أو مع القواعد و المعايير المعترف بها دوليا" و الواضح أن النص المتقدم ينتهي بحكم عام يتضمن شرطا يوجب أن تكون المبادئ العامة المذكورة التي تستخلصها المحكمة غير متعارضة مع النظام الأساسي أو القانون الدولي أو القواعد و المعايير المعترف بها دوليا.

و تعد أحكام المادة 80 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية قد أقرت عدم المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات و القوانين الوطنية من أمثلة التكامل القانوني المعبر عنها بقاعدة عدم جواز وجود تعارض بين النظام الأساسي، و بين القانون الوطني بالنسبة للتطبيق الوطني للعقوبات. هذه القاعدة التي أثارت جدلا طويلا و عميقا في مؤتمر روما

¹ السيد مصطفى أحمد أبو الخير ، المرجع السابق، ص 162.

² يراجع نص المادة 21 / أ، ب، ج من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

و الذي انقسم إلى رأيين الأول تزعمته الدول الغربية و يذهب هذا الرأي إلى رفض النص على عقوبة الإعدام في النظام الأساسي رفضاً مطلقاً، محتجاً بمخالفة النص على هذه العقوبة لنصوص دستورية في دول ألغت عقوبة الإعدام، فضلاً عما قدمته من حجج تقليدية كوحشية عقوبة الإعدام و عدم إمكان تدارك الخطأ فيها و عدم جدواها في الإصلاح. أما الرأي الثاني فقد تزعمته الدول العربية و الإسلامية و عدد من الدول الأخرى في العالم، تضمن الإصرار على إيراد هذه العقوبة في النظام الأساسي محتجاً بأن عدم النص عليها يؤدي إلى تناقض صارخ في نظمها القانونية التي تعاقب مرتكبي بعض الجرائم كالقتل العمد المشدد بهذه العقوبة، في حين سوف لا تطبق على مرتكب جريمة الإبادة الجماعية في حالة عدم النص عليها، و هي أشد خطورة و جسامة من الأولى بأضعاف مضاعفة، هذا فضلاً عن الخشية من أن عدم النص على هذه العقوبة في النظام الأساسي باعتباره اتفاقية دولية كثيرة الأطراف الدولية، قد يؤدي إلى ولادة قاعدة عرفية دولية فيما بعد تعد بموجبها هذه العقوبة مرفوضة دولياً، مما يكون استمرار النص عليها في التشريعات الوطنية مخالفاً لهذه القاعدة الدولية.

و حلاً لهذا الإشكال الشائك توصلت الوفود إلى حلّ وسط يطمئن الأطراف جميعها بحيث لا يتم النص على عقوبة الإعدام في النظام الأساسي مع الاعتراف في الوقت ذاته بموجب نص المادة 80 ذاته من النظام الأساسي، بأن للدول الأطراف حق النص على العقوبات التي تقرر فرضها في تشريعاتها الوطنية.¹ و لكن يعترض ذلك التفسير الواسع لبعض الأعمال التي تمثل جرائم بموجب النظام الأساسي و في ذات الوقت لا تعتبر جرائم وفقاً للتشريعات الوطنية مثل المادة 1/07²، و المادة 06/06³.

¹ ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المرجع السابق، ص 156، 157، 158.

² تنص المادة 1/07 ح على أن: ".....اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس، على النحو المعرف في الفقرة الثالثة أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، و ذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، و هنا يتوقع أن يفسر الإضطهاد في غير المعنى المراد في النظام الأساسي".

³ تنص المادة 06/06 ح على أن: "..... نقل أطفال عنوة إلى جماعة أخرى" فماذا لوقامت السلطات المحلية بنقل مجموعة من الأطفال بسبب الإصابة بوباء أو مرض معدٍ مثلاً؟

مما حذى بواضعي نظام روما الأساسي إلى وضع قيدين لمنع ذلك و هما القيد الأول: و هو ما جاء في نص المادة التاسعة من النظام الأساسي التي بينت أركان الجرائم إذ نصت الفقرة الأولى على أنه: " تستعين المحكمة بأركان الجرائم في تفسير وتطبيق المواد 08 . 07. 06 و تعتمد هذه الأركان بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف و في الفقرة الثانية من المادة ذاتها : " يجوز اقتراح تعديلات على أركان الجرائم من جانب :

أ - أية دولة طرف.

ب - القضاة بأغلبية مطلقة .

ج - المدعي العام، و تعتمد هذه التعديلات بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف"

القيد الثاني: و قد بينته المادة 22/2 التي نصت على أنه: " يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا و لا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، و في حالة الغموض يفسر لصالح الشخص محل تحقيق أو مقاضاة أو إدانة"، و هذا القيد يعدّ من المبادئ العامة للقانون الجنائي إذ نصت عليه أغلب القوانين الجنائية الداخلية في العالم؛ و هذا في حدّ ذاته يضمن لدرجة معينة عدم توسع الدول في تفسير قسم من الأفعال بأنها تعدّ جرائم ذات طابع دولي، و تدخل ضمن ولاية المحكمة الجنائية الدولية و ينعقد لها الإختصاص.¹ و بالتالي يتعلق التكامل الموضوعي بأنواع الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فهي جرائم محددة على سبيل الحصر و هذا هو ما يعترض مبدأ التكامل في نطاقه الموضوعي، فإذا ارتكب شخص جريمة غير واردة في النظام الأساسي مثل جريمة الإرهاب وفقا للمنظور الدولي، و لم تحاكمه دولته أو الدولة التي يقيم على إقليمها فإنه بذلك يخرج من نطاق ولاية المحكمة الدولية و بالتالي يفلت

¹ خالد عكاب حسون العبيدي، المرجع السابق، ص 46 ، 47 .

من العقاب و لذا فإن الأمر يستوجب تطوير نظام روما والسماح بإدخال بعض الجرائم الدولية الأخرى ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.¹

الفرع الثاني: التكامل الإجرائي (تكامل الإختصاص القضائي).

و يقصد به التكامل في الإجراءات التي تباشرها المحكمة الجنائية الدولية للفصل في الدعاوى المعروضة عليها، و أن جوهر تطبيق مبدأ التكامل هو إعطاء القضاء الجنائي الوطني الإختصاص الأصيل، و عدم تكرار الدعاوى و التحقيق و الإتهام منعاً لإزدواجية العقوبة و الجزاء و هذا ما جاء في المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة.² حيث يعدّ التكامل القضائي³ الصورة المثلى لمبدأ التكامل الذي جاء به النظام الأساسي فهذا الأخير و قد أعطى أولوية الإختصاص للقضاء الوطني للنظر في الأفعال التي تشكل جرائم، فإذا لم يباشر القضاء الداخلي اختصاصه بسبب عدم الرغبة في إجراء المحاكمة أو عدم القدرة عليها يصبح اختصاص المحكمة الجنائية الدولية منعقداً لمحاكمة المتهمين⁴.

لكن استثناءً من هذا الأصل ينعقد الإختصاص للقضاء الدولي الجنائي بناءً على طلب الدول الأطراف في النظام الأساسي،⁵ أو بناءً على طلب دولة غير طرف،⁶ إذا ما

¹ نجلاء محمد عصر ، "إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، القاهرة، 2011، ص 347.

² للتفصيل أكثر يراجع: ضاري خليل محمود، باسيل الخطيب، المرجع السابق، ص158.

³ و يتضح هذا التكامل في التعاون الدولي و المساعدة القضائية التي تقدمها الدول لأجل حسن سير العدالة الجنائية الدولية، و ذلك من خلال معاونة المحكمة في تقديم الأشخاص إلى المحكمة و إلقاء القبض عليهم احتياطياً، و ذلك ضمن قوانينها المحلية من حيث: طرق جمع الأدلة و سماع الشهود و الإستجواب.

. نجلاء محمد عصر، المرجع السابق، ص 347.

⁴ طلعت جيااد لحي الحديدي، المرجع السابق، ص 247، 248.

⁵ و ذلك وفق المواد 12، 13، 14، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁶ و ذلك وفق المادة 12/3 من نفس النظام.

قدمت إعلاناً يودع لدى مسجل المحكمة، أو إحالة حالة من مجلس الأمن الدولي إلى المدعي العام وفق المادة 13 / ب أو بناءً على الإختصاص المباشر للمدعي العام¹، ولا بد أن تتحقق المحكمة الجنائية الدولية من انعقاد الإختصاص لها وفق المادة 19/1

و أنه لا يجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى بمعرفة دولة لها ولاية عليها المادة 17/1، وإذا ما كانت هذه الدولة التي لها الولاية قد أجرت تحقيقاً في الدعوى المادة 17/1.ب.

وبذلك يتقيد اختصاص المحكمة إلا في حالة عدم الجدية وعدم نزاهة إجراءات المحاكمة الوطنية، ومن المبادئ القانونية الجنائية الأخرى مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص نفسه عن الجريمة ذاتها مرتين أمام أية جهة قضائية أخرى إذ نصت عليه المادة (20/2.1) ²

لذلك فقد نصت المادة 18/1 على أنه: "...إذا قرر المدعي العام أنه هناك أساساً معقولاً لبدء التحقيق أو باشر المدعي العام التحقيق عملاً بالمادتين 13/ج، 15 يقوم المدعي العام بإشعار جميع الدول الأطراف، و الدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر..." و أضافت الفقرة الثانية من ذات المادة النص على أنه " في غضون شهر واحد من تلقي هذه الإشعار للدولة أن تبلغ المحكمة بأنها تجري أو بأنها أجرت تحقيقاً مع رعاياها، أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية... و بناءً على طلب تلك الدولة يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق بناءً على طلب المدعي العام"³

¹ و ذلك وفق المادة 13 / ج و المادة 15 / 4.3.1 من نفس النظام.

² خالد عكاب حسون العبيدي، المرجع السابق، 48، 49.

³ أن مبدأ التكامل - و في مقارنة مع المحاكم المؤقتة - لم يكن على ذات الدرجة من الوضوح في النظام الأساسي لمحكمة "يوغسلافيا" و محكمة "رواندا"، و ذلك بسبب الطبيعة الخاصة لهاتين المحكمتين حيث يلاحظ أن تطبيق هذا المبدأ في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، قد أخذ شكلاً يناقض مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، و الذي لم تعرفه محكمة يوغسلافيا حيث اعترفت بهذا المبدأ ظاهرياً، بحيث يكون الإختصاص أولاً لمحكمة يوغسلافيا السابقة، و إذا كانت المحاكم الوطنية قد بدأت في مباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة فإنه يمكن لمحكمة يوغسلافيا أن توقف

و هذا النص يحدّ من إمكانية مباشرة ذات الإجراءات عن طريق كل من السلطات الوطنية والمحكمة الدولية، وذلك بهدف تأسيس مفهوم التكامل الإجرائي و توحيدته في جهة اختصاص واحدة، تتعد لها الولاية في ضوء أحكام التشريعات الوطنية و النظام الأساسي للمحكمة غير أن صياغة الفقرة الثانية من المادة المشار إليها يثير ملحوظتين على جانب كبير من الأهمية الحقوقية و تحقيق العدالة الدولية:

الأولى: أنها جعلت للمدعي العام إمكانية أن يتنازل عن الدعوى بعد أن يكون قد بدأ في مباشرة إجراء التحقيق منعاً لتكرار الدعاوى وازدواجية العقوبة .

و الأصل أن القضاء الوطني يكون قد مارس اختصاصه الأصيل، فكيف يتصور أن تباشر كلتا الجهتين التحقيق في آن واحد، فإما أن يكون القاضي الوطني قد باشر اختصاصه و هنا يتمتع على المدعي العام مباشرة أي إجراء إعمالاً لمبدأ التكامل، أو أن يكون القضاء الوطني لم يباشر اختصاصه من الأصل و هنا يكون للمدعي العام أن يباشر هذا الإختصاص. أمّا و أن تكون صياغة هذا النص بما يفهم منه أنه قد باشر المدعي العام للتحقيق ثم بعد ذلك يبلغ من جانب الدولة ذات الإختصاص، و التي باشرت ولايتها فعلياً في الدعوى بالتحقيق أوالمقاضاة فإنه بذلك ينسحب اختصاص المحكمة تلقائياً و لا يجوز استخدام إصطلاح " تنازل " لأن الحق لم يكن له بصفة أصلية حتى يتنازل عنه، و إنما كان للقضاء الوطني الذي باشر اختصاصه الأصيل لذلك فإنه يحق القول أنه لا ينبغي أن يتدخل المدعي العام بإجراء تحقيقات إلا بعد أن يستنفذ القضاء الوطني ولايته، أو ألا يكون من الأصل ذلك الإختصاص القضائي و هو المعنى الذي يفهم من مبدأ التكامل لأنه يفهم من عبارة " يتنازل المدعي العام لها".

الإجراءات في أي مرحلة، و في أي درجة من درجات التقاضي، و تبدأ من جانبها التحقيقات و المحاكمة دون =الإعتداد بما قامت به المحاكم الوطنية و بذلك تحل هذه المحكمة الدولية بديلاً عن القضاء الوطني، بل أن الأمر تعدى أكثر من ذلك حيث أجاز النظام الأساسي للمحكمة إعادة محاكمة ذات الشخص عن نفس الجريمة، حتى لو كانت المحاكم الوطنية قد حاكمته و ذلك متى صنفت المحاكم الوطنية الجريمة على أنها من جرائم القانون العام، أو إذا لم تتسم التحقيقات الوطنية بالحياد و الإستقلالية أو متى كانت التحقيقات التي باشرتها السلطات الوطنية قد عمدت إلى إعاقه إثبات المسؤولية الجنائية الدولية ضد أحد الأشخاص.

.يراجع للتفصيل أكثر : على يوسف الشكري، المرجع سابق، ص 56 و ما بعدها.

و يؤكّد النتيجة المغلوطة السابق عرضها نص الفقرة الثالثة من ذات المادة التي قضت بأنه: " يكون تنازل المدعي العام عن التحقيق للدولة قابلاً لإعادة نظر المدعي العام فيه بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل، أو في أي وقت يطرأ فيه تغيير ملموس في الظروف يستدل منه أن الدولة أصبحت حقا غير راغبة في الإضطلاع بالتحقيق..."، حيث يؤكد هذا النص ما قد يكون للمدعي العام من سلطات يجوز له أن يتنازل عنها. فإن لم تقم الدولة المعنية بالتحقيق أو تهاونت أو كانت المحاكمة صورية كان للمدعي الدولي حق التدخل و القيام بالتحقيق.

أما **الملحوظة الثانية**: فهي تترتب على سابقتها وتتعلق بما للمدعي العام من صلاحيات واسعة، حيث أجازت له عجز الفقرة الثانية من ذات المادة أن يطلب إلى دائرة ما قبل المحاكمة الإذن بالتحقيق بعد تنازله عن الدعوى، و هو ما يؤكد الاعتراف له بالحق الأصل خروجا عن جوهر مبدأ التكامل.¹

لأن الدولة المعنية بالمحاكمات الدولية لم تقم كما يجب قانونيا، حيث تتبين الصورية و التلاعب بالقضايا الدولية و إعفاء المسؤولين عن هذه الجرائم و تبرئة ساحتهم، مما يتطلب الحزم و الانضباط والجدية في ملاحقة هؤلاء المجرمين، لذا أعطي المدعي العام الدولي حق التنازل ابتداءً ليرك للدولة المعنية فرصة إقامة العدالة، و إلا عاد له الإختصاص الأصلي، و رفع الدعوى و باشر التحقيق وفق الإجراءات القانونية الدولية لمعاقبة مجرمي الحروب و الإبادة البشرية.

الفرع الثالث: التكامل التنفيذي.

و يسمى كذلك بالتكامل في تنفيذ العقوبة و قد أشار النظام الأساسي إلى مبدأ التكامل في توقيع العقوبة مع التشريعات الجنائية الوطنية، و أقرّ أنه لا يوجد ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية، أو يحول دون تطبيق

¹ عبد الفتاح محمد سراج، "مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي"، ط 1 ، دار النهضة العربية، القاهرة، د ت ن، ص 63،64.

قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في نظام روما¹. و يشير ذلك بدلالة واضحة إلى عدم وجود تعارض بين تطبيق السلطات الوطنية للعقوبات المنصوص عليها في قوانينها، متى انعقد لها الإختصاص و بين العقوبات الواردة في أحكام النظام إلا في حالة اختصاصه بنظر الدعوى، و ذلك بصرف النظر عما إذا كانت هذه العقوبات تتماثل مع تلك الواردة في النظام الأساسي من عدمه.² مما يؤكد مبدأ التكامل و عدم التعارض في تطبيق العقوبات و كل ما قيل في الفرع الأول و الثاني و الثالث يعبر عنه بالتكامل الكلي.

و هناك تكامل إجرائي جزئي و هو تعبير عن قيام تعاون مشترك بين السلطات الوطنية و المحكمة الجنائية الدولية في ذات الإجراء الواحد، بحيث تقوم بجزء منه السلطات الوطنية و تكمل المحكمة الجنائية الدولية باقي هذا الإجراء أو العكس، و هو ما يجعل وجود تكامل مشترك وذلك عكس الحال في التعاون الإجرائي الشامل، حيث تستقل كل جهة بالإجراءات الموكلة لها دون تدخل فعلي من جانب السلطات الأخرى. و قد ورد في النظام الأساسي بعض المواد التي تؤكد على وجود تعاون بين الدول و المحكمة في بعض الإجراءات، و الحصول على الأدلة حيث أجازت المادة 19 في فقرتها الحادية عشرة من النظام الأساسي أن يطلب المدعي العام من الدولة التي تنازل لها عن إجراء التحقيق؛ أن تقدم له المعلومات الكافية عن الإجراءات التي إتخذتها لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات، مع الإحتفاظ بسريّة هذه المعلومات متى طلبت الدولة ذلك و طبقا أيضا لمواد النظام الأساسي الأخرى.³

¹ تنص المادة 80 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه: "ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدولة من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو بحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب".

² عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق ، ص 65.

³ تراجع المواد: 54/3ج.د، (4/59)، (7/58)، (69 / 3)، (69 / 7)، (4.3.2/70)، (93 / 6)، (93/7/1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

و طبقا لنصوص النظام الأساسي فإن للتعاون حدودا بين المحكمة والدول¹، و قد نصت المادة 93/10 على أنه: "يجوز للمحكمة إذا طلب إليها ذلك أن تتعاون مع أية دولة طرف، و تقدم لها المساعدة إذا كانت الدولة تجري تحقيقا أو محاكمة، فيما يتعلق بسلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو يشكل جريمة خطيرة بموجب القانون الوطني للدولة الطالبة".² وتأسيسا على هذا النوع من التكامل في تنفيذ العقوبة فقد حدد الباب العاشر من النظام الأساسي حدود العلاقة بين المحكمة و الدولة التي سيتم تنفيذ العقوبة فيها، فمن خلال هذه النصوص أعطي للمحكمة سلطة الإشراف على تنفيذ العقوبة مثل الحكم بالسجن وفقا للأوضاع السائدة في الدولة التي ستقرر المحكمة أن تنفذ فيها العقوبة (المادة 1/106)³، و يكون تعيين الدولة التي ستنفذ فيها العقوبة بناءً على طلب المحكمة، و لا يكون هذا التعيين ملزما لهذه الدولة حيث يلزم قبولها لهذا الطلب بل يمكن لهذه الدولة أن تقرن موافقتها بشروط محددة للتنفيذ بما لا يخرج عن أحكام و قواعد النظام الأساسي (المادة 1/103 ج)⁴، و يكون ذلك بطبيعة الحال وفقا لشروط التنفيذ السائدة في الدولة التي ستحددها المحكمة (المادة 2/106).⁵ و يجوز للمحكمة أن تقرر

¹ تراجع المواد: (94 / 1)، (96 / 3.1)، (97 / ج)، 98 من نفس النظام .

² السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 164، 165.

³ تنص المادة 1/106 من النظام الأساسي على أنه: "يكون تنفيذ حكم السجن خاضعا لإشراف المحكمة و متفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء و المقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع".

⁴ تنص م 1/103، ب، ج من النظام الأساسي على: "1. أ) ينفذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم.

ب) يجوز للدولة لدى إعلان استعدادها لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم أن تقرنه بشروط لقبولهم توافق عليها المحكمة و تتفق مع أحكام هذا الباب.

ج) تقوم الدولة المعنية في أية حالة بذاتها بإبلاغ المحكمة فوراً بما إذا كانت تقبل الطلب".

⁵ كما تنص المادة 2/106 من النظام الأساسي على أنه: "يحكم أوضاع السجن قانون دولة التنفيذ و يجب أن تكون هذه الأوضاع متفقة مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء و المقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع". و بالتالي إذا كان الشخص المحكوم عليه مؤهلا للإستفادة من أحد البرامج التي يقدمها السجن، أو للتمتع بحق ما يتيح القانون المحلي لدولة التنفيذ على نحو قد يستتبع قيامه ببعض النشاط خارج السجن، تبلغ دولة التنفيذ الرئاسة بذلك ومعه أي معلومات أو ملاحظات ذات صلة حتى تتمكن المحكمة من ممارسة مهمتها الإشرافية.

في أي وقت نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن آخر تابع لدولة أخرى لإستكمال تنفيذ العقوبة (المادة 1/104)¹، و لا يجوز لأية دولة أن تعدل من حكم السجن الصادر من المحكمة لأي سبب من الأسباب (المادة 1/105)².

و يتضح من خلال استقراء النصوص السابقة أن التكامل في تنفيذ العقوبة يعطي للمحكمة سلطات واسعة، بما لا يخلّ بقواعد النظام الأساسي مع عدم التدخل في التشريعات و النظم الإدارية الوطنية، التي تحدد طرق و أسلوب تنفيذ العقوبة الصادرة بموجب حكم المحكمة، فلقد ألزم النظام الأساسي الدول الأطراف بتنفيذ عقوبة الغرامة و المصادرة التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية على المحكوم عليه، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانونها الوطني دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية (المادة 1/109)³. و تقوم الدول المنفذة لأحكام الغرامة و المصادرة بتحويل الممتلكات أو عائدات بيع العقارات، التي تحصل عليها إلى المحكمة الدولية و التي تأمر بتحويل الأموال المحصلة في صورة غرامات و مصادرة إلى صندوق إستئماني، يدار وفقا لمعايير تحددها جمعية الدول الأطراف. كما أجاز النظام الأساسي للمحكمة إصدار الحكم على المدان بجبر الأضرار التي أصابت المجني عليه، بما في ذلك ردّ الحقوق و التعويض وردّ الإعتبار و ذلك بناء على ما يتوافر لديها من بيانات عن حالة المدان الشخصية والمالية،⁴ و في حالة صدور مثل هذه القرارات فإن المحكمة تطلب من الدولة الطرف

¹ تنص المادة 1/104 من النظام الأساسي على أنه: "يجوز للمحكمة أن تقر في أي وقت نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى." "

² كما تنص المادة 1/105 من نفس النظام على أن: "رهنا بالشروط التي تكون الدولة قد حددتها وفقا للفقرة 01(ب) من المادة 103 يكون حكم السجن ملزما للدول الأطراف، و لا يجوز لهذه الدول تعديله بأي حال من الأحوال."

³ ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المرجع السابق، ص 162 .

⁴ تراجع نصوص المواد: 109/3 و 79/2، 3 و 75/2، 3 من النظام الأساسي للمحكمة.

ذات الصلة بأموال المدان تنفيذها طبقاً لأحكام المادة 109 من النظام الأساسي الخاصة بعقوبة الغرامة و المصادرة.¹

المطلب الثالث: الآثار الناتجة عن تطبيق مبدأ التكامل .

هناك مجموعة من الإلتزامات القانونية تقع على عاتق الدول المنضمة لنظام المحكمة الدولية فبمجرد المصادقة على اتفاق إنشاء المحكمة، تنشأ هذه الإلتزامات القانونية و هناك إلتزامات قانونية تقع على عاتق الدول غير المنضمة، و التي لم تصادق على نظام المحكمة، مما يتطلب التعرض لهذه الإلتزامات بتقسيم المطلب إلى فرعين إثنين يخص كل فرع إلى نوع من هذه الإلتزامات:

الفرع الأول: الإلتزامات المترتبة على الدولة الطرف في نظام المحكمة :

هناك مجموعة التزامات قانونية تجب على كل دولة منضمة تتمثل في التعديل الدستوري و تغيير التشريعات الوطنية بما يتفق ونظام المحكمة الدولية، و إدخال نظام المحكمة بعد المصادقة ليصبح جزءاً من التشريع الوطني، مما يتطلب تحديد مضمون هذه الإلتزامات وأساسها ثم دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذها:

أولاً . مضمون الإلتزامات: يترتب على أعمال مبدأ التكامل مجموعة إلتزامات على كل دولة منضمة إلى نظام المحكمة على نحو ما يلي:

1 - وفقاً لهذا المبدأ يجب على كل دولة طرف أن تدرج كل ما هو ضروري من إضافات و تعديلات على تشريعاتها الوطنية، لضمان تغطية و تجريم كافة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و كذلك العناصر المكونة لها.

2 - ينبغي على كل دولة طرف رفع كافة القيود الإجرائية التي قد تحول دون ملاحقة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، و جرائم الحرب، و الجرائم ضد الإنسانية، و أن يتم

¹ علي خلف الشرعة ، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، ط 1، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 48.

تعديل أي قانون يحول دون تحقيق الشكوى أو الطلب أو الإذن التي قد ينص عليها القانون الوطني.

3 - أن تقوم الدول الأطراف بموائمة تشريعاتها مع مبادئ نظام روما الأساسي، و منها عدم سقوط الجرائم بالتقادم أيًا كانت أحكامه المخالفة لنظام المحكمة الدولية.

4 - يجب على كل دولة طرف ترغب أن تتجنب إقدام المحكمة الدولية على ممارسة ولايتها القضائية على الحالات التي يتبين أن الجهات المعنية في الدولة الطرف تحقق فيها، أو تقيم الدعوى القضائية بشأنها؛ أن تضمن إلغاء أية حصانات يمنحها قانونها لمرتكبي الوقائع التي يجرمها النظام الأساسي بناء على صفتهم الرسمية، و ذلك تطبيقاً للمادة 27 من النظام الخاصة بعدم الإعتداد بالصفة الرسمية حيث تطبق أحكام النظام.

5 - أن تتفق المحاكمات التي تجريها المحاكم الوطنية للأشخاص المتهمين بارتكابهم لوقائع يجرمها نظام روما، في جميع مراحل الدعوى مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة التي ورد النص عليها في صكوك دولية و هي: المواد 09، 14، 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية¹، و كذلك المواد 55، 62، 68² من نظام روما الأساسي³.

¹ تتص المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على أن : " الناس جميعا سواسية أمام القضاء. ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه و التزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف و علني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون... الخ"

*كما تتص المادة 15 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على أن: "لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل، لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز فرض =أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول، في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة و إذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، و يجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.

2. ليس في هذه المادة من شيء يخل بمحاكمة و معاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرماً وفقاً لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم."

² تراجع نصوص المواد 55 و 62 و 68 من نظام روما الأساسي.

³ تتص المادة 09 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على : "1- لكل فرد حق في الحرية و في الأمان على شخصه، و لا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، و لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون و طبقاً للإجراء المقرر فيه.=

6 - أن تقوم الدولة الطرف بتسليم الأشخاص المطلوبين إلى المحكمة الجنائية الدولية. ويرى البعض أن تسليم الدولة الطرف شخصا إلى المحكمة يمثل مساسا مباشرا بالسيادة الوطنية، بينما يخالف بعض الفقه هذا الرأي و يعدّ تسليم الأشخاص إلى اختصاص المحكمة إنفاذا للمعاهدة و من ثم فإنه:

- لا يقلل من سيادتها الوطنية.

- و لا ينتهك السيادة الوطنية لدولة أخرى (مثل جنسية الجاني أو المجني عليه).

- كما لا ينتهك حقوق الشخص الذي تنقل محاكمته إلى الإختصاص الجنائي المختص الذي سوف يمارس ولايته وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

إلا أن هناك اختلافا مع كلا الرأيين في جزئية دقيقة وهي "استخدام و توظيف الدلالة القانونية للمصطلح"، حيث كان من الأنسب استخدام لفظ " تقديم " شخص إلى المحكمة بدلا من كلمة "تسليم"، و ذلك لتوافقه مع مبدأ التكامل و لأن أعمال هذا المبدأ ينشئ وضعاً قانونياً جديداً و خاصا يجعل من المحكمة امتدادا للقضاء الوطني و مكمل له و ليس جهة أجنبية عنه، بينما درج استعمال لفظ " تسليم " في حال التطبيق لوضع قانوني متعارف عليه، و هو تبادل المجرمين بين دول ذات سيادة وفقا لاتفاقيات ثنائية مثلا.

=2- يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه، كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه.

3 . يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعا إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، و يكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه، و لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، و لكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية و لكفالة تنفيذ الحكم عند الإقتضاء.

4 - لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الإعتقال حق الرجوع إلى محكمة، لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، و تأمر بالإفراج عنه إذا كان الإعتقال غير قانوني.

5 - لكل شخص كان ضحية توقيف أو إعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

ثانياً: أساس الإلتزامات القانونية هو القبول الإختياري و الإلتزام الإرادي: حيث تكون الدول المنظمة قد قبلت بمحض إرادتها الإلتزام إلى النظام الأساسي، و الإلتزام بالقواعد و الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام، و ذلك بتوقيعها و مصادقتها على المعاهدة المنشئة للمحكمة و على قبول انضمامها إلى النظام دون قيد و لا شرط و لا أي تحفظ من جانبها¹. و بالتالي فإن مبدأ الرضائية يجعل الدول الأطراف تقبل العمل و تنفيذ الإلتزامات و الأحكام الواردة في النظام الأساسي، فالدول شاركت في إنشاء المحكمة و هي تشارك في تسييرها عن طريق تمثيلها في الأجهزة القضائية و الموظفين و القضاة و بالتالي و في سبيل مكافحة الجرائم الخطرة و تحقيق عدم إفلات المجرمين من العقاب فضّلت الدول منح الإختصاص القضائي الجنائي لجهاز دولي.

إن مثل هذا العمل يعني أن الدول المنظمة لم تتنازل عن اختصاصها القضائي الأصلي و إنما مدّته إلى الجهاز الدولي، نظراً لعدم قدرتها و نقص إمكانياتها المادية أو القانونية في التصدي للجرائم الأكثر خطورة، و ذلك للنقص في هياكلها و قوانينها. كما يظهر مبدأ الرضائية أيضاً من خلال أن المحكمة الجنائية ليست لها الولاية الإلزامية في القضاء و الإختصاص الأصلي و الإجباري، و كذا الإختصاص العام في كل الجرائم الدولية بل يتحدد هذا الإختصاص إستناداً لمبدأ التكميلية و إلى النصوص القانونية المتفق عليها². و من هنا لا يمكن القول أن الدولة تتنازل عن الإختصاص لولاية القضاء الأجنبي لأن الأصل أن كل دولة لها محاكمة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي لهذه المحكمة، و من ثم فلا ينعقد الإختصاص لهذه المحكمة إذا قامت الدولة بواجبها في المحاكمة³، ما لم ترغب عن ذلك أو تكون غير قادرة عليه و لا شك أن

¹ و قد أشارت المادة 120 من النظام الأساسي إلى عدم التحفظ بقولها: " لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذا النظام الأساسي".

² عمير نعيمة، "علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكم الوطنية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، العدد الرابع، 2008، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، ص 287.

³ كما أن هناك التزامات أخرى ذات علاقة بمبدأ التعاون، حيث جاء نص المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مؤكداً على ذلك. يراجع للتفصيل في هذه الإلتزامات: محمد بن حسن الحارثي، المرجع السابق، ص 144، 143.

نظام المحكمة هو معاهدة دولية، و من المعلوم وفقا لاتفاقية "فيينا" للمعاهدات لعامي 1969 و 1986 أن الاتفاق يعتبر معاهدة دولية أيا كانت تسميته و يترتب على هذه الطبيعة التعاقدية للنظام الأساسي نتيجة مهمة ألا و هي أن الدولة ليست ملزمة بالارتباط به رغما عنها.

و يرى بعض الباحثين¹ أنه من أهم المبررات التي استند إليها لإنشاء المحكمة عن طريق إبرام اتفاقية دولية هو الأخذ بعين الاعتبار حساسية مسألة الاختصاص الجنائي الوطني التي تستدعي إتاحة الفرصة لجميع الدول للبتّ في قبول أو عدم قبول النظام الأساسي للمحكمة و اختصاصها.²

ثالثا: دور مجلس الأمن في ضمان تعاون الدول مع المحكمة:

يتفق فقهاء القانون الدولي على ضرورة إلزام الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بالتعاون مع المحكمة و تنفيذ كافة القرارات الصادرة عنها، و يستند رأي فقهاء القانون الدولي في هذا الشأن على ما جاءت به المادة 86 من النظام التي تنص على وجوب تعاون الدول الأطراف وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي تعاوننا تاما مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم و المقاضاة عليها. و يتضح بجلاء ضرورة إلزام الدول الأطراف في نظام المحكمة بالتعاون التام مع المحكمة³، و التصرف بحسن نية فيما يخص التحقيقات و إجراءات المحاكمة و تنفيذ

¹ و من بينهم الباحث معتصم خميس مشعشع في مقال له بعنوان "إنشاء المحكمة الجنائية الدولية" (دراسة في ضوء نظام روما عام 1998).

² دحماني عبد السلام، "التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي"، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.05.08، ص 84.

³ حيث جاءت الفقرة الأولى من المادة 87 لتتص على: " تكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات تعاون إلى الدول الأطراف، و تحال الطلبات عن طريق القناة الدبلوماسية أو أية قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام"، أما الفقرة السابعة من المادة 87 فقد عالجت حالة عدم تعاون دولة طرف مع المحكمة ونصت على أنه: " في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي، ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها و سلطاتها بموجب هذا النظام يجوز للمحكمة أن تتخذ قرارا=

قرارات المحكمة، و يجب هذا الإلزام على الدول الأطراف بمجرد التصديق على نظام المحكمة، و لا يمكن لأية دولة طرف في النظام أن تستثني نفسها من هذا الإلتزام على أساس أن النظام لا يسمح بإبداء التحفظات على أحكامه- كما سبق وأن أشرنا¹

و عليه فقد أصدرت الدول الأعضاء عددا من التوصيات التي تهدف إلى إعمال إلتزام الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة²، و أن تقوم هذه الدول بسنّ التشريعات التنفيذية و التشريعات ذات الصلة بالتحقيق في الجرائم، و أن تنظر في إنشاء آلية لتقاسم المعلومات بين الدول الأطراف في مجال صياغة و تنفيذ التشريعات التنفيذية، و يمكن للأمانة أن تقوم بهذه المهمة، أو توفر لها الدعم و بوسع المحكمة كدليل لذلك أن تعين لجنة تنسيق لتنفيذ التشريعات و إبلاغ الدول الأطراف بالتفاصيل المتعلقة بهذا الخصوص كما يمكن للدول أو للجمعية من خلال هيئاتها الفرعية، أن تنظم علاقات عمل أو حلقات دراسية إقليمية أو عالمية لفائدة الخبراء الوطنيين، و جهات التنسيق المعنية بصياغة و إنفاذ التشريعات التنفيذية، و أن تصدر البيانات و الإعلانات التي تتيح توفير الدعم للدول الراغبة في إبرام إتفاقات بشأن إعادة توطين الشهود، و إتفاقات لإنفاذ الأحكام الصادرة معتمدة في هذا الشأن على أمور منها الإدارة الرشيدة و سيادة القانون و برامج الإصلاح القضائي و غير ذلك من أشكال التعاون، و أن تنظر الدول في تعيين جهة تنسيق وطنية مكلفة بمهمة تنسيق و إدماج المسائل المتعلقة بالمحكمة، كما ينبغي لجمعية الدول الأطراف أن تنظر في تكليف الأمانة بمهمة تيسير الإتصال فيما بين الدول المهمة بتوفير الدعم و الدول الأطراف الراغبة في تلقي ذلك الدعم، و يتعين على الدول الأطراف أن تعين في أقصر وقت ممكن من التحقيق الجهات المعنية في سلكها الإداري و القضائي الوطني، و أن تتأكد من وجود الإجراءات الملائمة و المتفق عليها لمعالجة

=بهذا المعنى و أن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة."

¹ محمد سامح عمرو، المرجع السابق، ص 209، 210.

² حيث أصدرت جمعية الدول الأطراف بنظام روما الأساسي هذه التوصيات خلال اجتماع دورتها السادسة في الفترة من 30 نوفمبر إلى 14 ديسمبر 2007.

الطلبات القضائية في الوقت المناسب، و يمكن القيام بذلك عن طريق وضع دليل إجرائي حيث ما يكون ذلك ملائماً.¹ و بالرغم مما تقدم يظل التساؤل مطروحا في حالة ما إذا خالفت أي من الدول الأطراف إلزامها المنصوص عليه في نظام روما بالتعاون مع المحكمة، و تنفيذ قراراتها فهل يجوز للمحكمة أن تلجأ إلى مجلس الأمن و تطالبه باتخاذ إجراء أو إصدار قرار يهدف إلى إلزام أو حثّ هذه الدول على التعاون مع المحكمة؟.

و الإجابة على السؤال المتقدم تكون بالإيجاب إذا كانت الحالة تم إحالتها إلى المحكمة من جانب مجلس الأمن حيث نصت على ذلك المادة 7/87 من نظام روما الأساسي.² فهذه المادة تمنح للمحكمة في حالة رفض دولة طرفا للتعاون معها في قضية تندرج ضمن اختصاصها، سلطة اتخاذ قرار بإحالة المسألة إما إلى جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي، و إما إلى مجلس الأمن إذا كان قد أحال هذه المسألة إلى المحكمة من قبل. و يتضح من خلال نص المادة 7/87 أن جمعية الدول الأطراف بالتعاون مع مجلس الأمن مسؤولة عن تنفيذ قرارات المحكمة، و يتعلق الأمر هنا بالنسبة للدول الأطراف في النظام الأساسي. و بالتالي فإن الإفلات من العقاب لا يمكن أن تتم مكافحته بنجاح فقط من طرف القضاء الجنائي الوطني بمفرده أو من طرف المحكمة الجنائية الدولية لوحدها حيث أن تضييد جراح الضحايا الناجين من النزاعات المسلحة لتحقيق العدالة الجنائية يواجه العديد من الصعوبات التي تشكل في قدرة هذه المحاكم على التحقيق والمعاقبة على الجرائم الدولية، و في هذا الإطار فإن العدالة الإنتقائية تحتل مكانة خاصة في التأثير على الأدلة و نتائج التحقيقات التي تقوم بها اللجان المتخصصة في أي مكان من العالم و خاصة إفريقيا.³

¹ بلغ عدد هذه التوصيات 66 توصية، لمراجعة هذه التوصيات بالكامل، انظر: الوثائق الرسمية الخاصة بالدورة السادسة لجمعية الدول الأطراف (المنعقدة بنيويورك في الفترة من 30 نوفمبر إلى 14 ديسمبر 2007)، المجلد الأول، الملحق الثاني، الوثيقة ASP /6/20 . ICC .

² محمد سامح عمرو، المرجع السابق، ص 111، 112.

³ Issaka Dangnossi, op. cit, page 165, 166.

الفرع الثاني: الإلتزامات المترتبة على الدولة غير الطرف في نظام المحكمة:

من الواضح أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تمت صياغته كاتفاقية دولية لكي يحكم العلاقة بين أطرافه المنضمين إليه، و لكن ماذا عن الدول غير الأطراف هل يترتب إتجاه هذه الدول إلتزامات معينة و ما الأبعاد القانونية للتوقيع دون المصادقة على نظام روما؟ أو دون التوقيع و لا المصادقة و لا الإنضمام هل هناك إلتزامات قانونية أو وسائل ملزمة للدول غير الأطراف ؟

أولاً: الأساس القانوني لممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها في دولة ليست طرفاً في نظامها الأساسي:

إن اختصاص المحكمة يمكن أن يشمل دولة غير طرف عندما توافق تلك الدولة على اختصاص المحكمة و تكون جريمة أو أكثر من الجرائم الواردة في النظام الأساسي قد ارتكبت في إقليم هذه الدولة، أو يكون المتهم أحد رعاياها و تقبل الدولة ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، بموجب إعلان يودع لدى كاتب المحكمة و تتعاون هذه الدولة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب التاسع من النظام الأساسي المتعلق بالتعاون الدولي و المساعدة القضائية.¹ و عليه فإن الدولة غير الطرف في نظام روما الأساسي قد تجد نفسها ملزمة بالتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة الجنائية

¹ إن منح المحكمة الجنائية الدولية الإختصاص على مواطني دولة غير طرف في حالة ارتكاب الجريمة على أرض دولة طرف في النظام للمحكمة، أو على أرض دولة قبلت باختصاص المحكمة قد أثارت مخاوف الولايات المتحدة الأمريكية من أن تمارس المحكمة اختصاصها على القوات العسكرية الأمريكية والرعايا الأمريكيان في الخارج، وأن ذلك حسب رأي المندوب الأمريكي سيمنع الولايات المتحدة الأمريكية من الوفاء بالتزاماتها تجاه حلفائها أو المشاركة في عمليات التدخل الإنساني. و لم يأخذ المؤتمر المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية برأي المندوب الأمريكي وجاء نص المادة 12 من النظام الأساسي متفقاً مع رأي الأغلبية في هذا المجال و قد كان ذلك من أهم الأسباب التي أدت إلى عدم تصديق الولايات المتحدة الأمريكية على النظام الأساسي للمحكمة.

. حامد كامل عبد القيسي، المرجع السابق، ص 67.

الدولية و المدعي العام، و أن تقدم لهما كل ما يلزم من مساعدة و تسهيلات و ذلك في حالتين:

1 - إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي ورد النص عليها في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي قد ارتكبت في دولة غير طرف في نظام المحكمة الدولية.

2 - إذا أبدت الدولة غير الطرف استعدادها و قبلت على أساس ترتيب خاص أو اتفاق يبرم بينها وبين المحكمة الدولية بأن تتعاون معها، فيما تجريه من تحقيقات و مقاضاة بخصوص جريمة محددة أو قضية بالذات، و في هذه الحالة فإن مصدر إلتزام الدولة غير الطرف مع المحكمة ليس نظام روما الأساسي، و إنما الإتفاق المبرم بالخصوص بين الدولة غير الطرف و المحكمة.

كما أن طبيعة الجرائم المعاقب عليها من المحكمة تقود للإعتقاد بأن كل الدول الأعضاء في معاهدة جنيف لعام 1949 و في البروتوكول الإضافي الأول ملزمون بالتعاون لمكافحة هذه الجرائم، بالرغم أنهم ليسوا أطرافا في نظام روما الأساسي، لأن التعاون مع المحكمة يعدّ إحدى الوسائل التي من خلالها سيتم "إحترام و كفالة إحترام" القانون الدولي الإنساني و هو ما يعد إلتزاما بالقانون الدولي العام، و عليه فإن سلوك الدول التي لا تستجيب للإلتزام بالتعاون مع المحكمة قد يعرضها لعقوبات دولية من قبل مجلس الأمن الدولي، كما أن إحترام وكفالة إحترام القانون الدولي الإنساني هو أيضا من مهام الأمم المتحدة، و يمكنها أن تتدخل في حالات عدم الإستجابة للإلتزام بالتعاون في مكافحة الجرائم المنصوص عنها في النظام و يكاد الفقه برمّته يجمع على أن الجرائم التي تدخل في ولاية المحكمة الجنائية الدولية تشكل إنتهاكات سافرة في ظل القانون الدولي، كما أنها تمثل إنتهاكات لميثاق الأمم المتحدة بالنسبة لكل دولة عضوبل هي أيضا إنتهاك للقانون الدولي العرفي، الذي تلتزم جميع الدول بمراعاة قواعده و مبادئه و مثل هذه الإنتهاكات ذات الصلة بحقوق الإنسان لا تدخل قطعا في إطار الإختصاص الداخلي للدول.¹

¹ محمد بن حسن الحارثي، المرجع السابق، ص 147، 148، 149.

و لكي تكون هناك عدالة فعلية نافذة فلا بد أن يخضع الجميع و لا يُستثنى أحد من إمكانية الإنصياع لسلطة القضاء الدولي، و من المعلوم أن أيّ معاهدة دولية تنتج آثارها فقط بين أطرافها، و من ثم فالمبدأ الحاكم للمعاهدات الدولية هو مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات (principe de relativités) إلا أن هذا المبدأ قد لا يكون له أثر إذا وافقت الدول التي ليست من أطراف تلك المعاهدة على سريان أحكام المعاهدة عليها¹، في إطار مبدأ الأثر النسبي للمعاهدة الذي سبق الإشارة إليه وقد عنيت نصوص النظام الأساسي للمحكمة الدولية برسم حدود سلطتها و حالات خضوع الدول غير الأطراف لسلطانها.²

¹ أشارت المادة 3/12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنه يجوز لأي دولة غير طرف في نظامها الأساسي أن تقبل اختصاص هذه المحكمة بخصوص الجرائم التي تدخل في اختصاصها، و التي حددتها المادة الخامسة من نظامها الأساسي، و ذلك بموجب إعلان يتم ايداعه لدى مسجل المحكمة و يكون على تلك الدولة أن تتعاون مع المحكمة تعاوناً تاماً فيما تجرّيه المحكمة في إطار اختصاصها من تحقيقاتها في الجرائم و المقاضاة عليها و في هذه الحالة فإن الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية تتمتع بحجية كاملة أمام الدولة غير الطرف التي قبلت اختصاص المحكمة، و بخصوص سريان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على رعايا الدول غير الأطراف في النظام الأساسي لها يمكن إبداء الملاحظات الآتية:

أولاً: أن هذا الإختصاص التلقائي للمحكمة كان أحد الأسباب الرئيسية التي أدت إلى امتناع الكثير من الدول عن التصديق على نظامها الأساسي، حيث فسّر على أنه أحد أشكال التدخل في الشؤون الداخلية للدول، كما أنه يمثل خروجاً عن المبادئ الأساسية التي تحكم المعاهدات الدولية و التي تشير إلى أن المعاهدات لا ترتب إلتزامات إلا على أطرافها.

ثانياً: بالنسبة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و المنصوص عليها في نظامها الأساسي فإن اختصاص هذه المحكمة يمتد ليشمل الدول غير الأطراف في نظامها الأساسي، و التي هي أطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949 فإن هذه الدول قد تعهدت بأن تحترم و أن تكفل احترام القانون الدولي الإنساني، و عليه فإن هذه الدول ملزمة بالتعاون لمكافحة هذه الجرائم، من خلال مساعدتها لهذه المحكمة من أجل القيام بمهامها في هذا المجال.

يراجع للمزيد من التفاصيل: حامد كامل عبد القيسي، "مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر جرائم الإحتلال في العراق"، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام، معهد البحوث و الدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2012، ص 70.

² عبد الجبار رشيد الجميلي، "عولمة القانون الجنائي الدولي وأثرها في حفظ الأمن والسلام الدوليين"، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي الدولي، معهد البحوث و الدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2012، 2013، ص 157، 158.

كما أن الأصل في الإلتزام بالمعاهدات هو الإتفاق و الرضا، غير أن الوضع سيختلف بالنسبة لاتفاقية روما، لأنها جاءت تحمل قواعد قانونية دولية أمرة و قواعد عرفية سابقة على تاريخ النشأة و الإبرام، لذلك كانت هذه القواعد محلّ إلزام و مسؤولية اتجاه الجماعة الدولية قبل نشأة المحكمة الدولية، حيث تصبح مفروضة على الدول غير الأطراف إستنادًا لأسس و معايير أخرى، و هي تحقيق الأمن و السلام الدوليين و معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية.

أما فيما يتعلق باختصاص المحكمة وبالإلزامية هذا الإختصاص على الدول غير الأطراف فإنه يبقى اختصاصا مقيدا و مرتبطا بإرادة هذه الدول، و بالتالي يستبعد الإختصاص الإلزامي و التلقائي للمحكمة في مواجهة الدول غير الأطراف، إلا فيما يتعلق بكون إحدى الدولتين (الجنسية أو الإقليم) أطرافا في المعاهدة؛ هنا ينعقد الإختصاص وجوبا على الدولة غير الطرف طبقا لمبدأ الرضائية، لأن إحداها طرفا في المعاهدة و ينتج عن هذا الحكم أن الجرائم الدولية سوف تكيف بطريقتين أي بالنسبة للدولة العضو التي تصبح أمام جرائم معاقب عليها، و العكس بالنسبة للدولة غير العضواتي لا تحاسب على ارتكاب مواطنيها مثل هذه الجرائم غير المعاقب عليها وطنيا، و هو أمر يتنافى مع القواعد القانونية الدولية، لذلك فإن أساس الإلزام هو تحقيق العدالة و استقرار الأمن الدولي، حيث تعمل المحكمة على تحقيقهما من خلال الإتفاقيات و الإعلانات الدولية و توجيه المدعي الدولي طلب الإذن بملاحقة المجرمين و التحقيق بشأن جرائمهم و تأكيد المسؤولية أو تبرئة ساحتهم حسب الأدلة.

و بالإضافة إلى ما سبق فإن التطور القانوني في الجرائم الوطنية، أدى إلى تجريم الجرائم الدولية عن طريق قوانين وطنية داخلية ملزمة لكل، سواءا بالنسبة للدولة الطرف أو غير الطرف، و انطلاقا من هذا التفسير أمكن القول و التأكد على إلزامية القواعد المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الدولية، و على إلزامية تطبيقها سواءا في القضاء الوطني أصالة أو القضاء الدولي. و من هنا فإن أساس إلزامية اختصاص المحكمة الدولية هو الآخر يرتبط بمبدأ الرضائية¹، نظرا لأن الدول غير الأطراف تخضع

¹ للتفصيل أكثر يراجع : علا عزت عبد المحسن، المرجع السابق، ص 222 و ما بعدها.

لاختصاص المحكمة استنادا لإرادتها ورضائها و تظهر موافقتها من خلال الإعلان الذي تبليغه الدولة، سواءً كانت دولة المتهم أو دولة الإقليم الذي وقعت فيه الجريمة، و بالتالي فإن اختصاص المحكمة متوقف على مبدأ الإقليمية أو الشخصية للدولة.

و في حالة عدم وجود هذا الإعلان لا من طرف دولة الإقليم أو دولة المتهم فإن التزام الدول غير الأطراف يندرج في إطار إحالة الحالة¹ من طرف مجلس الأمن، ليصبح

¹ الإحالة على النحو المتقدم هي وسيلة قانونية هامة تدخل في نطاق الإجراءات الدولية التي بموجبها تبسط المحكمة اختصاصها على الجرائم الدولية، و من تلك الحقيقة تتبع أهمية إحالة المجلس و هي بذلك أهم من إدعاء الدول و المدعي العام، لأنها تأخذ طابع التصرف القانوني الدولي الذي يصدر بموجب قرار عن أهم جهاز من أجهزة الأمم المتحدة، ألا و هو مجلس الأمن مستندا في ذلك إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كونها ترتبط بالسلم و الأمن الدوليين هذا من ناحية أولى، و من ناحية ثانية أن إحالة مجلس الأمن تؤدي إلى سدّ النقص في نظام الإدعاء الدولي، حينما لا تتمكن المحكمة من بسط اختصاصها على المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية، لأسباب أو ظروف معينة كما أنها تغني عن إنشاء محاكم جزائية دولية خاصة.

و يسود الفقه العربي رأيان، الأول: يذهب البعض من خلاله إلى اعتبار كل طرق الإحالة من طبيعة واحدة و لا توجد تفرقة بينها، و أن إحالة مجلس الأمن بهذا الخصوص كالطرق الأخرى المؤدية إلى وصول الدعوى إلى المحكمة حيث أن الدول و مجلس الأمن يحيلان إلى المدعي العام ليتولى مباشرة التحقيق، و التأكد من توافر عناصر الجريمة ليقرر إذا كان بعد ذلك هناك لزوم لتوجيه الإتهام للأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في نظام روما.

الرأي الثاني: و يذهب البعض الآخر إلى القول بأن الإحالة تتصرف إلى الموضوع، و هذا الموضوع محدد باختصاص مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من الميثاق في الحالات التي تهدد السلم و الأمن و الإخلال بهما و وقوع العدوان و بالتالي لمجلس الأمن بالإستناد إلى هذا الفصل أن يحيل قضية معينة نجم عنها جرائم تعتبر المعاقبة عليها ضرورية لحفظ السلم و الأمن الدوليين، و أن يطلب من المحكمة محاكمة مرتكبي هذه الجريمة عن طريق توجيه الإتهام بواسطة المدعي العام، أما القول بأن شرط إحالة مجلس الأمن ينصرف إلى الإجراءات القضائية التي تنظم كيفية إحالة الدعوى، فهذا يخالف ميثاق الأمم المتحدة لأنه لا يخول المجلس سوى سلطة تقرير أن العمل الذي ترتكبه دولة معينة يهدد السلم والأمن الدوليين، وقد يشكل عملا عدوانيا، وهذا العمل يتمحور حوله موضوع الإحالة وبالتالي توجيه الإتهام كما أشرنا سابقا.

و من المؤكد 1- بأن إحالة المجلس التي قد ينجم عنها اتهام أمام المحكمة الجنائية الدولية إنما هي بمثابة إدعاء غير مباشر في مواجهة مرتكبي الجرائم الدولية، و ذلك على ضوء أن إحالة المجلس لا تتضمن إتهام أشخاص محددين بالذات، حيث تقتصر إحالته على لفت نظر المحكمة إلى خطورة الوضع في بلد ما، من خلال قرار يصدر عنه و من ثم تقوم المحكمة بمباشرة التحقيقات و المحاكمة إن وجدت مبررا لذلك.=

الإلتزام باختصاص المحكمة إلزامي و ليس إرادي نظرا لإلزامية قرارات مجلس الأمن الخاصة بحفظ السلم و الأمن الدوليين، و هو الإلزام الذي يعرف باللتزام الدول غير الأطراف باختصاص المحكمة الجنائية "بالتبعية"، و في هذا الصدد دائما يمكن اعتبار أن أساس الإلزام يرجع إلى خطورة الجريمة المرتكبة، و إلى شموليتها و عموميتها من حيث الخطورة؛ لدرجة أن كل دولة غير عضوة تحسّ بأنها مهدّدة بهذه الجريمة، و بالتالي تضطر إلى إعلان موافقتها لاختصاص المحكمة أو إلى إمكانية انضمامها إليها.¹

" و يمكن إلتماس حلّ الخلاف على الإختصاص في مختلف مراحل الإجراءات التي ينبغي مباشرتها و ذلك بالتدخل الدولي المسبق أي قبل ممارسة المحاكم الوطنية لولايتها القضائية و صلاحياتها لتفادي إتخاذ الإجراءات المترامنة فيما بين القضاءين."²

ثانيا: آلية إلزام الدول غير الأطراف بالتعاون وتقديم المساعدة القضائية.

إلى جانب الأساس القانوني المعتمد في ضرورة تعاون الدول غير الأطراف في نظام روما فهناك آلية قانونية للإلزام و هي قرارات مجلس الأمن الدولي:

أولا. مضمون الإلزام: الأصل العام أن الدول غير الأطراف في أية معاهدة دولية لا تلتزم بأحكامها تطبيقا لمبدأ نسبية المعاهدات، الذي أكدته المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون

=2. ولئن كانت الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية بشأن القضايا التي تشكل جرائم دولية تمثل أحد السبل القانونية لمباشرة المحكمة إختصاصها شأنها في ذلك شأن إدعاء الدول و المدعي العام، فإن الأخيرتين لا تثيران أية مشاكل حول المعنى القانوني لهما، لأن مدلولهما ينصرف إلى المعنى الإجرائي أي تحديد حالات فردية مثلا أشخاص محددين و رفع شكوى ضدهم أمام المحكمة، بينما ينصرف معنى الإحالة إلى المفهوم الموضوعي الذي يتمحور حول حالة دولية ينطبق عليها القانون الدولي الإنساني ونظام روما الأساسي. يراجع: علي قلعه جي، "العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن في إطار نظام روما الأساسي"، المجلة المصرية للقانون الدولي، تصدر عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد 64، العدد 64، مصر، 2008، ص 138، 139، 140.

¹ عمير نعيمة، المرجع السابق، ص 288، 289.

² Julie Tribolonn, "droit international pénal", 2^{ème} édition révisée, cedin, edition pedone, paris, 2012, page 1046.

المعاهدات لعام 1969¹. كما أكدته محكمة العدل الدولية في عدد من الأحكام التي أصدرتها بشأن القضايا التي عرضت عليها، و لا يخفى صعوبة تطبيق هذا المبدأ العام بخصوص القرارات التي تتخذها المحكمة الجنائية الدولية . شأنها في ذلك شأن المحاكم الجنائية المؤقتة الأخرى، عند مخاطبة الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي باعتبارهم غير ملتزمين بتنفيذ هذه القرارات حيث يمكن للدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي أن تتمسك **بالمادة 86** من النظام الأساسي، و تعلن عدم التزامها بالتعاون مع المحكمة و عدم تنفيذ القرارات التي تهدف إلى قيامها بتحقيق وظائفها و أهدافها مما يؤدي إلى عرقلة تحقيق العدالة الدولية و ملاحقة الإجرام و المجرمين الدوليين.²

و يكاد يجمع الفقه على أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة الإحالة أيا كان مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الجناة فيها، أي سواءً كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة، أو من أحد مواطني هذه الدولة أو كانت قد ارتكبت في إقليم دولة ليست طرفاً، ففي هذه الحالة يمتد الإختصاص المكاني للمحكمة الدولية إلى أقاليم الدول غير الأطراف في النظام الأساسي، و بغض النظر عن قبول تلك الدول لاختصاص المحكمة.³ و بالنسبة لآلية الإلزام فقد نصت **المادة 87/5** من النظام الأساسي على التزام الدول غير الأطراف في نظام روما بالتعاون مع المحكمة، و تقديم المساعدة القضائية لها، إذ تقضي بأنه: ". للمحكمة أن تدعوي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب، على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر، و في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، عقدت ترتيباً خاصاً أو اتفاقاً مع المحكمة عن

¹ تنص **المادة 34** من اتفاقية فيينا المتعلقة بقانون المعاهدات لعام 1969 على ما يلي: " لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقاً للدولة غير الطرف دون رضاها".

"a treaty does not create either obligations or rights for a third state without its consent"

² دينا محروس المتولي فرحات، المرجع السابق، ص 53، 54.

³ أحمد عبد الظاهر، "دور مجلس الأمن في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 63، 64.

التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة"، و هذه المادة حسب بعض الفقه لها علاقة وثيقة بنص المادة 94 من الميثاق¹، فهذه الأخيرة تشير في سياقها أن الإلتزام بالتنفيذ أو التعاون ليس مقصورا على أعضاء الأمم المتحدة الذين أشارت إليهم الفقرة الأولى، بل يتسع ليشمل الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة². كما أشارت إلى ذلك الفقرة الثانية إذ نصت

¹ تنص المادة 94 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة الذي يقضي بأنه: "1 - يتعهد كل عضومن أعضاء " الأمم المتحدة" أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفا فيها.

2- إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، و لهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم."

² فإذا فرضنا أن دولة غير عضوفي الأمم المتحدة ارتكبت على أراضيها إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة ماذا سيكون الحكم القانوني في هذه الحالة، و هل يملك مجلس الأمن سلطة الإحالة في هذا الفرض؟ و إذا فرضنا أن إحدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد انسحبت من هذه المنظمة العالمية، هل يبقى = مجلس الأمن متمتعا بسلطة الإحالة إزاء الجرائم التي ترتكب على إقليم هذه الدولة ؟ ولو افترضنا أن الأمم المتحدة قامت بفصل إحدى الدول الأعضاء فهل يحول هذا الفصل دون تمتع مجلس الأمن بسلطة الإحالة عن الجرائم المرتكبة على إقليمها؟

و يعتقد أن الإجابة على هذه التساؤلات هي بالإيجاب و السند في ذلك أن المادة الثانية في البند السادس من الميثاق تنص على أن: "تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم و الأمن الدولي" و يستفاد من هذا النص أن الأثر الملزم للميثاق لا يقتصر على الدول الأعضاء و إنما يمتد في حدود معينة إلى الدول غير الأعضاء حيث تلتزم هذه الدول بمبادئ الميثاق بالقدر اللازم لحفظ السلم و الأمن الدولي، والحقيقة أن هذا الحكم يخالف القواعد التقليدية في القانون الدولي ويمثل بالتالي تجديدا في هذه القواعد. بيان ذلك أن القاعدة العامة في القانون الدولي هي نسبية أثر المعاهدات الأمر الذي يتسق مع القاعدة العامة في القانون الوطني أي نسبية أثر العقد، و يعني ذلك أن الدول لا تلتزم بغير رضائها، و أن المعاهدات الدولية لا يمتد أثرها إلى غير الأطراف فيها و لكن ميثاق الأمم المتحدة يشدّ عن هذه القاعدة حيث أوجب على الدول غير الأعضاء أن يكون سلوكها متقفا و مبادئ الأمم المتحدة متى كان احترام هذه المبادئ ضروريا للمحافظة على السلم والأمن الدولي، و يبرر بعض الفقه هذا الحكم في ضوء الطبيعة الدستورية الخاصة لميثاق الأمم المتحدة باعتباره جزءا من القانون الأساسي للمجتمع الدولي المعاصر، و الذي لا يقتصر على ترتيب حقوق و إلتزامات بالنسبة للدول الأعضاء و إنما يتجاوز ذلك إلى وضع تنظيم عام للمجتمع الدولي بأسره.

. أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص 68،69.

صراحة على "أحد المتقاضين"، حيث أنه بإمكان الدول غير الأعضاء اللجوء إلى محكمة العدل الدولية كما هو الحال في إمكانية لجوء الدول غير الأطراف في النظام الأساسي إلى هذه المحكمة وفقا لشروط وضعها مجلس الأمن و الجمعية العامة للأمم المتحدة. فمن الممكن إلزام الدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة وفقا لنص المادة 94 من الميثاق بالتعاون مع محكمة العدل الدولية، و كذلك من الممكن إلزام الدول غير الأعضاء في النظام الأساسي بالتعاون مع هذه المحكمة وفقا لنص المادة 87/5 المشار إليها آنفا.¹

إلا أنه من الممكن أن يُؤخذ على هذه المقارنة أن نص المادة 94 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة قد أشار بصراحة إلى عبارة " حكم تصدره المحكمة " و من ثم فإن هذا النص يقتصر على الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية من ناحية، و من ناحية أخرى لا يشمل الأمور الأخرى كالتعاون و المساعدة القضائية، و بالرجوع إلى الفقه الدولي فإن هناك جانبا كبيرا يرى أن هذا النص لا يقتصر فقط على أحكام محكمة العدل الدولية بل يتعداها إلى أحكام المحاكم الدولية الأخرى و الإجراءات المؤقتة وفقا لضوابط محددة.² فإذا كان نص المادة 94 يمنح مجلس الأمن الدولي هذا الإختصاص بإلزام الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بالتعاون مع محكمة العدل الدولية، و من ضمنها تنفيذ أحكام هذه المحكمة إذا لم تقم أي دولة عضو من أعضاء منظمة الأمم المتحدة، بتنفيذ حكم هي طرف فيه يمتدّ هذا الإختصاص وفقا لرأي جانب من الفقه إلى أحكام المحاكم الأخرى كالمحكمة الجنائية الدولية فإن نص المادة 87/5، و إن منح مجلس الأمن الدولي مثل هذا الإختصاص بالنسبة لتعاون الدولة غير الطرف مع

¹ غضبان سمية، المرجع السابق، ص 49، 50.

. يراجع أيضا: محمد سامح عمرو، المرجع السابق، ص 213، 214.

² مدوس فلاح الرشيد، "آلية تحديد الاختصاص و انعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية، و المحاكم الوطنية"، مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي، العدد الثاني، السنة 27، جوان 2003، الكويت، ص 82.

المحكمة الجنائية الدولية¹، فإن هذا النص يختلف عن نص المادة 94 من حيث اشتراطه لانعقاد اختصاص مجلس الأمن الدولي أن يكون هناك ترتيباً خاصاً أو اتفاقاً بين الدولة غير الطرف و المحكمة الجنائية الدولية، سواءً أكانت هذه الدولة عضواً في منظمة الأمم أم لا.²

¹ حيث تنص المادة 87 في فقرتها الخامسة على أنه: "... للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر. في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي عقدت ترتيباً خاصاً أو اتفاقاً مع المحكمة عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة..."

² و النتيجة التي من الممكن أن تتمخض عنها مقارنة أحكام نص المادة 94 السابقة والمادة 87/5 السابقة بشأن إمكانية لجوء هذه المحكمة إلى مجلس الأمن الدولي لإلزام دولة ما بالتعاون معها و تقديم المساعدة القضائية للمحكمة من الممكن أن تتجسد في ثلاث فروض: **الفرض الأول:** تلك الدولة التي دخلت في ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه المحكمة و التي هي عضو في منظمة الأمم المتحدة.

الفرض الثاني: تلك الدولة التي لم تدخل في ترتيب خاص مع هذه المحكمة وإن كانت عضو في منظمة الأمم المتحدة.

الفرض الثالث: تلك الدولة التي لم تدخل في ترتيب خاص مع هذه المحكمة و لم تكن عضو في منظمة الأمم المتحدة.

فبالنسبة للفرض الأول فإن نص المادة 87/5 قد اشتمل على الشروط اللازمة لتوافرها لانعقاد اختصاص مجلس الأمن الدولي لإلزام الدولة غير الطرف بالتعاون مع المحكمة و تقديم المساعدة القضائية لها: فإذا تخلف الشرط الأول أي أن الدولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه في مثل هذه الحالة تطبيق الآلية سالفة الذكر الخاصة بإلزام الدول الأطراف بالتعاون مع هذه المحكمة، أما إذا تخلف الشرط الثاني و هو إحالة مجلس الأمن الدولي للقضية إلى المحكمة، و لم تكن الدولة الممتنعة عن التعاون طرفاً في النظام الأساسي لهذه المحكمة، و لكنها كانت عضواً في الأمم المتحدة و هذا هو الفرض الثاني فإن المحكمة لا تستطيع اللجوء إلى مجلس الأمن الدولي لإجبار تلك الدولة على التعاون مع المحكمة، لأن تلك الدولة لم تدخل في ترتيبات خاصة أو اتفاق من أجل التعاون مع المحكمة، و القول بغير ذلك يعني الخروج على قاعدة من قواعد قانون المعاهدات الدولية، و إن كانت هذه الحالة تدخل ضمن نطاق المادة 94 السابقة الذكر ومن ثم تسمو بالتزامات هذه الدولة الناشئة عن غيره (المادة 103 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة) و من الممكن للمحكمة اللجوء إلى مجلس الأمن الدولي لإرغام هذه الدولة على التعاون معها، كذلك إذا كان عدم التعاون هذا من الممكن أن يؤدي إلى تهديد الأمن و السلم الدوليين، وهو ما يشمل الفرض الثالث فإن مجلس الأمن الدولي ينعقد له الاختصاص سواء أعلنته المحكمة أم لم تعلنه عن عدم التعاون هذا، و سواءً أحوالت المحكمة عدم التعاون من قبل الدولة غير الطرف وغير العضوي منظمة الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن الدولي أو بلغته بذلك، فإن ذلك لن يؤثر في الإختيارات المحتملة أمام مجلس الأمن الدولي، والتي يمنحها له الميثاق أو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعندما يتم إلزام الدولة غير الطرف وغير المتعاونة في أي من الفروض الثلاث سالفة الذكر بالتعاون =

هذه هي الآليات التي إبتدعها النظام الأساسي للمحكمة الدولية في تحديد الإختصاص في نظر جرائم دولية محددة، و تحديد اختصاص هذه المحكمة و كيفية ممارسته بالتكامل مع الإختصاص الوطني، و مدى امتثال الدول الأطراف و غير الأطراف لهذا الإختصاص، و مع ذلك تبقى أسئلة كثيرة في ظل هذا النظام الأساسي لم تتم الإجابة عنها و أسئلة أخرى أكثر قد تثور في المستقبل سوف تواجهها جمعية الدول الأطراف بعد مرور سبع سنوات من نفاذ النظام الأساسي بالنسبة للدولة المنضمة، (لماذا اقتصر اختصاص هذه المحكمة على هذه الجرائم فقط في مجتمع دولي تعددت فيه الجرائم الدولية في نوعها و في فظاعتها؟ و ما مدى إيمان جمعية الدول الأطراف في تطوير النظام الأساسي لهذه المحكمة، و تفعيله وتحقيق استقلاليتها خدمة للعدالة في مجتمع تهيمن عليه سياسة الدول الكبرى بما لها من قوة مادية و اقتصادية و سياسية؟¹ و تتخذ من الأمم المتحدة ومجلس الأمن ومحكمة العدل والقانون الدولي وسائل تقوية نفوذها و مركزها الدولي لتضع نفسها فوق القانون، و تمتنع عن الإنضمام و المصادقة على القوانين الدولية وتتلاعب بالمصطلحات القانونية وحقوق الإنسان حيث ترهنها بمصالحها الخاصة، و عند تهديد هذه المصالح تضرب بالقانون والقيم و العدالة عرض الحائط وهذا مشهد أفغانستان و العراق و سوريا و بؤر التوتر في العالم خير شاهد، و أكبر دليل قوله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ۗ ۝۳﴾² و قوله عز وجل: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُؤًا مَا عَنِتُّمْ قَد بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِن أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ۗ ۝۱۱۸﴾³.

خلاصة الباب الأول:

=مع المحكمة فإن النصوص الأخرى ذات الصلة و المتعلقة بالتعاون و المساعدة القضائية من الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة تنطبق كذلك النصوص المتعلقة بتسليم الأشخاص المتهمين إلى المحكمة و إلقاء القبض على هؤلاء الأشخاص.. يراجع: مدوس فلاح الرشيد، المرجع السابق، ص 82،83،84.


¹ مدوس فلاح الرشيد، المرجع السابق، ص 86.

² الآية رقم 03 من سورة الصف.

³ الآية رقم 118 من سورة آل عمران.


تبين لنا من خلال العرض السابق أن القضاء الجنائي الدولي كانت بدايته شائكة بالمصاعب و العثرات القانونية، و التي اتضحت جليا في المحاكم الجنائية الدولية العسكرية بعد الحربين العالميتين الأولى و الثانية ثم أعيد التأكيد على حتمية التأسيس لفكرة القضاء الجنائي الدولي من خلال إنشاء محاكم جنائية ذات طابع دولي بقرار من مجلس الأمن الدولي و تحت إشرافه، و التي تمثلت في محكمتي "يوغسلافيا السابقة" و"رواندا"، إلا أنه و بالموازاة مع هذا التطور البطيء كانت هناك فكرة إنشاء محكمة دولية دائمة في طليعة إهتمامات الدول و مختلف الهيئات و المنظمات الدولية الأخرى ذات الإهتمام بمكافحة الجرائم الماسة بأمن المجتمع الدولي و استقراره.

فكان نظام روما الأساسي هو واقع ميلاد هذه المحكمة الجنائية الدولية المتمتعة بالديمومة و الإستقلالية عن باقي الهيئات الأخرى مقارنة بمحكمة العدل الدولية مثلا، حيث تمّ تحديد العلاقة بين هذه المحكمة والدول المنضمة لاتفاقية إنشائها من خلال إرساء مبدأ الاختصاص التكميلي، إلى جانب جملة من المبادئ القانونية التي إستمدت المحكمة الجنائية الدولية معظمها من التشريعات الجنائية الوطنية، فكانت هناك إمكانية لأن توكل لهذه الهيئة القضائية الدولية مهمة التحقيق والمقاضاة بشأن الجرائم الدولية و تنسيقا مع المحاكم الوطنية للدول المعنية.




الباب الثاني

تنظيم الاختصاص بين القضاء الخلي والولي والوطني



تنازع الإختصاص بين التشريعات و أحكام القضاء يعد ظاهرة قانونية طبيعية، نتيجة تداخل الأحكام و تشابه الأفضية و المسائل القانونية المنظمة، مما يؤدي إلى التنازع في الإختصاص التشريعي و القضائي خاصة على المستوى الوطني و كذا الدولي، مما جعل المشرعين ينتبهون لهذه الظاهرة و يعالجونها في التشريعات الوطنية و ينصون على أحكامها موضوعيا و شكليا، و التي تدور حول جريمة مرتكبة تثور بشأنها الإشكالات المتعلقة بالإختصاص، سواءً تلك المرتبطة بجنسية مرتكب الجريمة أو بمكان وقوعها أو التمسك بمعايير أخرى، تجعل موضوع الإختصاص بين أكثر من تشريع و قضاء.

و لذا تضمنت كل التشريعات الوطنية حلاً لهذه الإشكالات القضائية في الأفضية و الدعاوى المعروضة أمامها، أما على المستوى الدولي و في أحكام المحكمة الدولية يثار التنازع لعدة أسباب كالرتب السامية التي يتمتع بها المجرمون، و الأفعال المجرمة و تداخل الإختصاص الوطني و الدولي، مما ينشئ أسسا قانونية و إشكالات تشريعية منها ما يثير مسألة الحصانة و سيادة التشريع الوطني، و ضرورة ملاحقة المجرمين و استقرار الأمن الدولي، و هذا يتطلب تعريف تنازع الإختصاص و تكييفه و أسباب نشوئه و الإشكالات المثارة حوله و كيفية تقديم الحلول، مما يتطلب تقسيم هذا الباب إلى فصلين يخصص الأول لتعريف و تحديد التنازع ثم تكييفه، و ما قد يعترضه من مبادئ قانونية وطنية، و الفصل الثاني يخصص للإشكالات القضائية و القانونية حول تنازع الإختصاص بين أحكام المحكمة الدولية و الوطنية و المسائل الدستورية المثارة في هذا الخصوص و تقديم بعض الحلول المقترحة في هذا الشأن.



الفصل الأول

أسس شارع الإهتمام الشرعي والفصلي وطنيا ووليا



يقسم التنازع في الإختصاص إلى قسمين فهناك التنازع التشريعي و كذا التنازع القضائي حسب طبيعة و سبب التنازع و مصدره، لأن التشريعات عندما تصدر و تنظم مسائل معينة قد تتعارض أحكامها على المستوى الوطني و الدولي، فنكون أمام ازدواجية في القضاء، مما يتطلب تحديد و تعريف التنازع والآراء الفقهية و الأسس التي يقوم عليها هذا التنازع و مبرراته، كما أن التنازع قد يعود إلى الأحكام القضائية حيث تصبح كل من الجهتين الوطنية و الدولية مختصة بالدعوى المرفوعة، و هذا يتطلب تحديد الإجراءات الشكلية في الدعوى و سيرها و شروط قبولها حسب نوعية الأفضية على المستوى الوطني و كذا على المستوى الدولي.

حيث لا يمكن أن يعاقب الشخص و يحاكم أكثر من مرة على فعل واحد و جرم فريد و كذا على المستوى الدولي، فإن ظهور الجرائم الدولية و القضاء الدولي قد يجعل الإجراءات متكررة و الأفعال مزدوجة مما يثير التنازع القضائي، و هذا يتطلب تحديد شروط رفع الدعوى أمام القضاء الوطني و كذلك الدولي في حالة ارتكاب جريمة من الجرائم الدولية، مما يتطلب تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين يخص الأول للتنازع التشريعي، و الثاني يخص للتنازع القضائي كما يلي :

المبحث الأول: التنازع التشريعي (القانوني).

و هو أن يختص أكثر من تشريع في تولّي الإختصاص بالتحقيق و المقاضاة بشأن جريمة من الجرائم الدولية، مما يتطلب تحديد التشريع المختص إما على أساس مكان وقوع الجريمة أو جنسية الأشخاص مرتكبي هذه الجريمة، أو غير ذلك من أسباب تحديد الإختصاص لتشريع معين و ضرورة الفصل في الدعوى على أساس معين حتى لا تتعطل مصالح المتقاضين، و تبقى الدعوى دائمة بين محاكم الدول و القضاء الجنائي الدولي، مما يتطلب تعريف الإختصاص و التنازع في هذا الإختصاص و أساسه النظري و التشريعي، ثم أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على التشريعات، لذا يقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب يخصص الأول لمفهوم التنازع، و الثاني للأساس النظري لتحديد التنازع و أما الثالث فيخصص للأساس التشريعي و المطلب الأخير لنظام المحكمة الدولية و أثره في التشريعات الوطنية كما يلي:

المطلب الأول: مفهوم تنازع الإختصاص في القانون الجنائي الدولي:

إن مباشرة أي سلطة أو جهة قضائية مختصة لمهامها القضائية بالتحقيق أو الفصل بشأن جريمة مرتكبة يعتبر تولّيًا للإختصاص من قبلها طبقا للتشريعات القانونية داخل الدولة، بينما لو كانت هذه الجريمة التي تم ارتكابها تصنف في عداد الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و بادرت الدولة الواقعة على إقليمها الجرم المرتكب بمباشرة الدعوى الجنائية، أو رفضت ذلك حيث تدخلت المحكمة الدولية و أعلنت اختصاصها في متابعة الأشخاص مرتكبي هذه الجرائم الدولية فإن هذا ما يفتح المجال لأن يتنازع الطرفان في التمسك بالإختصاص ولكل مبرراته و هذا ما يستدعي أولاً تعريف الإختصاص، و ثانياً التطرق إلى مفهوم التنازع في هذا الإختصاص، ولذا يقسم المطلب إلى فرعين إثنين يخصص الفرع الأول لتعريف الإختصاص و الثاني يخصص للتنازع في هذا الإختصاص:

الفرع الأول: تعريف الإختصاص.

و يحدد مفهوم الإختصاص بمدلوله اللغوي و كذلك الإصطلاحي ليتضح من خلال ذلك المقصود بتولي الإختصاص من قبل القضاء الجنائي الوطني أو الدولي:

أولاً: تعريف الإختصاص:

أ. المدلول اللغوي: الإختصاص مصدر من إختص، يختص، إختصاصاً، إذا انفرد بالشيء و لم يشاركه فيه أحد، و لم يكن مشاعاً بينه و بين غيره و هو تقليل الإشتراك و إختص القاضي بكذا أي انفرد به عن غيره في الجملة كإختصاص المحكمة بنوع من القضاء، أو في زمان معين أو مكان معين و غير ذلك، و يكون بمعنى التفضيل فما من أحد خصّ أحداً إلا إذا فضله وإستأثر به عن غيره لمكانته أو لضرورة تخصيصه بذلك الشيء للقيام بالعمل على أكمل وجه و أتمّه. و خصّه بالشيء أي: فضّله.

أما المدلول الإصطلاحي: فيعرف الإختصاص أنه السلطة التي خولها القانون لمحكمة ما في الفصل في نزاع ما؛ كما عرّف بأنه توزيع العمل القضائي بين الجهات القضائية المختلفة و بين محاكم هذه الجهات و يعرف (سلطة الحكم وفق القانون في نزاع معين).¹

و لا شك أن الإختصاص في أي دولة هو أحد النتائج المنطقية للسيادة و يمكن تعريف الإختصاص بصفة عامة أنه "القدرة على التأثير في حقوق الأشخاص سواءا بواسطة التشريع أو التنفيذ أو عن طريق أحكام المحاكم"، و سلطة الدولة أو ولايتها في ممارسة الإختصاص على إقليمها و رعاياها تأخذ صوراً ثلاث و هي: الإختصاص التشريعي و إختصاص السلطة التنفيذية و الإختصاص القضائي.

كما يعرف الاختصاص في القانون الدولي عند جانب من الفقه أنه: " سلطة الدولة في وضع القواعد القانونية و إخضاع الأفراد و الأشياء للقضاء فيها، و في تنفيذ قوانينها

¹ يراجع مفهوم الإختصاص على الرابط التالي:

http://www.nauss.edu.sa/Ar/DigitalLibrary/ScientificTheses/Documents/Master_1424-

1425_CJ_10.pdf

بطريقة قضائية و غير قضائية، و هو سلطة المحاكم الدولية في الفصل في المنازعات الدولية طبقا لقواعد القانون الدولي" و إن كانت الإتفاقيات الدولية تمثل سندًا قانونيا للإختصاص القضائي الدولي، حيث تكون لها قوة القانون بمجرد إبرامها و التصديق عليها و نشرها وفقا للأوضاع المقررة قانونا.

هذا و يعبر الإختصاص التشريعي عن السند القانوني الذي ينبنى عليه اختصاص الدولة داخل النطاق الإقليمي الذي يوجد فيه الأفراد و الأشياء، حيث يمكن ممارسة الإختصاص القضائي و التنفيذ حيالهم، و يتمثل الإختصاص التنفيذي في استخدام موارد الدولة لإجبار الأفراد والجهات المختلفة على الخضوع للقانون، و يستلزم التعريف بالإختصاص القضائي لأي محكمة التمييز بينها و بين ولايتها؛ فحيث تعرف الولاية أنها صلاحية المحكمة للفصل فيما يرفع إليها من الدعاوى، و تثبت الولاية للمحكمة بصدر القانون الذي يمنحها هذه الصلاحية، حيث نجد بعض الشراح يقرر أن الإختصاص يختلف عن الولاية في أنه هو"الذي ينظم الولاية و بعبارة أخرى هو قصر القانون سلطة مباشرة الولاية لمن تقررت له بموجب قواعد وأحكام هذا القانون على حدود معينة". إذن فالولاية أعمّ من الإختصاص لأن الولاية تشمل كل الدعاوى و الخصومات بينما الإختصاص ينصب على موضوع معين نوعيا.

و على ذلك فالإختصاص- بمفهومه الإجرائي- يعني تحديد نصيب كل محكمة من الولاية الممنوحة للقضاء من الدعاوى التي تقررت لها ولاية الفصل فيها، فتكون لها الصلاحية في مباشرتها وبسط سلطانها للتصرف فيها، و يتحدد الإختصاص القضائي بضوابط أربع: هي على التوالي الإختصاص النوعي، و الشخصي، و المكاني، و الزماني¹. فالإختصاص النوعي يتعلق بنوع الخصومات إن كانت مدنية أو تجارية أو جنائية و هكذا...وأما الشخصي فإنه يرتبط بالأشخاص و جنسياتهم و موطنهم و أحوالهم، وأما المكاني فيتعلق بمكان وقوع الحادث أو مكان ارتكاب الجريمة، و أما الزماني فيتعلق بوقت ارتكاب الفعل و وقوعه. و أما الولاية فهي تشمل جميع هذه

¹ علا عزت عبد المحسن ، المرجع السابق، ص 52 .

العناصر و تمثل سلطة المحكمة بالفصل في الخصومات و الدعاوى و الأفضية المرفوعة إليها في حدود ولايتها الجغرافية.

ثانيا: اختصاص القضاء الجنائي الوطني:

و عن ماهية الإختصاص الوطني بنظر الجرائم الدولية فقد اقتضت التطورات الدولية قيام تعاون و تنسيق بين الدول، خاصة من جهة نوعية الجرائم المرتكبة و آثارها التي تتعدى إقليم الدولة (مثل جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات و البغاء و إختطاف الطائرات و تزوير العملات و الإرهاب وغيرها)، حيث فرضت قيام تعاون دولي من أجل مكافحتها وإلقاء القبض على الأفراد المتورطين فيها و محاكمتهم¹، و هم غالبا ما يتواجدون في أكثر من بلد و قد ساهمت المعاهدات الشارعة في وضع أطر التعاون و التنسيق بين الدول حيث نسخ القانون الجنائي الوطني منها نصوص التجريم والتشدد في العقاب، لتصبح لاحقا نصوصا وطنية مقننة، و غالبا ما تنص المعاهدات على الطلب إلى الدول العمل على اتخاذ التدابير التشريعية من أجل إنفاذ تلك النصوص التجريبية دون أن تفرضها أو تقرر آلية قضائية جنائية دولية أو إقليمية للنظر في تلك الجرائم متعمدة إبقاء صلاحية المحاكم الجنائية الوطنية للبتّ فيها حصراً.

¹ تنص المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: " 1- ما لم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، و لا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد و العلم.

2- لأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما:

(أ) يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه ارتكاب هذا السلوك .

(ب) يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث.

3- لأغراض هذه المادة تعني لفظة " العلم" أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث و تفسر لفظنا " يعلم " أو "عن علم" تبعا لذلك".

و في ضوء هذه المعطيات فإن أحد مكونات النظام القانوني الجنائي الوطني هو القانون الجنائي الدولي "و أحكام هذا القانون تقع ضمن القانون الجنائي الأساسي ويتناول بصورة خاصة موضوع الصلاحية الإقليمية، و الشخصية، و العالمية، و مبادئ الإسترداد و مفعول الأحكام الجزائية الصادرة بحق مواطني الدولة، لاسيما ما تعلق بقوتها التنفيذية و بالقضية المحكوم بها و آثارها الإيجابية والسلبية، كل هذه الأمور لها بعد دولي يهّم الأفراد والدول، و لذلك سمّي القانون الذي يربطها القانون الجنائي الدولي" فالسلطة التشريعية الوطنية قادرة على معالجة أيّة جرائم مستجدة أو ذات عنصر دولي عبر تطوير تشريعاتها الجنائية، و تطبيق القوانين الجنائية الوطنية من قبل المحاكم الجنائية الوطنية، و من خلال التعاون الدولي المتطور لمكافحة الجريمة ومعاينة المجرمين.¹

فممارسة الدولة للاختصاص الجنائي يتخذ صورا مختلفة منها الإختصاص الإيجابي للدولة، و الذي يعبر عن الحماية التي تنتشرها للفئات التابعة لها، و يحملون جنسيتها و الإختصاص السلبي و الذي يشمل حماية الدولة لضحايا ارتكاب الجرائم، فضلا عن إلتزامها بتطبيق الإختصاص العالمي على الجرائم الواردة في الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها. و قد أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولية تلك القاعدة منذ صدور حكمها في قضية "اللوتس" حيث أشار القاضي " مور " إلى أن اختصاص الدولة قننته إتفاقية "مونتفيديو" سنة 1899 باعتبار أنها الدولة صاحبة الإقليم الذي تم الإعداد لارتكاب الجريمة فوقه، أو يتبع الجاني لها أو كانت جنسية المجني عليه تابعة لدولة ذلك الإقليم و يعد مبدأ الإختصاص الوطني من المبادئ الأصيلة و المحجوزة للدولة في العلاقات الدولية، و المعترف به طبقا لقانون الأمم، و بمقتضاه تمارس الولاية على إقليمها و العامة لاشتمالها على كل الأفعال و التصرفات و الأشخاص الواقعة على أراضيها و تظل لها هذه السلطات ما لم تنتازل بمحض إختيارها عن بعض هذه الممارسات لصالح القضاء الدولي، و في هذه الحالة لا يعدّ ممارسة القضاء الدولي الإختصاص

¹ علي جميل حرب، "منظومة القضاء الجنائي الدولي"، المرجع السابق، ص 504، 505.

المنوط بالقضاء الوطني تعدياً أو انتهاكا لسيادة الدولة و ذلك لأن الولاية القضائية الدولية منبثقة من الإرادة الوطنية للدولة.¹

و تبدأ الإجراءات القضائية الوطنية بموجب إعلان من طرف الدولة (الطرف) إلى المحكمة الجنائية تصرح فيه بأنها تعتزم فتح التحقيق، أو أنها قامت و بادرت فعلاً بالتحقيق في شأن مواطنيها أو شخص أجنبي آخر خاضع لولايتها، و اختصاصها بخصوص ارتكابهم جرائم دولية من تلك المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، و هي ترتبط بشأن هذا التحقيق بالمعلومات المقدمة لها. و تنتهي المحاكمة بصدور قرار من المحكمة الوطنية دون أن يكون متحيزاً أو متقاعساً أو مهملاً لإجراءات التقاضي، سواءً كان الحكم بالبراءة أو بالإدانة ما دامت المحكمة الوطنية جادّة و عادلة في حكمها، و في هذه الحالة تكون المحكمة الدولية غير مختصة بمباشرة المحاكمة أساساً.

أما إذا قدرّت المحكمة الدولية أن الدولة صاحبة الإختصاص الأصلي ليست لديها الرغبة أو القدرة في متابعة التحقيق و المحاكمة، فإن مسألة قبول الدعوى تنتفي و يعود الإختصاص إلى المحكمة الجنائية الدولية، و نفس الحكم يندرج في إطار الحكم بالبراءة من طرف المحكمة الوطنية، و تبين فيما بعد أن هذه الأخيرة أرادت أن تحمي المتهم و تساعده على الإفلات من العقاب، فتصبح المحكمة الدولية مختصة بالفصل في ارتكاب الجريمة دون المساس بمبدأ عدم محاكمة الشخص عن نفس الجريمة مرتين طبقاً للمادة عشرين من النظام الأساسي، نظراً لأن المحاكمة الأولى كانت غير نزيهة و غير حيادية و متحيزة.²

¹ أشرف عبد العزيز الزيات، "مسؤولية الرؤساء والقادة عن جرائم الإبادة الجماعية (دراسة تطبيقية عن جرائم الإبادة في غزة، سوريا، العراق و السودان)"، د ط، دار الكتب، القاهرة، 2016، ص 355، 356، 357.

² عمير نعيمة، المرجع السابق، ص 284، 285، 286.

و بالتالي فإن الدولة في الوقت الراهن أصبحت تملك السلطات الواسعة على الأفراد الطبيعيين التابعين لها حيث تم الاعتراف لهؤلاء الأشخاص بمكانة خاصة وفقا لمقتضيات أحكام القانون الجنائي الدولي، مما ترتب عليه قدرة الفرد على تحمل الإلتزامات و التمتع بالحقوق في إطار القانون الدولي. كما أن هذا الطرح سمته الظاهرة للعيان هي وجود التناقض الذي تسبب فيه تقنين الكثير من أحكام القانون الدولي في وقتنا الحالي؛ و الدليل على ذلك مثل الرئيس الصربي سابقا "سلوبودان ميلوزوفيتش" أمام قضاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة واستحالة مثوله أمام المحاكم الوطنية، إلى جانب المثال في إقليم دارفور واستبعاد إمكانية مثل الرئيس السوداني "عمر حسن البشير" أمام القضاء الداخلي السوداني، رغم المطالبات الدولية و الفردية المتتالية لتوقيفه بغية المثل أمام قضاء المحكمة الجنائية الدولية و سيتم التعرض لهذا المثال بالتفصيل في المباحث الآتية.

و من الواقع الذي لا يخفى على الباحثين في القانون الجنائي الدولي أن فكرة اللجوء إلى انعقاد الاختصاص الوطني، فيما يتعلق بمثل مرتكبي الجرائم الجسيمة ذات الطابع الدولي أمام القضاء الوطني، تعتبر من المسلمات غير الشائعة من ناحية التطبيق رغم أن هذا الإجراء يعتبر ضمانا في غاية الأهمية لمحافظة هذه الدولة على سيادتها في توليها الإختصاص لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، إلا أن ذلك غالبا ما يخفي وراء ستار عدم مسؤولية ذو المناصب العليا في الدولة، و الذين يفترض فيهم بدهاء صلتهم المباشرة أو غير المباشرة بمرتكبي تلك الإنتهاكات البشعة، و ذلك إما بإصدار الأوامر التنفيذية و إما بالإشراف على تنفيذها مباشرة، و إما بغض النظر عن الأوضاع التي آلت إليها الأحداث و تسببت في ارتكاب هذه الجرائم. مما يضع انعقاد الاختصاص الجنائي الوطني في حرج نتيجة عدم توليه لهذا الإختصاص فيتم تبرير ذلك عادة بالظروف الإستثنائية التي مرت أو تمرُّ بها الدولة على إقليمها، مع عدم قدرتها على قيامها بالتحقيقات اللازمة أو جمع الأدلة أو إتخاذ أي إجراء قانوني من شأنه أن يكفل ضمان احترام مبدأ عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب.

و رغم الجهود المضنية التي بذلت على الساحة الدولية لتشريع قواعد دولية جنائية فقد جاءت تلك القواعد قاصرة عن وضع حدٍّ للعنف و القسوة و انتهاك حرمانات البشر حيث لم تورد أي من المعاهدات أو الإتفاقيات المبرمة أي جزاء جنائي على مخالفة ما ورد بها من أحكام، و لقد ظلّ الوضع على ما هو عليه خلال الفترة اللاحقة على اعتماد البروتوكولين الإضافيين لإفاقيات جنيف في عام 1977 حتى اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و كان بمثابة تنويع للجهود المبذولة في وضع مدونة جنائية دولية إذ أنه أتى بتشريع عقابي دولي متكامل لو لا خلوه من عقوبة الإعدام لمرتكبي الجرائم الدولية.¹

و وفقا للنظام الأساسي للمحكمة فإن اختصاصها إما أن يكون نوعيا حسب نوع الجريمة، و إما شخصيا حسب أشخاص مرتكبيها، و إما زمنيا حسب الزمن الذي ارتكبت فيه الجريمة. و بالإضافة إلى تكامله مع الإختصاص الوطني فقد يتداخل مع ما يسمّى في القانون الدولي "بالإختصاص العالمي" على الجرائم الدولية، هذا التداخل بين الإختصاصين هو ما أثار حفيظة ممثلي بعض الدول عند التصويت على تبني النظام الأساسي للمحكمة الدولية في مؤتمر روما عام 1998. على أساس أن الشروط اللازم توافرها لانعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في المادة 12 من النظام الأساسي و هي أن تكون دولة الإقليم أو دولة جنسية المتهم طرفا في النظام الأساسي.²

و بالمقارنة بين تفعيل كل من أنظمة الإختصاص الثلاثة في مواجهة الآخر: أي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الإختصاص العالمي، و اختصاص المحاكم الوطنية، فوفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن الأنظمة الثلاثة تشترك في عنصر الإختصاص النوعي، الجرائم الدولية و الإختصاص الشخصي: الأشخاص الطبيعيين، و تختلف في نوعين من الإختصاصات هما: الإختصاص المكاني و

¹ عبد الجبار رشيد الجميلي، المرجع السابق، ص 148.

² و ذلك ما أشارت إليه المادة 12 من نظام روما الأساسي: "...أ. الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة .
ب. الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها..."

الإختصاص الزمني فالمحكمة الجنائية الدولية لا ينعقد لها الإختصاص في حالة ما، إلا إذا كانت دولة الإقليم أو دولة جنسية المتهم طرفا في نظامها الأساسي، أما الإختصاص الوطني و الإختصاص العالمي فينعقد لأي دولة على أي جريمة دولية بصرف النظر عن مكان وقوعها أو جنسية المتهم فيها، على أساس من مبدأ "سَلْم أو حاكم" و إذا كان الإختصاص الوطني و الإختصاص العالمي ينعقدان على الجريمة الدولية أيا كان زمن ارتكابها، فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا ينعقد إلا على الجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي بالنسبة للدول الأطراف فيه، فإذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه فإنه لا ينعقد اختصاص المحكمة إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي بالنسبة لهذه الدولة.¹

فصيرورة أية دولة طرفا في النظام الأساسي لا يعني في حد ذاته قبول اختصاص المحكمة بجرائم أو بفئات معينة من الجرائم، فذلك يتعين أن يتم بإجراء قانوني مستقل مشابه لقبول الشرط الإختياري للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أو بعملية قبول خاصة و بإعلان يصدر بالإرادة المنفردة للدولة.²

و للمحكمة أن تباشر التحقيق و المحاكمة بموجب التحاور و الإتفاق مع الدولة المختصة وطنيا و ذلك عند انعدام قدرتها أو أهليتها في القضاء، و هو صورة للتعاون و التشاور بين القضاء الوطني و الدولي و الذي يسمى عادة " بالمفتاح المزدوج لإختصاص المحكمة"³. بمعنى أن اختصاصها يقوم أولاً على أساس عدم قدرة الدولة على مباشرة التحقيق أو المقاضاة وطبقاً لمبدأ التكامل، و ثانياً على أساس طلب تقدمت به الدولة المختصة عن طريق الإتفاق و الرضا.⁴

¹ مدوس فلاح الرشيد، المرجع السابق، ص 73.

² محمد عوض الغمري، المرجع السابق، ص 307.

³ و هذا ما أشارت إليه المواد: 12، 13، 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ عمير نعيمة، المرجع السابق، ص 284، 285، 286.

. و للإطلاع على تفاصيل أكثر دقة عن آلية عمل المحكمة و كذلك النشاط الإجرائي لمهامها يراجع: عبد الله نوار شعث، المرجع السابق، ص 56 و ما بعدها.

الفرع الثاني: تعريف تنازع الإختصاص :

إن وقوع الأنشطة الإجرامية في أكثر من دولة يثير مشكلة تتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق بين مجموعة من القوانين الجنائية للدول التي ارتكبت الجريمة و أنماطها المستحدثة في ظلها، و كذلك يكون الحال في ظل القانون الجنائي الدولي و القوانين الجنائية الوطنية،¹ حيث يقصد بتنازع الإختصاص بصفة عامة هو الخلاف الذي يثور بين قضاة في شأن اختصاصهما بدعوى معينة، سواء كان هذا الخلاف بين محكمتين تتبعان نظاما " قضائيا " واحدا؛ و هذا ما يسمى بتنازع الإختصاص الداخلي، أو كان التنازع بين قضاة تابعين لدولتين مختلفتين و هو ما يسمى بتنازع الإختصاص الدولي و في هذا السياق يطرح التنازع بين محكمة وطنية و أخرى دولية و هو ما يهتما معالجته و السؤال هنا كيف يحلّ هذا التنازع و ما هي المعايير القانونية المتبعة في الحل ؟

أولاً: **تنازع الإختصاص الداخلي**: لقد حسمت معظم التشريعات الوطنية مسألة التنازع القضائي في الجرائم الوطنية الإيجابية منها أو السلبية، بإحالة الأمر إلى سلطة قضائية أعلى من المحكمتين المتنازعتين في الإختصاص، فمثلاً في التشريع الليبي إذا قدمت دعوى عن جريمة واحدة أو عدة جرائم مرتبطة إلى جهتين من جهات التحقيق أو الحكم تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة و قررت كل منهما " إختصاصها أو عدم اختصاصها" و كان الإختصاص منحصراً فيهما، يرفع طلب تعيين الجهة التي تفصل فيها المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة غرفة مشورة. (أو إلى الهيئة العليا مثل المجلس القضائي أو المحكمة العليا حسب الأنظمة القضائية المعروفة اليوم في تعدد درجات التقاضي).

و هو المتبع أيضاً في التشريع المصري حيث قررت المادة 226 من قانون الإجراءات الجنائية، أنه إذا قدمت دعوى عن جريمة واحدة أو عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض إلى جهتين من جهات التحقيق أو الحكم تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة، و قررت كل منهما

¹ فاطمة محمد العطوي، "الإشكاليات التي يثيرها التعاون الدولي في المواد الجنائية"، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 239.

نهائيا " إختصاصها أو عدم إختصاصها"، و كان الإختصاص منحصرًا فيهما يرفع طلب تعيين الجهة التي تفصل فيها إلى دائرة الجرح المستأنفة في المحكمة الابتدائية.

ثانيا: **تنازع الإختصاص الدولي**: قد يرجع سبب هذا التنازع إلى اختلاف التشريعات في تحديد المقصود بالأعمال التحضيرية و الأعمال التنفيذية و مكان وقوعها، خصوصا في الجرائم المتتابعة الأفعال و الجرائم المستمرة و جرائم الإعتياد بل و حتى في الجرائم الوقتية و البسيطة¹. و قد يرجع سبب هذا التنازع إلى تعدد المبادئ التي يقوم عليها اختصاص الدول في المسائل الجنائية، حيث يحكم قانون العقوبات من حيث المكان أربعة أنظمة قانونية و هي : مبدأ الإقليمية، و مبدأ الشخصية، و مبدأ العينية، و مبدأ العالمية . و الذين سيتم التعرض إلى شرحها لاحقاً.²

و بما أن نظام المحكمة الدولية قائم على أساس اختصاص المحكمة عند تراضي الدول و مصادقتها على اتفاق روما، و هو ما يمثل القانون الأساسي للمحكمة فإن هذا النظام يعتبر معاهدة دولية، و المبدأ الأساسي في قانون المعاهدات هو "مبدأ الرضائية" و قد تبنى معياري الإقليمية و الشخصية الإيجابية (أي ارتكاب الجريمة في إقليم دولة طرف أو أن تقبل باختصاص المحكمة أو من قبل أحد رعاياها)، و هو بذلك يكون قد اعتمد معيارين من المعايير الأساسية (التقليدية) لتحديد الإختصاص و تجنب المعايير الخلافية كمعيار الشخصية السلبية (أي أن يكون المجني عليه من رعايا الدولة ذات العلاقة)، كما استبعد الإختصاص العالمي - فيما عدا الجرائم التي تحال من قبل مجلس الأمن - مراعاة لحساسية الإختصاص الجنائي الوطني و رغبة في الحصول على أكبر تأييد ممكن للمحكمة، إلا أن نظام روما لم يعلق انعقاد الإختصاص للمحكمة على رضا

¹ و يقصد بتنازع الاختصاص عموما أن تكون هناك دعوى بشأن جريمة واحدة أو مجموعة من الجرائم المرتبطة بحوزة جهتين أو أكثر من جهات التحقيق أو الحكم، حيث تقوم كل منهما بتقرير إختصاصها و هذه الحالة تسمى بالتنازع الإيجابي، أو أن تقرر كل من هاتين الجهتين عدم اختصاصهما و يكون الإختصاص منحصرًا فيهما و هي حالة التنازع السلبي.

² حمدي رجب عطية، "الجرائم الدولية و التشريعات الوطنية و إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية"، ط 2، مطابع حورس جرافيك، مصر (الجيزة)، 2014، ص 117، 118..

دولتي الإقليم و الجنسية معا، و إنما على سبيل التبادل أي أنه يكفي رضا واحدة منهما فقط لإنعقاد الاختصاص للمحكمة.

و الواقع أن تبني المحكمة " مبدأ الرضائية " و إن كان مخيباً لآمال المنادين بمحكمة ذات اختصاص عالمي، إلا أنه كان الطريق الوحيد لضمان إعطاء المحكمة الشرعية الدولية بانضمام أكبر عدد من الدول لنظامها الأساسي ثم أن نظام روما لم يأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه، بل استثنى من اشتراط رضا الدولة ذات العلاقة الحالات التي تحال إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن (المادة 2/12)، وهذا الإستثناء من اشتراط رضا الدولة ذات العلاقة باختصاص المحكمة من بين أهم النقاط التي تثير شبهة التعارض بين اختصاص المحكمة و سيادة الدولة.¹

إذن فالدول التي تقبل بأحكام المحكمة الدولية و تطبق نظام هذه المحكمة على الجرائم الدولية التي تقع على إقليمها أو يرتكبها رعاياها، و الدول غير المنضمة إما أن تتعاون مع نظام المحكمة متى كان عادلا و موضوعيا و غير مسيّس و ذي أغراض استعمارية و مغرضة، فإن لم تستجب فقد تحوّل القضايا و الجرائم إلى مجلس الأمن الذي يفرض الإختصاص بقوة القانون الرادعة، و هذا ما يعني أن الإختصاص الدولي إما أن يكون إختياريا أو إجباريا.

" و بالتالي فالمحكمة الجنائية الدولية نوعا ما كانت في مأمن من الإنتقادات الموجّهة لأسلافها أي المحكمتين الجنائيتين الدوليتين "الرواندا" و"يوغسلافيا"، و ذلك في إدارة علاقاتها مع المحاكم الجنائية الوطنية و هذا ما يحاول مبدأ التكامل إلى حدّ ما أن يبرهن على فعاليته.

إلا أن هناك بعض الكتاب الذين يشيرون إلى وجود مخاوف فعلية إزاء فكرة أن التكامل يخفي في طياته العديد من الحقائق المتعلقة بعلاقة المحكمة الدولية و المحاكم الوطنية

¹ خيرية مسعود الدباغ، "مبدأ القاضي الطبيعي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، د ط ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 209،210،211.

إلا أن البعض يستبعد ذلك على اعتبار أن اختصاصات المحكمة الدولية تبقى أكثر محدودية بكثير من اختصاص القضاء الوطني؛ حتى أن المحكمة تستمد قوتها مباشرة من الدول الأطراف في نظام روما، و في نفس الوقت يزعم هؤلاء الكتاب أن الإختصاص في الجرائم الأشدّ خطورة يبقى حكرا على المحاكم الدولية، و الواقع أن القانون الدولي الجنائي لا يعاقب بالفعل على العديد من الجرائم التي لا تتدرج ضمن اختصاص المحكمة الدولية و التي لا تقلّ خطورة عنها، و هذا ما يؤدي إلى إضعاف الدور الموكل للمحكمة الدولية و يوجب القيام باتخاذ قواعد وإجراءات استباقية قبل وقوع التنازع في الإختصاص بين القضاءين الوطني و الدولي، و الذي يكون نتيجة عجز المحاكم الوطنية عن تولّي الإختصاص في الوقت المعقول عقب وقوع الجرائم الدولية، حتى لا يكون هناك تدخلا من القضاء الدولي.¹

المطلب الثاني: التأسيس النظري لتنازع الإختصاص دوليا و وطنيا.

اختلفت آراء فقهاء القانون الدولي بشأن طبيعة العلاقة بين القانون الدولي و القانون الداخلي، و ذهب إلى اتجاهين أوّلى نظريتين و هما: نظرية وحدة القانون و التي تعالج مسألة التداخل بين القانون الداخلي و القانون الدولي، ليكون وحدة متكاملة سواء كان أحدهما جزءا من الآخر أو كان لأحدهما الأولوية على الآخر مع الإحتفاظ بوحدة كليهما و هذا ما سيعالج في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني سيتم التطرق إلى نظرية الإزدواج أو ثنائية القانون، و التي تطرح فكرة استقلالية كل من القانونين الدولي و الداخلي و اختلافهما في أكثر من جانب و ذلك ما سيتم محاولة توضيحه فيما يلي:

الفرع الأول: نظرية وحدة القانون le monisme (عدم الإعتراف بسمو أحد القانونين على الآخر): أصحاب هذه النظرية هم فقهاء المدرسة النمساوية **L'ecol Viennoise** و يؤيدهم بعض الشراح من المدرسة الإجتماعية الفرنسية². حيث تتفرع هذه النظرية عن

¹ Julie Tribolo, op. cit, page 1049.

² و فقهاء المدرسة النمساوية هم "هانز كلسن" و"ألفريد فريديروس" و"جوزيف كاينز" و كذلك "جورج سل" من المدرسة الفرنسية.

النظريات الموضوعية التي ترى أن أساس القوّة الإلزامية لقواعد القانون الدولي يوجد خارج إرادة الدولة، و أن النظام القانوني الدولي و النظام القانوني الداخلي هما نظاماً قانونياً واحداً، لأن النظام القانوني بجميع فروعها الداخلية و الدولية يكون وحدة واحدة وفقاً لمبدأ الخضوع و التسلسل، حيث أن كل قاعدة قانونية تستمد وجودها من القاعدة الأعلى منها في بناء قانوني محكم يخضع لمبدأ التدرج في كل فروع القانون، و لا يمكن تفسير قاعدة من قواعد أيّ فرع إلا بالرجوع إلى القواعد الأخرى الأعلى، و هكذا حتى نصل إلى قمة الهرم القانوني حيث توجد القاعدة الأساسية مصدر الإلزام لكل ما عداها من قواعد قانونية الأقل درجة و إلزاماً من غيرها.

و تقرر هذه النظرية أن هناك وحدة منطقية أو طبيعية بين القانون الدولي والقانون الداخلي، أي أن قواعد كل من القانونين تنتمي إلى نظام قانوني واحد و من ثم فإنهما كتلة قانونية واحدة، فالقانون الدولي العام حسب هذا الإتجاه ما هو إلا جزء من قانون الدولة يختص بتنسيق علاقاتها مع الدول الأخرى، و سلطانه بالنسبة لهيئات الدولة الأخرى كسلطان القانون الداخلي.¹ إلا أن أنصار هذه النظرية اختلفوا فيما بينهم حول تحديد أي من القانونين يتقدم على الآخر أي أيهما له السيطرة و الرجحان على الآخر و قد تبلور نتيجة لذلك إتجاهان الأول يعطي الأولوية للقانون الداخلي و الثاني يعطي الأولوية للقانون الدولي:

الإتجاه الأول: الوحدة مع علو القانون الداخلي: يرى أنصار هذا الإتجاه بأن قواعد القانون الداخلي تعلق أو تسمو على قواعد القانون الدولي، عند وجود تعارض بينهما و سندهم في ذلك أن دستور الدولة هو الذي يحدّد سلطاتها و اختصاصاتها، ليس على الصعيد الداخلي فحسب و إنما على الصعيد الدولي أيضاً؛ فدستور الدولة هو الذي يحدد السلطات المختصة بإبرام المعاهدات الدولية باسم الدولة و مكانة هذه المعاهدات في

¹ علي ابراهيم، "النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي صراع أم تكامل"، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 46، 47.

. يراجع أيضاً: طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، "المحكمة الجنائية الدولية(دراسة قانونية في تحديد طبيعتها، أساسها القانوني، تشكيلتها، أحكام العضوية فيها، مع تحديد ضمانات المتهم فيها)"، د ط ، دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 71 و ما بعدها.

النظام القانوني الداخلي، أي أن المعاهدات التي تعقدها الدولة تستمد قوتها الإلزامية من نصوص الدستور بعد المصادقة على الإتفاقية و إدراجها ضمن التشريع الوطني من قبل السلطة المختصة في أي دولة.

الإتجاه الثاني: الوحدة مع علو القانون الدولي: يعتبر أنصار هذا الإتجاه أن القانون الدولي أعلى مرتبة من القانون الداخلي، لأنه هو الذي يعنى برسم حدود الإختصاص الإقليمي و الشخصي لكل دولة، علاوة على أنه يتولّى تحديد الكيان الدولي الذي ينطبق عليه وصف الدولة. و بالتالي فكل دولة إذ تضع قانونها الداخلي تمارس اختصاصًا من الإختصاصات الممنوحة لها بموجب قواعد القانون الدولي العام، و هكذا فإن قانون الدولة مشتقّ أو مستمدّ من القانون الدولي و يصدر عنه بطريق التفويض، و من هنا يبدو بوضوح أن القانون الدولي أعلى مرتبة من القانون الداخلي؛ مما يجعله أولى بالتطبيق في حالات التنازع حيث تعطى له الأولوية في التطبيق و التنفيذ.

و أن الراجح هو رأي الفريق الذي يميل للأخذ بنظرية الوحدة مع علوّ القانون الدولي العام علما أن تطور القانون الدولي العام يؤكد علوّ قواعده على قواعد القانون الداخلي وبدأ المجتمع الدولي يحرص أكثر على أن تتوافق قواعد القانون الداخلي مع قواعد القانون الدولي العام، و لأن العكس أي السيادة المطلقة للقانون الداخلي يؤدي إلى هدم القانون الدولي العام و يجعله عديم الفائدة و يترتب عليه منطقيًا السماح للدول أن تتحلل في أي وقت تشاء من قواعد القانون الدولي العام، انطلاقًا من أن لها الإرادة العليا في هذا الشأن، و لهذا نجد أن الدول الأطراف في اتفاقية "فيينا" لقانون المعاهدات قد قبلت بسمو القانون الدولي الإتفاقي على القانون الداخلي. فقد نصت المادة 27 من الإتفاقية أنه: "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتجّ بنصوص قانونه الداخلي كسبب مبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة..."، و لا تجيز المادة 46 من ذات الإتفاقية للدول أن تحتجّ أن التعبير عن رضاها بالإلتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي، و لأن الدول قبل

المصادقة تقوم بإجراء المطابقة الدستورية والتشريعية بين الإتفاقيات و النظم الداخلية مما يجعل أمر التعارض مستحيلاً عملياً فلا يصح الإحتجاج بالمخالفة بعد ذلك.¹

و لأن تطور القانون الدولي يؤكد سموّ قواعد هذا القانون على قواعد القانون الداخلي فالشواهد جميعها تبين أن المجتمع الدولي قد أصبح أكثر جديةً و حرصاً على أن تتوافق قواعد القانون الداخلي مع منطوق القانون الدولي، لكي تتسجم مع الواقع الجديد و المتطور للمجتمع الدولي، و بالتالي فإن الإتجاه الذي يقول أن القانون الداخلي يسمو أو يعلو على القانون الدولي لا يمكن قبوله، لأنه يعني منطوقاً استطاعة الدول أن تتحلل من قواعد القانون الدولي العام متى شاءت، باعتبارها تمتلك الإرادة العليا في هذا الشأن و هذا يتنافى مع الإلتزام المفروض على الدول باحترام قواعد القانون الدولي العام و تنفيذها من أجل تحقيق الأمن و السلام في العالم في سبيل تقدم البشرية و استقرارها، و أن قانون الدولة مشتقّ أو مستمدّ من القانون الدولي و يصدر عنه بطريق التفويض فنحن أمام قانونين: الدولي و هو أعلى مرتبة، و الداخلي و هو أقل مرتبة و أن العلاقة بينهما تشبه العلاقة بين قانون الدولة الإتحادية و قوانين الدول الأعضاء في الإتحاد. و نتيجة لذلك فإنه لا يمكن للدولة أن تتذرع بنصوص تشريعاتها الداخلية لكي تبرر عدم تنفيذها للمعاهدة التي ترتبط بها، و إنما عليها أن تقوم بإجراء تعديلات دستورية و تشريعية تجعل دستورها و تشريعاتها متوائمة مع ما جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و أن قيام الدولة بإجراء هذه التعديلات سوف يجعلها تجابه إشكاليات دستورية و تشريعية داخلية.²

و ما يؤخذ على هذه النظرية أنها تخالف الحقائق التاريخية فالواقع أن كلاً من القانونين نشأ مستقلاً عن الآخر، و أنهما لا يختلفان من حيث المصدر أو من حيث نوع العلاقات التي ينظمونها فحسب، بل من حيث طبيعة قواعدهما فالقانون الدولي قانون

¹ محمد بن حسن الحارثي، المرجع السابق، ص 232.

.يراجع أيضاً: علي جميل حرب، "منظومة القضاء الجزائي الدولي"، المرجع السابق، ص 601، 602.

² سلطان الشاوي، "أثر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على التشريعات الداخلية"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الثاني، السنة 49، يوليو 2007، القاهرة، ص 178، 179.

منشأ بين الدول بينما القانون الداخلي قانون فوق الأفراد تفرضه السلطة العليا في كل دولة.¹

و بالتالي فإن ترجيح القانون الدولي وسموه على الداخلي فيه مخاطر سياسية و إستعمارية متعددة، لأن الدول الكبرى صاحبة الهيمنة لا تعترف بالقانون الدولي ولها حق الإعتراض متى تعارض القانون الدولي مع مصالحها و المثال الواضح للعيان "الولايات المتحدة الأمريكية" صاحبة المعارضة المطلقة للمحكمة الدولية، حيث لم تصادق على نظام المحكمة، و عند تشكيل أي محكمة دولية تستثني رعاياها رغم أنهم ضالعون في أغلب جرائم العالم و الجرائم ضدّ الإنسانية فكيف يمكن إعتبار القانون الدولي أولى من القانون الداخلي و مطالبة الدول بتعديل و تغيير أنظمتها التشريعية وفق مقتضيات القانون الدولي.

الفرع الثاني: نظرية ثنائية القانونين: (le dualisme)

توجد هذه النظرية في الدراسات التقليدية لبعض شراح القانون² و هي متفرعة عن نظرية الإرادة، و ترى أن القانون الدولي العام يعتبر نظاما قانونيا منفصلا ومستقلا تمام الإستقلال عن القانون الداخلي، و بناءا عليه فإن قواعد القانون الدولي لا تطبق و لا تنفذ داخل الدولة إلا إذا صدرت على هيئة تشريع داخلي صادر عن البرلمان و المجلس التشريعي و الدستوري و غيرها من الهيئات الرسمية في أي دولة، لأن النظامين مختلفين و متساويين و لا يخضع أي منهما لنظام أعلى منه فهما يمثلان دائرتين منفصلتين بينهما علاقة موضوعية و شكلية من حيث الأحكام و الجرائم و الإجراءات المتشابهة دون أن يتداخلا مطلقا، و من هنا تكون صلاحية و سريان أو إمكانية تطبيق أحكام كل قانون غير مرتبطة بتطبيقها مع قواعد القانون الآخر.³

¹ سعدة سعيد أمتوبل، "تطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2011، ص 124.

² و أهم هؤلاء الشراح نجد كل من "تريبيل" 1868 . 1946، و "أنزيلوتي" 1867 . 1950 .

³ علي ابراهيم، المرجع السابق، ص 17، 18.

و يرى أصحاب نظرية ثنائية القانون أن كلا من القانون الدولي و القانون الداخلي يعتبران نظامين قانونيين مستقلين متساويين و مختلفين، حيث أن مصدر القانون الداخلي هو الإرادة الفردية للدولة التي تتمثل في التشريع الصادر عن البرلمان و اللوائح و القرارات الإدارية، في حين أن مصدر القانون الدولي يوجد في الإرادة المشتركة للدولة أي أن مصادر القانون الدولي هي المعاهدات الدولية و العرف الدولي، و من ثم فالنظامان ينحدران من مصادر مختلفة. **والحجة الثانية** التي يستند إليها أصحاب هذا الرأي هي اختلاف موضوع كل من القانونين، فالقانون الوطني ينظم العلاقات بين الأفراد العاديين أو بينهم و بين السلطات العامة الداخلية بينما موضوع القانون الدولي هو حكم العلاقات بين الدول ذات السيادة أو بينها وبين المنظمات الدولية، فالعلاقات الإجتماعية التي تنشأ في الداخل تشكل موضوع القانون الداخلي و تبين لنا وجود اختلاف جذري و تنوع عميق بين هذه العلاقات التي تحدث في الجماعة الدولية¹. **والحجة الثالثة** هي اختلاف البناء القانوني في كلا النظامين و المؤسسات المكلفة بالسهر على تفسيره و تطبيقه جبرا عند الضرورة، فالنظام الداخلي يحتوي على سلطات تقوم بوضع القانون و تطبيقه و تنفيذه لتنشأ سلطة تشريعية و قضائية و أخرى تنفيذية، و هي سلطات لا توجد على المستوى الدولي، فالسلطة التشريعية موكولة إلى الدولة بإرادتها الصريحة و الضمنية و السلطة القضائية مازالت في المهد و اللجوء إلى سلطة تنفيذية غير موجود

¹ كما يستند أصحاب هذه النظرية إلى أمور عدة لتبرير موقفهم أهمها: من حيث طبيعة الأشخاص ينظم القانون الوطني علاقات الأفراد بعضهم ببعض (سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين) أو علاقة الدولة بالأفراد أما القانون الدولي فينظم العلاقات القائمة بين الأشخاص الدولية (دولا أو هيئات دولية أو غيرها من أشخاص القانون الدولي الأخرى) سواء في زمن السلم أو في وقت الحرب. كما يتواجد هيكل السلطة المركزي في القانون الوطني المتمثل بالسلطات الثلاث التنفيذية و القضائية و التشريعية، بينما القانون الدولي يكاد يخلو من السلطات المركزية إذ لا توجد فيه سلطة تنفيذية مستقلة أو سلطة تشريعية تتولى إصدار التشريعات الدولية أو سلطة قضائية منوط بها الفصل في المنازعات رغما عن إرادة الدولة بل لابد من موافقتها (محكمة العدل الدولية). و بالتالي فلا يمكن تطبيق القواعد القانونية الدولية و اعتبارها جزءا من القانون الوطني، إلا بعد تدخل المشرع الوطني و صياغتها في قوالب تشريعية وطنية و بالتالي إكسابها صبغة القوانين الوطنية. يراجع: علي جميل حرب، "منظومة القضاء الجزائي الدولي"، المرجع السابق، ص 600، 601.

أصلا.¹ و وجد في هذا الشأن اتجاهان في هذه النظرية كل واحد فيهما يغلب سمو أحد القانونين على الآخر كما يلي:

أولاً: سمو القانون الداخلي على أحكام الإتفاقيات الدولية:

يستدل أصحاب هذا الرأي على وجوب سمو القانون الوطني للدولة على إلتزاماتها التعاقدية الدولية بأحكام الدستور، الذي ينظم سلطات الدولة و هو رمز سيادتها و تقوم هذه النظرية في جوهرها على فكرة الفيلسوف هيغل (Huguel) و الذي تبناها من بعده سبينوزا (Spinoza) و كذلك دوجي (Duguit) في فرنسا؛ و الذي يرى أن الدول ذات سيادة متساوية يمكن أن تمارس بكل حرّية هذا النشاط السيادي، فالقانون الدولي حسب هذه المدرسة ليس إلا مجموعة من الإلتزامات الإتفاقية المستمدة من الدساتير الداخلية للدول التي تجد إلتزاماتها فيه. غير أن هذه النظرية تبدو في حقيقة الأمر سطحية إلى حدّ بعيد، لأن القانون الدولي تتنوع مصادره و إن كانت المعاهدات و الإتفاقيات هي الأساس لكن هذا المنظور يضيق إلى حدّ كبير من مجال القانون الدولي.

ثانياً: سمو الإتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية:

أنصار هذه النظرية يعتمدون على فكرة فحواها أن الإتفاقية الدولية ممثلة في نظامها الدولي تسمو على القانون الداخلي - و حسب رأيهم دائماً- فأهمية سمو القانون الدولي شيء لا بد منه طالما أن إمكانية انعزال القانون الدولي على القانون الداخلي غير ممكن كما يعتبرون أن الاتفاقيات الدولية هي مصدر هام من مصادر القانون الدولي، و بالتالي فإنها أولى بالتطبيق من أي قاعدة قانونية للتشريع الوطني لأيّ دولة، و من المؤيدين لهذا الطرح نذكر جروسيوس "Grotius" و غيره حيث قام هذا الفقيه بتقسيم القانون الدولي الذي يتحكم في المعاهدة الدولية إلى " جزء إرادي" و "جزء طبيعي" هذا الأخير يكون

¹ سعدة سعيد أمتويل، المرجع السابق، ص 124، 125.

مستقلا عن أي اعتراف دولي يلزم الدولة دون أن تكون لها إرادة في تقرير اختيارها له و يعدّ العقد شريعة المتعاقدين جزءا من القانون الطبيعي حسب رأي أنصار هذه النظرية.

و دائما حسب رأي وأنصار هذه النظرية فهم يذهبون إلى القول بمكانة الإتفاقية الدولية نظرا لوجود أحكام في القانون الدولي تعلق القانون الداخلي، هذه الأحكام تكون مستقلة عن إرادة الدول، و طبقا لما قيل يكون من السهل إعادة بلورة و تعديل القانون الداخلي حتى ينسجم مع القانون الدولي، و كل مبدأ يناقض هذا التغيير أو التعديل يعتبر من قبيل عدم الإيعتراف بهذه المبادئ.¹ و من هذا المنطلق يمكن استخلاص بعض النتائج:

- استقلال قواعد القانون الدولي عن قواعد القانون الداخلي، فالدولة تنشئ القانون الداخلي بإرادتها المنفردة والمستقلة بينما تنشئ القانون الدولي باتفاقها مع غيرها من الدول.

- عدم نفاذ قواعد كل من القانونين في دائرة اختصاص الآخر إلا وفق إجراءات محددة.

- عدم اختصاص المحاكم الوطنية بتطبيق القانون الدولي إلا إذا تحولت إلى قوانين داخلية و العكس صحيح.

- إستحالة نشوء أو تعارض بين أحكام القانونين فكلّ من القانونين دائرة تطبيق مختلفة عن الآخر.²

- ابتعاد الدول في محاولة منها لتشبيه المعاهدة بالقوانين الداخلية أي محاولة التأكيد على التقارب بينهما مما يؤدي إلى الإيعتراف بنفس القيمة القانونية لكليهما.

- طبيعة العلاقة بين القانون الداخلي و المعاهدة فهي نفس العلاقة الموجودة بين الدستور و القانون العادي أي سموّ الإتفاقيات الدولية بالمصادقة عليها على التشريعات العادية.

¹ بلخير دراجي، "العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان"، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الاسكندرية، 2010، ص 331 وما بعدها.

² صالح زيد قصييلة، "ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان"، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 253.

- تلتزم الدول المتعاقدة بإصدار قوانينها و تنظيماتها و اللوائح الداخلية وفقا للأحكام التي أتت بها المعاهدة للحفاظ على التناسق بين القانون الداخلي و المعاهدة.

- مادامت هذه المدرسة تعترف بسمو القانون الدولي ممثلة في المعاهدة (الإتفاقية) الدولية على القوانين الداخلية، و بالتالي لا يتصور حدوث تعارض حقيقي لأن هذا إن وجد فالحل الواجب التطبيق معروف حسب ما قيل، فإذا أصدرت الدولة قانونا متعارضا مع معاهدة أبرمتها فيجب تطبيق هذه الأخيرة، و قد يصل الأمر أحيانا إلى معاقبة الهيئة التي أصدرت هذا القانون أو القرار المصادق عليه، و يذهب دائما أنصار هذه المدرسة إلى القول أن تعارض القانون الداخلي مع المعاهدة (الإتفاقية) الدولية لا يؤدي بالضرورة إلى إلغاء القانون الداخلي، لأن الأجهزة الداخلية تستمر في تطبيق المعاهدة طالما أن القانون الداخلي لم يوقف العمل بها، لأنه حسب البعض فالقانون الدولي يقيد القانون الداخلي دون حاجة لأي قاعدة خاصة تعالج هذه المسألة، كما يذكر أنصار هذه المدرسة إمكانية إلغاء القانون الداخلي المتعارض مع المعاهدة، و يرى الفقيه موريلي "Morelli" بأن التعارض بين المعاهدة و القانون الداخلي لا يعدو أن يكون "مرحلة مؤقتة" سرعان ما تؤدي إلى إلغاء القاعدة الداخلية مع عدم ترتيب المسؤولية الدولية على ذلك فالأولوية للقانون الدولي ممثلا في المعاهدة الدولية التي تعلو على القانون الداخلي.

و تدعيما لرأي أنصار هذه المدرسة يسوق هؤلاء أحكام المادة 27 من إتفاقية "فيينا" لقانون المعاهدات التي تنص على أنه: "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة". فسمو المعاهدة على القوانين الداخلية أقرت به الكثير من دساتير العالم نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: الدستور الجزائري في المادة 132 بالنص على أن: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون".¹

¹ بلخير دراجي، "العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان"، المرجع السابق، ص 331 و ما بعدها.

. للتفصيل أكثر يراجع: صالح زيد قصيصة، المرجع السابق، ص 251 و ما بعدها.

و من الواضح أن هناك نقصا في إلزامية القواعد الإتفاقية على المستوى الدولي فهي وإن كانت تمتلك الوسائل والأدوات التي يمكن من خلالها فرض الجزاءات، إلا أن جعل مستوى هذه الوسائل و الأدوات في مستوى القانون الداخلي لا يتفق مع الواقع، كما أن هناك تفاوتاً كبيراً بين القانون الدولي و الوطني لصالح القانون الداخلي فيما يتعلق بإمكانية تنفيذ أوامر و أحكام المحاكم و مدى استقلال القضاة فيها، و بالتالي فإن جعل درجة الإلزام في القانون الدولي في نفس درجة الإلزام في النظام القانوني الداخلي لا يمكن القبول به اليوم في ظلّ هيمنة الدول الكبرى و رفضها الإنصياع لأحكام القانون الدولي و الإتفاقات الدولية محافظة على مصالحها.

فالنظام القانوني الداخلي مبني على سلسلة من الهيئات و المؤسسات العليا التي توكل لها مهمة وضع القانون و تطبيقه و تنفيذه و توقيع الجزاء إذا ما تمت مخالفته، أما ما نجده في النظام القانوني الدولي فهو يختلف تماما باعتبار أن قواعده هي إما قواعد اتفاقية أو عرفية دولية؛ فلا نجد أثرا لمثل تلك المؤسسات الموجودة لدى القانون الداخلي و بالمقابل نجد مبدأ العقد "شريعة المتعاقدين" يحكم معظم قواعد القانون الدولي. و بهذا يتبين أن قواعد القانون الدولي الجنائي تتصف بضعف إلزاميتها، و لا شك أن هذا الخلل يريك مسيرة القانون الدولي الجنائي، و يهزّ ثقة المجتمع الدولي في أجهزته القضائية وعلى رأسها المحكمة الجنائية الدولية نتيجة تهرب و تكلّف الدول الكبرى و تماطلها¹. بل أن الإعتبارات السياسية و الهيمنة و التسلط هي التي تركت قواعد القانون الدولي غير ملزمة، إلا أن وجدت مصالح في تطبيق قواعده عند الدول الكبرى صاحبة الهيمنة و النفوذ، ممّا يجعل القانون الدولي سيفا مسلّطا على رقاب الدول الضعيفة، و أداة إخضاع و جبر بالنسبة للدول الكبرى و المثال الفذّ دائما هو الوم أ المعارضة لنظام المحكمة الجنائية الدولية و صاحبة حق "الفيتو" في مجلس الأمن و المطالبة دائما باستثناء رعاياها من المحاكمات و الجرائم الدولية، و هم صانعو هذه الجرائم و من ورائها

¹ خالد بن عبد الله آل خليف الغامدي، "معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية"، أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الامنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2013، الرياض، ص 155.

فأين مبررات إلزامية قواعد القانون الدولي التي هي في مهبّ رياح أهواء السياسة الأمريكية و غيرها من الدول الكبرى.

*الملائمة بين النظريتين السابقتين و نظام روما الأساسي:

من خلال مضمون كل من النظريتين المتعلقتين بوحدة القوانين و ثنائيتها فإنه يمكن الربط بين مسألة موقف التشريعات الداخلية للدول من نظام روما الأساسي و القضاء الدولي، و بما أن المحكمة الجنائية الدولية أنشئت بموجب معاهدة دولية فهذا يعني أن المعاهدة يجب أن تفسّر وفقا لإتفاقية "فيينا" الخاصة بقانون المعاهدات، و أن أيّ نص وارد في النظام الأساسي يتعارض أو لا يتلاءم بصفة عامة مع القانون الدولي سوف يعدّ أقلّ مرتبة منه، بالإضافة إلى ذلك فإن أي تنازع أو عدم توافق بين التزامات الدول الأعضاء بموجب النظام الأساسي و إلتزامات ناشئة عن معاهدة أخرى سوف تكون موضوع تطبيق لمصادر القانون الدولي.¹ و تقرر اتفاقية "فيينا" لقانون المعاهدات بشأن القانون الداخلي ضرورة احترام المعاهدات من خلال نص المادة 27 سابقة الذكر²، و هذا ما يعني أنه و بالرجوع لهذه الإتفاقية و كذلك ما قرره القضاء الدولي فإن الأولوية تكون لقواعد القانون الدولي، و ليس لقواعد القانون الداخلي و من ثم لا يجوز للدولة أن تنتزع بقانونها الداخلي للتحلل من إلتزاماتها الدولية، و من باب أولى لا يمكن للدولة أن تتحلل من آثار المعاهدة أو تضيق من نطاق تطبيقها عن طريق إصدار تشريعات داخلية تسمح لها بذلك، و إنما عليها أن تقوم بتعديلات دستورية و تشريعية لتكون قوانينها الداخلية

¹ محمود شريف بسيوني، "المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها و نظامها...)", المرجع السابق، ص 146.

² المادة 27 من اتفاقية "فيينا" لقانون المعاهدات 1969، و من المهم إيضاح أن العمل بهذه القاعدة لا يخلّ بأحكام المادة 46 من ذات الإتفاقية وتنص على أن الدولة ليس لها: " .. أن تحتج بأن التعبير عن رضاها بالإلتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا، إلا إذا كانت المخالفة بيّنة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي، و تعتبر المخالفة بيّنة إذا كانت واضحة بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق التعامل المعتاد و بحسن نية".

متوائمة مع ما جاء به النظام الأساسي للمحكمة الدولية و يكون الإنسجام و التكامل التشريعي الدولي و الوطني.¹

و أنه يتم تحويل القواعد الدولية إلى قواعد داخلية عن طريق إدماج قواعد القانون الدولي العام في تشريع الدولة الوطني، و هذا الإدماج قد يكون عامًا بنص إجمالي يتخذ مكانه في دستور الدولة ذاته، و قد يحصل الإدماج بالنسبة لقواعد معينة بالذات يوردها المقتنّ ضمن أحكام القانون الداخلي²، أو يصدر بها تشريعا خاصا، و يترتب على عملية الإدماج أن يصبح للقواعد الدولية قوّة القانون الداخلي، و يتعين على سلطات الدولة و هيئاتها المختلفة و الأفراد تقيدهم بها و مراعاتها كأى قانون وطني.³ حيث تصبح القواعد الدولية و الوطنية متّحدة و بعضها مكملّ ومشتق مع البعض الآخر دون تعارض كما فعلت كثير من الدول بعد مصادقتها على نظام المحكمة الدولية حيث تم تكييف القوانين الداخلية و مواعمتها فزال التعارض و التنازع و إنعدم.

¹ و لكن نظام المحكمة الجنائية الدولية يقرّر الإمتيازات و التفوق لها على الأنظمة القضائية الجنائية الوطنية من خلال النصوص الموزعة تحت عناوين مستترة و في أبواب مختلفة، و التي تبين حقيقة القصد من تحديد العلاقة التكميلية و طبيعتها المقررة بوضوح بعيدا عن التأويل أو الغموض، غير أن التصنّع في صياغة العلاقة التكميلية فشل في النصوص العديدة اللاحقة الموزعة داخل النظام الأساسي، حيث أفصحت بوضوح عن المعنى الحقيقي وطبيعة العلاقة المكملّة بعيدا عن معناها الظاهري التظيمي منبئة بالواقع الفعلي لتلك العلاقة عبر ترسيخ الإمتيازات و التفوق لنظام روما و تكريس محكمته كسلطة قضائية عليا، أن تتولى الإشراف و الرقابة على الأنظمة القضائية الجنائية الوطنية و تستتبط البراهين القانونية على ذلك من المضمون الواضح مثلا للمواد 17 و 18 و 20 و 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تفيد بتنصيب المحكمة نفسها كسلطة وصاية و رقابة و مراجعة لجميع أعمال القضاء الجنائي الوطني .

² و مثال الإدماج العام بنص إجمالي ما نصت عليه المادة الرابعة من الدستور الألماني الصادر في 11 أوت 1919 من أن: " قواعد القانون الدولي المتعارف عليها عموما تعدّ جزءا أساسيا من قانون الرايخ الألماني". أما الإدماج لقواعد معينة بالذات يوردها المشرع ضمن أحكام القانون الداخلي أو يصدر بها تشريعا خاصا، كما هو الحال في إنجلترا و إيطاليا و الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تضم قوانينها الداخلية بعض القواعد الدولية الخاصة بالحياد و بامتيازات المبعوثين السياسيين. محمد بن حسن الحارثي، المرجع السابق، ص 238.

³ محمد بن حسن الحارثي، المرجع السابق، ص 237، 238، 239.

المطلب الثالث: الأساس القانوني للتنازع الدولي و الوطني.

إن التنازع الجنائي بين المحكمة الدولية و المحاكم الوطنية قد يثار بسبب طبيعة القانون الجنائي الدولي و الوطني، حيث أن كلاّ منهما يعالج الجريمة و أسبابها و الدعاوى المرتبطة بهذه الجريمة، مما يجعل الإختصاص متقاربا و مكرّرا أو بسبب تشابه أركان و طبيعة الجريمة المرتكبة و الهدف التشريعي لمعالجتها و معاقبة مرتكبيها مما يتطلب تحديد طبيعة التنازع الجنائي، و أوجه الشبه و الإختلاف دوليا و وطنيا و علّة هذا التشابه ممّا يتطلب تقسيم المطلب إلى فرعين يخصّص الفرع الأول لتحديد طبيعة التنازع الجنائي الدولي و الوطني، و أما الفرع الثاني فيخصّص لأسباب الإختلاف و التشابه:

الفرع الأول: طبيعة التنازع بين القانونين.

من الواضح أن هناك تداخلا بين القانون الجنائي الدولي و القانون الجنائي الداخلي في وحدة الغرض التشريعي، و المتمثل في مكافحة الجريمة و معاقبة مرتكبيها، و رغم وحدة الغرض إلا أن التباين و الإختلاف بينهما من الأمور الظاهرة، و التي لا يجد الباحث صعوبة في التمييز بينها و تبرير و تعليل هذا الإختلاف.

و قد حاول الفقه التمييز بين القانونين على أساس أن القانون الجنائي الوطني نطاقه القانوني خاص و محدد بالإقليم البري و البحري و الجوي للدولة التي أصدرته، و يرتبط بأنماط معينة من السلوك الإجرامي التي يحظر ارتكابها، و هذا القانون في معظم الدول مكتوب و مدوّن ويستمدّ أصوله من الدساتير و القوانين الثابتة، و يعدّ نظاما قانونيا تاما و متكاملًا، و المجرم في نظر هذا القانون هو الشخص الطبيعي أساسًا واستثناءً هو الشخص المعنوي أو ما يطلق عليه بالشخص الاعتباري: كالشركات و الجمعيات و تمثل الجريمة فيه إخلالاً بالنظام العام الداخلي، و يختص بالعقاب على جرائمه القضاء الوطني للدولة المنتهك قانونها. أما القانون الجنائي الدولي فنطاقه غير محدود بمكان أو إقليم محدّد و إن كانت أنماط السلوك الإجرامي تثير الإختلاف لتحديدتها، إلا أنه قانون يستند أساسا إلى المعاهدات و الإتفاقيات و الأعراف الدولية، و هو قانون غير مدون

تدوينا تاما وكاملا و مازال في مرحلة تكوينه، و المجرم المخاطب في ظلّه غالبا ما يكون دولة أو شخصا معنويا أو هيئة عامة تابعة أيضا للدولة، و حتى لو كان هذا المجرم شخصا طبيعيا فلا بد لكي يعتبر سلوكه جريمة دولية أن يكون قد قام بها بتحريض أو مساندة أو موافقة دولة، و الجريمة في هذا القانون تتميز عن الجريمة الوطنية في عنصرها الدولي و تجري المحاكمة عن الأفعال المكونة لجرائم القانون الجنائي الدولي من خلال محاكمات دولية خاصة كمحاكمات "تورمبورغ" و"طوكيو"، و كذلك من خلال المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. التي تحاول بعض الدول من خلال الأمم المتحدة و مجلس الأمن أن تجسدها في تشريعات دولية و اتفاقيات، و إن كانت كبرى الدول معارضة و معرّقة لإنشاء هذه الهيئة الدولية حذرا أن تكون مسؤولة دوليا و أن يحاكم رؤساؤها و مسؤولوها عمّا يفترفونه من جرائم دولية في العالم كله.

و القانون الجنائي الوطني يتميز عن القانون الجنائي الدولي على أساس أن التشريع الجنائي المطبق داخل حدود الدولة هو تشريع إقليمي، لكون العقاب من مظاهر السيادة الإقليمية بمعنى أن سلطانه لا يتعدى الحدود الإقليمية للدولة، و إذا امتدّ إلى جرائم تقع في الخارج فهذا من قبيل الإستثناء؛ أما القانون الجنائي الدولي فهو مجموعة من القواعد المستمدة من العرف الدولي المستقر في شأن تنظيم علاقات الدول من الناحية الجنائية والناشئة عن تنقل المجرمين بين دولة و أخرى. و إنتشار الجريمة الدولية بمختلف الوسائل و بشكل نظامي تشجيعا من بعض الدول الكبرى صاحبة المصلحة في الجريمة و هذا ما يستدعي لاعتبار الفعل جريمة داخلية أن يكون مطابقا لنص مكتوب من نصوص التجريم الوطنية، أما الجريمة الدولية فيشترط أن يكون الفعل المكون لها خاضعا لقاعدة تجرّمية دولية لا تكون بالضرورة مكتوبة، و بعبارة أخرى فإن مبدأ الشرعية في مجال القانون الداخلي يختلف عن نظيره في مجال القانون الجنائي الدولي.

و يذهب جانب من الفقه أن مناط التمييز بين القانون الجنائي الوطني و القانون الجنائي الدولي هو المصلحة الجديرة بالحماية، فالأول يهتم بإسباغ صفة التجريم على كل سلوك ينطوي على عدوان على أحد المصالح التي يحميها القانون الداخلي و بتقرير الجزاء الواجب التطبيق، أما الثاني فهو الذي يحدد أهم مصالح المجتمع الدولي و أولها بالرعاية

و الحماية و هو الذي يحدد أنماط السلوك الضار بهذا المجتمع، و العقاب المقرر و تنفيذه من خلال نظام قمعي جماعي تعاوني أو من خلال الأنظمة العقابية الوطنية.

كما أن القانون الجنائي الداخلي يناط به مهمة النص على الأفعال المحظورة التي يعتبر إتيانها بمثابة عدوان على المصالح التي يحميها النظام القانوني للدولة، و بيان العقوبة المقررة لها و تباشر الدولة سلطة توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم في النظم القانونية الداخلية، وفق الحدود و الضوابط المنصوص عليها في قانونها الجنائي، و لذلك نجد أن القوانين الجنائية الداخلية مؤسسة على مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات وبناءً عليها تتحدد المسؤولية الجنائية على أساس أخلاقي. بمعنى أنها مسؤولية تفترض أن يكون الفعل المجرّم مسندا معنويا إلى خطأ مرتكب الفعل ذاته و ليس فقط على أساس ما يترتب على هذا الفعل من نتائج، أما في القانون الجنائي الدولي فتتدرج المسؤولية الدولية المترتبة على مخالفة أحكام النظام الدولي تبعا لجسامة الفعل المرتكب، و تستمد الجريمة الدولية تجريمها من العرف أو المعاهدات الثنائية أو الجماعية. و أحيانا لا يتم تجريم الفعل إلا بعد وقوعه و تفشّي أضراره كما في الحروب و الإبادة الجماعية لفئات بشرية.

و بمعنى آخر لا تستند الجرائم الدولية إلى قانون مسنون يبين على وجه الدقة والتحديد الأفعال المحظورة و العقوبات المقابلة لتلك الأفعال، و من هنا يصطدم بقاعدة شرعية الجرائم و العقوبات المقابلة لتلك الأفعال على خلاف القوانين الجنائية الوطنية التي لا يقوم لها أساس إلا في ظل وجود الشرعية الجنائية و العقابية. و إن الفعل المجرّم واحد في النظام القانوني الوطني و الدولي و إنما الخلاف في نطاق الفعل، حيث لا يتحدّد في القانون الدولي لا بالنص و لا بالإقليم و لا بالأشخاص، و قد يجرم الفعل بعد وقوعه و ليس قبل ذلك، حيث لا يتبيّن الخطر إلا بعد تفشّي الضرر الظاهر كما في الحروب و التمييز العنصري و حروب الإبادة و الإغتيالات السياسية، بينما الأفعال المجرّمة محدّدة كتابة في القانون الداخلي و نطاقها أيضا محدّد مكانا و زمانا و أشخاصا، ممّا يبين الفرق و التمييز بين الجرائم الدولية والجرائم الوطنية و الأساس القانوني لكل جريمة و مدى ضررها و خطرها، ثم إختلاف العقوبة التي تخضع في القانون الدولي للمعايير

السياسية بالدرجة الأولى خلافا للعقوبة في القانون الوطني التي يكون الإعتبار الأساسي فيها هو الضرر.

ثانيا: مظاهر إشكالية العلاقة بين النظام الأساسي و التشريعات الوطنية:

هناك من يرى أنّ العبرة في تحديد القانون الواجب التطبيق ليس بالمصدر بل بانعقاد الإختصاص، بحيث يطبق التشريع الوطني إذا كان الإختصاص منعقدا للقضاء الجنائي الوطني، أما إذا انعقد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية فإن النظام الأساسي و المصادر المكتملة له هي التي ستكون واجبة التطبيق.¹

و تعقبا على هذا الرأي يمكن القول أن المادة 21 من نظام روما الأساسي تنطبق على القضاة الوطنيين و الدوليين على حدّ سواء، فالقانون الواجب التطبيق الذي بيّنته هذه المادة إنما المقصود به القانون الذي تطبقه كل من المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الجنائية الوطنية، و دليل ذلك مطلع هذه المادة الذي جاء مطلقا " تطبق المحكمة " أي المحكمتان: المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الجنائية الوطنية هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن الإستثناء الوارد في المادة 80 من نظام روما الأساسي-الذي منح القضاء الجنائي الوطني للدول الأطراف مكنة تطبيق العقوبات الواردة في التشريع الوطني - يعتبر استثناء من تطبيق القانون الواجب التطبيق، و هو ما يؤكد أن القضاء الجنائي الوطني يطبق القانون المنصوص عليه في المادة 21 من النظام الأساسي و إلا فما فائدة الإستثناء الوارد في نص المادة 80 من نظام روما الأساسي؟.

و عليه فإن العلاقة بين نظام روما الأساسي و التشريعات الوطنية يحكمها مبدأ التكامل التشريعي، بحيث تعدّل الدول الأطراف في تشريعاتها الداخلية بما يتفق ويتلاءم مع نظام روما الأساسي، و لكن ماذا لو حدث العكس بحيث وقع التعارض بين نظام روما الأساسي و التشريعات الوطنية؟ فما هو الحلّ لهذه الإشكالية؟ و ما مدى تأثيرها على مبدأ الإختصاص التكميلي؟ و ينبغي أولا أن نعرّج على أبرز مظاهر التعارض بين

¹ يراجع للتفصيل أكثر: عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص 104 و ما بعدها.

النظام الأساسي و التشريعات الوطنية و المتمثلة في التعارض في تفسير المصطلحات والتعارض في فهم النصوص القانونية:

أ . **التعارض في تفسير المصطلحات:** ذهبت المادة 07/1 ح من نظام روما الأساسي إلى اعتبار الإضطهاد من ضمن الجرائم ضد الإنسانية: "إضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس، على النحو المعرف في الفقرة 03 (الذكر والأنثى) أو لأسباب أخرى من المسلمّ عالميا أن القانون الدولي لا يجيزها، و ذلك فيما يتصل بأيّ فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة. "

و قد ذهبت النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية لكل من "يوغسلافيا" و"رواندا" و"سيراليون" للنص على فعل الإضطهاد كجريمة ضدّ الإنسانية: حيث نصت المادة 05/ح من النظام الأساسي للمحكمة الدولية "ليوغسلافيا" السابقة: " للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية إذا ارتكبت أثناء نزاع مسلح سواءا أكان طابعه دوليا أو داخليا واستهدفت أي سكان مدنيين ... (ح) الإضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية.....". ونصت المادة 03/ح من النظام الأساسي لمحكمة "رواندا" الدولية على أنه: " للمحكمة الدولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية إذا ارتكبت كجزء من هجوم واسع و منهجي على أي مدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو إثنية أو عرقية أو دينية..... (ح) الإضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية ... "

و جاء في المادة 02/ح من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون ما يلي: " للمحكمة الخاصة سلطة محاكمة الأشخاص عن الجرائم التالية إذا ارتكبت كجزء من هجوم واسع ومنهجي على أيّ سكان مدنيين ... (ح) الإضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية....." و قد عرّفت المادة 07/2 ح من نظام روما الأساسي الإضطهاد أنه: "

حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمداً و شديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي و ذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع¹

و يمكن القول أن نظام روما الأساسي كان أكثر توسعا و شمولية في تعريفه للإضطهاد مقارنة بالنظم الأساسية للمحاكم الجنائية المؤقتة، حيث أضاف عبارة " لأسباب أخرى " ليتسنى إدراج أسباب أخرى غير مدرجة في نظام روما الأساسي حسب السلطة التقديرية للقاضي، و بناءً على ذلك يثور التساؤل حول ما تقوم به بعض الدول من حظر تشغيل النساء أو عدم مشاركتهن في الحياة السياسية، فهل يعتبر ذلك اضطهادا يستحقون عليه المساءلة القانونية؟ و من يساءل عن ذلك؟ هل هم رؤساء الدول؟ أم رئيس البرلمان أم كل منهما؟

فهنا ينشأ التعارض بين نظام روما الأساسي و التشريعات الوطنية و هو ما سيؤثر على مبدأ الإختصاص التكميلي، الذي يستلزم وجود التكامل بين القضاء الوطني و الدولي لأن لفظ الإضطهاد مفهوم يتسع للكثير من الأفعال؛ و هو ما يجعل تفسيرات التشريعات الوطنية تتعارض فيما بينها بخصوص هذا المصطلح في ظل الصياغة العامة لهذه الجريمة. كما أن التعارض بين نظام روما الأساسي و التشريعات الوطنية ليس فيما يتعلق بتفسير المصطلحات فقط بل يوجد تعارض آخر بين النظام الأساسي و التشريعات الوطنية متعلق بتفسير بعض النصوص القانونية و كيفية تطبيقها تطبيقا صحيحا محققا للمصلحة البشرية.

¹ أشرف عمران محمد زايد البركي ، "الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية مقارنة)"، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق ، قسم القانون الجنائي، جامعة القاهرة، 2012، ص 276، 277، 278.

ب . التعارض في تفسير بعض النصوص:

هذا التعارض ما ذهب إليه المادة 2/08 في البندين "ب/26" و "ه/7" المتعلقة باعتبار تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية¹، و استخدامهم فعليا للمشاركة في الأعمال الحربية جريمة حرب²، فهذا النص يثير التعارض في حالة قيام الدولة بفرض نظام التجنيد الإجباري دون سن الخامسة عشرة فهل مجرد صياغة مثل هذا النظام جريمة في حدّ ذاته؟ و إذا اعتبرت جريمة من يكون المسؤول هل رئيس الدولة أم رئيس البرلمان أم قائد القوات المسلحة؟

و يرى البعض أنه من الأجدر تعديل صياغة هذا النص بحيث " يصبح استخدام الأطفال دون السن المحدد في أعمال القتال" بحيث يسري على حالات التجنيد الإلزامي أو التطوعي، و هنا ستقع المسؤولية على من قام باستخدامهم الفعلي أو من سمح لهم بالتطوع في صفوف المقاتلين أو أرغمهم على الإنخراط في صفّ الجند المقاتل أوقام باستخدامهم في القتال دون تجنيد رسمي، بل مجرد استخدامهم للتهرب من المسؤولية الجنائية الدولية أو حتى التسترّ على مستخدمي هؤلاء القصر³؟

¹ لذلك يجب على الدول الأطراف في نظام روما الأساسي أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لضمان عدم تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات المسلحة تجنبا لعدم مشاركتهم في العمليات الحربية التي من الممكن أن تلجأ إليها الدولة.

² حددت أركان الجرائم الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية أركان جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الأطفال أو تجنيدهم أو ضمهم إلى القوات المسلحة في الاتي:

- أن يجند مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر في القوات المسلحة الوطنية أو يضمهم إليها أو يستخدم شخصا أو أكثر للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية .

- أن يكون هذا الشخص دون سن الخامسة عشرة.

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم أو يفترض أن يكون على علم بأن هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.

- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي و يكون مقترنا به.

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح .

³ أشرف عمران محمد زايد البركي ، مرجع سابق، ص 278، 279، 280، 281.

و قد كان حرياً بواضعي هذه المادة أن يجزّموا تجنيد من هم دون سن 18 كي لا يفلت من المساءلة من هم بين 15-18 سنة و على أية حال فإن حكم المادة 26 من نظام روما الأساسي لن يكون ذا تأثير كبير، في وجود الإختصاص التكميلي للمحكمة الدولية الذي يمنح الأولوية للقضاء الجنائي الوطني، حيث يمكن لهذا الأخير أن يعاقب عن ارتكاب الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة؛ حتى و لو كان سنّ الجاني دون 18 سنة وخاصة ممّن يرتكبون هذه الأفعال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية حيث أجاز البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لسنة 1977 محاكمتهم¹. إذن فمشكلة التعارض هنا هو عدم الإتفاق بين نظام روما الأساسي و التشريعات الوطنية على نص موحد يضمن التكامل التشريعي بينهما، و هذا يؤثر بشكل سلبي في مبدأ الإختصاص التكميلي الذي يلزمه التكامل التشريعي، بحيث تكون التشريعات الوطنية للدول الأطراف متّفقة مع نظام روما الأساسي.²

و يتضمن النظام الأساسي للمحكمة بعض المسائل التي تتعارض أحكامها مع أحكام القوانين الوطنية في بعض الدول، و يتجلى ذلك فيما تقضي به المادة 80 بأنه لا يوجد في هذا الباب ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية، أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب، و معنى ذلك أن نظام روما يجيز للنظام القضائي للدولة أن يطبق عقوبة الإعدام الواردة في تشريعاته الجنائية دون أن يمثل ذلك تعارضاً مع النظام الأساسي للمحكمة

¹ حيث عرفت المادة 02/1/2 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) الحدث أنه: "طفل أو شخص صغير السنّ يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ". و ذهبت المادة 14/4 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية إلى أنه: "... 4. في حالة الأحداث يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنّهم و موالية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم". و ذهبت المادة 40/1 من اتفاقية حقوق الطفل إلى أن: "تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته و قدره وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، و تراعي سن الطفل و استصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل و قيامه بدور بناء في المجتمع".

² أشرف عمران محمد زايد البركي، المرجع السابق، ص 282.

و مظهر هذا التعارض الذي تقرره المادة السابقة مع المادة 77 و الخاصة بالعقوبات التي تنطق بها المحكمة بصدد الجرائم الدولية التي تنظرها، هو تباين التعامل في شأن الجرائم الدولية و مرتكبيها، فكما يشير البعض أن النظام القضائي الوطني قد يقرر عقوبة الإعدام جزاء ارتكاب جريمة معينة، بينما لا يجيز النظام الأساسي تطبيق هذه العقوبة و على سبيل المثال تنص **المادتين 26، 312** من قانون العقوبات الرواندي على تقرير عقوبة الإعدام جزاء ارتكاب جريمة الإغتيال على الرغم من تصديقها على النظام الأساسي للمحكمة.

و يبدو أنه كان الأولى بالنظام الأساسي إجازة تطبيق الدولة للعقوبات الواردة في تشريعاتها الجنائية، و التي لا تتجاوز الحد الأقصى للعقوبات المقررة في النظام الأساسي و ذلك لوجود التزام على الدول بمقتضى المادة الثالثة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المعتمد في الأول من ديسمبر 1948 و المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966¹، بكفالة حق كل إنسان في الحياة و اتساقاً مع الجهود الدولية الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام و إمتثالاً للبروتوكول الإختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية؛ بهدف العمل إلغاء عقوبة الإعدام و التي أشارت إلى هذا الإلغاء بعبارات توحي أن هذا الإلغاء سيكون من الأمور المستصوبة، و يبدو الوجه الآخر لمشكلة العقوبات حيث تقرر بعض التشريعات أن الحد الأقصى للعقوبة لا يتجاوز 25 سنة في حين أن النظام الاساسي رفع هذا الحد إلى 30 سنة.

وفي مجال تسليم المجرمين تقضي **المادة 98** من النظام الأساسي أنه لا يجوز للمحكمة أن تطلب تسليم أو تقديم المساعدة من دولة على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، فيما يتعلق بالحصانة الدبلوماسية أو حصانة الدولة اتجاه دولة ثالثة، إلا إذا حصلت على موافقة الدولة الثالثة على التعاون، و يعدّ هذا النصّ متعارضاً

¹ تنص المادة السادسة في فقرتها الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على أن: "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، و على القانون أن يحمي هذا الحق و لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً".

مع ما تقضي به المادة 86¹، و التي تقضي بوجود تعاون الدول الأطراف أو أن تحال القضية إلى مجلس الأمن الذي يتولى الفصل و يقرر القرار المناسب. كما أن نص هذه المادة و إن كان صريحا في احترامه لسيادة الدولة، إلا أنه يهدم المحاولات الجادة لتقديم المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية إلى المحاكمة، و يحمل بين طياته تعارضاً مع ما تقرره المادة 27 من النظام الأساسي، و التي تقرر المساواة بين جميع الأشخاص وأن تقديمهم للمحاكمة سيكون دون تمييز بسبب الصفة الرسمية، و أن الصفة الرسمية لا تعفي الجاني من العقاب، و كذلك تنبذ فكرة الإستناد إلى الحصانة التي يتمتع بها الجناة و أنها لا تحول دون مثلهم أمام المحكمة، و آية هذا التعارض أنه يحمل بين طياته تمييز بين مرتكبي الجرائم الدولية، حيث لا تقوم الدولة بتسليم رئيس الدولة التي يلجأ إليها استنادا إلى علاقات الودّ و الصداقة التي تجمعها بالدولة التي يلجأ إليها بينما لا تأبه الدول بالمجرمين الآخرين.²

الفرع الثاني: أسباب الإختلاف والتشابه المؤدية للتنازع بين القانونين:

إن كلا من حالتي التقارب و الإختلاف بين القانونين تؤدي بالقضاء الجنائي الدولي و القضاء الجنائي الوطني إلى إمكانية التداخل في الإختصاصات المخولة لكل منهما مما قد يخلق نوعا من التنازع في تلك الإختصاصات، و تكمن أهم نقاط الإختلاف و التباين بين المحكمة الجنائية الدولية الممثلة للقضاء الجنائي الدولي الدائم و المحاكم الوطنية ممثلة للقضاء الجنائي الوطني فيما يلي :

أولاً: القانون الجنائي الوطني قانون مقنّن بينما القانون الدولي الجنائي لم تقنن غالبية أحكامه بعد، فلم تكتمل كتابته و أن عدم التقنين لا ينفي عنه الصفة القانونية و لا توجد

¹ تنص المادة 86 من نظام روما الأساسي على أن: "تتعاون الدول الأطراف وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي تعاوناً تاماً مع المحكمة، فيما تجرّه في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم و المقاضاة عليها".

² أشرف عبد العزيز الزيات، "المسؤولية الدولية لرؤساء الدول"، المرجع السابق، ص 418، 419، 420.

في مجال القانون الدولي الجنائي سلطة تشريعية مثل تلك السلطة التي تشرع في مجال القانون الجنائي الوطني حيث تقوم بسنّ القانون و نشره.

ثانيا: القانون الدولي الجنائي لا زال في طور التكوين و ذلك على عكس القانون الجنائي الوطني، الذي استجمع كل مقومات وجوده و يتضح هذا الفارق في كون قواعد القانون الوطني مكتوبة و مقننة، بينما لاتزال قواعد الأول- شأنها في ذلك شأن قواعد القانون الدولي العام- عرفية غير مكتوبة كلها لعدم اتفاق الدول على نصوصها.

ثالثا: الجريمة الدولية تنطوي على خرق لقواعد النظام العام الدولي و كذلك من شأنها المساس باستقرار المجتمع الدولي، و الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للجريمة الوطنية التي تنطوي على مساس بالنظام العام لمجتمع معين.

رابعا: أن المسؤول في الجريمة الدولية هو الدولة ممثلة في أحد قادتها أو ممثليها، و ذلك بخلاف الحال في الجريمة الداخلية حيث لا يسأل عنها إلا الشخص الطبيعي كقاعدة عامة و الأشخاص المعنوية عن الجرائم التي ترتكب باسمها و لحسابها.

خامسا: الجريمة الدولية تجرى المحاكمة عنها أمام المحاكم الدولية، بينما الجريمة الداخلية تجرى المحاكمة عنها أمام المحاكم الجنائية الوطنية حسب درجات التقاضي.

سادسا: يلزم لقيام الجريمة الدولية توفر ركن إضافي لا وجود له بالنسبة للجريمة الداخلية، ألا و هو الركن الدولي و فحواه أن الجريمة الدولية ترتكب بناءً على طلب دولة أو تشجيعها أو على الأقل برضاء منها، بقصد المساس بمصلحة دولية معتبرة قانونا و تكون محلا للحماية الجنائية التي يكفلها القانون الدولي الجنائي.¹

سابعا: أنّ القضاء الوطني يستمدّ اختصاصه بشأن النظر في الجرائم الدولية من إرادة المشرع الوطني في الدولة الموجود فيها هذا القضاء الوطني، فلا يمكن لهذا الأخير إجراء

¹ محمد عبد المنعم عبد الغني، "الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي)"، المرجع السابق، ص من 61 و ما بعدها.

أي محاكمات عن جرائم تم ارتكابها خارج إقليم الدولة، إذا لم يكن هناك نصا تشريعيًا ينظم هذه الجرائم و يخول للقضاء الوطني محاكمة المجرمين الدوليين، حتى ولو كانت الدولة طرفًا في معاهدة دولية تنظم ذلك طبقاً للمبدأ المنصوص عليه في القوانين العقابية " لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص " -شرعية الجرائم و العقوبات- أما بخصوص اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة و معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي، فإن هذا الإختصاص مستمدّ من الإرادة العامة للدول الأطراف في نظام روما الأساسي الذي بمقتضاه تم إنشاء هذه المحكمة.

ثامنا: أنّ القضاء الوطني عندما يتصدى لإحدى الجرائم الدولية التي تدخل في نطاق اختصاصه وفقا لما ينص عليه التشريع الوطني الذي منحه هذا الإختصاص، فإن هذا القضاء يستند بصفة أساسية إلى هذا التشريع ويطبق ما ورد به من أحكام. أما المحكمة الجنائية الدولية فإنها عندما تتصدى لإحدى الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصها وفقا لنظامها الأساسي، فإنها في هذه الحالة تطبق قواعد القانون الدولي المتمثلة في هذا النظام.¹

و إلى جانب مظاهر الإختلاف فهناك تشابه كبير وتقارب واضح بين القانونين و وجود عدد كبير من القواعد القانونية الأساسية، التي تجمع بين القانونين فالقواعد التي تحدد الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي في الجريمة متشابهة في القانونين و الكثير من أسباب الإباحة و موانع المسؤولية و موانع العقاب يشترك القانونان في الإعتراف بها، كما أن هناك تقاربًا بين القانونين في العقوبات و في الإجراءات و محاكمة المجرمين وفقا لقواعد قانونية محددة و يمكن إجمال أسباب التقارب فيما يلي:

أولاً: بالنسبة للمصالح و الحقوق محلّ الحماية الجنائية تحكّمها نفس المعايير و الضوابط في كلا القانونين، فالقانون الدولي الجنائي كالقانون الوطني يتناول بالتجريم صورّ السلوك التي تمثل عدوانا خطيرًا، أو تنطوي على انتهاك صارخ للنظام القانوني أو الإجتماعي الدولي، و في ذلك لا يختلف قانون العقوبات الوطني عن القانون

¹ أحمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 324.

الدولي الجنائي فهو لا يُجرّم كافة صور السلوك الإنساني الضارّ، و إنما يتناول بالتجريم الأفعال التي تعرّض للخطر أو تلحق الضرر بحق أو مصلحة اجتماعية على درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة لمجتمع معين في زمن معين أو بالنسبة لكل البشرية دون تحديد.

ثانياً: المبادئ التي تحكم المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي الوطني هي في الغالب تلك التي تسود في مجال القانون الدولي الجنائي، فالقانون الدولي الجنائي يستمد هذه المبادئ من القانون الجنائي الوطني و يتضح ذلك فيما يلي:

1. يلزم توافر الركن المعنوي كأساس للمسؤولية الجنائية عن الجريمة في القانونين الدولي و الداخلي فقيام المسؤولية الجنائية يفترض ثبوت الإثم الجنائي في حق من تنسب إليه ماديّات الجريمة:

و هذا ما أقرته المحكمة الجنائية الدولية حيث أن الركن المعنوي يشكل ركنا أساسيا لا غنى عنه في فكرة الجريمة الدولية، و ينبنى على هذا ضرورة أن يتناسب العقاب مع قدر الإثم الكامن في سلوك الفرد، و حتى فيما يتعلق بجريمة التآمر التي تتحقق ماديا بانضمام الفرد لمنظمة أو لمجموعة إجرامية، كان مناط المسؤولية الجنائية هو الركن الأدبي أو المعنوي المتمثل في علم الشخص بأهداف أو بالأنشطة الإجرامية للمنظمة.

2. إن محل المسؤولية الجنائية الدولية في كلا القانونين الدولي الجنائي والداخلي هو الشخص الطبيعي وما ينسب إليه من خطأ شخصي يترتب عنه ضرراً معيناً حيث توجد علاقة سببية بين الضرر والخطأ و تنشأ المسؤولية الجنائية المعاقب عليها:

فالأشخاص الطبيعيون هم وحدهم الذين ينسب إليهم السلوك الشخصي و تطبق عليهم أحكام المسؤولية الجنائية، وأن قصر المسؤولية الجنائية على الأفراد وحدهم و عن فعلهم الشخصي يعدّ نتيجة لازمة لتأسيس المسؤولية الجنائية على الركن المعنوي، و قد تبنى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية و ذلك في نص المادة 25.

3. أيضا لا تكاد تختلف الأحكام القانونية الخاصة بالركن المادي للجريمة في كلا القانونين، فعناصر و صور الركن المادي للجريمة الخاصة في القانون الجنائي الداخلي تصلح للتطبيق في مجال القانون الدولي الجنائي للتشابه بين الفعل المحظور و الضرر و علاقة السببية في كلا القانونين:

و لأن القواعد التي تحدد الأساس القانوني للجريمة و هو الركن الشرعي في التشريعات الجنائية الوطنية تصلح للتطبيق في مجال القانون الدولي الجنائي، و تتعلق هذه القواعد بضرورة خضوع السلوك لنص جنائي يجرمه و إنتفاء أي سبب من أسباب الإباحة، و أن مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات من المبادئ التي يتعين أن تسود في نطاق الجرائم الدولية التي يشملها القانون الدولي الجنائي. و مما يؤكد أوجه التقارب بين القانون الدولي الجنائي و القانون الجنائي الداخلي في المجال الجنائي، ما ورد في الباب الثالث من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحت عنوان " المبادئ العامة للقانون الجنائي " باعتبارها ضوابط للتجريم والعقاب في مجال القانون الدولي الجنائي، و من أمثلة ذلك مبدأ لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص و مبدأ عدم رجعية التجريم، و مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، و أسباب امتناع المسؤولية الجنائية، أو أسباب الإباحة بشروط معينة و كذلك ضرورة توافر الركن المعنوي.

و نخلص من كل ذلك أنه ليست هناك فوارق كبيرة ومعتبرة بين القانون الداخلي و القانون الدولي الجنائي، فيما يخص الجريمة و أركانها وعقوبتها و أدلة الإثبات و قواعد التجريم و العقاب. و بحق أن الإختلافات بين القانونين الجنائيين الداخلي و الدولي تكاد تتلاشى، و أن الطبيعة الجنائية لهما تفرض ضوابط للتجريم و العقاب سواء في إطار القانون الداخلي أو في مجال القانون الدولي، كما أنها تفرض ضوابط إجرائية يلزم التقيد بها عند المحاكمة لا تختلف كثيرا عن تلك الضوابط التي تنظم الإجراءات الجنائية في القانون الداخلي.¹

¹ محمد عبد المنعم عبد الغني، "الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي)"، المرجع السابق، ص من 61 وما بعدها.

رابعاً . الإشتراك في نوعية الجرائم التي يختصّ بها كل منهما:

تتشرك المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مع المحاكم الوطنية حين تمارس الإختصاص بنظر الجرائم الدولية، و أن سلطة كل منهما بمباشرة الدعوى تتوقف على وقوع نوعية معينة من الجرائم، و تأتي هذه الجرائم على سبيل الحصر سواءً في القانون الوطني عندما ينص على اختصاص القضاء الوطني بالتصدّي لها، أو في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تختص بنظر الجرائم الدولية التي حظيت باهتمام متزايد من المجتمع الدولي، بعد أن ارتفع معدّل ارتكابها خلال النصف الأخير من القرن العشرين لأسباب عدّة كان أخطر هذه الجرائم جرائم الإبادة الجماعية، و جرائم الحرب، و الجرائم ضد الإنسانية، و جرائم العدوان؛ و بذلك يعدّ من أهم أوجه التقارب بين القضاءين الوطني و الجنائي الدولي هو انعقاد اختصاصهما بنظر جرائم معينة هي تلك التي نص عليها النظام الأساسي، عندما تختص بنظرها المحاكم الوطنية في حالة تخويلها سلطة النظر فيها بموجب القوانين الوطنية المطبقة في الدولة إلى جانب الجرائم العادية التي نصّ عليها القانون الداخلي لكل دولة.

خامساً: نطاق الإختصاص و محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية: ينعقد إختصاص القضاء الوطني بنظر الجرائم الدولية في حدود ما ينص عليه التشريع الوطني للدولة صاحبة هذا القضاء، حتى و لو وقعت الجريمة محل الإختصاص خارج حدود الدولة و أيّاً كانت جنسية مرتكبها و بغض النظر عن المصلحة المباشرة التي نالت منها الجريمة، فضابط الإختصاص للقضاء الوطني يتمثل في نوعية الجرائم المرتكبة دون التطرق لأي معيار آخر، و هو ما يتفق مع ضابط الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية. التي تختص بنظر الجرائم المنصوص عليها في نظامها الأساسي و هي جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب و جرائم العدوان و ذلك دون اشتراط وقوع تلك الجرائم في إقليم معين، و هو ما نصت عليه المادة الأولى في النظام الأساسي للمحكمة، عندما قررت بأنها هيئة دائمة لها سلطة ممارسة اختصاص قضائي على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة، و هو ما يستفاد منه أن سلطة هذه المحكمة في ممارسة اختصاصها مطلقة بشأن الإختصاص المكاني.

أما الإختصاص الوطني بنظر الجرائم الدولية فينحصر نطاقه في الحدود والإجراءات التي يرسمها المشرع الوطني، دون التقيد بالحالات والإجراءات التي تحدّد نطاق ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، لذا فإن القضاء الجنائي الوطني و القضاء الجنائي الدولي الدائم هما قضاءان متلازمان مستقلان متزامنان، لكل منهما الصلاحية في ملاحقة و محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية المنصوص عليها وفقا للأولوية و الضوابط التي ينص عليها القانون الوطني و القواعد الدولية، و أنهما متكاملان في الإختصاص الجنائي متى كان القضاء الوطني جاداً و نزيها و موضوعياً.¹

و هذا ما يثير التنازع في الإختصاص عندما يكون مرتكب الجريمة في ولاية سلطة القضاء الوطني و الدولي في نفس الوقت، فلمن تكون الأولوية و الأسبقية في الإختصاص إذ الأصل أن يترك الأمر للقضاء الوطني، إلا أن يتبين أنه قضاء هزلي و شكلي و صوري لا يحقق العدالة الدولية و متطلباتها في الدعاوى و الإجراءات و العقوبات، مما يستدعي تدخل القضاء الدولي في الدعوى و تبنيّه لدعاوى الضحايا و تحقيق مقتضيات الأمن و السلم الدوليين و زجر الجناة و تطبيق العدالة الدولية، و هنا يظهر القاسم المشترك بين القضاء الوطني و الدولي، و يظهر بوضوح موضوع " تنازع الإختصاص" فما هي شروطه و حالاته؟ و متى يتحول الإختصاص من القضاء الوطني إلى القضاء الدولي؟ و ستكون الإجابة فيما سيأتي عرضه:

الفرع الثالث: نماذج الإشكاليات الدستورية (التشريع الفرنسي).

إنّ الإنضمام لنظام المحكمة الدولية يثير عدّة إشكالات دستورية و تشريعية من حيث مدى ملاءمة الإتفاق مع الدستور في العديد من المسائل، كالحصانة مثلا و سنعرض لهذه الإشكالات و يكون التشريع الفرنسي نموذجا تطبيقيا:

أولاً: مضمون الإشكاليات الدستورية: إن الرغبة في التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أظهرت إشكاليات دستورية متعددة على مستوى العالم كمسألة

¹ أحمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 326.

السيادة و الحصانة ... و هو ما سنتعرض له لاحقاً و قد اختلفت الدول في الوصول إلى الحلول التي من شأنها تجاوز هذه الإشكاليات، و بالتالي موازنة دساتيرها و تشريعاتها مع نظام المحكمة الجنائية الدولية، و قد توصلت الدول بشكل عام إلى حلّين بهذا الصدد الأول: من خلال تفسير الدستور أو ما يمكن أن يطلق عليه "بالحلّ التفسيري" و الثاني: من خلال تعديل الدستور .

1: تفسير الدستور: (الحل التفسيري): يهدف تفسير الدستور إلى إعطاء النصوص التي يضعها تفسيراً يتفق مع المعطيات السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية التي تستجدّ في المجتمع، و مما يساعد في ذلك أن الدستور يقوم على مبادئ عديدة مثل المساواة و الحرية و حقوق الإنسان... الخ و هذه المبادئ هي بطبيعتها منفتحة نحو المستقبل و بعد نقاش طويل و تحليل عميق على المستوى الوطني حول نظام المحكمة و علاقته بالدستور؛ تولدت قناعة لدى العديد من الدول أن النصوص الدستورية لا تتعارض مع نظام المحكمة إذ تمّ الأخذ بعين الاعتبار أموراً معينة بموضوعية و تجرّد.

أ. من حيث التفسير المتطور للدستور: إن تفسير الدستور يجب أن لا يكون جامداً أو رجعياً بل بالإمكان أن يفسر بشكل ينسجم مع المتغيرات، و لا يتعارض في نفس الوقت مع المبادئ الدستورية الأساسية خاصة و أن أكثر الدساتير قد وضعت قبل تبلور فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.¹

ب . من حيث الهدف: إن الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو تطبيق العدالة و سيادة القانون و حماية حقوق الإنسان و هذه الأهداف هي ذاتها التي ترمي إلى تحقيقها معظم الدساتير، و خاصة ما يتعلق منها بحقوق الإنسان و التي نصت عليها المواثيق و الإعلانات الدولية و انعكست جميعها في نظام المحكمة.

¹ سلطان الشاوي، المرجع السابق، ص 180، 181.

ج . من حيث اتفاق الدستور مع الإلتزامات الدولية: من المبادئ الدستورية هو وجوب الوفاء بالإلتزامات و التعهدات الدولية، و أنّ الإلتزام للمحكمة يتطلب ضرورة توافق نصوص الدستور مع الإلتزامات التي يفرضها القانون الدولي العام على الدول، حيث أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بالنظر في أكثر الجرائم خطورة و التي تهمّ المجتمع الدولي و هي جرائم الإبادة الجماعية، و الجرائم ضد الإنسانية، و جرائم الحرب، و جريمة العدوان، فإن ذلك يفرض على الدول إلتزامات محدّدة بخصوص هذه الجرائم حيث يقع عليها أن تحقق فيها و تُحاكم مرتكبيها خاصة و أن الكثير من الدول قد وافقت على العديد من المعاهدات الدولية ذات العلاقة، مثل اتفاقيات منع التعذيب و اتفاقيات جنيف التي تنص على ملاحقة المتهمين بهذه الجرائم و معاقبتهم. و أن التفسير المتشدد للنصوص الدستورية بشكل يجعلها تمنح الحصانة لمرتكبي هذه الأفعال، من شأنه أن يضع هذه الدول في موقف المنتكر للإلتزامات الدولية التي أخذتها على عاتقها بعيداً عن مسألة نظام المحكمة الجنائية الدولية.

د . من حيث التكامل بين اختصاص المحكمة والقضاء الوطني: إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا ينعقد إلا في الأحوال التي لا توجد لدى الدولة الرغبة أو القدرة على التحقيق في الجرائم أو محاكمة المتهمين بها، مما يجعل وظيفتها القضائية مكّمة للقضاء الوطني.

2 . التعديل الدستوري: يحصل تعديل الدستور لمعالجة الموضوعات التي لم يتطرق لها الدستور القائم أو لمعالجة موضوعات تطرّق لها، إلا أن معالجته لها لم تكن سليمة في ضوء التطورات السياسية الدولية، و التي تتطلب معالجة دستورية جديدة لتحقيق التكيف مع ما تستلزمه الشرعية السياسية المعبرة عن الإرادة العامّة للشعب. و قد اعتمدت بعض الدول تعديل دساتيرها-مع اختلاف في التوقيت و الكيفية و الأسباب التي تكمن وراء التعديل- في ضوء ما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.¹

¹ سلطان الشاوي، المرجع السابق، ص 181، 182.

ثانيا: تأثير نظام روما على التشريعات الوطنية(فرنسا نموذجا): تعدّ فرنسا من أكثر الدول استجابة للإعتبارات و النداءات الدولية، فيما يتعلق بالحقوق و الحريات العامة و لاسيما المتعلقة بحقوق الإنسان، فبعد تأجيل قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بموجب حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر عام 1992 بخصوص انتهاك فرنسا لأحكام الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، و التي على إثرها تمّ تعديل قانون الإجراءات الجنائية أكثر من مرة، و بمجرد إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 1998/07/17 بادر رئيس الجمهورية بإحالة النظام الأساسي إلى المجلس الدستوري الفرنسي لبيان الرأي القانوني في مدى توافق نظام روما الأساسي مع قواعد ونصوص الدستور الفرنسي، و قد قام المجلس بدراسة مستفيضة لهذا النظام و أصدر قراره بتاريخ 1999/01/22 خلص فيه إلى أن الإذن بالتصديق على المعاهدة الخاصة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتطلب مراجعة الدستور الفرنسي، و هذا يعني تعارض النظام الأساسي بصورته الراهنة مع نصوص الدستور الفرنسي و أن تطبيقها يحدث إزدواجاً لدى القضاء الفرنسي.

... كما قرّر المجلس الدستوري أنه إذا كانت الإلتزامات الدولية التعاهدية تناقض الدستور الفرنسي لإخلالها بأمر السيادة الوطنية، فيكون من الواجب مراجعة الدستور لكي تتمكن البلاد من الوفاء بالإلتزامات الدولية التعاهدية، بيد أنه من ناحية أخرى فإن المجلس الدستوري أثبت عدم وجود تعارض بين بعض مواد النظام الأساسي و الدستور الفرنسي مما يعني أنه قد قام باستعراض شامل لأحكام نظام روما و مدى توافقه مع النظام القانوني الفرنسي في مجمله، و لاسيما مع الدستور و القوانين الجنائية التي شملت قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجنائية، و خلص من ذلك إلى أن الإذن بالتصديق على المعاهدة يتطلب مراجعة الدستور الفرنسي. و تتمثل نصوص النظام الأساسي التي تتعارض مع الدستور الفرنسي فيما يلي:

1 . المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول و القادة و أصحاب الحصانات:¹

تنص المادة 68 من الدستور الفرنسي الحالي على أنه: " لا يسأل رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يقوم بها أثناء مباشرته لمهام وظيفته، إلا في حالة الخيانة العظمى و لا يمكن توجيه الإتهام له إلا عن طريق المجلسين بناءً على أغلبية الرأي العام و الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين في المجلسين و يحاكم أمام محكمة العدل العليا".

و قد جاءت هذه المادة في الفصل التاسع تحت عنوان " محكمة العدل العليا" وحددت المادة 67 إنشاءها، وعدد أعضائها و عملها و تحديد وظائفها بمعرفة القانون ثم أناطت بها المادة 68 المذكورة محاكمة رئيس الجمهورية في حالة اتهامه بالخيانة العظمى فقط و مؤدى المادة 68 إقامة حصانة مطلقة و مؤبدة لرئيس الجمهورية تشمل جميع الأفعال الصادرة منه حال قيامه بوظيفته في إدارة شؤون البلاد أيًا كان الوقت الذي تصدر فيه هذه الأفعال، أي سواء أكانت في وقت السلم أم الحرب، و لهذا فإذا اشتركت فرنسا في حرب ضدّ أي دولة و أمر رئيس الجمهورية بارتكاب أفعال معينة فلا يخضع للعقاب وفقا للقانون الفرنسي، أيًا كانت الجريمة المرتكبة و أيًا كان عدد ضحايا هذه الجريمة و لم تستثن تلك المادة إلا حالة ارتكاب رئيس الجمهورية لجريمة الخيانة العظمى فقط دون غيرها من الجرائم الأخرى.

ثم رسمت المادة المذكورة طريقة إتهام رئيس الجمهورية بجريمة الخيانة العظمى و ذلك عن طريق الرأي العام الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلسين (مجلس الأمة و مجلس الشورى)² ثم حددت المحكمة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية و هي محكمة العدل العليا الفرنسية دون غيرها، و بناءا على ذلك فلا يجوز لغير أعضاء المجلسين المذكورين توجيه الإتهام لرئيس الجمهورية.

¹ محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص 103، 104، 105.

² و وفقا للمادة 24 من الدستور الفرنسي فإن البرلمان يتكون من مجلس النواب و مجلس الشيوخ.

فإن مؤدّى ذلك القطع بأن ثمة تعارض واضح بين نص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمادة 68 من الدستور الفرنسي وهذا ما أثبتته تقرير المجلس الدستوري الفرنسي في قراره سالف الذكر. وقد مدّ المجلس الدستوري الفرنسي تعارض نصوص النظام الأساسي في مادته 28 مع نص المادة 1/68 من الدستور الفرنسي التي تنظم المسؤولية الجنائية لأعضاء الحكومة حيث جاء نصها كالاتي: "يخضع أعضاء الحكومة للمسؤولية الجنائية عن الأفعال التي يقومون بها خلال ممارستهم لأعمال وظيفتهم و التي تشكل جناية أو جنحة وقت ارتكابها، و يمثلون لمحاكمتهم أمام محكمة العدل في الجمهورية". وهذه المادة لا تجيز محاكمة أعضاء الحكومة على الجرح و الجنايات المرتكبة أثناء آدائهم لواجباتهم إلا أمام محكمة العدل في الجمهورية فقط لا غير، و بذلك تكون محاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية غير مطابقة للدستور الفرنسي.

و من ناحية أخرى فقد تعرض قرار المجلس الدستوري سالف الذكر لنص المادة 26 من الدستور الفرنسي التي تنظم أحوال و حالات الحصانة الموضوعية و الإجرائية لأعضاء الحكومة و التي يستفاد منها أنهم غير خاضعين للملاحقة و تفتيش المنازل و القبض و الحبس عن جميع الآراء و الأقوال التي يبدونها أثناء ممارستهم لعملهم، كما لا يكونوا خاضعين للإجراءات أو التدابير المقيدة للحرية أو الحبس الإحتياطي إلا بإذن خاص من المجلس الذي ينتمون إليه. و هذا الذي نصّ عليه الدستور الفرنسي يتعارض مع احكام المادة 27/2 من النظام الأساسي للمحكمة"، و يستخلص من هذا العرض أن الحصانة النيابية لمرتكب الجريمة تحول دون مثوله كمتهم أمام المدعي العام الدولي و محاكمته أمام المحكمة الدولية في لاهاي و ليس في دولته و هذا ما يتنافى مع نص المادة 26 من الدستور الفرنسي سالفة الذكر.¹

¹ محمد حنفي محمود، المرجع السابق ص 107، 108.

2. مبدأ تكامل الإختصاص بين المحكمة الدولية و القضاء الفرنسي: استعرض تقرير المجلس الدستوري مشكلة تكامل الإختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية مع القضاء الوطني الفرنسي، و إستند إلى نصوص الديباجة في فقرتها العاشرة والمواد 17، 18، 20 و التي أجمعت على جواز تولّي المحكمة الدولية نظر الدعوى في حالة عدم رغبة الدولة في تولّي التحقيق و المقاضاة على النحو السليم، أو إذا كانت عدم الرغبة هذه قد دفعت الدولة إلى أن تقرر عدم المقاضاة، و أن المحكمة يمكن أن تقبل الدعوى إذا ثبت لديها أن الدولة المختصة عاجزة عن الإضطلاع بالتحقيقات أو المقاضاة أو غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني، أو بسبب عدم قدرته على القبض على المتهم أو الحصول على الأدلة و الشهادة الضرورية أو لأيّ سبب آخر.¹

و إنتهى التقرير إلى أن هذا النظام الأساسي في هذه الجوانب المذكورة لا يخل بالشروط الضرورية لممارسة السيادة الوطنية، أي بمعنى عدم تعارضها مع الدستور الفرنسي و ذلك يرجع إلى عدم إمكان تصوّر غياب القضاء الفرنسي أو انهياره أو عدم رغبة فرنسا في التحقيق مع المتهم بمثل هذه الجرائم، أو بالجملة عدم تصور وقوف فرنسا هذا الموقف الذي تتعرض له السودان حاليا. و على الرغم من ذلك فقد عارض المجلس الدستوري النظام الأساسي في حالة تالية و هي حالة إجبار فرنسا على اتخاذ إجراءات ملاحقة الشخص بالقبض عليه و تقديمه للمحكمة، بسبب وقائع يشملها العفو أو التقادم وفقا للقانون الفرنسي، حيث أن ذلك من شأنه أن يخلّ بالشروط الضرورية لممارسة السيادة الوطنية الفرنسية و بالتالي يتعارض مع الدستور الفرنسي مما يتطلب المواءمة مع نظام روما.

3. التعاون القضائي الدولي و سلطات المدعي العام:

أورد تقرير المجلس الدستوري الفرنسي أن المادة 99/4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تعطي للمدعي العام الدولي سلطات و اختصاصات واسعة و كبيرة

¹ شريف عتلم، "المحكمة الجنائية الدولية، المحكمة الجنائية الدولية (الموائمات الدستورية و التشريعية)"، ط 5، د د ن، د ب ن، 2008، ص 335، 336.

منها القيام بإجراءات التحقيق الإبتدائي في إقليم الدولة و دون حضور لسلطاتها، و أن بوسعه جمع الإفادات من الشهود و إجراء معاينة لموقع عام أو أي مكان آخر في غياب السلطات الوطنية لفرنسا على إقليمها باعتبار أن ممارسة السيادة القضائية نوعا من السيادة السياسية.¹

¹ عن المجلس الدستوري الفرنسي: "و إذ يضع في اعتباره أن المادة 54 من النظام الأساسي تحدد واجبات المدعي العام وسلطاته فيما يتعلق بالتحقيقات، و أنه يتعين عليه لكي يباشر التحقيقات أن يلتزم تعاون الدول و أنه يستطيع أيضا إجراء التحقيقات في إقليم الدولة و أنه يجب عليه في هذه الحالة أن يتقيد إما بأحكام الباب التاسع من النظام الأساسي المتعلق بالتعاون الدولي و المساعدة القضائية أو بالأحكام الواردة في الفقرة 03(د) من المادة 57 =

و إذ يضع في اعتباره أنه ينجم عن أحكام الباب التاسع المذكور أن المحكمة لها سلطة تقديم طلبات تعاون و مساعدة إلى الدول الأطراف و أن الدول تستجيب إلى هذه الطلبات وفقا للتدابير المنصوص عليها في قوانينها الوطنية، خاصة فيما يتصل بتحديد هوية الأشخاص و إستجوابهم و جمع الأدلة و تنفيذ أي تدبير خاص بالمساعدة محظورا في الدولة الموجه إليها الطلب، إستنادا إلى مبدأ قانوني أساسي قائم ينطبق بصورة عامة لا يتعين على هذه الدولة أن تقدم المساعدة المطلوبة بالشكل الذي تريده المحكمة، غير أن يكون عليها أن تتشاور مع المحكمة للعمل على حل هذه المسألة، كما أن الدولة تستطيع تطبيقا للمادة نفسها أن ترفض كليا أو جزئيا طلب مساعدة من المحكمة إذا كان الطلب يتعلق بتقديم أية وثائق أو كشف أية أدلة تتصل بأمنها الوطني الذي تكفل حمايته أيضا المادة 72 . و أن المادتين 94 و 95 من النظام الأساسي تنصان على تدابير لتأجيل تنفيذ طلبات التعاون الموجهة إلى الدول و أن مجمل هذه الأحكام يكفل احترام الشروط الضرورية لممارسة السيادة الوطنية.

و إذ يضع في اعتباره أن الفقرة 03 (د) من المادة 57 لا تسمح للمدعي العام بإذن من دائرة ما قبل المحكمة باتخاذ تدابير تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف، دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة إلا في حالة عدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من عناصر النظام القضائي الوطني، يمكن أن يكون قادرا على تنفيذ طلب التعاون و أن هذه الأحكام بالتالي لا تتضمن أي إخلال بالشروط الضرورية لممارسة السيادة الوطنية.

و إذ يضع في اعتباره في المقابل أن المدعي العام يستطيع تطبيقا للفقرة 04 من م 99 من النظام الأساسي خارج إطار حالة عدم توافر الجهاز القضائي الوطني، أن يباشر بعض أعمال التحقيق دون حضور سلطات الدولة الموجه إليها الطلب و داخل إقليم هذه الدولة، و أن بوسعه على وجه الخصوص جمع إفادات من شهود و إجراء معاينة لموقع عام أو أي مكان آخر، و أنه في غياب أي ظروف خاصة وعلى الرغم من عدم إنطواء هذه التدابير على أي إلزام فإن صلاحية المدعي العام التي تخوله القيام بهذه الأعمال في غير حضور السلطات القضائية الفرنسية المختصة من شأنها الإخلال بالشروط الضرورية لممارسة السيادة الوطنية."

- يراجع القرار رقم 98 408 DC الصادر في 22 يناير / كانون الثاني 1999 الصادر عن المجلس الدستوري الفرنسي بشأن المعاهدة الخاصة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. شريف عتلم، المرجع السابق، ص 338،337 .

4. تنفيذ العقوبات الصادرة عن المحكمة في فرنسا:

استعرض المجلس الدستوري حكم المادة 103 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية التي نصت على تنفيذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، وقرر أن هذا معناه أن الدولة التي تقبل تنفيذ حكم السجن يمكنها أن ترفق بقبولها شروطا يجب أن توافق عليها المحكمة و أن من شأن هذه الشروط إمكان التأثير بصورة كبيرة في شروط السجن أو مدته و يترتب على ذلك - كما جاء في التقرير المذكور - أن فرنسا تستطيع عند الإعلان عن استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم أن تخضع قبولها لشروط تتصل بتطبيق القوانين الوطنية المتعلقة بتنفيذ العقوبات الصادرة عن المحكمة، التي تنطوي على الحرمان من الحرية، وأنه سيحق لها أن تطرح إمكانية إعفاء الأشخاص المدانين من تنفيذ العقوبات الصادرة ضدّهم كليا أو جزئيا انطلاقا من ممارسة حقّ العفو.¹

¹ محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص 107، 108، 109.

المبحث الثاني: تنازع الإختصاص القضائي و سيادة الدول :

تطرح الولاية القضائية لكل من القضاء الجنائي الوطني للدول و القضاء الجنائي الدولي الكثير من الإشكالات العملية التي تثير إمكانية حصول التنازع في الإختصاص القضائي بينهما، رغم محاولة تقادي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ذلك حيث سيخصّص المطلب الأول لتلك الإشكالات التي يثيرها نص المادتين 17 و 20 من نظام روما الأساسي؛ و ما تحمله هذه الإشكالات من صعوبات في التطبيق تؤدي إلى إعاقة العمل و السير العادي للعدالة الجنائية الدولية، كما سنسلط الضوء في المطلب الثاني على إشكالية أخرى لا تقلّ عنها أهمية، و المتمثلة في مبدأ السيادة الذي تتغنى به الدول عند تبريرها لأيّ خرق يمسّ جهازها و سلطاتها القضائية الجنائية عند وقوع الجرائم الدولية على إقليمها.

المطلب الأول: الإشكاليات المتعلقة بقبول الدعوى:

تعتبر مرحلة قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية من أصعب المراحل في عمر المحاكمة الجنائية الدولية للجرائم التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة، و إذا وضعنا في الإعتبار أن اختصاص المحكمة الدولية هو اختصاص تكميلي للإختصاص القضائي الوطني وفقا للمبدأ الذي اعتمده نظام المحكمة، يجب أن تتوافر في الدعوى شروطا معينة حيث يقسم المطلب إلى فرعين يخصّص الفرع الأول للشروط المتعلقة بالاختصاص القضائي الوطني للدول، و الثاني يتعلق بمدى سبق محاكمة الشخص عن ذات الواقعة، و فيما يلي نناقش هذه الشروط و مدى ارتباطها بإمكانية تنازع الإختصاص:

الفرع الأول: شروط قبول الدعوى المتعلقة بالإختصاص القضائي الوطني: بداية يجب التأكيد على أن الدول التي لا تستطيع تنفيذ إلتزاماتها الدولية بقمع الجرائم الدولية من خلال اتخاذ الإجراءات اللازمة على الصعيد الداخلي للتنفيذ تعتبر دولاً مقصرة.¹ و قد

¹ ريتا فوزي عيد، "المحاكم الجزائية الدولية الخاصة بين السيادة و العدالة"، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص 140.

نظمت المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة في فقرتيها الأولى و الثانية شروط قبول الدعوى في حالة ممارسة دولة ذات ولاية، بنظر الجريمة المطروحة على المحكمة إجراءات التحقيق أو المحاكمة فإذا ما باشرت دولة ذات اختصاص بنظر الدعوى هذه الإجراءات تعين على المحكمة في هذه الحالة القضاء بعدم قبول الدعوى، و يفترض في الحالتين أن يكون القضاء الوطني مختصا بنظر الدعوى، أما إذا كان القضاء الوطني الذي باشر الإجراءات غير مختص بنظر الدعوى- و عملاً بمفهوم المخالفة في تفسير النصوص القانونية - فإن ذلك لا يمنع المحكمة الجنائية من ممارسة اختصاصها و من ثم فإذا افترضنا أن إحدى جرائم الإبادة الجماعية قد ارتكبت في إحدى الدول الإفريقية، إلا أن قضاء دولة غير مختصة باشر الإجراءات قبل مرتكبي الجريمة فوفقا لقواعد الإختصاص الجنائي الدولي، لا يكون لهذا القضاء ولاية بنظر الجريمة ومن ثم فإن مباشرة هذا القضاء للإجراءات في هذه الحالة لا يمنع المحكمة الدولية من نظر الدعوى.

و التساؤل الذي يطرح نفسه هنا ما هو المقصود بدولة لها اختصاص بنظر الدعوى و لا ريب أن المقصود هنا أن تكون الدولة مختصة بنظر الدعوى وفقا لقواعد الإختصاص الجنائي الدولي المعترف بها عالميا، فإذا ادّعت دولة ما اختصاصها بنظر الجريمة خلافا لهذه القواعد لتنتزع اختصاص المحكمة ففي هذه الحالة يجب عدم الإعتداد بهذا الإختصاص المزعوم، و تمضي المحكمة الجنائية الدولية في نظر الدعوى و هذا هو التفسير الذي يتماشى مع العبارة التي استخدمتها المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دولة لها اختصاص عليها " أي دولة لها اختصاصا حقيقيا وفقا لقواعد الإختصاص الجنائي الدولي بنظر الجريمة."

و الحالة التي نظمتها المادة 17 هي ما إذا باشرت دولة لها اختصاص بنظر الدعوى إجراءات التحقيق أو المحاكمة، ففي هذه الحالة يتمتع على المحكمة الدولية نظر الدعوى و يجب عليها القضاء بعدم قبول الدعوى إحتراما لمبدأ الإختصاص المكمل للإختصاص الوطني، إلا أن هذه القاعدة يرد عليها إستثناءان و هما: إذا كانت الدولة

التي باشرت الإختصاص غير قادرة على اتخاذ الإجراءات، أو غير راغبة في اتخاذها ففي هذه الحالة يكون للمحكمة المضي قدماً في نظر الدعوى¹.

أ . إنهاء النظام القضائي الوطني: قضت المادة 17/1 من النظام الأساسي للمحكمة بقبول الدعوى أمام المحكمة عندما تكون الدولة صاحبة الولاية القضائية غير راغبة أو غير قادرة على القيام بالتحقيق أو المقاضاة وفق القواعد الموضوعية لتحقيق العدالة.² وقد أشارت الفقرة الثالثة في نفس المادة على أنه :

لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة تنتظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري في نظامها القضائي الوطني، أو بسبب عدم توفره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة أو الشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على

¹ محمد أحمد برسيم، "مقدمة لدراسة اختصاص المحكمة الجنائية"، ط 1، دار الكتب المصرية، مصر، 2009، ص57، 58.

² و تقرر المحكمة عدم قبول الدعوى أيضا في حالة ما " إذا لم تكن الدعوى على درجة من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر" (الفقرة "د" من المادة 17 من النظام الاساسي) و هذه الحالة تثير عدة تساؤلات و المسألة الأولى و الأساسية هي ألا يكفي أن ترتكب جريمة من الجرائم التي تختص بها المحكمة حتى تقوم المحكمة بدورها في محاكمة مرتكبها؟ أم يجب أن تتوافر خطورة معينة في الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها؟ و إذا كانت الإجابة بالإيجاب فما هي هذه الخطورة، و ماهي ضوابطها و إلى من سيوكل تقدير هذه الخطورة؟ هل الدولة الطرف المحيلة أم إلى المدعي العام أم إلى المحكمة التي تنتظر في أمر قبول الدعوى ؟ و أخيراً لماذا لا تعامل جميع الحالات على قدم المساواة بصرف النظر عن خطورتها ؟

و قد جاء النظام الاساسي للمحكمة خاليا من ردّ شاف على كل هذه التساؤلات و لعلّ التطبيق العملي يكشف عن إجابات شافية لها مستقبلاً، و لكن في جميع الأحوال يجب ألا يغيب عن الأذهان الأهداف التي أنشئت المحكمة من أجل تحقيقها، و أهمها ردع مرتكبي هذه الجرائم و هو الهدف الذي سرعان ما يتلاشى إذا ما علقنا اختصاص المحكمة على فداحة الجريمة المرتكبة، و قصرنا اختصاص المحكمة على الجرائم التي تشكل خطرا جسيما على الإنسانية.

. محمد أحمد برسيم ، المرجع السابق، ص 59، 60.

الإضطلاع بإجراءاتها"، و يمكن أن يتحقق انهيار النظام القضائي للدولة و بالتالي انقضاء اختصاصها الجنائي بنظر الجرائم الدولية في الحالات التالية :

- أن زوال الدولة بمؤسساتها الدستورية نتيجة احتلال أجنبي و جعل السلطات الثلاث في يد سلطات الحكم العسكري، يكون هناك إنهياراً كلياً و جوهرياً للسلطة القضائية في البلد و بالتالي فلا اختصاص بالمحاكمة عن الجرائم الدولية، مثال ذلك ما حدث بالعراق عقب الإحتلال الأمريكي للعراق، و أفغانستان، و ليبيا، و غير ذلك من حالات انهيار الدولة و مؤسساتها الرسمية.

- عدم توفر النظام القضائي للدولة سواء لعدم معرفة الدولة بها أو لقيامها بإلغاء المحاكم الوطنية المنصوص عليها في نظمها القضائية، ويحدث هذا - في الغالب- على إثر ثورات أو انقلابات أو حروب أهلية تعطل الحياة الدستورية.

- انهيار سلطات الدولة بسبب حرب أهلية تفقد قبضة الدولة على الوضع الداخلي و تصبح غير قادرة على القيام بالتحقيق أو المقاضاة. و من هنا ينشأ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكمة عن الجرائم الدولية التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة أو غير ذات الطابع الدولي الواردة في المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة .

ب . رفض أو فشل النظام القضائي الوطني في القيام بالتزاماته القانونية : و هذه الحالة تختلف عن الحالة السابقة حيث أن النظام القضائي الوطني موجود و قائم ولكنه ليس لديه الرغبة أو القدرة على أداء التزاماته القانونية، و القيام بإجراءات البحث و تعقب الجناة و التحقيق معهم و محاكمتهم عن ارتكاب الجرائم الدولية.

و أن عدم قيام الدولة بممارسة ولايتها القضائية في الجرائم الدولية لا يثير مشكلة حيث يجب أن يسند الإختصاص للمحكمة في معاقبة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية، و لكن المشكلة قد تظهر عندما ترفض الدولة تسليم المتهمين للمحكمة لكي تمارس اختصاصها الذي امتنعت عن ممارسته المحاكم الوطنية، ففي هذه الحالة يمكن لمجلس الأمن أن يتدخل بموجب الفصل السابع من الميثاق، و يفرض العقوبات الدولية على الدولة التي

ترفض الإمتثال لقراراته بتسليم المتهمين بارتكاب جرائم دولية إلى المحكمة الدولية و لا يجوز للمجلس أن يقوم بتوقيع عقوبات على المتهمين بارتكاب جرائم دولية، حيث أنه ليس محكمة قضائية جنائية، و إنما جهاز سياسي توكل إليه مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين و يمكنه فقط اتخاذ إجراءات وقائية أو تحفظية، مثل منع سفر هؤلاء المتهمين بارتكاب جرائم دولية، و وجوب تسليمهم إلى المحكمة الدولية لمحاكمتهم عما ارتكبه من جرائم دولية.¹

أولاً: مفهوم مصطلحي "عدم الرغبة" و"عدم القدرة"²:

و هو ما عالجته على التوالي الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة حيث جاء في الفقرة الثانية أنه لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنتظر المحكمة في مدى توافر العديد من الأمور مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي.³

¹ إمام أحمد صبري إمام الجندي، " دور المدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة المنوفية، مصر، 2014، ص218، 219.

.يراجع أيضا: أحمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 560، 561.

² كان هناك خلاف قد ثار بين ممثلي الدول أثناء انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي حيث رأى البعض أن استخدام تعبير غير راغبة un_willing و غير قادرة unable لهما تفسيراً واسعاً ومرتباً، مما يترتب عليه الحدّ و التضييق من اختصاص المحكمة كما أن إثبات عدم الرغبة هو أمر متعلق بالنية، مما يشكل صعوبة للمحكمة الجنائية في إمكانية إثباتها حيث يعتمد الأمر في المقام الأول على أمور غير موضوعية يختلف تحديدها من حالة إلى أخرى. و يرى أنصار هذا الفريق استخدام مصطلح غير فعالة ineffective بدلا من غير راغبة و مصطلح غير متاح unavailable بدلا من غير قادرة حيث ينصب عدم الفعالية على الإجراءات القضائية أمام المحاكم الوطنية، في حين تنصب عدم الإتاحة على النظام القضائي الوطني برمته، و هو ما يقدم معياراً موضوعياً لتحديد ما إذا كان القضاء الوطني مؤهلاً للإضطلاع بتبعاته إزاء هذه الجرائم أم لا.

. عادل عبد الله المسدي، "المحكمة الجنائية الدولية"، المرجع السابق، ص 283، 284.

³ و يشار هنا على وجه الخصوص إلى بعض صور التحايل الذي قد يستهدف سلب اختصاص المحكمة التكميلي وهو أن يقوم القضاء الوطني بمهمته في محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة العدوان، و أن تتم الإجراءات بصورة سليمة و عادلة و أن تصدر العقوبة الرادعة و المناسبة بحقهم، و بعد ذلك بفترة وجيزة تتخذ السلطات الوطنية=

و في جميع الأحوال فإنّ عبء إثبات عدم الرغبة أو عدم القدرة يقع دائما على عاتق المحكمة الدولية، لأنها هي التي ستقرر في نهاية الأمر قبول الدعوى أو عدمها و إذا ما كانت الشروط الواردة في المادتين 17 و 20 قد تحققت، و في هذا ضمانا إضافية لغلبة القضاء الوطني و بالتالي للسيادة الوطنية على اختصاص المحكمة الدولية.¹

و لابد من التذكير أخيرا بالطبيعة التعاقدية لنظام المحكمة الجنائية الدولية و ما يمثله ذلك من خضوع كل دولة من الدول الأطراف لأحكام المحكمة بناء على إرادتها و رغبتها و بموافقة علنية و صريحة منها؛ سواء على الصعيد السياسي " موافقة حكومتها و لجنة المفاوضات " أم على الصعيد التشريعي بالنسبة لمجلس النواب في المصادقة على المعاهدة و تعديل القوانين التي قد تتعارض مع أحكام المحكمة و إجراء الإستفتاء إن كان ضروريا، لتعديل أي قانون قبل المصادقة على المعاهدة في الدولة عبر ما يمثله برلمانها و طبعا حسب نظرية السيادة التي تعمل بموجبها مما يجعل هذا النظام جزءا من القوانين الوطنية و تعبيراً عن سيادة كل دولة.²

قرارا بالعمو(أو الإفراج لظروف صحية) عن المسؤولين عن ارتكاب جريمة العدوان، و مما يزيد من خطورة هذه الصورة من صور التحايل، هو أن النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الدولية لم يتطرق بنص صريح لمعالجة هذه الحالة خلافا لما كان عليه الأمر في محاكم نورمبرغ ورواندا و يوغسلافيا.

و بالرغم من أن بعض الآراء تذهب إلى أن العفو إن كان سوريا و بغرض حماية المتهم من المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية، فإن للمحكمة أن ترفضه و تعيد محاكمة المتهم إلا أن هذا الأمر ليس له معايير موضوعية، و كان من الأفضل أن يتم معالجته بنص صريح في ميثاق المحكمة بحظر العفو، أو يضع ضوابط له بغية إغلاق هذه الثغرة التي قد يستغلها المعتدون لسلب المحكمة اختصاصها التكميلي.

- ابراهيم زهير الدراجي، المرجع السابق، ص 920، 919 .

¹ عكس ما هو الحال في النظام الأساسي لمحكمة "يوغسلافيا" السابقة و"رواندا" حيث أنه عندما تضع المحكمتين يدها على دعوى سبق و إن وجدت أمام القضاء الوطني فإن المحكمة الوطنية ترفع يدها عن هذه الدعوى لصالحها.

² حسين على محيدلي، "أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها"، ط 1 ، منشورات الحلبة الحقوقية، لبنان، 2014، ص 106، 107، 108، 109.

و بالنسبة لعدم الرغبة فهناك محددات يمكن فهم المصطلح من خلالها و يمكن أن ترجع إليها المحكمة الجنائية الدولية في مجال قيامها باختبار عدم الرغبة و تلك المحددات هي:

أ - **حماية المتهم:** و يرى البعض إمكان استظهار ذلك من شهادة شخص داخل النظام الوطني أو من شهادة خبير بالطابع السياسي لذلك النظام، و هذا أمر مرفوض وطنيا باعتبار أنه يفتح الباب للتدخل السياسي في عمل المحكمة و يضم نظاما وطنيا بحمايته لمتهم بناءً على شهادة شخص قد تكون شخصية أو موتورة.

كما يمكن استظهار ذلك من عوامل أخرى مثل التأخير و التماطل، العلم بالجريمة و مرور مدة طويلة دون إتخاذ أي إجراء، و يمكن للمحكمة كذلك أن تقرر أن تقرير الدولة المعنية العفو و عدم المحاكمة أمام محاكمها لشخص متهم بارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الدولية بأنها دولة غير راغبة في المحاكمة.

ب - **التأخير:** و المقصود به التباطؤ في المراحل المختلفة من الإجراءات مقارنة بالتأخير الطبيعي في النظام القضائي الوطني، بشأن جرائم على ذات القدر من التعقيد و هنا يكون على المحكمة إذا ما استظهرت وجود تأخير؛ أن تتحقق مما إذا كان هذا التأخير مبررا أم لا و إذا كان غير مبرر هل يتعارض مع نية مثول الشخص أمام العدالة؟.

ج - **الاستقلالية:** و المقصود هنا استظهار مدى استقلالية جهات الإدعاء والتحقيق و القضاء و إجراءات تعيينهم و عزلهم و طبيعة الكيان الذي ينتظم القضاء و مدى التدخل السياسي في التحقيق و المحاكمة.

د - **حالة التباين في الرغبة داخل الدولة نفسها:** و عند بحث عدم الرغبة يجب أن تضع المحكمة الدولية في حسابها إمكانية اختلاف درجة عدم الرغبة داخل الدولة ذاتها إذ يمكن أن تكون السلطة القضائية داخل الدولة راغبة في المحاكمة، بينما السلطة التنفيذية غير راغبة؛ و تعمل على تعثر إجراءات التحقيق الأمر الذي يكمن القول معه أن " عدم الرغبة " لدى سلطة من سلطات الدولة قد يؤدي إلى " عدم القدرة " لدى سلطة أخرى ترغب في التحقيق و المحاكمة، كما يمكن تصور وجود عدم رغبة " إنتقائيا" فقد

ترغب الدولة في محاكمة المتهمين من قيادات و أفراد القوّات المتمردة و لكنها لا ترغب في محاكمة القوات الحكومية.

هـ - العبرة بالإجراءات لا بالنتيجة: و عند بحث مدى رغبة الدولة في التحقيق مع المتهم أو محاكمته ينبغي أن ينصبّ اختبار عدم الرغبة على الإجراءات لا على نتائجها فإذا فرضنا قيام القضاء الوطني بتبرئة متهم ظاهر الإدانة يمكن القول أنه" من غير المنطقي أن المحكمة يمكن أن تبرئ متهما في وجود مثل تلك الأدلة"، إلا أن القول بذلك من شأنه التعارض مع النظام الأساسي للمحكمة، و الذي ينص على حق المتهم في افتراض براءته أمام المحكمة الدولية، و من ثم فإن اختبار مدى قبول الدعوى أمام المحكمة ينبغي أن يؤسس على عوامل متعلقة بمؤسسات الدولة و إجراءات التحقيق و المحاكمة و ليس على النتيجة الموضوعية للإجراءات.¹

و كل هذه الأمور و غيرها قرائن على عدم رغبة الدولة في محاكمة مرتكبي هذه الجرائم و الأمور المشار إليها في النص ذكرت على سبيل المثال²، و يجوز للمحكمة إضافة قرائن أخرى يمكن أن تستخلصها من ظروف كل حالة و ملابساتها. كما أنه قد يثير تحديد مدى رغبة الدولة في محاكمة الشخص المعني تعارضا ظاهرا مع مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، و لكن الواقع أن المحكمة تستظهر من الإجراءات التي إتخذتها الدولة المعنية مدى توافر هذه الرغبة دون أن تتخذ أي إجراء يعدّ تدخلا في الشؤون الداخلية للدولة.

¹ وليد محمد منصور محمد، مرجع سابق، ص 176 .

² و الواضح أن القرائن التي تم ذكرها كدليل على عدم الرغبة في محاكمة مرتكبي هذه الجرائم هي قرائن قابلة لإثبات العكس، بمعنى أنه يجوز للدولة المعنية أن تعطي تبريرا للتأخير في اتخاذ الإجراءات أو توضح للمحكمة ما اعتبرته إجراء غير محايد، و يجب على المحكمة أن تستطلع رأي الدولة المعنية وتتابع عن كثب مجريات الأمور في تلك الدولة قبل أن تقرر انتزاع اختصاص القضاء الوطني بمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم. و يمكن أن يضاف إلى هذه القرائن سلوك الدولة المعنية في الجرائم المماثلة، و التي ارتكبت على أراضيها و يجب حصر المدد التي تتخذ معيارا للمقارنة بحيث تكون قريبة من الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة قيد البحث ومقارنتها بزمن التقاضي في المحاكمات الجنائية العادية، حتى يمكن استخلاص ما إذا كان التراخي في اتخاذ إجراءات التحقيق أو المحاكمة يعدّ قرينة على عدم الرغبة في اتخاذ الإجراءات من عدمه.

وتنظر المحكمة في أمرين الأول يتعلق بإجراءات المحاكمة و الثاني بزمان التقاضي و بالنسبة للأمر الأول يجب أن يكون لدى المحكمة معلومات كافية عن إجراءات التحقيق و المحاكمة التي تتخذ في الدولة المعنية، حتى تستطيع أن تقرّر عما إذا كانت الإجراءات قد اتخذت وفقا للمجرى العادي و الطبيعي للأمر أم لا، و عما إذا كانت مستقلة و نزيهة و تتفق مع نية تقديم الشخص للمحاكمة من عدمها، و نفس الأمر بالنسبة لزمان التقاضي فبغير معلومات حقيقية وموثقة عن زمن التقاضي في الدولة المعنية لن تستطيع المحكمة أن تقف عما إذا كان هناك ثمة تأخير في الإجراءات يتنافى مع نية تقديم الشخص للمحاكمة.¹

أما بالنسبة لمحددات عدم القدرة: فقد أورد البعض مجموعة من أمثلة عدم القدرة التي يمكن أن تستقي منها المحكمة الدولية أن الدولة "غير قادرة" على القيام بإجراءات طبيعية للتحقيق و المحاكمة و تلك المحددات هي:

أ - الإفتقار إلى العدد الكافي من القضاة والمحققين و أفراد الإدعاء: حيث أن الأعمال السليم لهذا المعيار، يكون بالنظر إلى مدى كفاية العدد للتحقيق في الجريمة أو محاكمة مرتكبيها، و ليس بالنظر إلى مدى كفاية العدد بالنسبة لقيام النظام القضائي بعمله بصفة عامة، فلو فرض أنّ عدد القضاة والمحققين و المدعين لا يكفي للقيام بالأعباء القضائية في الدولة ككل، غير أن الدولة قد خصصت عددا كافيا منهم للتحقيق و المحاكمة عن الجريمة الدولية محلّ النظر كانت الدولة قادرة على المحاكمة و اعتبرت الدعوى غير مقبولة أمام المحكمة الدولية.

ب . قصور البنية التحتية القضائية.

ج . الإفتقار إلى تشريع جنائي موضوعي أو إجرائي يجعل النظام غير متاح.

د . القصور في الوصول إلى الدليل.

هـ . وضع العقوبات أمام الإجراءات عن طريق عناصر ليست تحت السيطرة.

¹ محمد أحمد برسيم، المرجع السابق، ص 61 .

و- تقرير العفو عن المتهمين أو حصانتهم القضائية: حيث أن هذا لا يؤخذ على إطلاقه فينبغي التفرقة بين تقرير العفو عن الجريمة أو تقرير الحصانة الشخصية لمرتكبها اللاحق لارتكاب الجريمة، و بين سبق تقرير الحصانة الشخصية لمرتكب الجريمة قبل ارتكابها، و بين تمتع المتهم بحصانة وظيفية شخصية تتعلق بوظيفته.

فإذا تم تقرير العفو عن الجريمة أو تقرير الحصانة الشخصية لمرتكبها بعد ارتكابه الجريمة فإن هذه الحالة تخرج عن حالات " عدم قدرة " الدولة على التحقيق أو المحاكمة و تندرج في حالات " عدم الرغبة ". أما إن كان تقرير الحصانة الشخصية للمتهم لمنعه من المثل أمام القضاء قد تقرر قبل ارتكابه الجريمة و كان من شأن تلك الحصانة الشخصية عدم إمكان محاكمته عن الجريمة، فإن هذه الحالة تندرج في حالات "عدم قدرة" الدولة على التحقيق أو المحاكمة، و أما إن كانت حصانة المتهم هي حصانة وظيفية شخصية تتعلق بمركزه خلال المدة المعينة التي يشغل فيها وظيفة معينة تقتضي تلك الحصانة فإن تلك الحالة تخرج عن حالتها "عدم الرغبة" و "عدم القدرة" و يتمتع على المحكمة فرض اختصاصها بمحاكمة ذلك المتهم مادامت تلك الحصانة قائمة.¹

و يتضح من ذلك أن النظام الأساسي قد نظم أمورا معينة يمكن للمحكمة أن تستوضح من خلالها أن الدولة المعنية ليس لديها رغبة حقيقية و فعلية في تقديم الشخص المعني للعدالة أو أنها تسعى من خلال اتخاذ بعض التدابير أو الإجراءات الصورية لحماية هذا الشخص من إمكانية مساءلته جنائيا.²

¹ وليد محمد منصور محمد، مرجع سابق، ص 177، 178.

. يراجع أيضا: محمد حسني على شعبان، "القضاء الدولي الجنائي (مع دراسة تطبيقية و معاصرة للمحكمة الجنائية الدولية)"، د ط ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 266، 267.

² كانت المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حصيلة نقاش ممتد و مشاورات جانبية متعددة و قد اعتبر أنها بهذه الصورة تحقق التوفيق بين اعتبارين:

الأول: اعتبار التكامل بين القضاء الجنائي الوطني و قضاء المحكمة الجنائية الدولية : بحيث إذا كانت الدولة قد اختصت بالجريمة و شرعت في اتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة أو اتخذت قرارا بعدم المقاضاة، فإن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية في هذه الحالة ينتفي و تكون الدعوى أمامها غير مقبولة. =

و بالتالي فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر إحدى الجرائم الداخلة في اختصاصها لن ينعقد إلا في الحالة التي لا تتم فيها مساءلة مرتكب الجريمة من جانب القضاء الوطني¹، صاحب الإختصاص الأول بنظر الدعوى المتعلقة بإحدى هذه الجرائم المشار إليها بسبب عدم رغبة الدولة التابع لها هذا القضاء، في إجراء التحقيق و المحاكمة أو بسبب عدم قدرتها على ذلك، حيث يكون اختصاص المحكمة الدولية في هذه الحالة هو السبيل الأخير لتحقيق العدالة الجنائية، و إيجاد الرّدع المناسب بما يحول دون ارتكاب مثل هذه الجرائم في المستقبل.² و قد حرصت بعض الدساتير على إبراز الصفة القضائية للنياحة العامة و ذلك بما عهد لديها من إجراءات تدخل في صميم العمل القضائي، و الذي يتمثل في مباشرة الإتهام الجنائي بوجه عام و ما تتمتع به في هذا الصدد من سلطات تقديرية، و يضاف إلى ذلك سلطتها للقيام بإجراء التحقيق الإبتدائي و إصدار الأوامر الجنائية في بعض الجرائم وفقا للحدود و السلطات التي حولها إياها

=الثاني: اعتبار جديّة المحاكمة : بحيث إذا ما توافر لدى المحكمة الجنائية الدولية ما يفيد أن الدولة صاحبة الولاية غير راغبة على النحو المحدد فيما سبق، في القيام بصدق بالتحقيق والمحاكمة فإن المحكمة الجنائية الدولية تسترد اختصاصها و تكون الدعوى امامها مقبولة.

¹ كما أن المحكمة الجنائية الدولية يمكن أن تكشف لها المعلومات و الوقائع عن صورية المحاكمة أمام المحاكم الوطنية، و تتم هذه الحالة إذا قامت الدولة بإجراء محاكمات صورية لبعض المتهمين بارتكاب جرائم دولية حتى لا تستطيع المحكمة الدولية مباشرة الدعوى، حيث يكون اختصاصها تكميلي دائما و هي تفعل ذلك رغبة منها في إفلات المتهمين من المحاكمة و العقاب، فتتساهل في الإجراءات أو تقضي بالبراءة أو عقوبات مخففة لا تتناسب مع جسامة و خطورة الجرائم المرتكبة، أو تتم المحاكمة بصورة لا تتسم بالاستقلال و النزاهة بغرض الإنتقام و الحكم بعقوبة قاسية على المتهم.

و بالتالي يتوقف قيام المدعي العام بالتحقيق في الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة على الإجراءات القانونية المتبعة من قبل النظام القانوني الوطني، فإذا كانت المحاكمة تتم بحيادية وفق المعايير الدولية يمتنع على المدعي العام التحقيق في هذه الجرائم. أما إذا كانت الإجراءات التي اتبعت في محاكمة المتهمين من قبل النظام القضائي في الدولة صاحبة الولاية القضائية قد اتسمت بالصورية وعدم الجدية أو قصد منها إفلات الجناة من العقاب فيجوز للمدعي العام التحقيق في هذه الجريمة، وتوجيه الاتهام و اعتماد التهم ضدّ الشخص المعني و المقاضاة بشأنه أمام المحكمة. راجع تفاصيل أكثر في : إمام أحمد صبري إمام الجندي ، "دور المدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية"، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق ، قسم القانون الجنائي، جامعة المنوفية، مصر ، 2014، ص 220.

² أحمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 563،562 .

القانون.¹ كما أن مسألة اعتبار القضاء الوطني الأولي بنظر الدعاوى التي تدخل في نطاق اختصاصه من المحكمة الدولية، يثير مجموعة من التساؤلات التي ترتبط بمبدأ التكامل و خاصة ما يتعلق بسلطة الإدعاء العام بتقييد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من خلال الوقوف على الأثر القانوني لصدور قرار النيابة العامة لحفظ الدعوى و هل يؤدي هذا القرار إلى امتناع المحكمة الدولية عن إعادة نظر القضية أم خلاف ذلك بدعوى أن هذا القرار لا يعدّ بمثابة حكم قضائي، و إنما مجرد قرار لا حجية له في مواجهة القضاء الجنائي الدولي و القيود المتعلقة بالتكييف القانوني للواقعة، و النيابة العامة عندما تباشر سلطاتها في التحقيق يكون لها خياران، الأول: أن تحيل الدعوى إلى المحكمة للفصل فيها إما بالإدانة أو البراءة، حيث يكون ذلك حكما فاصلا في الدعوى الجنائية و لا يجوز إحالته للقضاء الجنائي الدولي.

الثاني: أن توقف السير في إجراءات التحقيق لتنتهي بذلك الدعوى بصدور قرارها بانتفاء وجه إقامة الدعوى أو بحفظها، و كلا القرارين لهما نتائج مختلفة على مبدأ التكامل و ذلك حسب الأحوال:

أ . **قرار انتفاء وجه لإقامة الدعوى:** و هو بمثابة قرار قضائي لا بدّ أن يأتي بعد إجراء تحقيق في الدعوى، و بصدوره تنتهي إجراءات سير الدعوى كونه حاز حجية الأمر المقضي فيه، و كأنه عبارة عن حكم براءة للمتهم حيث لا يمكن للمحكمة الدولية أن تعيد محاكمة ذات الشخص عن ذات الجريمة بدعوى أنه لم تجر محاكمته وفقا للمفهوم التقليدي للمحاكمة، و يؤكد هذا المعنى نص المادة (17/ب) من النظام الأساسي التي تقضي بأنه: " مع مراعاة الفقرة العاشرة من الديباجة و المادة الأولى تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما... (ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة."

¹ عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص 38.

و مقتضى هذا النص أن اجراءات التحقيق التي تقوم بها السلطات المختصة التي منحها القانون الولاية القضائية الجنائية فإن المحكمة الجنائية الدولية تعتدّ بها و تلتزم بها و لا يجوز للمحكمة أو المدعي العام بالمحكمة أن يطلب إعادة طرح ذات الموضوع مرّة ثانية على القضاء الجنائي الدولي، إلا أنه لتحقيق ذلك لا بد من توافر شرطين أساسيين أن لا تكون التحقيقات التي أجرتها الدولة ناتجة عن عدم رغبة الدولة في مقاضاة الشخص المعني، أو عدم قدرة الدولة على المقاضاة، في حالة توافر ذلك يكون للمحكمة الجنائية أن تثبت بكافة الأدلة عدم رغبة الدولة في مقاضاة الشخص المعني، بغرض حماية الشخص المتهم من المسؤولية الجنائية، و ذلك بتحقق حال حدوث تأخير لا مبرر له في الإجراءات قد شابها نوع من عدم الحيطة أو النزاهة، فإذا لم يتوافر ذلك أصبح القرار بالألّا وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجية أمام القضاء الجنائي الدولي، و له أثره على تقييد الإختصاص الجنائي الدولي.¹

ب . قرار حفظ الدعوى: و هو الذي يصدر عن النيابة العامة يكون مجرد قرار إداري لا يحوز حجية الأمر المقضي فيه، الأمر الذي يجيز للمحكمة الدولية مباشرة التحقيق و المقاضاة فيها رغم صدور قرار الحفظ، أما فيما يخص القيود المتعلقة بالتكييف القانوني للواقعة وجد أن موضوع التكييف القانوني له أهمية في مجال القانون الجنائي الدولي، بوصفه عملية أولية و لازمة لإخضاع التصرف أو الواقعة القانونية محل النزاع للنص القانوني الذي يحكم التصرف أو هذه الواقعة. حيث أورد النظام الأساسي للمحكمة مجموعة من القواعد التي تقيدها في مسألة التكييف القانوني التي يقوم بها القضاء المحلي لضمان عدم حصول تداخل في الإختصاص بين المحكمة الدولية و القضاء الوطني، و تتمثل في تلك الإلتزامات ذات العلاقة بمبدأ التكامل التي يفرضها النظام الأساسي على الدول الأطراف كالمواءمة التشريعية.²

¹ محمود عثمان عبد الرحيم، "قوة الحكم الجنائي الصادر في جريمة دولية"، د ط، دار الفتح للطبع والنشر، مصر، 2012، ص 141، 142.

² فاروق محمد صادق الأعرجي، "القانون واجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية"، ط 1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2016، ص 263، 264، 265.

و بعد توضيح كل من قرار النيابة العامة بالألا وجه لإقامة الدعوى أو حفظها فإن هذين القرارين سيكون لهما دون شك أثرا على العلاقة التكاملية بين القضاء الجنائي الدولي و القضاء الجنائي الوطني¹، و بالتالي فإن النيابة العامة إذا ما قامت بإصدار قرار بالألا وجه لمتابعة الشخص المشتبه فيه بارتكاب الجريمة الدولية، فإن ذلك القرار اعتبر بمثابة الحكم القضائي و أصبح يضاهي الحكم ببراءة المتهم أمام الجهات القضائية.

فكيف للمحكمة الدولية أن تختص بمحاكمة ذات الشخص بعد استفادته من قرار النيابة العامة فإن تمت المحاكمة فإننا سنكون أمام خرق لمبدأ عدم جواز محاكمة ذات الشخص عن نفس الجرم مرتين، و المحكمة الجنائية الدولية بطبيعة الحال ستدفع بتطبيق نص المادة 17 في فقرتها الأولى (ب) و يوضح هذا النص أن إجراءات التحقيق التي يمكن أن تقوم بها السلطات المختصة داخل الدولة التي تتعقد لها الولاية القضائية الجنائية في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي هي نفس الإجراءات التي تعتد بها المحكمة الجنائية الدولية و التي تجيز إنهاء الدعوى الجنائية و ذلك حتى لو قررت هذه السلطات عدم محاكمة الشخص لأي سبب من الأسباب والتي من بينها - بطبيعة الحال - الأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى أو حفظها.²

¹ و يرجع إصدار أمر الحفظ إما لأسباب قانونية أو لأسباب موضوعية و ترجع الأسباب القانونية إما إلى قانون العقوبات مثل عدم توافر أركان الجريمة، ووجود مانع من موانع المسؤولية، أو العقاب أو سبب من أسباب الإباحة و إما إلى قانون الإجراءات الجنائية مثل عدم جواز رفع الدعوى لوجود سبب من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية كوفاة المتهم أو التقادم أو سبق الفصل في الموضوع أو عدم تقديم شكوى في الجرائم المعلق رفع الدعوى الجنائية فيها على شكوى، أما الأسباب الموضوعية فتكون في الأحوال التي يتبين فيها للنيابة العامة من الأوراق عدم كفاية الاستدلالات أو عدم معرفة الفاعل أو عدم الأهمية أو الإكتفاء بالجزء الإداري. . يراجع: مصطفى محمد محمود عبد الكريم، المرجع السابق، ص457.

² و الواقع أن تفحص الحالات الإستثنائية التي تقرر المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بمقتضاها بإعادة محاكمة الشخص، تكشف عن إهدار لحجية الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الوطنية و تشكيل في نزاهة السلطة القضائية. و واضح من هاتين الحالتين أن النظام الأساسي أعطى للمحكمة الجنائية الدولية سلطة التعقيب على حيادية و استقلال القضاء الوطني في هاتين الحالتين، و هو ما يعتبر مساسا بالسيادة الوطنية ما لم تقبل الدولة راضية هذا المساس بتصديقها على الاتفاقية و قد قرر المجلس الدستوري الفرنسي في قراره رقم 408.98 المؤرخ في =

غير أن هذا النص قد اشترط في هذه التحقيقات التي قد يكون لها أثرا مانعا في مباشرة المحكمة الدولية اختصاصها، ألا يكون قرار السلطات المعنية بإجراء التحقيق بعدم المقاضاة قد جاء ناتجا عن عدم رغبة الدولة وعدم قدرتها على المقاضاة، و يكون للمحكمة الدولية أن تثبت عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على المقاضاة من واقع الحالات التي سبق تحديدها على سبيل المثال؛ و بما أن النيابة العامة تمثل الباب الذي تباشر فيه الدعوى العمومية داخل الدولة إما بإحالة ملف الدعوى إلى الجهات القضائية بغرض الفصل فيه، و إما بإصدار قرار بالألا وجه لإقامة الدعوى أوبحفظ ملفها فإن ذلك له حجبة في مواجهة القضاء الجنائي الدولي.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بعدم محاكمة الشخص عن ذات الجريمة مرتين:
و هذا الشرط يتطلب تحديد مضمونه ثم حجيته القضائية: أولا/ مضمون الشرط: إن مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجرم أكثر من مرة يعدّ من المبادئ الأساسية المستقرة في جميع التشريعات الوطنية، كما يعتبر من أهم الضمانات لكفالة الحقوق الأساسية للمتهمين، و أصبح هذا المبدأ من الأمور المسلم بها في القضاء الوطني و الدولي على السواء، حيث أخذت به بعض الموثائق الدولية قبل أن تتبناه المحكمة الجنائية الدولية صراحة في نظامها الأساسي. و قد اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية أن مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرة أخرى ينطبق على العلاقة فيما بينها وبين السلطات الوطنية، حيث أكدت المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة، أنه لا يجوز محاكمة الشخص مرتين وفقا للإحتمالات التالية:¹

=1999/1/22 بشأن هذه النقطة بأنه يتجلى من نظام روما المادة 17 أن المحكمة الجنائية الدولية يمكن أن تقرر اختصاصها لمحاكمة شخص يتمتع بعفو عام في فرنسا، لأنه بإمكانها تأويل العفوالممنوح بمثابة عدم رغبة فرنسا في محاكمة ذلك الشخص، و أن هذا يمسّ بسيادة الدولة. . فضيل خان، "الاختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السادس، د ت ن، ص 234.

¹ مريم نصري، "مبدأ الاختصاص التكميلي بين فكرة السيادة الوطنية و العدالة الجنائية الدولية"، المجلة الجنائية القومية، صادرة عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد 53، العدد الأول، مارس 2010، القاهرة، ص 44.

حيث أن مقتضى مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين حماية الأشخاص من المثل أكثر من مرة أمام المحاكم بسبب القيام بارتكاب أفعال سبقت المحاكمة عليها من قبل المحكمة سواء ثبتت براءته أو تمت إدانته "م 1/20"¹، و كذلك فإن هذا المبدأ يمنع النظام القضائي الوطني للدولة الطرف من محاكمة شخص عن ذات السلوك الذي يشكل أساسا جريمة كانت المحكمة الدولية قد سبق لها إدانة أو تبرئة ذلك الشخص عنه "م 2/20". بالإضافة إلى أن الشخص الذي يكون قد صدر الحكم عليه سواء بالإدانة أو البراءة من محكمة وطنية لسلوك يشكل أساسا جرائم وفقا للنظام الأساسي لا يجوز محاكمته أمام المحكمة الدولية "المادة 3/20" ومع ذلك فإن الحكم الصادر من القضاء الوطني سواء بالإدانة أو البراءة لن يحول دون محاكمته أمام المحكمة الدولية بحيث لا يجوز محاكمة هذا الشخص أمام المحكمة الجنائية الدولية إلا في حالتين:²

- 1 - إذا كانت المحاكمة الأولى قد جرت بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الدولية.³
- 2 - إذا كانت المحاكمة الأولى قد تمت بشكل لا يتسم بالاستقلال و النزاهة دون تحيز،⁴ و ذلك وفقا لقواعد المحاكمة العادلة المعترف بها بموجب قواعد القانون الدولي أوجرت المحاكمة على نحو لا يتسق مع النية الصادقة في تقديم الشخص المعني للعدالة.¹

¹ و يعتبر مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين متسقا مع مبدأ التكامل المذكور في المادة 17 الذي يحول بين مباشرة المحكمة لاختصاصها، عند قيام النظام القانوني الوطني المختص بممارسة الإختصاص فعلاً (أنظر المواد 57 . 58 من نظام روما الأساسي عند دراسة المادة 17).

² محمود شريف بسيوني، "المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها و نظامها...)"، المرجع السابق، ص 172، 173.

. للمزيد من التفاصيل يرجع: عبد الهادي محمد العشري، "مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين في القضاء الدولي"، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 93 وما بعدها.

³ يشار إلى أن لفظ "الحكم" في النظام الأساسي للمحكمة هو لفظ عام يشمل الأحكام الحضرية و الغيابية على حد سواء.

⁴ يشار إلى أن النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة أجاز إعادة محاكمة ذات الشخص عن نفس الجريمة حتى و لو كانت المحاكم الوطنية قد حاكمته، و ذلك متى صنفت المحاكم الوطنية الجريمة على أنها من جرائم القانون =

و هكذا نجد أن الفقرة الثالثة من المادة 20 قد أجازت محاكمة الشخص الذي سبقت محاكمته أمام محكمة وطنية، إذا قدرت المحكمة الدولية أن محاكمته أمام المحكمة الأولى لم تكن محايدة و نزيهة؛ طبقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي و قد جعلت و بحق تلك الفقرة من المحكمة الدولية أنها عبارة عن سلطة رقابية فوق

=العام أو إذا لم تتسم التحقيقات الوطنية بالحياد و الإستقلالية، وأيضا متى كانت التحقيقات التي باشرتها السلطات الوطنية قد عمدت إلى إعاقة إثبات المسؤولية الجنائية الدولية ضد أحد الأشخاص .

¹ إن تقييم المحاكمة على أنها صورية أو أنها خالفت قواعد العدالة يخضع إلى مبادئ وأحكام القضاء الجنائي الوطني الذي قام بالمتابعة والتحقيق، ثم إصدار الحكم و لكي يتم تقاضي وصف المحاكمات أنها صورية يكفي أن يلتزم القاضي و يحترم تطبيق القواعد القانونية سواء منها في جانبها الموضوعي أم في جانبها الإجرائي حسب ما هو متبع في النظام القضائي لدولته. و في المادة الثامنة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا تقرر الاختصاص المشترك للمحكمة الدولية و المحاكم الوطنية للمحاكمة عن الأفعال الواردة في النظام والأشخاص الذين ينسب إليهم ارتكابها في نطاق الإختصاص المكاني و الزمني للمحكمة الدولية. و مع ذلك قررت الفقرة الثانية من هذه المادة أن المحكمة الدولية لرواندا لها "السمو" على القضاء الوطني في كافة الدول، و يترتب على ذلك أن المحكمة الدولية "تستطيع في أي حالة كانت عليها الإجراءات أن تطلب رسميا من القضاء الوطني التخلي عن نظر الدعوى المنظورة أمامه لمصلحتها طبقا للنظام الحالي و لاحتته"، أما المادة 09 فقررت مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الفعل الواحد أكثر من مرة، لكنها قررت في اتجاه واحد إذا كانت المحاكمة قد تمت أمام المحكمة الدولية الخاصة برواندا، و بيان ذلك أن الفقرة الأولى من هذه المادة نصت على أنه: "لا يجوز محاكمة أي شخص أمام قضاء وطني عن أفعال تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وفقا لهذا النظام إذا كان قد حوكم عن الأفعال ذاتها بواسطة المحكمة الدولية لرواندا".

لكن الفقرة الثانية من هذه المادة قررت أن: "أي شخص حوكم أمام قضاء وطني عن أفعال تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني لا تجوز محاكمته أمام المحكمة الدولية لرواندا إلا إذا:

أ - كان الفعل الذي حوكم عنه قد اعتبر جريمة من جرائم القانون العام أي لم يكيف قانونا على أنه جريمة دولية طبقا لما ورد في نظام المحكمة الدولية لرواندا.

ب - كان القضاء الوطني لم يفصل بطريقة محايدة أو باستقلالية أو كانت الإجراءات التي اتخذت أمامه تهدف إلى إعفاء المتهم من مسؤوليته الجنائية الدولية أو كانت المحاكمة لم تجر بالسرعة الملائمة.

و مع ذلك قررت الفقرة الثالثة من المادة 09 أنه عند تحديد العقوبة التي توقع على شخص أدين بجريمة مما نص عليه في النظام الحالي، يجب على المحكمة الدولية لرواندا أن تضع في اعتبارها الطريقة التي نفذ وفقا لها هذا الشخص كل عقوبة وقعت عليه بواسطة قضاء وطني عن الفعل ذاته.

. فتوح عبد الله الشاذلي، "القانون الدولي الجنائي"، ط 1، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2002، ص 138، 139.

المحاكم الوطنية،¹ حيث يكفي للمحكمة الدولية مجرد التشكيك في نزاهة الأحكام الصادرة من المحاكم الوطنية و ذلك لإعادة المحاكمة أمامها.²

ثانيا: حجية الأحكام الجنائية الوطنية أمام المحكمة الدولية: إذا كانت نصوص النظام الأساسي المتعلقة بالمقبولية قد أكدت مبدأ الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه يوجد الكثير من النصوص المتفرقة الأخرى في نظام روما تؤكد احترام المحكمة الجنائية الدولية للنظم القانونية الداخلية، و بالتالي إلتزامها بالأحكام الصادرة عن سلطاتها الوطنية، و يمكن أن نلخص تأكيد احترام المحكمة للنظم القانونية الداخلية في عدّة نقاط نوجزها كما يلي:

- ففي المادة 17 المتعلقة بشروط قبول المحكمة اختصاصها في الدعوى يكفي أن يكون تطبيق ذلك في ضوء مراعاة الفقرة 10 من الديباجة و المادة 01 من نظامها الأساسي المتعلقة بمبدأ التكامل.

- إن جميع الأحكام الواردة في المادة 17 تشير أن الأصل هو الإختصاص الجنائي الوطني و أن له حجية أمام المحكمة الدولية حيث لا تجوز إعادة المحاكمة.

. تماشيا مع مقتضيات مبدأ التكامل بين المحاكم الوطنية وبين المحكمة الدولية أشارت **المادة 18/2** أنه عندما يخطر المدعي العام الدول بأن المحكمة بصدد إجراء التحقيقات أو المقاضاة في دعاوى معينة. فإنه يمكن لأيّة دولة أن تكون قد قامت بإجراء تحقيق أن

¹ و هذا مؤداه أن المحكمة الجنائية الدولية تنصب من نفسها رقبيا على المحاكم الجنائية الوطنية في الدول التي ينعقد لها الإختصاص طبقا لقانونها الوطني بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، و هذه الرقابة تقود إلى إهدار مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الفعل الواحد مرتين: الأولى أمام القضاء الوطني و الثانية أمام المحاكم الدولية لكن المحاكمة أمام المحكمة الدولية تمنع من إعادة المحاكمة عن الفعل ذاته لنفس الشخص أمام المحكمة الوطنية، و العكس ليس بصحيح لضمان سمو المحاكمة الدولية، و قد تقررت هذه الأحكام من قبل في نظام المحكمة الدولية الخاصة بالجرائم الدولية التي ارتكبت على إقليم يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991 (المادة 10 من نظام المحكمة). . يراجع : فتوح عبد الله الشاذلي، "القانون الدولي الجنائي"، المرجع السابق، ص 175، 176 .

² محمد حسني على شعبان، المرجع السابق، ص 275.

تبلغ المدعي العام بذلك، حتى يوقف أي إجراء إلى حين انتهاء القضاء الوطني من إجراءاته و هذا يؤكد حجية أحكام القضاء الوطني.

- يجوز الدفع بعدم قبول الدعوى أمام المحكمة الدولية بسبب حجية الأمر الصادر عن السلطات الوطنية حيث ورد في الفقرة الثانية من المادة 19 أنه " يجوز أن يطعن في مقبولية الدعوى إستناداً إلى الأسباب المشار إليها في المادة 17 أو أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة كل من : . المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمراً بإلقاء القبض أو أمراً بالحضور عملاً بالمادة 58.¹

- الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها باشرت المقاضاة في الدعوى أو:

- الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص عملاً بالمادة 12.

- و من الأدلة على اعتراف المحكمة الجنائية الدولية بالأحكام الصادرة عن السلطات القضائية للدول الأطراف ما جاء في نص المادة 80 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تعترف بما تتضمنه تلك الأحكام من عقوبات، حتى وإن لم يكن منصوصاً عليها في نظام المحكمة ذاته، و هو يعدّ تطبيقاً لمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الدولية حيث أن الدولة يمكنها أن تطبق عقوبات غير تلك المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الدولية كعقوبة الإعدام مثلاً، أو محاكمة الأشخاص الأقل من 18 عاماً، و لا يجوز للمتهم إذا حوكم أمام القضاء الوطني أن يطلب تطبيق قاعدة القانون الأصلح للمتهم مستنداً إلى نظام المحكمة، و سبب رفض هذا الطرح هو أن

¹ بما أن المبدأ الذي يحكم المسؤولية الجزائية هو " أنه لا يجوز محاكمة الشخص عن فعله إلا مرة واحدة" فإنه في حال حدوث تعديل في القانون السائد في قضية معينة قبل صدور حكم نهائي فيها، فإنه يجري تطبيق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة (المادة 24 من نظام روما). و في حال اكتنف عناصر الجريمة بعض الغموض فلا يجوز اللجوء إلى القياس، إنما يجب أن يفسر الأمر لصالح الشخص المتهم و لا يؤثر التكييف الذي تسبغه المحكمة على الواقعة على تكييف السلوك بأنه سلوك إجرامي بموجب مفهوم القانون الدولي، و خارج إطار نظام المحكمة الأساسي (المادة 22 من نظام روما) . يراجع: علي محمد جعفر، "محكمة الجراء الدولية في مواجهة القضايا الصعبة"، مجلة الأمن والقانون، تصدر عن أكاديمية شرطة دبي، العدد الأول، السنة 13، يناير 2005، ص 1.

العقوبة الواردة في نظام المحكمة الدولية تنقيد بها هذه المحكمة فقط، أما العقوبات الواردة في التشريع الوطني و التي تكون واجبة التطبيق بواسطة المحاكم الوطنية وفقا للمادة 80 من النظام الأساسي نفسه فتعد ذات حجية قضائية. كما يمكن أن نتبين التكامل في تنفيذ العقوبة في الباب العاشر من النظام الأساسي حيث حدّد العلاقة بين المحكمة الدولية و الدولة، التي سيتم تنفيذ العقوبة فيها فقد أعطت المحكمة سلطة الإشراف على تنفيذ حكم السجن وفقا للأوضاع السائدة في الدولة التي تقرر المحكمة أن تنفذ فيها العقوبة و يكون تعيين الدولة التي ستنفذ فيها العقوبة بناء على طلب من المحكمة، و لا يكون هذا الطلب ملزما للدولة (المادة 103/1ج) بل يمكن للدولة أن تقرن موافقتها بشروط محددة للتنفيذ متوافقة مع شروط التنفيذ السائدة في الدولة، و في المقابل لا يجوز للدولة أن تعدّل حكم السجن الصادر من المحكمة لأيّ سبب كان.¹

و من ثم نخلص إلى أن الأحكام الجنائية الصادرة عن القضاء الوطني ستظل متمتعة بكامل الحجية أمام المحكمة الجنائية الدولية، طالما صدرت هذه الأحكام عن حيّاد و موضوعية و استقلالية و نزاهة، و إذا لم تلتزم بالشروط و مقتضيات العدالة تصبح هذه الحجية نسبية نتيجة الإستثنائين الواردين على تطبيق مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجرم الواحد مرتين الوارد النص عليهما في المادة العشرين من النظام الأساسي². و هناك مجموعة من الضوابط يتعيّن أن تراعى في مجال الإعتداد بالحكم الجنائي الأجنبي، و ذلك من أجل ضمان تحقيق العدالة الجنائية الدولية و ضمان احترام المبادئ القانونية المتعلقة بالحقوق و الحريات الفردية نوجزها فيما يلي:

- يتعين أن يكون الحكم الجنائي الصادر حكما باتًا و غير قابل للطعن فيه، و أن يكون هذا الحكم قد صدر من قضاء دولة مختصة بالمحاكمة طبقا للقواعد العامة للاختصاص.

¹ مريم ناصري، "مبدأ الاختصاص التكميلي بين فكرة السيادة الوطنية و العدالة الجنائية الدولية"، المرجع السابق، ص 44.

.يراجع للتفصيل أكثر: علا عزت عبد المحسن، المرجع السابق، ص 242 و ما بعدها.

² إيمان عبد الستار محمد أبوزيد، المرجع السابق، ص 457 و ما بعدها.

- أن انقضاء الدعوى الجنائية عن الجريمة الدولية في دولة ما بطريق التقادم لا يحول دون ملاحقة المتهم أو غيره من الشركاء في الجريمة في دولة أخرى.

- أن صدور حكم جنائي بات بالإدانة مؤكداً وقوع الجريمة و نسبتها إلى المتهم هو أمر كاف للإعتراف به في دولة أخرى، و لا يقدر في ذلك ادعاء المتهم محل الملاحقة في دولة أخرى أن الحكم قد صدر في غيبته؛ و بمطالعة نصوص النظام الأساسي للمحكمة الدولية نجد أنه لم يعترف بإمكانية محاكمة الشخص المتهم غيابياً، حيث نص النظام الأساسي أنه يجب أن يكون المتهم حاضراً أثناء المحاكمة و تتوفر الحقوق التي كفلها هذا النظام للمتهم و أن يدافع عن نفسه، كما أوصى النظام أن يكون صدور الحكم في حضور المتهم كلما أمكن ذلك،¹ و تثار إشكالية الأحكام الغيابية حال صدور حكم غيابي من محكمة القضاء الوطني للمتهم، و في هذه الحالة يكون المتهم قد تمت محاكمته فعلاً و لا يجوز إعادة محاكمته عن ذات الجريمة أمام القضاء الجنائي الدولي، غير أنه قد يكون الشخص مقيماً على إقليم دولة أخرى غير تلك التي أصدرت الحكم ضده، و تقوم هذه الدولة الأخيرة بموجب التزامها بالتعاون مع المحكمة الدولية في تسليم المتهم إليها وهنا يثار تساؤل هل يتعين على المحكمة الدولية أن تعيد هذا الشخص إلى الدولة التي أصدرت الحكم الغيابي؟ أم تبدأ في مباشرة التحقيقات ضده و محاكمته من جديد؟

و صفوة القول أن إعادة محاكمة الشخص الذي صدر ضده حكماً غيابياً لا يعطي الحق للمحكمة الدولية بإجراء هذه المحاكمة الثانية، لأنها تدخل في نطاق وسلطة المحكمة التي أصدرت الحكم و هي دولة القضاء الوطني وفقاً لقواعد القانون الإجرائي الوطني.²

ثالثاً: حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية إزاء القضاء الجنائي الوطني: يتعين التفريق بين حالتين بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية :

¹ تراجع نصوص المواد المادة 1/63 ، 1/67 ، 62 ، 4/76 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² محمود عثمان عبد الرحيم، "قوة الحكم الجنائي الصادر في جريمة دولية"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية ، 2011، ص245، 246، 247.

الحالة الأولى: حالة الدولة الطرف في النظام الأساسي للمحكمة الدولية: حيث يجب أن تلتزم الدولة الطرف في النظام الأساسي للمحكمة بالأحكام التي تصدرها المحكمة الدولية وتكون لها حجية في مواجهتها، فعندما توقع وتصادق الدولة على النظام الأساسي للمحكمة تكون قد قبلت اختصاص المحكمة الدولية، و بالتالي تسلم بحجية الأحكام الصادرة عنها،¹ و هو ما عبّر عنه النظام الأساسي في أحد نصوصه بقوله: " لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة الخامسة و قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها". كما نص النظام الأساسي على أن الشخص الذي يحاكم أمام محكمة أخرى عن سلوك محظور وفقا للمواد 6،7،8،8 مكرر لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك، إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن هذه الجرائم، أو أنها لم تجر بموضوعية و استقلالية وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها في القانون الدولي، أو كانت تهدف إلى عدم تقديم الشخص إلى العدالة.

و يتضح مما تقدم أن اعتراف الدولة الطرف في النظام الأساسي للمحكمة بالحكم الجنائي الصادر عن المحكمة الدولية وبحجيته، يؤدي إلى إلزامها الكامل باحترام هذا الحكم و تنفيذ ما قضى به دون تأخير، و يشمل الاعتراف بالوقائع و بالقرار الذي خلصت إليه المحكمة الدولية، سواءً كان ببراءة المتهم أو بادانته و بالعقوبة التي قضى بها في حالة الإدانة و هو ما عبّرت عنه المادة 110 في فقرتها الأولى من النظام الأساسي حيث نصت على أنه لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة. و أما الأحكام الصادرة عن المحكمة الدولية بالمخالفة لمعايير الاختصاص الموضوعي و الزمني والشخصي تعدّ أحكاما خارجة عن ولاية المحكمة؛ و هي أحكام منعدمة نظرا لإلزامية قواعد الاختصاص والولاية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الدولية، لاسيما فيما يتعلق بالاختصاص الشخصي و الموضوعي، فقيام المحكمة بمقاضاة شخص يقلّ عمره عن ثمانية عشرة سنة

¹ و للإطلاع على المزيد من التفاصيل حول الإلتزام بتنفيذ الحكم لعدم الإخلال بالحجية من طرف الدول، يراجع: محمد أحمد القناوي، المرجع السابق، ص 309 و ما بعدها.

أو محاكمة شخص بلغ هذا السن عن جريمة أخرى غير الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظامها الأساسي، لا يمنع القضاء الجنائي الوطني من إعادة محاكمته و لا يجوز هنا الإحتجاج بقوة الشيء المقضي فيه، لأنه كان على المحكمة الدولية أن تقضي بعدم اختصاصها بالنظر في هذه الدعوى لانعدام ولايتها القضائية.

و قد يثور تساؤل بشأن الحكم الذي تصدره المحكمة الدولية في واقعة ليست على درجة كافية من الخطورة تبرر إخضاعها لاختصاص هذه المحكمة من وجهة نظر القضاء الوطني؟

و قد اتجه رأي فقهي إلى أن هذا الحكم له حجية أمام القضاء الجنائي الوطني لأن المحكمة الدولية هي الجهة الوحيدة المخولة فيما إذا كانت دعوى معينة تدخل في نطاق اختصاصها القانوني من عدمه، و أن قيام القضاء الوطني باعتبار واقعة معينة ليست على درجة كبيرة من الخطورة تبرر إخضاعها لاختصاص المحكمة الدولية ليس حكما صادرا عن هذا القضاء في هذه الواقعة بحيث يحوز حجية أمام المحكمة الدولية.

الحالة الثانية: حجية الأحكام الدولية أمام دولة ليست طرفا: بما أن النظام الأساسي للمحكمة الدولية لا يلزم إلا الدول الأطراف فيه و الموافقة عليه، و بالتالي فالأحكام الصادرة عن المحكمة لا تحوز أي حجّية تجاه الدول غير الأطراف، و مع ذلك فهناك حالات ينعقد فيها الإختصاص للمحكمة الدولية و تكون لأحكامها حجّية في مواجهة الدول غير الأطراف في نظامها الأساسي و هي:

1 - إمتثال الدول غير الأطراف لاختصاص المحكمة الدولية برضاها بموجب اتفاق خاص أو بمجرد قبول هذه الدول لإمتداد اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم التي تدخل في اختصاصها، و أن يكون هذا القبول بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة فإن ما يصدر من أحكام عن المحكمة الدولية سيكون له حجّية كاملة أمام السلطات الوطنية لهذه الدول.

2 - سريان اختصاص المحكمة الدولية على الدول غير الأطراف دون رضا منها أو قبول؛ و تتحقق هذه الحالة عندما يقوم مجلس الأمن بإحالة "حالة" تشكل جريمة تدخل في

اختصاص المحكمة الدولية، و ذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في حالة ما إذا كانت تمثل هذه الحالة تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، و بالتالي لا تحتاج المحكمة إلى التقيد بالضوابط المنصوص عليها في المادة 12/2 .

و فضلا عن ذلك تستطيع المحكمة أن تمارس اختصاصها على رعايا الدول غير الأطراف في النظام الأساسي عند ارتكابهم لجرائم تدخل في اختصاص المحكمة وفقا للمادة الخامسة من النظام الأساسي، متى ارتكبوها على إقليم دولة طرف أو على إقليم دولة وافقت على اختصاص المحكمة، في كل هذه الحالات تكون الدولة ملزمة بما يصدر عن المحكمة من أحكام و بالتالي تكون لهذه الأحكام حجية في مواجهة هذه الدول.¹ و المؤكد أن الولايات المتحدة و لإعتبارات سياسية وعنصرية لم توافق على إنشاء المحكمة الدولية خشية أن يحاكم مواطنو أمريكا في بعض الولايات التي ما زالت تمارس التمييز العنصري، و ترتكب فيها جرائم دولية، و ضد الإنسانية، و ضد السلم الدولي و تدخل في إطار إبادة البشرية بالإضافة إلى جرائم العدوان المرتكبة بقيادتها ضد الدول المعارضة لها، و هو ما يدفع بأمريكا أن لا تقبل بوجود المحكمة الدولية رغم أن الرأي العام الدولي والحروب الدولية المشتعلة الكثير منها تستر وراءه الولايات المتحدة الأمريكية و مواطنوها لكن حق " الفيتو" يحمي الدولة و المواطن الأمريكي.

المطلب الثاني: دور السيادة في إنكفاء تنازع الإختصاص القضائي.

تعدّ السيادة الدولية تشريعا و قضائيا من الأمور البديهية و المعتمدة في الأنظمة التشريعية، باعتبار أن كل دولة مكونة من سلطة و شعب وإقليم، و أن هذه السلطة تمارس مهامها و سيادتها على أرضها وشعبها وفق نظامها التشريعي و السياسي، إلا أن ارتكاب الجرائم الدولية والماسة بالنظام الدولي سلماً و أمناً و وجود الأمم المتحدة و مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية؛ و عدم اعتراف أي دولة بسلطة المحكمة

¹ يوسف محمد محمد غومة، "النطاق القانوني لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، قسم العلوم الجنائية، جامعة القاهرة، 2012، ص 245، 246، 247، 248.

الدولية موضوعيا أو شخصا أو إقليميا يعرضها إلى التدخل في شؤونها و إنتقاص سيادتها، مما يتطلب تحديد معنى السيادة و دورها في التنازع القضائي و لدراستها يقسم المطلب إلى فرعين يختص الأول لتحديد السيادة و معناها و الفرع الثاني يختص لدور السيادة في إذكاء التنازع في الاختصاص:

الفرع الأول: مفهوم السيادة و مظاهرها.¹

أولا. تعريف سيادة الدول: تعرّف السيادة في الفقه الدولي² أنها: " ممارسة السلطة لإختصاصاتها في الدولة و فرضها في الإقليم على كل الرعايا و المواطنين، و أن السند القانوني الوحيد لوجود السيادة لا يكمن إلا في إرادة الذين يقومون بمباشرتها، سواءً كان

¹ "مفهوم السيادة في ظل الدولة الإسلامية : في الوقت الذي كانت فيه أوروبا ترزح تحت ظلم العصور الوسطى المشبعة بالسلطان الكلي للدولة، و السلطة المطلقة للحاكم دون حدود أو قيود ولدت في الجزيرة العربية أول دولة قانونية غداة هجرة الرسول "عليه أفضل الصلاة و السلام" من مكة إلى المدينة عام 622 ميلادي، و ظلت هذه الدولة قوية فتيّة في عهد الخلفاء الراشدين و التابعين من بعدهم، حيث إكتملت فيها جميع عناصر الدولة القانونية بالمفهوم العصري، و التي تعتمد على وجود دستور و تدرج في القواعد القانونية.

والإسلام عقيدة و نظام فالعقيدة الإسلامية تتطلب الإيمان بالله و ملائكته و كتبه و رسله و اليوم الآخر، كما أن الإسلام تميّز عن الأديان الأخرى بأنه نظم شؤون الدولة الإسلامية، و بيّن علاقتها مع غيرها. و لما كان الأصل في الإسلام أنه شريعة عالمية لا مكانية جاءت للناس كافة، فقد قسم الفقهاء المسلمون العالم إلى بلاد الإسلام (دار الإسلام)، و البلاد الأخرى غير الإسلامية (دار الحرب)، و دار الإسلام هي الإقليم الذي تمتد إليه ولاية الحكومة الإسلامية، و تسوده أحكامها لذلك فهو مرتبط في النظام الإسلامي بسيادة أحكام الشريعة الإسلامية على ما سواها فيما عدا العقائد فأحكام الشريعة الإسلامية تطبق على جميع المقيمين في هذه الدار، باستثناء ما يتعلق بأحوالهم الشخصية. أما دار الحرب فهي الدار التي تبدلت علاقتها السلمية بدار الإسلام بسبب اعتداء أهلها على المسلمين أو على بلدهم أو دعواتهم، و في دار الإسلام هناك أهل الزمة إرتبط أهلها بدار الإسلام بمعاهدات الصلح، و من تحليل النظام القانوني الذي كان يرعى دار الإسلام يتبين أنه قام على أساس تحرر الفرد و المجتمع من مبدأ السيطرة و الخضوع، الذي كان سائدا قبل ظهور الدعوة الإسلامية و قد استبدل بهما مبادئ العدالة و الحرية و الشورى و المساواة، فلقد تمتع الأجانب في نطاق هذه الدار بكافة الحقوق التي يتمتع بها المواطنون المسلمون، بالإضافة إلى المزايا الخاصة المتمثلة في خضوعه لقوانينه فيما يتعلق بشؤون الأسرة و العقيدة التي يمارسها، و هذه سابقة فريدة تميّز بها الإسلام في تنظيمه لحقوق الأقليات لم تشهد الإنسانية لها مثيلا". يراجع: جمعة صالح حسين محمد، "مفهوم السيادة الوطنية و مدى تأثره بالنظام العالمي الجديد"، مجلة الأمن والقانون، تصدرها كلية شرطة دبي، السنة السابعة، العدد الأول، يناير 1999، ص385، 386.

² و كان الفقيه الفرنسي "جان بودان" أول من تعرّض إلى تعريف السيادة في الفقه الدولي.

ذلك من ناحية السلطات المطلقة التي تتفرع عنها في إدارة الدولة لشؤون رعاياها وإقليمها من الوجهة الداخلية، وأمن ناحية أوصافها الخارجية التي تقضي بعدم خضوع الدولة لأي سلطان خارجي، ما عدا ما تلتزم به في المعاهدات بمحض اختيارها ورضائها وما يقضي به القانون الوطني والدولي".

ولم يكن تعريف السيادة محل إجماع الباحثين في القانون الدولي العام عبر العصور وأن غالبية الفقه الحديث يعتقد فكرة السيادة فيعرفها بأنها: " استثناء جهة الحكم في الدولة بكافة اختصاصات السلطة ومظاهرها، سواء أكانت تلك الإختصاصات داخلية أو خارجية دون ما خضوع لجهة أعلى أو مشاركة من جهة أدنى على أن تكون خاضعة في ذلك لقواعد القانون الدولي العام". كما أن السيادة عبارة عن مجموعة من الوسائل المادية والمعنوية تمارسها سلطة معينة في الدولة، و عليه فإن معيار تمتع الدول بالسيادة يتضمن العناصر الآتية:¹

- 1- الإستثناء بممارسة الإختصاصات كافة " أو الحقوق و الواجبات".
 - 2- الإستقلال في ممارسة هذه الإختصاصات عن الدول الأخرى كافة و عدم الخضوع لأي منها.
 - 3- توزيع الإختصاصات بين السلطات الثلاث في الدولة التشريعية و التنفيذية و القضائية.²
 - 4- وضع النظام الدستوري المحدد لطبيعة السّطة في الدولة.
- و بالتالي فإن سيادة الدولة هي السلطة السياسية التي تملكها الدولة ممثلة في هيئاتها العامة في مواجهة أشخاص القانون الدولي الأخرى³، و هي التي تميز الدولة كوحدة

¹ و كان ذلك وفق رأي الأستاذ " شارل رسو " .

² خالد جواد الجشعي ، "المعاهدات الدولية و السيادة الوطنية"، ط 1، مكتبة زين الحقوقية للنشر، د ب ن، 2014، ص 50، 51، 52.

³ نحن ننكر فكرة السيادة المطلقة التي قال بها الغلاة خصوم مبدأ السيادة الذين رأوا أن السيادة لا يمكن أن تكون نسبية، فإما أن تكون مطلقة أو لا تكون البتة، و أيا ما كان الأمر فإن القول بكون مبدأ السيادة هو مبدأ نسبي و توجد عدة أسباب نسوق منها: =

سياسية قانونية على الصعيد الدولي عن غيرها من الكيانات كالأمم و القبائل و عن غيرها من أشخاص القانون الدولي كالمنظمات الدولية¹. و هذا ما يعني إستئثار جهة الحكم في الدولة بكافة اختصاصات السلطة و مظاهرها سواءً أكانت تلك الإختصاصات داخلية أو خارجية.²

و للسيادة وجهان أحدهما داخلي و الآخر خارجي:

1- أن اتفاق المجتمع الدولي على وضع قواعد تهدف إلى تجريم بعض الأفعال الضارة بقيمه و مصالحه و الماسة بكيانه، فرض على الدول أن لا تمارس على أقاليمها مثل هذه الأفعال.

2- أن المفهوم المطلق للسيادة بما يعنيه من حرية الدولة في إدارة شؤونها الداخلية و الدولية بصفة كاملة، و دون قيد أو شرط هو مفهوم لونال حظه من التطبيق لخلق وضعاً من التعارض بين سيادات الدول، و من أجل إجتناّب هذا التعارض كان من اللازم فرض بعض القيود على السيادة.

3- أن في الأخذ بمبدأ السيادة بمفهومه المطلق إنكار لفكرة المسؤولية الدولية، بل إن الأخذ بهذا المفهوم يقودنا إلى إنكار كل نظام قانوني دولي سواء كان عاماً أم جنائياً.

4 - أن الأخذ بمبدأ السيادة بمفهومه المطلق في هذا العصر يعدّ ضرباً من الخيال، إذ لم تعد الدولة كما كانت كيانا قائماً بحد ذاته و يعمل على وجه الإستقلال لتحقيق مصالحه بغضّ الطرف عن مصالح غيره من الدول.

5- كان لموجة الاستقلال التي طالت كثيراً من الدول الإفريقية و الآسيوية في النصف الثاني من القرن العشرين دور في التخفيف من حدة المفهوم المطلق لمبدأ السيادة، و فوق ذلك فقد لعب النمو المتسارع للعلاقات بين الشعوب و تقدم و سائل الإتصال الفكري، و المادي، و الاقتصادي، دوراً بارزاً في تقييد مبدأ السيادة و هاهو " بلا وسكي" يقول أنه في جميع الأحوال التي توجد فيها مصلحة ذات قيمة حقيقية للمجتمع الدولي، فإن حرّية الدول يجب الحدّ منها عاجلاً أو آجلاً بما يتناسب مع أهمية هذه المصلحة .

6- أن الدولة فيما مضى كانت تستمد سيادتها من شخص رأسها ذاكم الرأس الذي كان يجمع في يديه السلطتين الدينية و الدنيوية، و من ثم كان هذا الرأس يتمتع بطبيعة إلهية، و من خلال هذه الطبيعة أصبحت له صلاحية التصرف و من ثم كانت تصرفات دولته مطلقة أيضاً، غير أن الطبيعة الإلهية لرأس الدولة ما لبثت أن أمست من مخلفات الماضي الغابر، الأمر الذي عكس الوضع و تقدمت سيادة الدولة على شخص رأسها و كان لانتشار المبادئ الديمقراطية أثراً مزدوجاً على كل من رأسها و سيادتها، فخضع الأول للقانون و سلمت الثانية بالتقييد".يراجع: العربي محمد الهوني، المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء عن الإنتهاكات الجسيمة ضد المدنيين زمن الحرب، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 331، 332.

¹ مصطفى سيد عبد الرحمان، "القانون الدولي العام"، د ط ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002 ، ص 303.

² زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 161.

أ. **السيادة الداخلية:** و تعني حصر ممارسة سلطات التشريع و التنفيذ و القضاء و إدارة المرافق العامة للدولة دون سواها، أي تمتعها باختصاص عام يشمل إقليمها و مواطنيها، و يترتب على ذلك أن الدولة تمتلك من أدوات القوة التي تجعل منها سلطة فوق الجميع، فكل ماعداها ثانوي و يخضع لها و يأتمر بأمرها لعدم قدرتها على عصيانها فهي الوحيدة التي تملك قوة تشريعية كفيلة بإخضاع كامل إقليمها و من عليه لسيادتها التي تعني عدم إمكان وجود مكان أو مجال لا يخضع لها.

ب. **السيادة الدولية:** تعني سيادة الدولة أن القانون الدولي يعترف للدولة بسلطة تتجسد في حرية تصريف شؤونها الدولية، و لكن هذه الحرية غير مطلقة على الرغم من عدم وجود سلطة تعلق سلطة الدولة في علاقاتها مع قريناتها، فهي تتمتع بالسيادة التي يكفلها لها القانون الدولي كونها تعتبر شخصا الأساسي الذي لا مثيل له، و بهذا تتفرد السيادة كونها مؤسسة قانونية ينظمها القانون الدولي و ليست سلطة "أمر واقع" تفرضها عوامل القوة و الضعف؛ التي تمكن كل دولة من أن تفعل ما تستطيعه و إنما هي حرية الفعل وفقا للقانون الدولي، و أن خضوع السيادة للقانون الدولي تعني عدم خضوعها لنظام قانوني لأية دولة أخرى حتى في إقليم هذه الدول الأخرى، فتبقى بعثاتها الدبلوماسية و الأجهزة التابعة لها و مواطنوها، خاضعين لسيادتها القانونية التي تتجاوز حدودها و هكذا يأتي "VATTEL" بمقولته الشهيرة " كل أمّة تحكم نفسها بنفسها مهما كانت صيغة ذلك الحكم أو شكله دون تبعة لأي أجنبي و هي دولة مستقلة."¹

و على الرغم من أن مبدأ سيادة الدول يعدّ من الركائز الأساسية للنظام القانوني الدولي و قد نص عليه ميثاق الأمم المتحدة² فإن المفهوم التقليدي لهذا المبدأ و الذي يقوم على

¹ محمود مرشحة، "السيادة في عالم متغير"، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، المجلد 66، 2010، دون عدد، ص 541،540.

² حيث تنص المادة 1/2 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على أن "تعمل الهيئة و أعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقا للمبادئ التالية:

تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها... كما ينص الميثاق في المادة 7/2 على أنه " ليس في هذا الميثاق ما يخول الأمم المتحدة أن تتدخل في المسائل التي هي من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، أو أن =

أساس عدم خضوع الدولة في تصرفاتها لإرادة خارج إرادتها كان وما يزال عائقا أمام تطور قواعد القانون الدولي، بل يمكن أن يعزى إليه أغلب جوانب القصور في النظام القانوني الدولي. فتمسك الدول بهذا المفهوم التقليدي حال دون إمكانية إيجاد نظام قانوني دولي فاعل تخضع له كل الدول في تصرفاتها، فالدول لم تتخلّ يوما عن إصرارها على مبدأ عدم خضوع ما يدخل تحت سيادتها لنظام غير نظامها أو لتشريعات غير تلك التي تقرها هي، و ذلك كمظهر من مظاهر سيادتها و لا ريب أن خضوع الجرائم التي تقع داخل إقليم الدولة لتشريعاتها الجنائية الوطنية، يعدّ من أهم مظاهر السيادة لتلك الدولة في المجال الداخلي، لذلك كانت الدول تنظر إلى فكرة وجود محكمة جنائية دولية تختص بالنظر في الجرائم التي تقع في أقاليمها على أنها انتقاص من سيادتها، و تدخل في شؤونها و إزراء بسلطتها وإفساد لنظامها لذلك يجب محاربتها و عدم الموافقة على وجودها كنظام بديل عن السلطة الوطنية.¹

ثانيا. مظاهر سيادة الدولة: و للسيادة في أي دولة عدة مظاهر تمارسها من خلال تطبيق القانون و تحديد الإختصاص القضائي إقليميا و حسب الجنسية و موضوعيا و هي عناصر متداخلة بعضها من بعض يصعب الفصل بينها عمليا:

1 . الإختصاص الإقليمي: (Territorial principle):

من مظاهر سيادة الدولة الوطنية هو ولايتها على ما يرتكب في إقليمها من جرائم "مبدأ إقليمية القانون الجنائي"، و هو من ركائز الإختصاص الجنائي في جميع أنظمة العدالة الجنائية، و أن مؤدى مبدأ سيادة الدولة القضائية هو تطبيق قوانينها الوطنية على إقليمها و استبعاد أي قانون أجنبي آخر²، ولا يستثنى من مبدأ إقليمية النص الجنائي إلا

=تطلب من الأعضاء عرض بعض هذه المسائل لحلها، وفقا لأحكام هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

¹ محمد حسن القاسمي، "إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة : هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي"، مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة 27، مارس 2003، الكويت، ص 69، 70.

² و مبدأ الإقليمية مقتضاه هو بسط الولاية القضائية لدولة القضاء الوطني على إقليمها حيث تختص الدولة بمقتضاه و تطبيق القانون الوطني على كل الجرائم التي ترتكب على إقليم الدولة و هذا هو الشق الإيجابي في المبدأ فضلا من =

الحصانات التي تمنح لبعض الأفراد، و التي تجد مصدرها في بعض التشريعات الداخلية و قواعد القانون الدولي الإتفاقيه و العرفية¹. و يستند مبدأ الإقليمية إلى كونه من الحقوق الأساسية للدولة في أرضها و جوّها و بحرّها و صيانة أمنها و الدفاع عنه، و حماية الأشخاص و الأموال العامة و الخاصة الموجودة ضمن نطاق حدودها الإقليمية².

و بظهور ولاية جنائية دولية متمثلة في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كان لزاماً أن يعرف مبدأ إقليمية النص الجنائي استثناءً أورده نظام روما الاساسي. و طبقاً للمادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية فإن المحكمة لها البدء في مباشرة إجراءات التحقيق وفقاً للشروط الواردة في النظام الأساسي، و لها في سبيل ذلك أن تجمع الأدلة و تفحصها و تطلب حضور الأشخاص المتهمين و المجني عليهم و الشهود؛ و أن تستجوبهم وأنّ تلك الإجراءات هي من صميم إجراءات التحقيق التي تختص بها أصلاً سلطة الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها، فإن قامت سلطة أخرى بالتحقيق والعقاب فإنّ ذلك يعدّ تعدياً و نيلاً من سيادة الدولة. كما أن النظام الأساسي في مادته 4/99 يخوّل المدعي العام للمحكمة الدولية أن يجري على إقليم الدولة تحقيقات و عقد مقابلة مع شخص أو أخذ أدلة منه على أساس طوعي دون حضور سلطات الدولة الطرف الموجه

=ارتباط ذلك المبدأ بسيادة الدولة باعتباره أن ممارسة الولاية القضائية هي من أهم مظاهر سيادة الدولة أي انفرادها بالسيادة في حدود إقليمها على الجرائم التي ترتكب فيها، و هو مبدأ تولد عنه مبدأ آخر هو المساواة و الإستقلال القانوني للدول، و مقتضاه سواسية الدول فيما بينها بالسيادة فلا توجد سلطة أو دولة تعلو سلطة أخرى، إلا أن هذا المبدأ وفقاً لشقه السلبي والمتمثل في عدم جواز امتداد الإختصاص الجنائي الوطني إلى الجرائم المرتكبة خارج حدود إقليم الدولة، بما يعني إنحصار الولاية القضائية الوطنية عن الجرائم التي ترتكب خارج إقليم الدولة، و بالتالي عدم انعقاد الاختصاص لدولة القضاء الوطني و من ثم عدم الإعتداد بالحكم القضائي الصادر عنها في هذه الحالة الأخيرة. يراجع: محمود عثمان عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 150، 151.

¹ مثال ذلك القيود الإجرائية على تحريك الدعوى الجنائية ضد رؤساء الدول الأجنبية و أعضاء السلك الدبلوماسي و السياسي الموجودين على إقليم الدول.

² علي جميل حرب، "نظام تسليم و إسترداد المطلوبين (تسليم المجرمين في القانونين الدولي و الوطني)"، الجزء الثالث، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص 105. يراجع أيضاً: فاطمة محمد العطوي، المرجع السابق، ص 240، 241.

إليها الطلب، إذا كان ذلك ضروريا بما ينطوي عليه ذلك من إجراءات تتجاوز سيادة الدولة التي تجري على إقليمها مثل هذه الإجراءات.¹

كما أن نظام روما الأساسي لا يتضمن الموافقة المسبقة للدولة لتنفيذ تلك الإجراءات على إقليمها بالمخالفة للقواعد العامة في التعاون الدولي القضائي، و أن المدعي العام للمحكمة الدولية لا يقوم بتلك الإجراءات إلا إذا كان الأمر ضروريا للتنفيذ الناجح لأمر يتعلق بأوجه التعاون القضائي المتعارف عليها، و ذلك طبقا لنص المادة 99 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية². و المجلس الدستوري الفرنسي وجد أن كون النظام الأساسي للمحكمة يمنح ممثل الإدعاء سلطة سؤال الشهود و جمع الأدلة وإجراء التحقيقات الميدانية في إقليم الدولة، يتعارض مع ما جرت عليه قواعد التعاون الدولي و المساعدة القضائية من مسؤولية السلطات الوطنية وحدها في القيام بتلك الإجراءات بنفسها، بدلا من أي سلطة أجنبية برغم ذلك قامت فرنسا بالتوقيع و التصديق على اتفاقية إنشاء المحكمة الدولية بعد مراجعة الدستور ليتواءم مع نظام روما الأساسي و تصبح الأحكام الوطنية و الدولية متنسقة و منسجمة غير متعارضة.

2. الإختصاص حسب جنسية المجرم: (Personal jurisdiction)

من مظاهر سيادة الدولة أيضا سيادة السلطة القضائية للدولة على رعاياها و تتمثل تلك السيادة في تولي سلطات الدولة القضائية مهمة محاكمة مواطنيها، بواسطة قضائها الوطني دون أي تدخل أجنبي، و بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، و يعتمد ذلك المبدأ بصفة مطلقة على جنسية مرتكب الجريمة، كما تمنع بعض الدول-طبقا لدستورها- تسليم رعاياها لدولة أجنبية إلا في حالات معينة و وفقا لشروط خاصة، بل إن دساتير بعض الدول يحظر تسليم رعاياها نهائيا.³ و رغم إقرار القانون الدولي بحق الدولة

¹ مراد العبيدي، "امتيازات المحكمة الجنائية الدولية و حصاناتها"، د ط ، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والتوزيع، مصر، 2010، ص 43، 44.

² عبد الحميد محمد عبد الحميد، "المحكمة الجنائية الدولية"، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 448.

³ مثال ذلك ما حدث في قضية "لوكربي" فقد رفضت ليبيا تسليم مواطنيها المتهمين بتفجير الطائرة الأمريكية للولايات المتحدة الأمريكية أو لبريطانيا تأسيسا على أن دستورها يحظر تسليم رعاياها، كما استندت ليبيا أيضا في

السياسي على رعاياها إلا أن ذلك الحق وفقا للقواعد السارية في القانون الدولي غير مطلق متى ارتكب أحد رعايا الدولة جريمة على إقليم دولة أخرى أو ضدّ أحد رعاياها أو ضدّ مصالحها الرئيسية، أو كانت جريمته ذات صفة دولية فهناك قاعدة دولية تتعلق بممارسة الإختصاص القضائي الجنائي تتضمنها العديد من الإتفاقيات الدولية و العرف الدولي.¹ و هي مبدأ "المحاكمة أوالتسليم" و التي تلتزم الدولة في حالة عدم محاكمتها لمرتكبي بعض أنواع الجرائم الدولية أو الجرائم الخطرة، و التي تمس أمن أو رعايا دول أخرى أن تسلّمهم للدولة الراغبة في محاكمتهم، لذا يكاد الفقه الدولي يجمع على مبدأ إلتزام الدولة بتسليم رعاياها في حالة ارتكابهم جرائم دولية، و على أساس أنّ مبدأ حظر التسليم غير معترف به في حالة ارتكاب جرائم دولية وذلك لما تتّسم به هذه الجرائم من بشاعة و خطورة.

و بالتالي وفقا لنظام روما الأساسي فإن الدولة متى أصبحت طرفا مصادقا على النظام الأساسي تقبل اختصاص المحكمة على الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة و تكون ملزمة بالتعاون الكامل مع المحكمة، و تقديم من تطلبهم المحكمة من أشخاص موجودين على إقليمها سواءً كانوا من رعاياها أو من رعايا دولة أخرى.²

قرارها برفض التسليم إلى مبدأ دولي مستقر و مقنن في العديد من الاتفاقيات الدولية و هو مبدأ " المحاكمة أو التسليم" كما هو منصوص عليه في اتفاقية مونتريال لعام 1971، و قررت بأنها سوف تتولى محاكمة المتهمين بواسطة سلطاتها الوطنية، إلا أن ليبيا أجبرت على تسليم المتهمين بعد الوساطة الدولية على أن يتم محاكمتهم بواسطة محكمة بريطانية على أرض محايدة (هولندا) و ذلك وفقا للاتفاق الذي تم بتاريخ: 18 . 09 . 1998 بين الأطراف المعنية.

¹ عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 450.

. للمزيد من التفاصيل يراجع: مراد العبيدي، المرجع السابق، ص 46 و ما بعدها.

² تنص الفقرة الأولى من المادة 98 من نظام روما الأساسي على أنه: " لا يجوز للمحكمة أن توجّه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع إلتزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة، أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممثلات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن =تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة". و هذه الفقرة تعتبر الحل في إشكالية حصانة مزدوجي الجنسية أمام المحكمة، حيث يشير هذا الوضع إلى إشكالية أن يكون شخص المتهم يحمل جنسيتين إحداهما تمنحه الحصانة و الأخرى مقيم بها، و لكن لا تعطيه الحصانة والسؤال هنا هل من حق الدولة الأخيرة أن =

و من أكثر النصوص التي يتضمنها نظام روما الأساسي والتي تثير شبهة المساس بسيادة الدولة في شأن ممارسة اختصاصها على رعاياها قضائيا نص المادتين (59، 89) فيلزم نص المادة الأولى منهما أي دولة طرف في نظام روما الأساسي، و يوجد على إقليمها أحد المتهمين بارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، و فور تلقيها طلبا بإلقاء القبض على الشخص المعني أو طلبا بالقبض و التقديم للمحكمة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة وفقا لقوانينها القائمة، و نقله إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن، كما تنص المادة "89" على أنه يجوز للمحكمة أن تقدم طلبا مشفوعا بالمواد المؤيدة المبيّنة في المادة 91 للقبض على أي شخص و تقديمه إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجودا في إقليمها، و عليها أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على هذا الشخص و تقديمه؛ و على الدول الأطراف أن تمثل لطلبات إلقاء القبض و التقديم وفقا لأحكام نظام روما الأساسي و للإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية.

و مما لا شك فيه أن تقديم الدولة لأحد رعاياها أورعايا دولة أخرى موجود على إقليمها و طبقا للسيادة القضائية الجنائية على الرعايا و المقيمين على الإقليم، يعدّ مساسا بالسيادة الوطنية للدولة و يخالف التشريعات الوطنية التي تلزم سلطة الدولة المحافظة على تلك السيادة المعبرة عنها، إلا أن التسليم للمحكمة الدولية يختلف عن التسليم لدولة أجنبية أخرى لأن التقديم في الحالة الأولى سيكون لكيان قضائي دولي تتوافر فيه كل ضمانات الحيّاد و العدالة طبقًا لما هو وارد في النظام الأساسي للمحكمة الدولية.

3. الإختصاص العيني (عينية النص الجنائي): مبدأ العينية هو استثناء من مبدأ الإقليمية بصفة هذا الأخير هو الأصل العام، و يعرف كذلك بالإختصاص الجنائي

=تقدم المتهم للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية دون انتظار إسقاط الحصانة من الدولة التي يتمتع بجنسيتها و حصانتها؟ و الإجابة على هذا التساؤل نجده في صياغة نص المادة 1/98 و الذي ألقى عبء الحصول على الموافقة من جانب الدولة التي يتمتع بحصانتها على عاتق المحكمة، بالإضافة إلى أنه ترك حرية الموافقة من الدولة التي يقيم بها المتهم متروك لها، و مفاد ذلك أن الدولة التي يقيم بها المتهم والموجه لها الطلب يحق لها أن ترفض طلب المحكمة بتقديم المتهم طالما أنها رأت أنّ في ذلك إخلالاً بالتزاماتها مع الدولة التي يتمتع المتهم بجنسيتها أو حصانتها.

الوقائي كأساس ثالث يجيز للدولة أن تؤسس اختصاصها عليه للنظر في الجرائم التي يرتكبها الأجانب خارج إقليمها و تكون موجهة ضد أمن الدولة و مصالحها الاقتصادية،¹ فهو امتداد أحكام قانون العقوبات لتتطبق على جرائم معينة خطيرة تقع خارج إقليم الدولة بغض النظر عن جنسية مرتكبها مواطنا كان أو أجنبيا، فاعلا أم شريكا، فمعناه أن القانون يطبق بالنسبة لجرائم معينة بغض النظر عن مكان ارتكابها و عن شخصية مرتكبها لأن القانون الوطني يختص بها. و يبرر الأخذ بهذا المبدأ أن نوعية هذه الجرائم تمسّ المصالح الأساسية للدولة و أن من شأن عدم الأخذ بهذا المبدأ إفلات كثير من مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، إما لعدم مخالفتها للقانون الجنائي في مكان ارتكاب الجريمة و ذلك بعدم النص عليها في تشريعات الدول الأخرى، و إما لرفض تسليم المجرم بسبب الطبيعة السياسية للجريمة، و من ناحية أخرى أنّ حماس الدولة الأجنبية لتعقب الجناة لا يبلغ حماس الدولة الواقع عليها الجريمة لتعقبهم و عقابهم.

و على هذا فإن أساس مبدأ العينية هو ما للدولة من حق الدفاع الشرعي عن مصالحها ضدّ كل الإعتداءات التي تتعرض لها حتى لو كانت خارج إقليمها. و لا يشترط في الجريمة أن يكون معاقبا عليها في الدولة التي ارتكبت فيها كما لا يشترط عودة الجاني للدولة التي تضررت من جريمته، بل يجوز محاكمته في الدولة الأخيرة غيابيا عن تلك الجريمة و بصفة عامة يعترف القانون الدولي العام لكل دولة بحق ممارسة اختصاصاتها، و تطبيق قانونها العقابي في الجرائم التي ترتكب في الخارج ضدّ أمن الدولة الخارجي أو سلامة إقليمها أو مصالحها الاقتصادية.²

و قد نصّ النظام الأساسي على أن المحكمة الدولية لا تحلّ محلّ الاختصاصات القضائية الوطنية، و إنما تتدخل حصراً حينما لا تتوافر لدى الدول الرغبة في القيام بالتحقيق و بالمقاضاة أو عدم القدرة على ذلك، و عليه فإن نظام روما يشجّع الدول على

¹ فاطمة محمد العطوي، المرجع السابق، ص 241.

² أمجد هيكل، "المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي"، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 349، 350.

ممارسة سلطاتها القضائية على الجرائم الداخلة ضمن اختصاصات المحكمة الدولية و لا يجوز للمحكمة ممارسة سلطاتها القضائية إلا إعمالاً للأحكام الواردة في المادة 17 من نظامها الأساسي. و نظراً لأنّ معظم الدول قد وافقت و صادقت على نظام المحكمة الأساسي ففي ظل وجود المحكمة الدولية فإنّ الدول في هذه الحالة لا تتعامل مع "محكمة أجنبية" أو "ولايات قضاء أجنبي"، و إنما تتعامل مع جهاز قضائي دولي شاركت في إنشائه وتساهم في الإجراءات الخاصة بتسييره باعتبارها أحد أعضاء جمعية الدول الأطراف كتعيين القضاة مثلاً. و من هنا فلا يمكن القول بأنّ الدولة تتنازل عن الإختصاص الوطني لولاية قضاء أجنبي و إنما تعتبر المحكمة الدولية امتداداً لولاية القضاء الوطني.

و نخلص من ذلك إلى أنّ المحكمة الدولية لا تمثل سيادة أجنبية مستقلة عن إرادة الدول بل إنّ الدول الأطراف ذاتها هي التي أنشأتها بإرادتها بموجب اتفاقية دولية، نص فيها صراحة على أنّ المحكمة ذات اختصاص تكميلي و ليس سيادي على القضاء الوطني و تأييداً لهذا الرأي فقد ذهب المجلس الدستوري الفرنسي إلى عدم تعارض اختصاص المحكمة مع الدستور الفرنسي مقررًا أنه: "إذا كانت الدولة غير راغبة في المقاضاة أو غير قادرة على القيام باتخاذ الإجراءات بسبب إنبهار كليّ أو جوهريّ لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره، فلا يوجد تعارض مع الشروط الأساسية لممارسة السيادة الوطنية"، كما ذهب مجلس الدولة الإسباني إلى ذات الرأي مقررًا: "أنّ الحقّ الدستوري في الحماية القضائية الفعالة لا تقتصر على الحماية التي تكفلها المحاكم الإسبانية، و إنما قد يمتدّ إلى الهيئات القضائية التي تقبل إسبانيا باختصاصها".¹

¹ شريف عتلم، المرجع السابق، ص 297، 298.

الفرع الثاني: إثارة التنازع بسبب السيادة.

الأصل أن تطبيق أحكام القضاء الوطني كاف لتحقيق العدالة و متابعة مرتكبي الجرائم الدولية، إلا أن مسائل كثيرة و تلكاً الدول لاعتبارات سياسية في تطبيق العدالة الوطنية يؤدي إلى تدخل نظام المحكمة الدولية لملاحقة المجرمين الدوليين، مما يثير مسألة تعارض نظام المحكمة مع السيادة الوطنية لأي دولة و المساس بهذه السيادة عند تطبيق أحكام المحكمة الدولية، و هذا يؤدي إلى إثارة التنازع بسبب نظام المحكمة و سيادة الدول مما يتطلب شرح أسباب إثارة التنازع بين القضاء الوطني والدولي المرتبط بأعمال السيادة الوطنية:

أولاً. تعارض النظام الأساسي مع السيادة الوطنية: لا شك أنّ من أهم مظاهر سيادة الدولة الوطنية هو ولايتها القضائية على ما يرتكب في إقليمها من جرائم، و الإختصاص الإقليمي يعدّ من أهم ركائز الاختصاص الجنائي في جميع أنظمة العدالة الجنائية، و أن مؤدّى مبدأ سيادة الدولة القضائية على إقليمها هو تطبيق قوانينها الوطنية على إقليمها و استبعاد أي قانون أجنبي آخر من ذلك.¹ و كانت أنصع حجة أبداها معارضو إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الذين يرون أن إنشاءها لا يتفق مع مبدأ السيادة لتعارضه مع مبدأ الاختصاص الجنائي الداخلي للدولة؛² خاصة أنه بإمكان القضاء الجنائي الوطني من وجهة نظرهم القيام بأعباء المحاكمة عن الجرائم الدولية، و على هذا الأساس فإن

¹ خالد جواد الجشعمي، المرجع السابق، ص 50.

² "إن أصحاب هذا الرأي يستندون إلى الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق هيئة الأمم المتحدة لتدعيم حجّتهم المبنية على مبدأ السيادة، فهم يقولون أن وقوع جريمة على إقليم دولة يعني حدوث مسألة داخلية تهّم القضاء الوطني فقط، و أن جعل الإختصاص في ذلك للمحكمة الجنائية الدولية هو مساس بالسيادة الداخلية للدولة و تدخّلا في صميم شؤونها الداخلية".

. أحمد وافي، "الحماية الدولية لحقوق الإنسان و مبدأ السيادة"، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 584.

كثيرا من الدول تتوجّس من تعرّض سيادتها للتهديد من قبل المحكمة الدولية التي يشتمل نظامها الأساسي على عدد من النصوص التي ترى أنها تهدد سيادتها.¹ و سنحاول الوصول إلى حقيقة ما إذا كانت تلك النصوص تشكل إنتهاكا للسيادة الوطنية للدول أم لا: فحسب نص "المادة 3/3" من النظام الأساسي للمحكمة الدولية أنه: " للمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا، و ذلك على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي". و يعني ذلك كما ذهب الرأي إلى أنه يمكن أن يتواجد فوق إقليم الدولة محكمة أجنبية تمارس اختصاصات الفصل في قضايا تخص الدولة أو رعاياها، و هذا ما يفسّر على أنه انتهاك واضح و صريح لسيادة تلك الدولة.² و كذلك من الممكن أن يقال حول نص "المادة 2/4" من النظام الأساسي و التي تخول المحكمة حق ممارسة وظائفها و سلطاتها في إقليم دولة طرف في النظام الأساسي أو إقليم دولة أخرى بموجب اتفاق خاص، فقد يبدو ذلك على أنه إنتهاك للسيادة الوطنية عندما تسمح الدولة لجهة أجنبية بممارسة اختصاص أصيل تقتصر مباشرته على السلطات القضائية الوطنية.³ و أيضا "المادة 2/54" من النظام الأساسي و التي تسمح للمدعي العام أن يقوم بالتحقيق على إقليم دولة ما وفقا للنصوص التي وردت في الباب التاسع من النظام الأساسي، و المتعلقة بالتعاون الدولي و المساعدة القضائية، أو بإذن من دائرة ما قبل المحكمة.

و بموجب المادة 3/57 من النظام الأساسي فإنه يجوز لدائرة ما قبل المحكمة أن تأذن للمدعي العام بأن يقوم بخطوات تحقيق محددة على إقليم إحدى الدول الأطراف، و دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة وفقا للباب التاسع من النظام الأساسي. و بعد أن تقرر دائرة ما قبل المحكمة أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون لعدم وجود

¹ خالد بن عبد الله آل خليف الغامدي، "معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية " أطروحة دكتوراه ، المرجع السابق، ص 141.

² حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص 200، 199.

³ تنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من النظام روما الأساسي على أنه: "... للمحكمة أن تمارس وظائفها و سلطاتها، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي، في إقليم أي دولة طرف، و لها، بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى، أن تمارسها في إقليم تلك الدولة."

سلطة أو أي عنصر من عناصر نظام الدولة القضائي، يمكن أن يكون قادرا على تنفيذ طلب التعاون وفقا للباب التاسع وتشير القاعدة (115) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الدولية و المتعلقة بجمع الأدلة في إقليم دولة طرف بموجب الفقرة 3/د من المادة 57 آنفة الذكر و في الفقرة الثالثة منه، بأنه يصدر الإذن من قبل المحكمة بموجب المادة 3/57/د على هيئة أمر ويجوز أن يحدد الأمر الإجراءات الواجب إتباعها في القيام بجمع الأدلة.

و تثار هنا شبهة التعارض مع السيادة الوطنية من حيث أن جهة أجنبية تمارس إجراءات التحقيق على إقليم الدولة، و مع رعاياها و بالتغاضي عن السلطات الوطنية المختصة بإجراء التحقيق بصفة أصيلة و عامة، و يذكر أيضا بأن الإذن بإجراء التحقيق الذي يصدر عن دائرة ما قبل المحكمة (يصدر على هيئة أمر) مما يوحي بأن المحكمة تتصرف بوصفها أعلى من السلطات القضائية الوطنية و تسمو عليها، مثيرة بذلك شبهة انتهاك أحد أهم مظاهر سيادة الدولة، ألا و هو استقلال القضاء الوطني صاحب الولاية القضائية الأصيلة، و تفرض المادة 1/109 من النظام الأساسي على الدول الأطراف أن تقوم بتنفيذ تدابير الغرامة و المصادرة التي تأمر بها المحكمة بموجب الباب السابع من النظام الأساسي و المتعلق بالعقوبات، و وفقا لإجراءات القانون الوطني للدولة و ما قد يثار هنا هو أن الدولة تنفذ أمرا بالغرامة أوالمصادرة صادرا عن غير محاكمها الوطنية و بما يمسّ مصالح و حقوق رعاياها.¹

كما أن نص المادة 88 - التي أشارت إلى مضمونها المادة 59 - من الدول باتخاذ الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها، فيما يتعلق بالتعاون الدولي و المساعدة القضائية و صور التعاون التي ترى هذه الدول أنها تهدد سيادتها كثيرة أهمها:

- تعاون الدولة في القبض على المتهم الموجود على إقليمها وفقا للمادة 1/89 من النظام الأساسي.

¹ علي خلف الشرعة، المرجع السابق، ص 88 و ما بعدها.

- تعاون الدولة بنقل المتهم المقبوض عليه عبر إقليمها من دولة أخرى إلى المحكمة وفقا للمادة 89/3 من النظام الأساسي.

- تعاون الدولة في تنفيذ أحكام السجن على إقليمها وفقا للمادة 103 من النظام الأساسي.

- تعاون الدولة في تنفيذ أحكام الغرامة والمصادرة وفقا للمادة 103 من النظام الأساسي.¹

وتتص المادة 99/4 مع أحكام السيادة الوطنية من النظام الأساسي على أنه للمدعي العام أن ينفذ طلب المساعدة على إقليم أية دولة طرف مباشرة، كإجراء مقابلة مع أي شخص أو الحصول على أدلة منه على أساس طوعي، و يقوم المدعي العام بذلك دون حضور السلطات الوطنية في تلك الدولة و يمكنه كذلك إجراء معاينة لموقع عام أو أي مكان عام آخر. و ما يثار هنا من شبهة التعارض مع أحكام السيادة الوطنية²، هو أن المدعي العام للمحكمة يقوم بممارسة اختصاص يدخل أصلاً ضمن اختصاص سلطات التحقيق الوطنية و دون موافقة تلك السلطات بل و دون حضورها حتى.

كما أن نظام المحكمة الدولية يقرر الإمتياز و التفوق على الأنظمة القضائية الجنائية الوطنية فالمواد 20 و 18 و 17 من النظام الأساسي لهذه المحكمة تركز تفوق هذه الأخيرة على المحاكم الجنائية الوطنية، بل إن الأمر يصل إلى حد جعل المحكمة الدولية كمحكمة عليا متمتعة بسلطة الوصاية و الرقابة، و حتى المراجعة لجميع أعمال القضاء الجنائي الوطني - كما تم توضيحه سابقاً³. و بعد استعراض النصوص السابقة يمكن القول بأن شبهة التعارض بين المحكمة و أحكام السيادة الوطنية للدول لا شك متوافرة، إلا

¹ خالد بن عبد الله آل خليف الغامدي، المرجع السابق، ص 142.

² جاء في قرار لمجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 22.01.1999: (... إذ يضع في اعتباره في المقابل أن المدعي العام يستطيع تطبيقاً للفقرة 4 من المادة 99 من النظام الأساسي خارج إطار حالة عدم توافر الجهاز القضائي الوطني، أن يباشر بعض أعمال التحقيق دون حضور سلطات الدولة الموجه إليها الطلب، و داخل إقليم هذه الدولة و أن بوسعه على وجه الخصوص جمع إفادات من شهود وإجراء معاينة لموقع عام أو أي مكان آخر، و أنه في غياب أي ظروف خاصة و على الرغم من عدم انطواء هذه التدابير على أي التزام فإن صلاحية المدعي العام التي تخوله القيام بهذه الأعمال في غير حضور السلطات القضائية المختصة من شأنها الإخلال بالشروط الضرورية لممارسة السيادة الوطنية الفرنسية).

³ أحمد وافي، "الحماية الدولية لحقوق الإنسان و مبدأ السيادة"، المرجع السابق، ص 589.

أن الدول إذا قامت بواجبها في إجراء التحقيق أو المحاكمة، فإنه لا ينعقد الإختصاص للمحكمة الدولية ابتداءً، و يذكر أيضا أن مبررات النص على مبدأ التكامل حتّ الدول على ممارسة اختصاصها على الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي¹.

ثانياً: أثر المساس بسيادة الدول في خلق التنازع: بدايةً لابد من القول أن السيادة كانت أهم النقاط الأساسية التي احتج بها معارضو فكرة إنشاء المحكمة الدولية و ذلك من خلال ما يلي:

1. احتج هذا الإتجاه بأن القضاء الجنائي الوطني يعدّ أحد أهم معالم السيادة الوطنية للدولة نتيجة لذلك فإن فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية، تتعارض مع مبدأ سيادة الدولة و يتنافى مع قواعد اختصاصها الداخلي أي مبدأ الإقليمية الموجود في القوانين الجزائية لأن خضوع بعض الأنواع من الجرائم إلى القضاء الدولي؛ يعني الإنتقاص من سيادة الدولة المتمثلة في خضوع إقليمها إلى قانونها و قضائها الجزائي الوطني، كما أنه سيخلق جواً من الإضطراب و التنازع القانوني و القضائي.²

2. اعتبرت العديد من المواثيق الدولية مثل تصريح "موسكو" لعام 1943 و تصريح "لندن" لعام 1945، و كذلك الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية مثل "نورمبرغ" أن الإختصاص المكاني للعقاب على الجرائم الدولية يقوم على مقاضاة و عقاب المجرمين في أوطانهم.³

3. إن القضاء الوطني للدول يمكنه في الغالب إجراء محاكمات في مجال الجرائم الدولية.

¹ علي خلف الشرعة، المرجع السابق، ص 92.

² محمد الشبلي العتوم، "تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية و أثره في فعاليتها"، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 229 وما بعدها.

³ ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 98.

4. استحالة إتفاق الدول وتعاونها لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية و خاصة في ظل عدم وجود إلزام على الدول للتنازل عن اختصاصها لصالح محكمة دولية، و استحالة اتفاق الدول على إنشاء جهة عليا تلزم الدول بالتعاون معها.¹

5. الإفتقار إلى جهاز تنفيذي قادر على تقديم المتهمين للعدالة الجنائية أمام المحكمة أو القضاء الجنائي الدولي في ظل عدم وجود تقنين واضح المعالم للقانون الدولي الجنائي.²

و مما تقدم يتضح أن النصوص تظهر إشكالات مختلفة لسلطة المحكمة الدولية على الدول و هو ما دعى بعض الدول إلى القول بأن هذه النصوص تشكل تدخلا في الشؤون الداخلية للدول، و هناك من الدول التي تطالب بضرورة موافقة الدول على أي إجراء يتخذ ضدّ أحد رعاياها قبل البدء في مباشرته، و الذي يجب التركيز عليه بشأن مدى تأثير المحكمة الدولية على سيادة الدول و التدخل في شؤونها الداخلية يجب أن نضع في الإعتبار عدة نقاط أهمها:

1. أن هناك أولوية للمحاكم الوطنية في إجراء المحاكمة عن الجريمة التي تقع و ذلك مباشرة اختصاصها على الجرائم وفقا لمبدأ التكامل بين المحكمة الدولية و الأنظمة القضائية الوطنية-على النحو الذي تم عرضه سابقا- و بالتالي تتفادى الدول قيام المحكمة الدولية بنظر الجريمة الدولية، خاصة إذا وضعنا في الإعتبار أن الجرائم التي وردت في النظام الأساسي للمحكمة ليست جرائم جديدة، فهي من ناحية جرائم معروفة على المستوى الدولي مجرّمة و معاقب عليها و هي جزء من القانون الدولي الملزم بطبيعته للدول كافة، مثل جريمة الإبادة الجماعية والتي أخذت عن اتفاقية عام 1948 كما أن جرائم الحرب مأخوذة عن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و التي وقّعت عليها

¹ حيث أورد نظام روما الأساسي ما مؤداه أن الدولة يحدث أن تتنازل عن ولايتها القضائية لصالح المحكمة الدولية اختياريًا (المادة 12) أو اضطراريًا (المادة 13) و للمزيد من التفصيل يراجع: مراد العبيدي، المرجع السابق، ص 49 وما بعدها.

² محمد الشبلي العتوم، "تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية و أثره في فعاليتها"، المرجع السابق، ص 229 وما بعدها.

كل دول العالم، وتعدّ أيضا الجرائم ضد الإنسانية بمثابة قانون دولي عرفي، و من ناحية أخرى فإن الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الدولية السابق الإشارة إليها هي مجرّمة أيضا بموجب القوانين الوطنية لأغلب الدول أعضاء المجتمع الدولي.

و عليه إذا طبقت الدول الأعضاء قوانينها الوطنية صارت كافة الحجج عديمة الجدوى و لن يكون للمحكمة الدولية ثمة دور في الإجراءات، علاوة على ذلك فإنه إذا قرّر المدعي العام للمحكمة بدء التحقيق أو المحاكمة، لابد و أن يوافق عليه أولا أغلبية القضاة أعضاء الغرفة التمهيدية؛ كما أنه قابل للإستئناف أمام غرفة استئناف المحكمة وفقا لإجراءاتها كما أن النظام الأساسي، قد نص في مادته 72 على ضمانات خاصة للمعلومات المتصلة بالأمن القومي للدول أهم هذه الضمانات عدم جواز الكشف عن تلك المعلومات.¹

¹ كما توجد ضمانات عند استعمال المدعي العام لسلطاته دون المساس بحقوق المتهمين و سيادة الدولة و تتمثل هذه الضمانات فيما يلي:

الضمانة الأولى: استقلال مكتب المدعي العام عن باقي أجهزة المحكمة الدولية حيث يعمل مكتب المدعي العام كجهاز مستقل و منفصل عن المحكمة الدولية و يترأسه المدعي العام ويكون له السلطة الكاملة مع الإدارة و الإشراف على المكتب، هذه الاستقلالية تجعل المدعي العام محايدا في قراراته و لا يتأثر بأية ضغوط خارجية خاصة و أن اختيار المدعي العام و نوابه يتم بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف، و يراعى في الإختيار ذوي الصفات الأخلاقية الرفيعة و الكفاءة العالية و الخبرة العملية الواسعة ما يؤهله للقيام بهذا الدور دون الإفتئات بحقوق الآخرين.

الضمانة الثانية: الحصول على إذن من دائرة ما قبل المحكمة للشروع في إجراء تحقيق: للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، بشرط الحصول على إذن من دائرة ما قبل المحكمة بالشروع في إجراء تحقيق وفقا للمادة 15/3، و هذا الإجراء ضمانة لمنع تعسف المدعي العام في استعمال حقه، حيث توجد رقابة من دائرة ما قبل المحكمة على قرار المدعي العام بالشروع في إجراء تحقيق وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة.

الضمانة الثالثة: قواعد إعفاء المدعي العام وتحتيته و حالات عدم الصلاحية: لهيئة الرئاسة بناءً على طلب المدعي العام أن تعفي هذا المدعي من ممارسة أي من المهام المقررة بموجب هذا النظام الأساسي، و لا يشترك المدعي العام في أي قضية يمكن أن يكون حياده فيها موضع شك، و للشخص الذي يكون محلّ تحقيق أو مقاضاة أن يطلب في أي وقت عدم صلاحية المدعي العام للأسباب المبينة في المادة 43 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية. و يمكن أن يعزل المدعي العام من منصبه إذا ثبت ارتكابه سلوكا سيئا جسيما أو أخلّ إخلالا جسيما بواجباته بمقتضى هذا النظام الأساسي، أو أن يكون غير قادر على ممارسة المهام المطلوبة منه بمقتضى أحكام النظام الأساسي.

هذا و قد أوصى المؤتمر العاشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد بالقاهرة 2001 على " أهمية الإسراع بتشكيل لجان تعنى بإعداد التعديلات التشريعية اللازمة دون تعليق أمر التصديق على المعاهدة على الإنتهاء منها، إذ لا تعارض بين النظر نحو هذا التصديق و بين ضرورة أن يتضمن التشريع الجنائي الوطني ذات الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الدولية.

2. إن المحكمة الدولية قد أنشئت بموجب اتفاقية دولية تراضت بموجبها الدول على الإلتزام بأحكامها و منها ما يقيد سيادتها، فلا يمكن القول بأن هنالك انتهاكاً أو إخلالاً بالسيادة، فإذا ارتضت دولة الإرتباط بمعاهدة أو اتفاقية دولية فهذا يشكل ممارسة للسيادة

= و من ثم فإن أي إخلال من جانب المدعي العام بواجباته الوظيفية و التي من شأنها المساس بحقوق المتهمين، فإنه يخضع لتلك الإجراءات التأديبية بداية من التنحي عن نظر قضية إلى العزل من الوظيفة.

الضمانة الرابعة: عدم المساس بسيادة الدولة حيث أن اعتبارات السيادة تقتضي أن يكون القضاء الوطني هو صاحب الإختصاص الأول عن أي اختصاص جنائي آخر، فإذا ما عجزت السلطة الوطنية عن تحقيق العدالة الجنائية لأي سبب جاءت المحكمة الدولية لتكمل منظومة العدالة الجنائية على المستوى الدولي، كما أن اعتبارات السيادة هي التي دفعت معظم التشريعات الجنائية الوطنية لصياغة نصوص لتطبيق أحكام تشريعها الجنائي الوطني خارج الإقليم.

و لقد راعى النظام الأساسي للمحكمة في نصوصه عدم المساس بسيادة الدول و ذلك على النحو التالي:

- إن تعاون الدول مع المحكمة لا يكون إلا بناء على طلب الدول و ليس بتدخل مباشر من المحكمة.

- لا يقتصر هذا التعاون على الدول الأطراف في النظام الأساسي فحسب بل امتد ليشمل الدول غير الأطراف، شريطة أن تعلن قبولها تقديم المساعدة إلى المحكمة الدولية إلا أن يكون هناك ظرفاً خاصاً و تعسفاً فيتدخل مجلس الأمن الدولي.

-ترفع المحكمة الدولية الحرج عن إحدى الدول إذا رفضت تسليم أحد المتهمين إلى دولة أخرى تطالب بتسليمه لارتكابه إحدى الجرائم الدولية، و ذلك تطبيقاً لمبدأ إما "المحاكمة أو التسليم".

. ابراهيم محمد السعدي الشريعي، "حدود سلطات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة في إطار مبدأ التكامل في القضاء الدولي)"، مجلة كلية الدراسات العليا، متخصصة في علوم الشرطة، العدد 14، يناير 2006، القاهرة، ص380،381،382.

وليس هجرا لهذه السيادة، و هو ما أكدته المحكمة الدائمة للعدل الدولية في إحدى القضايا حيث رفضت المحكمة اعتبار إبرام معاهدة دولية ما هجرا لسيادة الدول.

3. لقد بدأت حدة مبدأ السيادة تخفّ في الوقت الحالي خاصة في ظل تشعب العلاقات الدولية و التكتلات الإقليمية كالإتحاد الأوروبي، و الإتحاد الإفريقي، و جامعة الدول العربية...¹

4. لا يؤثر وجود المحكمة الجنائية الدولية على فكرة الاختصاص الإقليمي لأن هذه الجرائم لا يعاقب عليها الإختصاص الوطني للدول عادة، و بالتالي فإن المحكمة تتمتع بصفة تكميلية للإختصاص الوطني.

5. إن الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة تؤكد على أن اختصاص المحكمة سيكون مكملا لاختصاص القضاء الوطني و ليس بديلا عنه، كما أن غالبية الأحكام و المبادئ التي جاءت في النظام الأساسي مستمدة من التشريعات الوطنية باعتبارها مبادئ عامة.

و في نفس الوقت ظهرت مشكلة ما إذا كان يكفي الإشارة إلى مبدأ التكامل في الديباجة فقط استناداً إلى نص المادة 31 من اتفاقية "فيينا" التي تؤكد أن ديباجة أي معاهدة تعتبر جزءا من السياق الذي ينبغي أن يتم في إطاره تفسير المعاهدة- في حين ذهب البعض الآخر إلى أن مجرد الإشارة في الديباجة لهذا المبدأ غير كاف، نظرا لأهمية الموضوع و الذي يوجب إيراد تعريف للمبدأ أو على الأقل إشارة إليه في مادة من مواد النظام الأساسي، و هو ما أكدته المادة الأولى من نظام روما الأساسي و بذلك فقد أكدت الديباجة و المادة الأولى من النظام بعقد الإختصاص الأصيل للمحاكم الوطنية.²

¹ يراجع للتفصيل أكثر في تطور مبدأ السيادة إلى حين اكتسابه الطابع القانوني بعد الحرب العالمية الثانية : عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 85 وما بعدها.

² و هي تتفق مع المادة 08 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث تقضي بأنه لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور و القانون، =و تتفق مع مبدأ حق الإنسان في الإلتجاء إلى قاضيه الطبيعي، و هو ما لا يصطدم مع مبدأ التكامل بين القضاء=

و جعلت اختصاص المحكمة الدولية احتياطيا حيث أرادت الدول المجتمعة أن تكون المحكمة مكتملة للقضاء الوطني لا أن تسمو عليه، كما هو الحال بالنسبة للمحاكم الدولية الخاصة مما كان سيؤدي إلى تعطيل عمل المحكمة فعلياً بمجرد نص المشرع الوطني العقاب على تلك الأفعال التي تدخل في اختصاص المحكمة الدولية، ذلك أن الإختصاص ينعقد للقضاء الوطني و تطبق العقوبات المقررة لتلك الجرائم في التشريعات الوطنية، و بالرغم من الإتفاق بين الدول نظريا على تبني هذا المبدأ فقد أصرت العديد من الدول على تزويد المحكمة ببعض الصلاحيات.¹

6. لا يؤدي تسليم المطلوبين للمحكمة الجنائية الدولية إلى المساس بالسيادة لأن النظام الأساسي للمحكمة فرق في المادة 102 بين التسليم حيث عرفه أنه: " نقل دولة ما شخص إلى محكمة أخرى تنفيذاً لمعاهدة دولية أو تشريع وطني " أما التقديم أو الإحالة فهو: " نقل دولة ما شخص إلى المحكمة الجنائية الدولية عملاً بأحكام النظام الأساسي".²

=الدولي والوطني، حيث أنه بموجب تصديق الدولة على النظام الأساسي للمحكمة يمتد الاختصاص إلى القضاء الدولي في الحالات التي ينص عليها النظام الأساسي .

¹ محمد حسني على شعبان، "القضاء الدولي الجنائي (مع دراسة تطبيقية و معاصرة للمحكمة الجنائية الدولية)"، المرجع السابق، ص 137، 138، 139.

² في إطار العلاقة بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و الأنظمة القضائية الوطنية تثار إشكالية خطر تسليم رعايا الدولة إلى قضاء أجنبي، و هو المبدأ الوارد في دساتير العديد من دول العالم و مدى تعارض هذا المبدأ مع الإلتزام بتقديم رعايا الدولة إلى المحكمة الجنائية الدولية إذا انعقد لها الاختصاص في إجراء المحاكمة، و التفرقة الواردة صراحة في نص المادة 102 من النظام الأساسي يدفعنا إلى القول بأن التسليم إلى دولة أخرى ذات سيادة يختلف تماما عن الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية كهيئة دولية أنشئت بموجب القانون الدولي، و بمشاركة الدول المعنية و موافقتها، و هذه التفرقة تطرح تساؤلاً آخر مفاده : هل المحكمة الجنائية الدولية تعدّ محكمة أجنبية ؟ و بهذا الصدد نقول أنها ليست محكمة أجنبية إنما هي امتداد لولاية القضاء الوطني. و حيث أن المحكمة الدولية محكمة مكتملة للإختصاص الجنائي الوطني، فإن تسليم الدول الأطراف شخصياً إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية نفاذاً للمعاهدة: . لا يقلل من سيادتها الوطنية.

. لا ينتهك السيادة الوطنية لدولة أخرى (مثل دولة جنسية الجاني أو المجني عليه).

. لا ينتهك حقوق الشخص الذي تنقل محاكمته إلى الإختصاص الجنائي المختص. يراجع: فرج علواني هليل، "المحكمة الجنائية الدولية"، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009، ص 35، 36.

و يعتبر جانب من الفقه أن التسليم يبقى من أعمال السيادة الوطنية للدول و يجب أن يترك للدولة تقدير كيفية تنفيذه بالتوافق مع تشريعاتها الوطنية و التزاماتها الدولية.

7. لا تعدّ صلاحيات المدعي العام بإجراء بعض أعمال التحقيقات دون حضور سلطات الدولة الموجه إليها الطلب و داخل إقليمها حسب المادة 99 من نظام روما مساسا بالسيادة، لأن أحكام التعاون والمساعدة القضائية التي جاءت في الباب التاسع من النظام الأساسي تشكل جزءاً من نظام روما الذي ارتضت به الدول الأطراف و انضمت إليه بإرادتها، و أن إجراء المدعي العام التحقيقات في أي دولة لا يكون إلا بإذنها وموافقتها و معرفتها فليس مساسا بالسيادة.

8. إن العقوبات الواردة في نظام روما الأساسي و غير الموجودة في القوانين الوطنية، لا تؤثر على السيادة لأن المادة 80 من نظام روما الأساسي قد سمحت للدول بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية، إذا ما تمت المحاكمات بموجب اختصاص القضاء الوطني و بموجب التشريعات الوطنية، بما في ذلك عقوبة الإعدام غير المنصوص عليها في نظام روما الأساسي.¹

و قد كان تناول كتاب و أساتذة القانون الدولي موضوع السيادة الوطنية في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يطغى عليه الجانب السياسي و التهويل و التخويف فبتاريخ 26 جويلية 2008 عقدت ندوة بطرابلس تناولت تداعيات مذكرة اعتقال الرئيس السوداني تحت عنوان "أيّ مستقبل للسيادة الوطنية في ظل المحكمة الجنائية الدولية " حيث تمحورت مداخلة الأستاذة "فائزة الباشا" أستاذة القانون الجنائي حول قضية السيادة بداية أيّدت وجود قضاء جنائي يعمل لضمان حماية حقوق الإنسان و حرياته في الإطار الدولي، ثم طرحت تساؤلاً حول ما إذا كان نظام روما قد صيغ صياغة مناسبة؟ بشكل يمكننا حفظ حقنا في السيادة و تكون لنا خصوصية ؟ فلخصت الدكتورة مداخلتها بأن المحكمة الجنائية الدولية لها الحق في اتخاذ إجراءات وفق إطار قانوني و هو نظام روما

¹ محمد الشبلي العنوم، "تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية"، المرجع السابق، ص 232 وما بعدها.

الأساسي لكن دون إلزام أية دولة بأي تعاون معها و أشارت في هذا الصدد إلى قضية تسليم الرئيس السوداني إلى هذه المحكمة قصد محاكمته.¹


إن كل ما تقدم من مبررات بعدم مساس النظام الأساسي للمحكمة للسيادة الوطنية للدول لا إعتراض عليه من حيث المبدأ، لكن الذي يجعل معظم الدول متحفظة من هذه المحكمة سيطرة القطب الواحد في المجتمع الدولي، و سياسة الكيل بمكيالين من الدول الكبرى و الخشية من التدخل المباشر من هذه الدول في سير عمل هذه المحكمة و استغلالها ذريعة للتدخل في شؤون الدول و التعسف دون حق في محاكمة شخصيات معينة بغرض الإنتقام و التدخل في الشؤون الداخلية للدول بصفة خاصة دول العالم المستضعفة.

و ذلك من خلال مطالبتها بتسليم بعض الأفراد فيها و إلا تعرّضت للضغوط المختلفة من جهات معينة، و لذلك فإن الأمر يحتاج في نظر الدول التي لا تؤيد فكرة إنشاء هذه المحكمة ضمانات أكثر في عدم استغلال هذه المحكمة للتدخل في الشؤون الداخلية، لكن وجود المحكمة على وضعها الحالي مع بعض الضمانات الأخرى و بعض التعديلات تشكل خطوة كبيرة نحو محاربة الجريمة عالميا، و تحقيق العدالة بشكل أفضل و مرضي مما لا يمكن للدولة أن تحققه بموجب محاكمها الوطنية خاصة تلك الجرائم التي تتصف بالدولية أو العالمية.²

و لو انضمت كل الدول الكبرى و صادقت على نظام المحكمة الدولية و تصرفت بإنصاف و عدل مع باقي الدول، لزال التخوف و استقرت الأوضاع و ساد نظام العدالة الدولية ولم يوجد أي اعتراض أو تنازع بين القضاء الدولي والوطني.


¹ دحماني عبد السلام، "التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي"، المرجع السابق، ص 99.

² حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص 199، 200، 201، 202.



الفصل الثاني

نماذج من أشكال التوزيع في الاختصاص و الحلول المقترحة



الفصل الثاني: نماذج من إشكالات التنازع في الإختصاص و الحلول المقترحة:

إن الدولة هي صاحبة الحق الأصلي في ممارسة الإختصاص التشريعي و القضائي على إقليمها في حالة ارتكاب إحدى الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و مثال ذلك أن يرتكب رئيس الدولة أو قائدا عسكريا أو أيّ مسؤول آخر في الدولة جريمة من هذه الجرائم على إقليمها، أو أن يرتكب تلك الجرائم على أكثر من إقليم دولة، أو أن تقع تلك الجرائم على ضحايا يتبعون جنسيات مختلفة ثم يفرّ رئيس تلك الدولة إلى دولة أخرى و يطلب اللجوء السياسي و تتعذر متابعته نتيجة الحصانة السياسية. و بالتالي فمن حق الدولة التي ارتكبت الجرائم على إقليمها أن ينعقد لها الإختصاص طبقا لمبدأ الإقليمية الذي يعتبر أقوى صورّ مظاهر السيادة، و إذا كان من حقها ذلك ألا يعدّ تصدي الدولة التي فرّ إليها المتهم لمحاكمته سلبا للإختصاص من الدولة صاحبة الإختصاص الأصلي بما يعدّ ذلك مساسا بسيادة تلك الدولة ؟ و إذا كان المتهم هو رئيس الدولة التي وقع على إقليمها تلك الجرائم الدولية، ألا يعدّ محاكمة ذلك الرئيس إهدارا للحصانة التي يتمتع بها رؤساء الدول و مساسا بالدولة في حدّ ذاتها، على اعتبار أن الدولة ممثلة في الرئيس و الرئيس يمثل الدولة. و هذا ما يثير إشكالية التمسك بالحصانة أو إصدار العفو للإفلات من العقاب على ارتكاب جريمة من الجرائم الدولية و هذا ما سيتم عرضه في المبحث الأول.

و باعتبار أن الأصل أن تباشر الدولة سيادتها على كل ما يقع من جرائم على إقليمها الوطني؛ حيث يعتبر النزاع القائم في إقليم دارفور و الذي أدى إلى خلق بؤرة توتر ثم أفضى إلى ارتكاب العديد من الجرائم الدولية في الإقليم المثال الساطع على موضوع البحث في إبراز فكرة تنازع الاختصاص بين القضاء الجنائي السوداني والقضاء الجنائي الدولي، بعد تدخل المحكمة الجنائية الدولية و إدعائها الإختصاص بدل دولة السودان حتى لو كانت ليست طرفا في نظام روما الأساسي، و مما لاشك فيه أن هذا التنازع في الإختصاص إذا ما تمت معالجته بالطريق القانوني السليم سيكون الحل الأمثل لمكافحة الجرائم الدولية، حتى لا نكون أمام حالة من الفراغ القانوني و هذا ما سنتم دراسته من خلال المبحث الثاني.

المبحث الأول: إشكالات الحصانة والعفو.

إن مشاكل الحصانة الدبلوماسية و السياسية و العفو الناشئين عن مبدأ سيادة الدولة القضائية و التشريعية تعرقل تحقيق العدالة الدولية عند تورط رؤساء الدول و الموظفين السامين من قناصل و دبلوماسيين و قادة عسكريين و غيرهم من أصحاب الرتب و النفوذ في الدولة، الذين يقومون بارتكاب جرائم دولية و يخططون لها أو ينفذونها، مما يجعل العدالة الدولية تطالهم و تلاحقهم، و هذا يتطلب تحديد معنى الحصانة و أثرها و أسبابها الدستورية، و عرض نماذج للدساتير والنظريات و كذا العفو السياسي عند مجرمي الحروب و قادتهم، مما يتطلب تقسيم المبحث إلى مطلبين يختص الأول للحصانة الدبلوماسية، و أما الثاني فيختص للعفو السياسي و أثره في تنازع الإختصاص بين المحكمة الدولية و القضاء الوطني.

المطلب الأول: الحصانة الدبلوماسية و دورها في إثارة التنازع.

تعدّ الحصانة (immunity) من أكثر الأسباب عرقلة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية حيث يتمتع رؤساء الدول و القادة و الزعماء و البرلمانيين و غيرهم أثناء عملهم بهذه الصفة المانعة من ملاحقتهم و محاكمتهم و طنيا و دوليا، مما يتطلب تحديد الحصانة و طبيعتها و عرض نماذج للدساتير في الدول و تعارضها مع نظام المحكمة الدولية، لذلك تم تقسيم المطلب إلى فرعين يختص الأول لمفهوم الحصانة و الثاني لمضمونها في الدساتير و أثر ذلك في إثارة التنازع في الإختصاص القضائي بين القضاء الوطني و الدولي.

الفرع الأول: مفهوم حصانة أجهزة الدولة.

تعتبر الحصانة امتيازاً يقرره القانون الدولي العام أو القانون الداخلي يؤدي إلى إعفاء المتمتع به من عبء أو تكليف يفرضه القانون العام على جميع الأشخاص الذين يوجدون على إقليم الدولة أو يعطيه ميزة عدم الخضوع لأحكام سلطة عامة في الدولة و

خاصة السلطة القضائية أو بعض أوجه مظاهرها.¹ و يختلف الهدف من الحصانة باختلاف مكان تطبيقها فالحصانة ضمن النظام القانوني الداخلي تهدف إلى حماية العاملين التشريعي و التنفيذي، بما فيها عمل رئيس الجمهورية في حين تهدف الحصانة ضمن النظام القانوني الدولي إلى حماية مبدأ المساواة في السيادة بين الدول؛ و تمكين المسؤولين من التنقل بحرية لأداء العمل الدبلوماسي فتدخل الحصانة إذا في إطار اللّياقات الدولية.²

و تعرف حصانة موظفي الدولة أنها إعفاء المسؤولين في الدولة و الموظفين الرسميين قانونيا من أي متابعة أو مسؤولية جنائية أثناء تأديتهم لوظائفهم و ارتكابهم أفعالا مجرّمة. و قد ذكرت إيطاليا في ملاحظاتها حول المشروع المتضمن إنشاء محكمة جنائية دولية و المقدّم من طرف لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة³ : " أن اختصاص المحكمة يجب أن يمارس على الأفراد و أنه لا يجب الأخذ بعين الإعتبار الحصانة التي يتمتعون بها بصفتهم جهازا تابعا للدولة ..."⁴ حيث أن قيام المحكمة الجنائية الدولية بمهامها المتمثلة في وضع حدّ لظاهرة الإفلات من العقاب L'impunite يتطلب وضع

¹ حيث أن هناك حصانات مكتسبة وفق القانون الدولي و المتمثلة في الحصانة الدبلوماسية و حصانة رؤساء الدول و الحكومات و الوزراء كما أن هناك الحصانات المكتسبة وفق القانون الداخلي لبعض الأشخاص تمنحها الدساتير و القوانين الوطنية. للمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع يراجع: يوسف حسن يوسف، "المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجرائم الدولية"، د ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2011، ص 37 وما بعدها.

² ريتا فوزي عيد، المرجع السابق، ص 226.

³ LA competence de la cour doit s exercer sur les individus ;le fait qu un individu soit investie de la qualite d organe d etat doit etre declare inexacte et il doit etre precise que les regle relatives aux immunités ne jouent pas en l occurrence .

⁴ تنص المادة 27 من نظام روما الأساسي على أنه : "1. يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، و بوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواءً كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي كما أنها لا تشكل في حدّ ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.

2. لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

حصانة أصحاب المهام الرسمية في الدولة جانبا، وهذا ما تقرر في المادة 27 من نظام روما الأساسي¹.

أولا : طبيعة الحصانات القضائية لأجهزة الدولة.

يرجع إعفاء رئيس الدولة إلى قاعدة تقليدية أصلها إنجليزي و مؤداها أن " الملك لا يخطئ" *The king commits no wrong* " و أصلها روماني، حيث كان مقررا في عهد الرومان أن الإمبراطور غير خاضع للقوانين التي يصدرها، و هكذا كان مقررا منذ القدم أن رئيس الدولة معفى من المتابعة القضائية، و نخص بالذكر المتابعة الجنائية إذ تتفق أغلب دساتير دول العالم و منها المادة 1/158 من الدستور الجزائري والمادة 68 من الدستور الفرنسي على أنه لا يجوز متابعة رئيس الدولة في أي جريمة يرتكبها إلا في حالة الخيانة العظمى.²

و من الإشكاليات التي قد تثار حال انعقاد الإختصاص للقضاء الوطني أو لدى المحكمة الجنائية الدولية مشكلة الحصانة الدبلوماسية الممنوحة للرؤساء، خاصة أثناء ارتكاب أحدهم لأحد الجرائم الدولية، و من المعلوم أنّ رئيس الدولة يتمتع بحصانة سواء وجد في الدولة بصفة رسمية أو بصفة خاصة، باعتبار أنّ كلا من الدولة و الرئيس هما كيان واحد بما يعني احترام سيادة الدولة الأجنبية في شخص رئيسها **on doit respecter la souverainete de l etat**. و ما يترتب على ذلك من عدم سريان قانون عقوبات دولة أجنبية عليه احتراما لسيادة دولته، و أنّ في خضوع رئيس الدولة لنظام قانوني آخر سواء أكان قضاءا وطنيا أم أجنبيا أم قضاءا جنائيا دوليا مثل المحكمة الجنائية الدولية يمثل انتهاكا لمبدأ المساواة بين الدول و إنتهاكا لسيادة الدولة.

¹ تعتبر الحصانة حقا دستوريا و بالتالي فإن إزالتها أو عدم الإعتداد بها سيعدّ من قبيل التعدي على الصلاحيات الدستورية داخل الدولة.

² بشور فتيحة، المرجع السابق، ص 41، 42 .

و لقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ إزالة الحصانات وفقا للعرف الدولي الذي استقرت مبادئه منذ محاكمات "نورمبرغ" و"طوكيو"، و التي أعيد تأكيدها في النظامين الأساسيين لمحكمتي "يوغسلافيا" و"رواندا" المنشأتين بموجب قرار من مجلس الأمن. و بالتالي فإنه جاء موائما للقانون الدولي ملغيا كافة صور الدفع المتعلق بالصفة الرسمية، و بالنظر إلى الواقع العملي لبعض الدول نجد أن بعض قوانينها تحظر التحقيق أو محاكمة بعض أفرادها ممثلين في رئيس الدولة أو الدبلوماسيين أو أعضاء البرلمان، و هو الأمر الذي دفع بعض الدول إلى التوقيع على اتفاقية روما دون التصديق عليها لأن أحدهم قد يقع ضحية التصديق على تلك الإتفاقية، و هناك من الدول من امتنع و إعترض عليها لهذا السبب السياسي الرسمي مثل أمريكا و غيرها من الدول الكبرى المتورطة في كل الجرائم الدولية حيث أنها تخشى المصادقة و سوء العاقبة القضائية الدولية.¹

و قد اتجهت بعض الدول العربية إلى التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الدولية مثل النظام الملكي في الأردن، حيث يتمتع الملك بحصانة مطلقة بالإضافة إلى أن هذا النظام لا يجد ثمة عوائق تمنع من التصديق على الإتفاقية و تفعيلها، كما صدرت توصيات من وزارة العدل المصرية بالدعوة إلى الإنضمام إلى الإتفاقية لعدم وجود موانع قانونية أو دستورية تمنع مصر من الإنضمام.²

فإذا كان مقبولاً أن يحاكم رئيس دولة سابق فإن محاكمته لا يجب أن تمس الأفعال التي لها علاقة بوظيفته و التي ارتكبها أثناء عهده الرئاسية، و إذا كان ضروريا معاقبته

¹ "إن التدرج و الإحتجاج بالحصانات من الأسباب التي قد تؤدي إلى عدم تعاون الدول لاحتمال توجيه اتهامات إلى القادة و الرؤساء و إصدار أوامر بالقبض عليهم، و هؤلاء الأشخاص يمتلكون زمام الأمور في دولهم و سياساتها و علاقاتها الخارجية بما في ذلك الإنضمام إلى المعاهدات و المصادقة عليها، و بالتالي سوف لن ينضموا إلى أية معاهدة قد تهدد بقاءهم في مناصبهم و بخاصة في الدول التي تقوم أنظمتها على القوة، كما أنهم سيميلون إلى عدم التعاون مع المحكمة".

. محمد الشبلي العتوم، "تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية و أثره في فعاليتها"، المرجع السابق، ص 249.

² محمود عثمان عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 208، 209، 210.

عليها فلا يتم ذلك إلا بعد نهاية هذه العهدة، و هذا ما حدث بالنسبة للجنرال "بينوشيه" و"صدام حسين". و لكن ما يراد قوله أن المادة 27 من النظام الأساسي ترفع الحصانة عن أي مجرم و تخضعه للمحاكمة حتى لو كان لا يزال يمارس الوظيفة التي يتمتع بموجبها بالحصانة، و لو كان قد ارتكب هذه الأفعال في إطار أداء وظيفته فهي لا تفرّق بين فعل خاص أو فعل في إطار الوظيفة، و لا تفرّق بين فترة شغل الوظيفة أو غيرها وما كان الحكم الذي صدر في حق الرئيس الأسبق "ميلوزوفيتش" من طرف المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عندما كان لا يزال رئيساً، لأكبر دليل على عدم الإعتداد بالصفة الرسمية للمجرم متى ثبتت الجريمة بالأدلة القانونية اللازمة.¹

ثانياً. الحصانة الدبلوماسية في بعض الأنظمة الدستورية:

لقد ضمنت دول عديدة في نصوصها الدستورية غالباً أحكاماً تمنح الحصانة للمسؤول السياسي، و هذه الحصانة تختلف باختلاف الدول وطبيعة الحصانة ذاتها علماً بأن الهدف منها ليس الإفلات من العقاب، و لكن تمكين المستفيد منها من أداء مهامه دون عوائق وليس ضرورياً أن يكون هناك تناقض بين هذه النصوص الدستورية التي تمنح الحصانة و بين المادة 27 من النظام الأساسي التي تنص في فقرتها الثانية على أن الحصانات التي ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواءً كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، لا تحول دون ممارسة المحكمة اختصاصها بالنسبة إلى هذا الشخص فهناك دول لا يتمتع رئيس دولتها بحصانة مطلقة، و على ذلك يمكن التنازل عنها من قبل هيئة مخولة للقيام بذلك و في هذه الحالة فإن التزامات الدولة بالتعاون مع المحكمة تفرض عليها واجب رفع الحصانة في حال طلبت المحكمة الدولية منها ذلك، و إذا رفضت تكون

¹ بشور فتيحة ، المرجع السابق، ص 47،48.

. يراجع أيضاً: يوسف حسن يوسف، "المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجرائم الدولية"، المرجع السابق، ص 42 وما بعدها.

قد خرقت إلتزامات التعاون الدولي بالمعنى المقصود في المادة 98 ممّا يستدعي مساءلتها ومن هذه الدساتير:

1. ما يقرره الدستور البلجيكي في المادة 88 من أن شخص "الملك" مصون و يشير البعض أن الدستور البلجيكي يستبعد أن يرتكب رئيس الدولة الأفعال التي تقع تحت طائلة القانون الجنائي، و في حالة حدوث انتهاكات فإن الملك يجب أن يكون بمنأى عن أية تدابير للتحقيق أو الملاحقة أو المحاكمة، حيث أنه يتمتع بحصانة مطلقة تشمل تصرفات الملك خلال أدائه مهام في منصبه، كما تشمل جميع التصرفات خارج منصبه لدرجة أن الملكة إذا أقدمت على قتل رئيس وزرائها بيديها فإنه لن يكون لأي محكمة الإختصاص إزاء هذا الفعل، و هذا يبين تعارضا جوهريا بين نص المادة 88 من الدستور البلجيكي والمادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. و بالتالي يتركز التعارض بين الدول الأطراف والنظام الأساسي للمحكمة في تطبيق المادة 27 من النظام.¹

2. النمسا: يتمتع رئيس دولتها بالحصانة و لا يمكن ملاحقته إلا بموافقة الجمعية الإتحادية (البرلمان)، و إذا كان ملاحقا جنائيا لارتكابه الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة فإنه يتوجب على البرلمان التنازل عن الحصانة ليجنب دولته المسؤولية الدولية.

3. إيطاليا: إن دستورها يسمح بالتوافق بين النظام القانوني الوطني و مبادئ القانون الدولي وهذا يعني استثناء الحصانات الداخلية عندما يتعلق الأمر بتطبيق المادة 27 من نظام روما.

4. النرويج: تنص المادة 05 من دستورها على أن: " شخص الملك مقدس و لا يمكن إتهامه أو مساءلته " و لقد رأت حكومة النرويج أن هذا النص لا يشكل عائقا في التصديق على نظام روما، لأن الإعتبارات التي دفعت إلى وضع هذه القاعدة سابقا ليس لها نفس القيمة في الوقت الحاضر، فالمجتمع الدولي يميل إلى نزع الحصانة عن رؤساء الدول عند ارتكابهم الجرائم الخطرة. و أشارت اللجنة الأوروبية للديموقراطية من خلال القانون

¹ أشرف عبد العزيز الزيات، "المسؤولية الدولية لرؤساء الدول"، المرجع السابق، ص416.

(Comission de Venise) عند حدوث تعارض بين المادة 27 من النظام الأساسي و أحكام القانون الوطني إلى عدة وسائل لتقادي تعديل الدستور، فمن ناحية أولى يمكن تفسير النصوص الدستورية المتعارضة مع المادة 27 التي بموجبها يمنح الأشخاص المتمعون بالصفة الرسمية الحصانة على أساس أنها تسري فقط أمام المحاكم الوطنية دون المحاكم الدولية، و من ناحية أخرى فإن مهمة المحكمة هي مكافحة الإفلات من العقاب عن الجرائم الخطرة التي تؤثر في المجتمع الدولي، فيمكننا أن نتصور وجود استثناء ضمني لحصانة المسؤول السياسي في الحالات التي تطلب فيها المحكمة تسليم رئيس دولة، ذلك أنه عندما يرتكب أحد الجرائم المنصوص عليها في نظام روما فإنه يرتكب في آن واحد انتهاكا للمبادئ التي ينص عليها الدستور.

5. إسبانيا: لقد أكد مجلس الدولة الإسباني بأن المادة 27 من نظام روما تتعارض مع المادة 56 من الدستور¹ التي تنص على أن : " شخص الملك مصون و غير خاضع للمسؤولية " و لتجنب تعديل الدستور الذي يتطلب إجراءات طويلة و معقدة لجأ النواب إلى تفسير الدستور مؤكداً بأن المادة 27 لا تتعارض مطلقاً مع القانون الوطني، و أنه من الأفضل التمييز بين المسؤولية الداخلية و المسؤولية الدولية، ذلك أن هذه المبادئ رغم اختلاف نطاقها و دوافعها يمكن أن تتواجد معاً، و مع ذلك فقد لجأت دول أخرى إلى تعديل دستورها عند وجود التعارض و المثل الفذ على ذلك فرنسا و اللكسمبورغ.

6. فرنسا: تولى المجلس الدستوري بحث مدى وجود تعارض حقيقي بين نصوص المعاهدة المطلوب التصديق عليها و نصوص الدستور الفرنسي علماً بأن المادة 55 تنص على سمو قواعد القانون الداخلي، فإذا تعارضت المعاهدة مع نصوص الدستور فإن التصديق عليها لا يتم إلا بعد مراجعة تلك النصوص و تعديلها، أو يرفض التوقيع على المعاهدة، و قد أكد المجلس الدستوري وجود تعارض بين النظام الأساسي للمحكمة و مواد من الدستور الفرنسي،² التي تتناول مسألة حصانات أعضاء البرلمان و رئيس

¹ و جاء هذا التأكيد على شكل رأي إستشاري لمجلس الدولة الإسباني في عام 1999 .

² حيث أكد المجلس الدستوري الفرنسي في 1999/1/22 وجود تعارض بين المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و المواد 26 و 1/68 و 2/68 من الدستور الفرنسي.

الجمهورية و أعضاء الحكومة¹، و قام بتحديد الأحكام التي يعتبرها مخالفة للدستور تاركًا للسلطة التنفيذية تحديد طرق المراجعة و اقترحت هذه الأخيرة إدراج نص المادة 2/53 في الدستور الفرنسي للإعتراف بنظام المحكمة الجنائية الدولية :

" La République peut reconnaître la juridiction de la cour pénale internationale dans les conditions prévues par le traité signé le 18 juillet 1998"

7. اللكسمبورغ: أشار مجلس الدولة إلى وجود تعارض بين أحكام الدستور والمادة 27 من نظام روما، لأن المادة 04 من الدستور تنص على: " إن شخص الدوق الأكبر مصون" والمادة 68 تؤكد أن النواب بمنأى عن الملاحقة بسبب تصويتهم أو الآراء التي يبديونها خلال آدائهم لمهام وظائفهم، ثم إن المواد 96 و 82 و 116 من الدستور تنشئ امتيازات قضائية و إجرائية، و على ذلك قرر المجلس بأنه لا يمكن التصديق على نظام روما إلا بعد إجراء التعديلات اللازمة مقترحا إدراج أحكام عامة في الفصل الحادي عشر من الدستور تعتبر بأن نصوص الدستور لا تشكل عائقا في التصديق على نظام المحكمة الجنائية و الإلتزام الناشئة بموجب الشروط المنصوص عليها في هذا النظام، و قد

¹ تنص المادة 26 من الدستور الفرنسي على أنه: " لا يجوز مقاضاة أي عضو من أعضاء البرلمان أو التحقيق معه أو إلقاء القبض عليه أو حجزه أو الحكم عليه بمناسبة رأي أبداه أو تصويت أدلى به خلال ممارسته لمهامه، و لن يتم القبض على أحد أعضاء البرلمان لجناية هامة أو جنحة خطيرة أو تعريضه لأي تدبير آخر سالباً أو مقيدا للحرية بدون إذن من المكتب التابع للمجلس الذي ينتمي إليه العضو، باستثناء حالة التلبس بالجريمة أو في حالة صدور حكم جنائي نهائي بالإدانة و يعلق الحجز أو الملاحقة إذا طلب ذلك المجلس الذي ينتمي إليه العضو".

و تنص المادة 1/68 من الدستور الفرنسي على أن: " رئيس الجمهورية لا يتحمل المسؤولية عن الأعمال التي يؤديها لدى ممارسة مهامه، إلا في حالة الخيانة العظمى و لا يمكن اتهامه إلا بواسطة المجلسين بأصوات متماثلة في اقتراع عام، و بأغلبية مطلقة من أعضائهما و تتولى المحكمة العليا محاكمته". و تنص المادة 2/68 من الدستور الفرنسي على أن: " أعضاء الحكومة هم مسؤولون جنائيا عن الأفعال التي يؤديها لدى ممارستهم لمهامهم، و التي تصنف كجنايات أوجح في الوقت الذي يتم فيه ارتكابها، و تتم محاكمتهم بواسطة المحكمة العليا و تنقيد المحكمة في تعريف الجنايات و الجنح و تحديد العقوبات بما هو مقرر في القوانين الجنائية السائدة لدى ارتكاب تلك الجرائم".

اعتمد هذا الحل و تمت إضافة المادة 118 إلى نصوص الدستور. فما هو مدى هذا التعارض في الدساتير العربية في مجال الحصانات؟¹

8. مصر: إن رئيس الجمهورية ليس رئيساً رمزياً للدولة يتمتع بسلطات شرفية أو شكلية فحسب، وإنما هو صاحب اختصاصات أصيلة و فعالة يمارس بعضها بالإشتراك مع الوزارة و أن رئيس الجمهورية هو الذي يباشر السلطة التنفيذية بنفسه، و هو الأمر الذي يترتب عليه إمكان مساءلته جنائياً طبقاً لأوضاع و شروط معينة وضعها الدستور²، و قد أسبغ الدستور المصري على رئيس الجمهورية حصانة من ممارسة الإجراءات القضائية ضده³. و تخضع مسألة اتهام ومحاكمة الوزراء هي الأخرى لبعض القيود الواردة في الدستور⁴ و ذلك حسب ما نصت عليه المادتين 159 من الدستور والمادة الأولى من قانون محاكمة الوزراء⁵. و يستفاد من هاتين المادتين أن المشرع يخول الوزراء حصانة خاصة تتمثل في السلطة التي تملك إحالتهم للمحاكمة عن الجرائم التي يرتكبونها أثناء تأدية أعمال ووظائفهم أوسببها، كما تتمثل في الهيئة التي تتولى محاكمتهم عن هذه الجرائم و هذه الحصانة مقررة لمنصب الوزير لا لشخصه⁶.

¹ سوسن أحمد عزيزة، "غياب الحصانة في الجرائم الدولية"، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 183، 188.

² فقد نصت المادة 85 على أن : " يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية بناءً على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل و لا يصدر قرار الإتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس...".

³ عادل ماجد، "المحكمة الجنائية الدولية و السيادة الوطنية"، د ط، مطبوعات مركز الدراسات السياسية و الاستراتيجية، القاهرة، 2001، ص 38.

⁴ عادل ماجد، "المحكمة الجنائية الدولية و السيادة الوطنية"، المرجع السابق ، ص 39.

⁵ نصت الفقرة 01 من المادة 159 من الدستور المصري على أنه: " لرئيس الجمهورية و لمجلس الشعب حق إحالة الوزير إلى المحاكمة عمّا يقع منه من جرائم أثناء تأدية أعمال وظيفته أو بسببها". و تنص المادة 01 من قانون محاكمة الوزراء الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1958 على أن " تتولى محاكمة الوزراء محكمة عليا تشكل من إثني عشر عضواً...".

⁶ و ذلك طبقاً لقانون محاكمة الوزراء الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1958.

و هناك رأي يعتبر أن التكييف القانوني للحصانات المقررة في الدستور المصري لرئيس الجمهورية و الوزراء تمثل قيودا إجرائية على الحق في مباشرة إجراءات الدعوى فقط و لا تؤدي إلى الإعفاء من العقاب، أو إلى تخفيفه في حال ارتكاب الجرائم الخطرة، و أن هذه القيود تتعلق فقط بالجرائم الداخلية المنصوص عليها في التشريعات الوطنية. أما عند ارتكاب جرائم دولية فلا تطبق القيود التشريعية الإجرائية على الدعاوى الجنائية المتعلقة بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في نظام روما، لأن قواعد القانون الدولي أسمى من القواعد القانونية الداخلية، و يخلص الرأي إلى وجود اختلاف بين تطبيق أحكام النظام الأساسي للمحكمة الدولية و تطبيق المواد المتعلقة بمسألة الحصانات في الدستور المصري، فالأولى تعنى بالجرائم الدولية و الثانية تعنى بالجرائم الداخلية.¹

9. لبنان: إن أحكام الدستور اللبناني تعلقو على جميع أحكام القوانين العادية أو أحكام المعاهدات الدولية التي لها قوة القانون العادي، وإذا خالفت أحكام المعاهدة الدستور تعرضت حتما لعدم موافقة السلطة التشريعية عليها، و أن مبدأ عدم الإعتداد بالحصانة المنصوص عليه في المادة 27 من نظام المحكمة الدولية و الذي يجسد فكرة التصدي للإفلات من العقاب، يتعارض مع الدستور اللبناني الذي ينص على عقبات أو موانع قانونية تعترض إطلاق الدعوى العامة من قبل النيابة العامة أو من قبل المتضرر و نستخلص من مواد الدستور اللبناني التي تمنح الحصانة لرئيس الجمهورية و الوزراء و النواب ما يلي²:

أ - إن الحصانات الدستورية اللبنانية لا يمكن تجاوزها أو إلغاؤها أو مخالفتها إلا بتعديل دستوري.

ب - أنه لا يمكن توجيه الإتهام إلى رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو الوزراء إلا عن طريق مجلس النواب وفق شروط محددة.

¹ يراجع تفصيل ذلك : "عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية و السيادة الوطنية"، المرجع السابق، ص40 وما بعدها.

² يراجع في ذلك نصوص المواد 60 و 70 و 71 و 39 من الدستور اللبناني.

ج - إن الهيئة القضائية المناط بها ملاحقة ومقاضاة رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة و الوزراء هي المجلس الأعلى.

د - أنه يجب موافقة مجلس النواب بأغلبية الثلثين من مجموع أعضائه لكي تتم ملاحقة و اتهام رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة و الوزراء، أما النواب فيجب أولاً رفع الحصانة عنهم بأكثرية ثلثي النواب الحاضرين.

و لقد طلب من لبنان عدة مرات الإنضمام إلى اتفاقية روما من قبل الإتحاد الأوروبي و يتمثل تخوّفه في أنه في حال تدهور الوضع الأمني على الحدود الجنوبية، بقيام مجموعات مسلحة بعمليات ضدّ إسرائيل انطلاقاً من الأراضي اللبنانية و إعلان هذه المجموعات مسؤوليتها، فإنه يمكن لإسرائيل التقدم بطلب محاكمة مسؤولي هذه المجموعات و إعلان مسؤولية حكّام لبنان و إقدام الأمين العام للأمم المتحدة أو مجلس الأمن على تحميل المسؤولية للسلطات اللبنانية، بحيث يصبح من الممكن تطبيق أحكام المحكمة في حال الإنضمام وفقاً للمواد 27 و 36 و إعلان مسؤولية القادة والرؤساء. وتجدر الإشارة إلى أن حق المقاومة للشعوب الذي نصت عليه المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة و كرسه المجتمع الدولي، برّر قيام المقاومة الوطنية في أوروبا ضد الألمان خلال الحرب العالمية الثانية، و لكن دول الإستعمار الجديد أخضعت حق المقاومة في لبنان ضد إسرائيل في جنوب لبنان كحركة إرهابية؛ تهدف لإخضاع الوصف القانوني لهذه الحركة لمعايير متناقضة تتلاءم مع مصالح الدول الكبرى و ليس مع مقتضيات القانون الدولي و قواعده، و أشار وزير العدل اللبناني في مؤتمر "تحديّ الحصانة" الذي عقد في بيروت في 14 و 15 جوان 2002، إلى أن التروي الذي أبدته الحكومة سواءً على مستوى التوقيع على الإتفاقية أو على مستوى التصديق عليها، يقع في طليعة أسبابه مسألة تحديّ الحصانة و ما قد ينتج عن ذلك مساس بسيادة الدولة.¹

كما أنه يتوجب على لبنان التصديق على اتفاقية روما و خاصة أنه أدخل في دستوره عام 1990 أحكاماً تجعل من المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان جزءاً

¹ سوسن أحمد عزيزة، المرجع السابق، ص 189، 193.

من التشريع الداخلي، له أولوية في التطبيق بل أكثر من ذلك فإنه أخذ بالمبادئ العامة التي تشكل المرتكز لهذه الإتفاقيات حتى غير المكتوبة منها، وعليه فإن التصديق على اتفاقية روما لن يحدّ البتة من سيادة لبنان بل يشكل ممارسة لهذه السيادة على الساحة الدولية.¹ و بالتالي فإنّ هذه الحصانات المقررة لرؤساء الدول و وزرائها و غيرهم من طرف التشريعات الوطنية، لا تعتبر في حقيقة الأمر إلا محاولة صريحة و ضمنية في نفس الوقت لإفادة هؤلاء الأشخاص بالإعفاء و الإفلات من العقاب، رغم قيام أركان الجريمة المرتكبة من قبلهم و أن المحاكمة ستكون أمام المحكمة الدولية و ليس القضاء الوطني مما يبطل حجة الحصانة لتعارض مقتضياتها مع نظام المحكمة الدولية.²

الفرع الثاني : تطبيقات عن حصانة رؤساء الدول و المسؤولين:

تثار إشكالية الحصانة الدبلوماسية لاسيما حال مساءلة و اتهام رؤساء الدول و الوزراء بشأن بعض الجرائم، و مدى جواز محاكمة هؤلاء حال تمتعهم بالحصانة التي تمثل حائلا بينهم و بين المثل أمام القضاء الدولي الجنائي أو أمام القضاء الوطني:

¹ زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 468.

² ذهب القضاء الدستوري في بعض الدول إلى التأكيد على عدم وجود تعارض استنادا إلى تفسير المادة 27 من نظام روما الأساسي فمثلا أكد القضاء الدستوري في أوكرانيا أن: " نصوص نظام روما لا تمنع التمسك بهذه الحصانات ذلك أن هذه الحصانات التي يتمتع بها بعض الأشخاص تندرج ضمن الإختصاص الوطني للدول، و لا تمنع المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة اختصاصها على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم المحددة في نظام روما ". هذا يعني أن الحصانة التي يتمتع بها هؤلاء الأشخاص هي حصانة دستورية يدفع بها أو يتمسك بها أمام القضاء الداخلي وليس أمام القضاء الدولي، و من ثم فإن القضاء الداخلي لا يحاكم هؤلاء الأشخاص عند ارتكابهم جرائم دولية، و إنما يحيلهم فقط إلى المحكمة الجنائية الدولية، لذلك يجب التمييز بين الحصانة الداخلية و الحصانة الدولية، فإذا كانت الحصانة الداخلية مستمدة من أحكام القانون الداخلي و بالتالي لا يمكن الإحتجاج بها إلا في ظل هذا القانون، فإن الحصانة الدولية مثل الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون تستمد من القانون الدولي، و بالتالي تفرز وجودها على الأنظمة القانونية الداخلية .

. عبد الرحمان لحرش، "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و إشكالية الحصانة القضائية"، المجلة القانونية التونسية، مركز النشر الجامعي، 2008، تونس، ص 223، 224.

أولاً: قضية بينوشيه (Pinochet) و الإخلال بالحصانة الدبلوماسية:

يعتبر الجنرال "بينوشيه" أحد أشهر الجنرالات في منطقة أمريكا اللاتينية الذي استولى على السلطة بإيعاز أمريكي¹ و قد قام بارتكاب الكثير من الجرائم و الإنتهاكات اللإنسانية و المفاصد السياسية و العسكرية و أعمال التعذيب و الإغتيال و الإخفاء و سائر الوسائل التي تدينها شرعة حقوق الإنسان، و مع ذلك فقد انتهى مخلوعاً على يد شعبه رغم قوّة نظامه العسكري. و في أثناء زيارة خاصة كان يقوم بها إلى لندن قدّم القاضي الإسباني "بالتزار جاززون" Baltasar Garzon طلباً إلى القضاء البريطاني بالقبض على "بينوشيه" و تسليمه إلى إسبانيا،² لإرتكابه جرائم ضد حقوق الإنسان إبّان فترة حكمه فتمّ توقيفه و وضعه قيد الإقامة الجبرية³، إلا أن الحالة الصحيّة منعت محاكمته حتى تُوفّي وألحق به الرئيس العراقي "صدام حسين" في المحاكمة و الإعدام دون إعتداد بالحصانة.⁴

و قد ذهب مجلس اللوردات البريطاني إلى أن حصانة رئيس الدولة تتصرف إلى الأعمال التي يؤديها خلال ممارسته لوظائفه كرئيس للدولة، حيث أنها أعمال تصطبغ بالصفة الرسمية و أنها لا تحمل صفة الرسمية إلا إذا كانت موافقة لأحكام القانون الدولي أما الجرائم التي ارتكبتها "بينوشيه" فلا يمكن وصفها بالأعمال الرسمية، و واقع الأمر أن القول بأن الحصانة تقف حائلاً دون ملاحقة و محاكمة رؤساء الدول مرتكبي الجرائم الدولية هو أمر محل نظر للأسباب الآتية :

¹ و قد كان ذلك بتاريخ 11 أيلول 1973 حتى العام 1990:

² و قد تم توقيف الجنرال بينوشيه بتاريخ 16/10/1998.

³ سوسن أحمد عزيزة، المرجع السابق، ص 203، 204.

⁴ يراجع للتفصيل أكثر : بلخير دراجي، "العدالة الجنائية الدولية"، المرجع السابق، ص 122 وما بعدها.

- و للتفصيل أكثر حول التحليل السياسي حول المحاكمات العالمية للرؤساء فيما يتعلق بحالة "صدام حسين" يراجع: السيد أبو عيطة، "القانون الدولي الجنائي بين النظرية و التطبيق"، المرجع السابق، ص 456 وما بعدها.

أولاً: أن هناك رغبة شبه جماعية من المجتمع الدولي في ملاحقة ومحاكمة مرتكبي هذا النوع من الجرائم الدولية، لاسيما أن تلك الجرائم على درجة عالية من الخطورة و الجسامة الإجرامية، فالمجتمع الدولي ظلّ يلهث وراء الوصول إلى إنشاء نظام قانوني جنائي دولي يكون هدفه هو تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

و هذا الأمر بدا واضحا منذ إنتهاء الحرب العالمية الثانية خاصة فيما تضمنه قرار محكمة "تورمبورغ" الصادر في الأول من أكتوبر سنة 1946 حيث جاء فيه: "إن الحماية التي يكفلها القانون الدولي لممثلي الدولة لا تنطبق على الأعمال الإجرامية ذلك أن مرتكبي هذه الجرائم لا يجوز لهم التمسك بصفتهم الرسمية للإفلات من المحاكمة الطبيعية"، كما جاءت المادة الثالثة من مشروع قانون الجرائم ضد السلامة و أمن البشرية و المعتمدة من لجنة القانون الدولي عام 1954 و قد أشارت إلى أنه: "إذا كان مرتكب الجريمة رئيس دولة أو حكومة فإن ذلك لا يعفيه من المسؤولية بسبب ارتكابه إحدى الجرائم الواردة في القانون...".

ثانياً: أنه من المعلوم وإن اختلفت الأسباب وراء الموافقة على النظام الأساسي للمحكمة الدولية فهي تختلف من دولة إلى أخرى؛ فقد يكون سبب الإنضمام هو دعم للجهود الدولية ضدّ حصانة الأفراد، و قد يكون السبب هو التضامن و التعاطف مع ضحايا تلك الجرائم، و قد يكون سبب الإنضمام هو مجرد إجراء سياسي بحت، هدفه هو عدم اتخاذ موقف معارض لأحكام القانون الدولي، غير أنه من المتفق عليه دوليا أن مجرد تصديق الدولة على اتفاقية النظام الأساسي للمحكمة الدولية أو أي اتفاقية بشأن التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، هو إقرار منها على الإلتزام الإيجابي بالأحكام الواردة فيها، و من بينها التعهد بالتعاون مع المحكمة بشأن تسليم أي شخص دون التقيد بجنسيته أو صفته الرّسمية .

ثالثاً: أن أحكام القانون الدولي مستقرة على أن القانون الوطني لأي دولة لا ينبغي أن يكون حائلا دون الدفاع عن الدولة ممثلة في رئيسها أو أي شخص، إذا خالفت تلك الدولة أو ممثلها الإلتزامات الدولية، و بالرغم من وضوح تلك الأسباب التي تؤدّي جميعها

إلى ترسيخ مبدأ أنه لا شيء يعلو فوق القانون، و أن الصّفة الرسمية لمرتكبي الجرائم الدولية لاسيما الجرائم المرتكبة ضدّ سلام وأمن البشرية لا تعفيه من المسؤولية الجنائية غير أن محكمة العدل العليا البريطانية قررت خلاف ذلك حيث قضت في حكمها الصادر أن "أوجستو بيونشييه" بوصفه رئيساً لدولة ذات سيادة¹، فإنه يتمتع بالحصانة الدبلوماسية في كافة الدعاوى المدنية و الجنائية أمام المحاكم الإنجليزية، و قد عبّر اللورد "بنجهام" رئيس المحكمة في ذلك الوقت أنه لا شيء حتى ميثاق إنشاء محكمة "نورمبورغ" عام 1945 يبطل المبدأ الذي يقول أن الدولة ذات السيادة لا يمكن أن تتكر سيادة دولة أخرى حتى في الجريمة، و قد أيدّ البعض ما ذهب إليه المحكمة العليا واصفة القرار بأنه قرار قانوني و سياسي في وقت واحد.²

و بالتالي فإنّ الصفة السياسية غالبية و المعايير مضطربة و إلا فأين مسألة السيادة و مقتضاها في قضية " صدام حسين" ألم يقتل و هو رئيس رسمي وهدمت الدولة و تلاشت سيادتها.

ثانياً: قضية "حسين حبري".

لقد أثّرت قضية "حسين حبري" رئيس جمهورية تشاد الذي اتهم بارتكابه عدة جرائم تمثل انتهاكاً للقانون الإنساني؛³ منها قتل الآلاف بالإعدام دون محاكمة و تعذيبه لأكثر من مئتي ألف شخص، و قد حصل على اللجوء السياسي للسنغال حيث قدمت ضده عدة شكاوى من منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان أمام المدعي العام في "دكار" لاتهامه بارتكاب جرائم ضدّ الإنسانية، و قد أسند التحقيق إلى عميد قضاة التحقيق في "دكار" و الذي انتهى من تحقيقاته إلى اتهام الرئيس السابق "حسين حبري" بارتكاب جرائم ضدّ

¹ و كان الحكم الصادر بتاريخ: 28 أكتوبر 1998 .

² محمد سامح عمرو، "علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تأصيلية و تحليلية للممارسات العملية)"، د ط ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 226، 227.

³ و قد كان حسين حبري رئيس جمهورية تشاد والبالغ من العمر 57 عاماً و الذي تولى الحكم الفترة من 07 جوان 1982 و حتى أول ديسمبر 1990 و قد أطاح به الرئيس "إدريس ديبي" في ديسمبر 1990 .

الإنسانية، إلا أن المتهم قد تظلم من ذلك القرار أمام غرفة المشورة بمحكمة استئناف "دكار" في 18 فبراير 2000 طالبًا حفظ التحقيق لعدم اختصاص محاكم السنغال بنظر الدعوى، فقضت محكمة الاستئناف بإلغاء قرار الإتهام لعدم اختصاص محاكم السنغال بمباشرة الدعوى الجنائية، و قد طعن في هذا الحكم الصادر في 20 مارس 2001 أمام محكمة النقض السنغالية، غير أن المحكمة قد إنتهت إلى تأييد الحكم المطعون فيه إستنادا إلى عدم جواز إختصاص المحاكم السنغالية لأن تتصدى لمحاكمة مواطن أجنبي بتهمة ارتكاب جرائم تعذيب في دولة أخرى، أو المساعدة أو التشجيع على ارتكابها حيث أن السنغال وإن كانت قد صادقت على اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية المهينة، إلا أنها لم تعتمد النصوص القانونية اللازمة لتطبيقها، و قد كان ذلك الحكم قد صدر لإعتبارات سياسية إذ أن السنغال بعد تصديقها على الإتفاقية تصبح أحكامها جزءًا من القانون الداخلي طبقًا لنص المادة 79 من الدستور.¹

ثالثا: حصانة المسؤولين: قضية يرود ياند مباسي وزير خارجية الكونغو: في 11 أبريل 2000 أصدر القضاء البلجيكي مذكرة اعتقال في حق وزير خارجية الكونغوالديمقراطية. آن ذاك² على أنه متهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية في حق قبائل التوتسي وقت أن كان مديرا لديوان الرئيس الكونغولي عام 1998. و لقد استند القضاء البلجيكي في إصداره لمذكرة الإعتقال المذكورة على قانون داخلي وأعطى للقضاء البلجيكي الإختصاص بمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حرب أو جرائم الإبادة أو الجرائم ضد الإنسانية، بغضّ النظر عن مكان وقوع هذه الجرائم أو جنسية ضحاياها أو أشخاص

¹ محمد سامح عمرو، "علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تأصيلية و تحليلية للممارسات العملية)"، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 226، 227،

² و قد قامت الكونغو بتقديم طلب أمام محكمة العدل الدولية لبحث مدى مشروعية الأمر الصادر من القضاء البلجيكي و المخالف لاتفاقية "فيينا" بشأن الحصانة الدبلوماسية لوزراء الخارجية العاملين، و بالفعل قامت محكمة العدل الدولية بإلغاء مذكرة الإعتقال تأسيسًا على أنه إخلال بمبدأ الحصانة الجنائية و بالضرورة يستتبعه مساس بسيادة الدول. يراجع للتفصيل أكثر : محمد سامح عمرو، المرجع السابق، ص 226 و ما بعدها.

مرتكبيها، و أن المادة العاشرة من القانون البلجيكي تنص على " أن الحصانة المرتبطة بالصفة الرسمية للشخص لا تمنع من تطبيق هذا القانون.¹"

و بالرغم من عدم الإعتداد بمفهوم الحصانة بوصفها حائلاً يمنع دون تحريك الدعوى الجنائية أمام القضاء الجنائي الدولي حيال من ارتكب جريمة من الجرائم الدولية سواءً على صعيد دولة القضاء الوطني أم كان على الصعيد الدولي، لاسيما عقب الحرب العالمية الثانية و انعقاد المحاكمات الدولية والتي أرست مبدأ عدم الإعتداد بالحصانة كحائل يمنع تحريك الدعوى الجنائية قبل مرتكبي الجرائم الدولية.

و هو الأمر الذي استقر عليه العرف الدولي حيث نصت على ذلك المبدأ المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة حسب المادة 28 من النظام الأساسي لها، و هو ذات الأمر الذي تحقق حيال المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وفقاً لما نصت عليه المادة 27 من النظام الأساسي لهذه المحكمة. و قد أكدت على هذا المعنى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة طبقاً لما نصت عليه المادة 27 من النظام الأساسي، و التي ذهبت إلى أن الافراد متساويين فيما بينهم وأنهم أمام القانون سواء لا فرق بينهم سواءً من حيث الصفة الرسمية أو كأفراد عاديين، كما يستوى الأمر أن يكون مرتكب الجريمة رئيساً للدولة أو الحكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، و أن الحصانات أو القواعد الإجرائية لا تحول دون ممارسة المحكمة الدولية لاختصاصها على هذا الشخص، و سواءً أكانت الجرائم المرتكبة على مستوى الصعيد الوطني أم الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما.

و في ضوء ما تقدم و تطبيقاً لنص المادتين 27 و 98 و في حالة طلب المحكمة الجنائية الدولية القبض على أي من الأشخاص و تسليمه يتعين علينا أن نميز عند محاولتنا للرد على التساؤل المطروح بين ثلاثة فروض:²

¹ العربي محمد الهوني، "المسؤولية الجنائية للقادة و الرؤساء عن الانتهاكات الجسيمة ضد المدنيين زمن الحرب (دراسة في ضوء نظام روما الأساسي)"، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 325.

² تقوم هذه الفروض على أساس أن الشخص المطلوب القبض عليه و تسليمه لا يحاكم أمام المحاكم الوطنية، فإذا كان الشخص تتم محاكمته أمام المحاكم الوطنية ففي هذه الحالة تكون الأولوية لاختصاص المحاكم الوطنية إعمالاً لمبدأ التكامل .

الفرضية الأولى: حالة كون الشخص المطلوب القبض عليه و تسليمه تابعا للدولة المخاطبة و التي هي طرف في نظام روما : نرى أنه في مثل هذه الحالة يجب على الدولة المخاطبة بالقرار أن تقبض على الشخص المعني وتقوم بتسليمه إلى المحكمة الدولية، و نستند في هذا الرأي إلى المادة 27 من نظام روما باعتبار أن هاتين الدولتين قد تنازلتا صراحة عن أية حصانات رسمية يكفلها القانون الدولي للأشخاص التابعين لهم سواء أكانوا رؤساء للدول أو حكومتها أو أعضاء في حكومة أو برلمان أو ممثلين منتخبين أو موظفين حكوميين، و لا يجوز للدولة المخاطبة بالقرار الدفع بعدم التنفيذ استنادا إلى تمتع الأشخاص المطلوب اعتقالهم و تسليمهم بالصفة الرسمية، و في حالة مخالفة الدولة لتنفيذ هذا الإلتزام لا يكون أمام المحكمة الدولية إلا إحالة هذه المسألة إلى جمعية الدول الأطراف، حتى و إن كانت هذه الحالة محالة إليها من مجلس الأمن حيث تختص بموجب الفقرة (و) من المادة 112 بالنظر في حالات عدم تعاون الدول الأطراف بنظام روما الأساسي مع المحكمة.

الفرضية الثانية: حالة كون الشخص المطلوب القبض عليه و تسليمه موجود على أراضي دولة طرف بنظام روما و هو من رعايا دولة أخرى طرفاً في نظام روما :

تلتزم الدولة المخاطبة بقرار المحكمة بالقبض و التسليم بالنسبة للأشخاص التابعين لدول أخرى أطراف في نظام روما متى كانوا موجودين على إقليمها، و يستند هذا الإلتزام إلى نص المادتين 58 و 59 من نظام روما، و لا تعفى الدولة المخاطبة بالقبض و تسليم الشخص الصادر بشأنه قرار من المحكمة الدولية إلا في حالة وجود اتفاقية تهدف إلى عدم التسليم إعمالاً للمادة 98 من نظام روما، حيث تعفى هذه المادة الدولة في هذه الحالة من التسليم أما في حالة عدم توافر هذه الحالة الإستثنائية فعلى الدولة أن تلتزم بتنفيذ قرار المحكمة. و في حالة عدم انطباق المادة 98 و مخالفة الدولة لتنفيذ هذا الإلتزام لا يكون أمام المحكمة الدولية إلا إحالة هذه المسألة كذلك إلى جمعية الدول الأطراف حتى و إن كانت هذه الحالة محالة إليها من مجلس الأمن.

الفرضية الثالثة: حالة كون الدولة المخاطبة بقرار المحكمة غير طرف في نظام روما:

الأصل العام أنه لا يجوز إلزام الدول غير الأطراف بأحكام المعاهدات الدولية التي لم تتضمن إليها و لا بالقرارات الصادرة إعمالاً لهذه المعاهدات، و عليه فلا تلتزم هذه الدول بأي قرارات تصدر عن المحكمة الدولية، و لا يمكن الإحتجاج على هذه الدولة بنص المادة 27 من نظام روما باعتبارها ليست من المخاطبين بهذه المادة، و في هذه الحالة لا تملك المحكمة الدولية إلا عرض الأمر على مجلس الأمن للنظر في التدابير و القرارات التي يمكن أن يتخذها ضدّ هذه الدولة، فإذا ما استجاب مجلس الأمن لطلب المحكمة و أصدر قراراً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يلزم الدولة غير الطرف في نظام روما بالإمتثال لقرارات المحكمة، فلا يكون على هذه الدولة إلا تنفيذ قرار مجلس الأمن إعمالاً لنص المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بموجب هذه المادة بقبول قرارات مجلس الأمن و تنفيذها وفق هذا الميثاق و نرى أن الدولة في هذه الحالة تكون ملتزمة بالقبض والتسليم سواءً أكان الشخص المعني بقرار المحكمة من رعاياها أم من رعايا دولة أخرى متى كان موجوداً في إقليم الدولة المخاطبة بقرار المحكمة ومجلس الأمن.

على أنه يتعين على مجلس الأمن عند إصدار مثل هذا القرار أن يراعي حالة ما إذا كانت الدول غير الطرف بنظام روما الأساسي طرفاً في إتفاق دولي مع دولة أخرى يلزمها بعدم التسليم، فإذا كانت الدول الأطراف في نظام روما يمكنها أن تمتنع عن اتخاذ إجراءات القبض و التسليم إعمالاً للمادة 98 فمن باب أولى أن تمتنع الدول غير الأطراف بنفس القدر من المعاملة و الإستفادة من هذا الإستثناء، و عليه يجب على مجلس الأمن أن يراعي عدم إلزام الدول غير الأطراف في نظام روما بالتعاون مع المحكمة الدولية بالقبض و التسليم لأشخاص تابعين لدول أخرى متى كانت طرفاً في إتفاق دولي مع الدولة المخاطبة بقرار المحكمة؛ يمنع الأخيرة من التسليم ففي هذه الحالة تكون الدولة

ملتزمة بموجب أحكام القانون الدولي العام، و يجب ألا يترتب على قرار مجلس الأمن أن يضع الدولة في مواقف تتعارض فيها إلتزاماتها الدولية.¹

و الخلاصة أن الحصانة الدبلوماسية تمثل جانبا مهما للغاية في استقرار أنظمة الحكم في العالم و هذا ما يؤثر على عدد كبير من الدول ما يزال متردداً في الإنضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، و تبريرهم أن انضمام دولهم إلى هذه المحكمة يؤدي إلى الإخلال بالحصانة الدبلوماسية من طرف القضاء الجنائي الدولي، و يعدّ مساسا صارخا بأحد رموز الدولة و بالتالي خرقاً لسيادتها، و أهمّ مظاهرها تولي الولاية القضائية على أيّ جريمة تقع على إقليمها و سواءً أكان مرتكبوها أفرادا عاديين أم ذوي حصانات و امتيازات كالقادة و المسؤولين.

حيث يجب تطبيق قوانين هذه الدولة التي وقعت الجريمة فيها من طرف رئيسها أو أحد وزرائها، و بذلك فالإختصاص هنا يؤول لقضائها الجنائي الداخلي، و في ظل وجود تلك الحصانات المقررة لهؤلاء الأشخاص فإن مسألة إفلاتهم من العقاب ليست بالمستحيلة، بل العكس تعتبر واردة في ظل التطورات الحاصلة التي يشهدها العالم الآن، و تخفياً وراء تبريرات واهية يساندون بها ارتكاب تلك الجرائم و يقنعون بها الرأي العام الداخلي و الدولي.

و بالتالي فإن نص المحكمة الدولية على استبعاد الحصانة لا يعني مطلقاً إخلالها بالحصانة المقررة من طرف الدولة لشخص أو أشخاص معينين، لأن هذه المحكمة لن تختص بمعاينة هؤلاء الأشخاص لوأن القضاء الجنائي الوطني قام بما يجب عليه بعد إسقاط الحصانة عنهم تطبيقاً لقوانين الدولة، و إنما سيكون للمحكمة الدولية دخل في تولي الاختصاص بعد تحقق الشروط الواردة في نص المادتين 17 و 20 من نظامها الأساسي المصادق عليه دولياً.

¹ محمد سامح عمرو، المرجع السابق، ص 226 و ما بعدها.

كما أن تسليم هؤلاء الأشخاص إلى القضاء الجنائي الدولي لا يعني بتاتا المساس بسيادة تلك الدولة مادامت طرفا في نظام روما الأساسي، و الذي ارتضت أحكامه بمجرد التصديق عليه و في نهاية المطاف فإن القضاء الدولي يعدّ في هذه الحالة مكملاً للقضاء الجنائي الوطني، حيث تقوم الدولة صاحبة الإختصاص الأصيل بنقل الإجراءات إلى المحكمة الدولية بسبب عدم رغبتها أو عجزها أو لأسباب أخرى منعا لإفلات هؤلاء الأشخاص المتمتعين بالحصانة أثناء تأدية مهامهم من العقاب.

و هذا إن دلّ على شيء فإنما يدلّ على رغبة الدولة في استبعاد أي حالة من حالات تنازع الإختصاص القضائي بينها و بين القضاء الجنائي الدولي، و محاكمة المجرمين و تحقيق العدالة الدولية و المساهمة في استقرار السلم و الأمن الدوليين.

فهي مخيرة بين أن تتولى بنفسها ومن خلال قضائها الوطني محاكمة مجرمي الحروب والفتن الدولية، أو أن تسمح للقضاء الدولي بالتدخل لمحاكمة هؤلاء أو أن يحيل مجلس الأمن الدولي ذلك الوضع إلى المحكمة الدولية لمحاكمة هؤلاء الأشخاص أيّا كانت مراكزهم و مسؤولياتهم، فإمّا أن تستجيب الدول غير الأطراف لمبادئ العدالة الدولية و تحقيق مقتضياتها اختياريًا، أو أن تحقق هذه العدالة رغما عنها و بأسلوب القهر و الجبر الدوليين، حتى لا يفلت أي مسؤول من المساءلة و المحاكمة بعد ارتكابه لجرائم دولية أو يكون قد خطّ لها ونفّذها فيعاقب الجميع ضمناً للحقوق الإنسانية و العدالة الدولية.

المطلب الثاني: إصدار العفو الوطني و دوره في إحداث التنازع :

قد ترتكب جرائم الحروب الدولية والإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و تُثبت مسؤولية مرتكبيها، إلا أن الإعتبارات السياسية المختلفة قد تتدخل وتؤدي إلى إصدار العفوعن المجرمين الدوليين، سواءً تمت المحاكمة أو لم تتم و طنيا مما يثير اختصاص المحكمة الدولية و ضرورة توجب المساءلة و العقاب لهؤلاء المجرمين، و هذا يتطلب تحديد معنى العفو و أثره في تولي القضاء الدولي حيث يقسم المطلب إلى فرعين

يخصّص الأول لمفهوم العفو، و الثاني يخصّص لدور العفو في إثارة تنازع الإختصاص بين المحكمة الدولية و القضاء الوطني.

الفرع الأول: مفهوم العفو.

ظهرت فكرة العفوعن الجرائم الدولية أساساً عندما كانت الدول تمرّ بفترات الإنتقال عادة من الحرب إلى السلام أو تسليم السلطة من أنظمة عسكرية إلى حكومات مدنية ديموقراطية:¹

أولاً: تعريف العفو: حيث يعرف في اللغة: العفو: من أسماء الله "عزّ و جلّ"، و العفو هو فعول من العفو و هو تجاوز عن الذنب، و ترك العقاب عليه و أصله الطمس و المحو و هو من صيغ و أبنية المبالغة، يقال عفا يعفو عفوا فهو عاف و عفواً.

قال الليث: العفو عفو الله "عزّ و جلّ" عن خلقه و الله تعالى العفو الغفور، و كل من استحق عقوبة تركته فقد عفوت عنه.

أما تعريفه في الإصطلاح القانوني و الشرع فيقصد به إسقاط العقاب أو المسامحة والتجاوز عن المؤاخذه و هو معنى يلتقي عند التشريع الوضعي و الفقه الإسلامي.² كما يقصد بالعفو تنازل المجتمع عن كل أو بعض حقوقه المترتبة على الجريمة و قد يصدر العفو عن العقوبة بحيث يوقف تنفيذها كلياً أو يوقف جزءاً منها، و قد تستبدل العقوبة بأخرى أخف منها وقد يصدر العفو عن الجريمة بحيث يجعل الفعل مباح ويضفى على سلوك الجاني الشرعية بما يخرجها عن نطاق العقوبة أو المساءلة الجنائية.³ و يترتب على صدور قرار العفو أن يصبح الجاني حراً طليقاً كأن لم يصدر ضده أية

¹ للمزيد من التفاصيل يراجع: أمير فرج يوسف، "المحكمة الجنائية الدولية"، المرجع السابق، ص 158 و ما بعدها.

² إيمان عبد الستار محمد أبوزيد، المرجع السابق، ص 278 و ما بعدها.

³ "فهو منحة تعفي من تنفيذ العقوبة تصدر عن رئيس الجمهورية فطبقاً للمادة 77 من الدستور الجزائري الصادر في 28 نوفمبر 1996 و التي نصت على أن رئيس الجمهورية "... له حق إصدار العفو و حق تخفيض العقوبات أو استبدالها". و هذا بعد استشارته للمجلس الأعلى للقضاء تطبيقاً للمادة 156 من الدستور". يراجع: بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص 217.

تهمة أو عقوبة، سواءً صدر هذا القرار بعد تنفيذ جزء من العقوبة و قبل ذلك متى كان العفو صادرًا عن الجريمة.¹

كما أن العفو عن الجريمة يعني إسدال الستار عن الوصف الإجرامي عن الفعل بقانون معدّل أما العفو عن العقوبة فيكون بقرار من رئيس الجمهورية سواء كان بالنزول عن العقوبة كلياً أم جزئياً، وقد نص قانون العقوبات المصري عن أحكام العفو عن العقوبة في المادة 74 منه حيث أن العفو عن العقوبة المحكوم بها يقتضي إسقاطها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخفّ منها مقرّرة قانوناً؛ و لا تسقط العقوبات التبعية و لا الأحكام الجنائية الأخرى ما لم ينص في أمر العفو على خلاف ذلك، و قضت محكمة القضاء الإداري أن المشرع الدستوري منح رئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيضها و له في ذلك استثناء بعض المحكوم عليهم في الجرائم المنصوص عليها في الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الخاص بالجنايات و الجرح المضرة بالحكومة من جهة الداخل.²

ثانياً: أنواع العفو: و العفو في القانون الجنائي أنواع ثلاثة فهناك العفو التشريعي و القضائي و الرئاسي و كلها تسقط العقوبة:³

¹ عبد الفتاح محمد سراج ، المرجع السابق، ص 52.

² مصطفى محمد محمود عبد الكريم ، "حجية المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي (دراسة مقارنة)"، ط 1، دار الفكر والقانون ، المنصورة مصر ، 2011، ص 433 .

³ "و يمكن تقسيم العفوم من زاوية أخرى إلى نوعين رئيسيين و هما: العفو الخاص ويعني ذلك الإجراء الخاص الصادر عن رئيس الدولة بمقتضاه يعفى المحكوم عليه من الإلتزام بتنفيذ العقوبة كلها أو جزءاً منها، أو استبدالها بعقوبة أخف من تلك التي حكم بها القضاء، و بذلك يمنح هذا الإمتياز عادة لرئيس الجمهورية أو الدولة ويجب إصدار العفو عندما يكون الحكم القضائي نهائياً، و نجد أغلب دساتير العالم في الأنظمة الجمهورية منحت سلطة إصدار العفو إلى رؤساء الجمهورية و بصفة مطلقة فلهم إسقاط العقوبة كلها أو جزءاً منها، سواء كانت هذه العقوبة أصلية أو تبعية و كذا الآثار المترتبة عنها شريطة النص على ذلك في قرار العفو، كما يشمل الحق في إصدار العفو رعايا الدولة أو الأجانب على حدّ سواء.

أما النوع الثاني فهو العفو الشامل و هو إجراء تشريعي هدفه إزالة صفة التجريم عن كل فعل هو بذاته جريمة طبقاً لأحكام القانون، و بذلك فالعفو الشامل لا يصدر إلا من السلطة التشريعية كون هذه الأخيرة هي من جرمت هذا=

1. العفو التشريعي:

يعرّف العفو التشريعي بأنه تجريد الفعل من الصفة الإجرامية، بحيث يصير له حكم الأفعال المباحة التي لم يجرّمها الشارع أصلاً " كما يعرف أنه: "إجراء قانوني يجردّ السلوك الإجرامي الذي لم يرد عليه من صفته التجريبية بأثر رجعي"، و هو تنازل الهيئة الاجتماعية عن كل أو بعض حقوقها المترتبة على الجريمة لأسباب مختلفة منها الرغبة في إسدال الستار على جريمة أوجرائم من نوع معين، و يكون العفو الشامل أو التامّ و منه: يتضح أن العفو التشريعي ذو طبيعة موضوعية مستمدة من طبيعة الحق في العقاب إذ هو نزول عن هذا الحق و من ثم يتم تعريفه بأنه: " إجراء تشريعي يشمل القوة القانونية للنص التجريمي بتعطيل شق الجزاء فيه خلال فترة زمنية ماضية " فهو يصدر عن السلطة التشريعية بقانون مكتوب.

2. العفو القضائي:

نظام العفو القضائي يخول القاضي أن يعفو عن المجرم بحكم يصدره بذلك بدلاً من العقوبة التي يستحقها جزاءاً على جريمته التي تثبت للقاضي إدانته فيها، فهو جوازي بالنسبة للقاضي يلجأ إليه عندما يرى أن الحكم بأي عقوبة أو بأي تدبير يصبح غير ملائم لأسباب مختلفة منها عدم خطورة الجاني، أو أن الجريمة خطورتها ضئيلة وغني عن البيان أن العفو القضائي يباشره القاضي بنفسه، أما العفو الشامل أو(العفو عن الجريمة) لا يكون إلا بقانون، والعفو القضائي يمكن أن يكون مطلقاً بدون شرط رغم ثبوت إدانة المتهم، فإنه يفرج عنه نهائياً بدون قيد أو شرط و يمكن أن يكون مشروطاً أو مقيداً بشرط كدفع مبلغ مالي ضماناً لإستقامة الجاني مثلاً.

=السلوك أو الفعل. ويصدر العفو الشامل قبل صدور الحكم القضائي أو بعده على عكس العفو الخاص، و يشمل جميع أنواع الجرائم السياسية و العادية.

. عمروش نزار، "المحكمة الجنائية في مواجهة المحاكم الوطنية"، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص 97 وما بعدها.

3. العفوالتنفيذي (العفو الرئاسي):

أما العفو عن العقوبة هو إجراء يصدر عن رئيس الجمهورية، و يتم بمقتضاه إعفاء المحكوم عليه من الإلتزام بتنفيذ عقوبة بائنة و نافذة كليًا أو جزئيًا أو إستبدالها بأخرى أخفّ منها فهي سلطة تتمح لرئيس الدولة لإسقاط العقوبة أو استبدالها بأخف منها وذلك إما لشدة العقوبة أو لإنطوائها على بعض الأخطاء التي لم تتدارك بأيّ طريقة من طرق الطعن مما يجعل توقيع تلك العقوبة كلها أو بعضها ظلما و إجحافا، و يترتب على صدور قرار العفو أن يصبح الجاني حرًا طليقًا كأن لم يصدر ضده أية عقوبة سواء صدر هذا القرار بعد تنفيذه جزء من العقوبة أو قبل ذلك متى كان العفوصادرا عن السلطة المختصة، لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا "ماذا لو اتحد تكييف الواقعة بين القضاء الوطني وبين المحكمة الجنائية الدولية بوقوع جريمة من الجرائم الدولية، و أن السلطات المعنية في الدولة كانت قد أصدرت قرارا بالعفو الصريح عن الجريمة، أو عن العقوبة أو استبدالها بأخرى أخفّ منها، فما هو موقف المحكمة الجنائية الدولية إزاء الدعوى التي صدر بشأنها قرار العفو؟¹

ثالثا: فكرة العفو في القانون الدولي الجنائي: إن العفو الصادر عن السلطة التنفيذية يكون في الغالب لإعتبارات سياسية، مما يجعله يتعارض مع إلتزام الدول بتوفير المساءلة عن الجرائم الخطرة بموجب القانون الدولي، و العفو الذي تمنحه الدول يجب ألا يعوق حق ممارسة الولاية القضائية على الجرائم الخطرة وفقا للإلتزامات القانونية الدولية، فقد تباينت فكرة العفو على صعيد القانون الجنائي الدولي أو المحاكم الجنائية الدولية، حيث خلت لائحتي "نورمبورغ" و"طوكيو" من فكرة الإعفاء من الجرائم المنصوص عليها في اللائحة، و لكن نصت المادة 29 من لائحة محكمة "نورمبورغ" على أن لمجلس الرقابة على ألمانيا الحق في تخفيف العقوبة أو تعديلها دون أن يكون له الحق في تشديدها.

¹ إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص 278 و ما بعدها.

كما نص النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية لكل من "يوغسلافيا" و"رواندا" و"سيراليون" و المحكمة الدولية الخاصة "لبنان" على الإعفاء طبقا لضوابط محدّدة تتمثل في:

أ. أن يجيز قانون دولة التنفيذ العفو عن العقوبة.

ب. أن تخطر دولة التنفيذ المحكمة الدولية بعزمها العفو عن المحكوم عليه.

ج. صدور قرار العفو من رئيس المحكمة الدولية بعد التشاور مع القضاء على أساس مقتضيات العدالة ومبادئ القانون العام.¹ وبالتالي فإن الإعتبارات السياسية قد تغلب اعتبارات العدالة وضمان حقوق الضحايا ممّا يجعل العفو السياسي غالبا و جائزا وطنيا ودوليا وفق الشروط القانونية في القضاء الوطني و الدولي، وقد فلتت من المسؤولية الجنائية المسؤولون والقادة العسكريون في دول المحور في الحربين العالميتين الأولى والثانية، و أَعفوا من العقوبة لهذا السبب و أُصقت المسؤولية بالدول دون الأشخاص المرتكبين للجرائم الدولية الثابتة في حقهم إلا أنّ للسياسة معايير خاصة!

الفرع الثاني: أثر العفو على مبدأ التكامل: (إمكانية حدوث التنازع)

من المؤكد أن مبدأ التكامل الذي يحكم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الجنائي الوطني يقتضي احترام جميع القرارات الصادرة بشأن الدعاوى محل الإهتمام المشترك بين المحكمة و القضاء الوطني، و بالتالي فإن المحكمة الدولية لن تبادر باتخاذ أي إجراءات بصدد تلك الدعاوى طالما ثبت لديها صحة و نزاهة و فاعلية الإجراء الوطني، و أن ذلك المبدأ لا يقتصر فقط على الأحكام الصادرة عن قضاء الحكم بالإدانة أو البراءة، و إنما سيمتدّ إلى القرارات الصادرة عن النيابة العامة الوطنية بالأوجه لإقامة الدعاوى طالما أن هذه القرارات لم تكن ناجمة عن عدم رغبة، أو عدم قدرة السلطات القضائية الوطنية على إجراء التحقيق أو المحاكمة بشكل فعّال، أما قرار الحفظ

¹ أحمد محمد أمين عبد الرحمان ميران، المرجع السابق، ص 386.

فلا حجّية له أمام المحكمة الدولية حيث أن الأمر بإنقضاء وجه الدعوى هو أمر قضائي يصدر عن سلطة التحقيق تقرر فيه صرف النظر عن رفع الدعوى لعدم صلاحية الدعوى للعرض أمام قضاء الحكم؛ و هو أمر قضائي له بمجرد صدوره حجّيته التي تمنع رفع الدعوى إلى قضاء الحكم أو معاودة التحقيق، إلا إذا ظهرت دلائل جديدة قبل سقوط الدعوى الجنائية بمضي المدة المقررة قانوناً للدعوى. و أمر الحفظ يتم إصداره بناء على محضر استدالات ولا يسبقه أي تحقيق قضائي، وهوبهذه الصورة لا يقيد سلطة التحقيق و يجوز العدول عنه في أيّ وقت بالنظر إلى طبيعته الإدارية، و بالتالي يجوز للمحكمة الدولية أن تباشر التحقيقات في الدعوى المعروضة عليها و قبولها رغم صدور مثل هذا القرار من القضاء الوطني الذي لن يحوز بالطبع حجّيته أمام تلك المحكمة الدولية.

و تجنباً لممارسة الدولة حقها في إصدار قرار بالعفو عن المتهمين لإرتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة، فإنه يتعين أن يشار ضمن نصوص النظام الأساسي إلى أنه لن يسري العفو الذي يصدر من السلطات الوطنية على هذه الطائفة من الجرائم، وذلك لما تمثله هذه الجرائم من درجة عالية من الجسامة فتهدد الكيان البشري، ولا شك أن هذا الحكم يتفق و الفلسفة التي بني عليها النظام الأساسي وهوما يفيد النص على عدم تقادم هذه الجرائم بمضيّ المدة¹، وهو ما ينبأ عن درجة من الخطورة العالية لهذه الجرائم وضرورة محاكمة مرتكبيها مهما مضى الزمن، كما أقرت مبادئ "نورمبورغ" أن القانون الوطني رغم أنه لا يفرض عقوبة على أي عمل يشكل جريمة بموجب القانون الدولي فإنه لا يعفي الشخص الذي ارتكب العمل من المسؤولية بموجب القانون الدولي. و يتضح من ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية تبسط رقابتها في حالة العفو عن الجريمة لأن الإجراءات الوطنية اتخذت بقصد إقصاء الشخص المعني من المثل أمام المحكمة الجنائية الدولية، فينعقد لها الإختصاص بمحاكمته عند وجود تهاون وطني و ثبوت التلاعب بالعدالة الدولية².

¹ و هذا ما أقرته المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² مصطفى محمد محمود عبد الكريم ، "حجية المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي (دراسة مقارنة)"، المرجع السابق، ص 435.

إلا أن الأمم المتحدة أصدرت قرار يقضي أنه لن يستفيد أي شخص يرتكب عملاً من أعمال الإختفاء القسري من قرار العفو¹، كما قررت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

Inter american commission on human rights أن قوانين العفو التي أصدرتها كل من "الأرجنتين" و"أرجواي" وذلك لمنع مقاضاة المتهمين بارتكاب جرائم الإغتياالات السياسية والتعذيب و الإختفاء القسري، لن تكون ذات فعالية أمام القضاء الأمريكي عند محاكمة المتهمين بارتكاب مثل هذه الجرائم، و لاشك أن هذين القرارين لا يلزمان أية دولة إلا إذا كانت قد وافقت صراحة على قبولهما، وهو ما يعني خلّوهما من أية طبيعة إلزامية دولية. وهذا القول يصدق على ما قرره حكومة "سيراليون" من أنه لن يسمح بتطبيق العفو على من يثبت ارتكابه جريمة أو أكثر من الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة وجرائم الحرب أو أية جرائم أخرى تمثل إنتهاكاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، وتأسيساً على ذلك فإذا ما أصدرت السلطات المعنية في الدولة صاحبة الإختصاص قراراً بالعفو عن الجريمة أو بالعفو عن العقوبة، فإنه لا يجوز للمحكمة أن تعيد التحقيقات في نفس القضية ما لم تثبت أن قرار العفو قد صدر بهدف التحايل لنفي المسؤولية الجنائية ضدّ المتهمين.²

وقد سار النظام الأساسي للمحكمة الدولية على خُطى التشريعات الوطنية حيث منح للمحكمة الدولية سلطة تخفيض العقوبة أو الإعفاء منها بصفة حصرية، فلا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتدخل الدولة المشرفة على تنفيذ العقوبة التي أصدرتها المحكمة الدولية سواءً بالإلغاء أو التخفيف، و بذلك استبعد نظام روما العفو الصادر من السلطات الوطنية بالنسبة للجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الدولية و العفو المقصود في نظام روما هو العفو الخاص وليس العفو الشامل.

¹ و قد أصدرت الأمم المتحدة في الثامن من ديسمبر 1992 القرار رقم "133/47" الخاص بحماية الأشخاص المعرّضين لعمليات الإختفاء القسري، حيث قضت المادة 17 من هذا القرار بأنه لن يستفيد أي شخص يرتكب عمل من أعمال الإختفاء القسري من صدور قرار بالعفو عنه.

² عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص 52، 53، 54.

وأن العفو الذي تعرّض له النظام الأساسي للمحكمة الدولية هو العفو عن العقوبة¹، وهو ما يرجّح مقولة أن هذا الحق إقليمي يمارس على إقليم الدولة وعلى الأحكام الصادرة عن محاكمها الوطنية، ومن ثمة فلا تعارض بين حكم المادة 110 من نظام روما الأساسي والأحكام الدستورية الخاصة بالعفو على اعتبار أن المحكمة الدولية قد انعقد لها الإختصاص و أصدرت حكماً في الدعوى، و بالتالي تنظر في إمكانية تخفيف العقوبة وإصدار أمر بالإفراج عن أي شخص صدر عليه حكم وفقاً للنظام الأساسي.²

وفي الختام إن العفو الشامل الوارد في مختلف التشريعات الوطنية لا يمكن أن يكون له حجّية مطلقة أمام القضاء الجنائي الدولي للمحكمة الدولية، و لكن تبقى هذه الحجية نسبية إلى حدّ كبير، و مردّد ذلك أن هناك شبه إجماع و موافقة على مستوى المجتمع الدولي في أن الجرائم الدولية تعتبر جرائم في غاية الخطورة و القسوة واتساع النطاق حتى وإن لم يقع إجماعاً دولياً على أن المحكمة الدولية هي الجهة القضائية الدولية المختصة بمعاينة مرتكبي هذه الجرائم الجسيمة، إلا أن التسليم بعدم التسامح في ارتكابها وعدم الإعتراف بمشروعيتها أصبح وارداً لدى جميع الدول ممثلة في أنظمتها القضائية؛ حتى وإن كانت الدولة غير طرف في نظام روما الأساسي. كما يعني ذلك أن أي دولة من دول العالم و في وقتنا الراهن لا تستطيع بمفردها أن تلغي إحدى هذه الجرائم الدولية بالتشريع الوطني بعدما أصبحت عضواً في المحكمة الدولية، و إن كان لها الحق في الإنسحاب طبقاً لنص المادة 127/ب من نظام روما الأساسي .

¹ "و فيما يتعلق بتخفيف العقوبة فإن النظام الأساسي لم يأخذ بمبدأ العفو عن العقوبة ولكن نص على إمكانية تخفيف العقوبة، وذلك بشروط معينة نصت عليها المادة 110 من النظام الأساسي وأهم هذه الشروط: أن تكون الجهة المختصة بقرار التخفيف هي المحكمة وحدها، وأن تعيد المحكمة النظر في حكم العقوبة لتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيفه وذلك عندما يكون الشخص قد قضى ثلثي مدة العقوبة أو خمسا وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد، ول أن يجوز للمحكمة أن تعيد النظر في الحكم قبل انقضاء المدد المذكورة كما نص القسم الخامس الخاص بإعادة النظر في شأن تخفيف العقوبة في إطار المادة 110 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية على مجموعة من المعايير لإعادة النظر من قبل قضاة الدائرة الإستثنائية في شأن تخفيف العقوبة".

. أحمد محمد أمين عبد الرحمان ميران، المرجع السابق، ص 387، 388.

² عمروش نزار، المرجع السابق، ص 97 و ما بعدها.

و أن ذلك العفو إذا صدر بغرض حماية الشخص المتهم بارتكاب جريمة من الجرائم الدولية المنصوص عليها في نص المادة الخامسة من النظام الأساسي، فإن المحكمة الدولية في هذه الحالة وطبقا لنص المادة 2/17، من النظام الأساسي يحق لها عدم الاعتراف بحجية هذا القرار الصادر من التشريع الوطني، ومن ثم مباشرة الإختصاص بنفسها على تلك الجريمة، ومن هنا تبرز إمكانية ظهور مسألة التنازع في الإختصاص بين القضاء الجنائي الدولي و تلك الدولة المعنية بسبب تمسك كل منهما بمبررات تولّيه الإختصاص.

المبحث الثاني: نموذج عن تنازع الإختصاص والحلول المقترحة.

تعدّ أزمة إقليم دارفور السودانية نموذجا للنزاعات الدولية حيث ارتكبت مختلف الجرائم الدولية والإنسانية والتصفيات العرقية و الإخلال بالأمن والسلام الإقليمي والدولي نتيجة التوتّر السائد منذ مدة زمنية طويلة، و لعدّة عوامل متداخلة أشعلت هذه الأزمة و تفاقت، ممّا يتطلب دراستها و النظر في الحلول المقدمّة و المقترحات، لذا يقسّم المبحث إلى مطلبين إثنين يخصّص الأول منها للتعريف بالأزمة و أسبابها و موقف القضاء الوطني السوداني منها، و أما المطلب الثاني فيخصّص للحلول و المقترحات القانونية الدولية لمسألة التنازع في الإختصاص.

المطلب الأول: أزمة إقليم دارفور كحالة لتنازع الإختصاص:

من خلال هذا المطلب سيتم تناول الحالة التي آلت إليها القضية السودانية متمثلة في أزمة إقليم دارفور، والبحث في حقيقة تنازع الإختصاص بين القضاء السوداني وقضاء المحكمة الدولية، و ما أثاره ذلك من جدل كبير و تباين في الآراء بين مؤيّد لهذا القضاء و معارض للقضاء الآخر، وذلك من خلال التطرق إلى الأسباب الحقيقية وراء هذا النزاع و كيف تعاملت الحكومة السودانية مع الوضع بعد أن تدخل مجلس الأمن الدولي وإحالة القضية إلى المحكمة الدولية، ثم تمسّك كل من القضاة الداخلي والدولي بتولّي الإختصاص في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية على الإقليم، حيث يقسّم المطلب إلى فرعين الأول يخصّص للطبيعة القانونية للنزاع في الإقليم، و أما الثاني فيخصّص لموقف الحكومة السودانية و مسألة الإختصاص الدولي.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للنزاع في إقليم دارفور و أطرافه¹: سوف نتناول مسألة تنازع الإختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية من خلال نموذج

¹ إن المقصود بالطبيعة القانونية للنزاع أن يتم تحديد نوعه من الناحية القانونية ممّا يعني تحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق بشأن هذا النزاع، سواءً أكانت هذه القواعد القانونية هي القوانين الوطنية للدول أم أحكام القانون الدولي الإنساني، و ترجع أهمية تحديد هذه الطبيعة في اختلاف القواعد القانونية التي تطبق على النزاع و يمكن تقسيم النزاعات المسلحة حسب طبيعتها إلى نزاع مسلّح دولي و نزاع مسلّح غير دولي: =

دارفور السودانية، و ما أثاره ذلك من جدل واسع و تعقيدات و تباين في الآراء، و الذي بدا واضحاً بين موقف الحكومة السودانية وموقف الأمم المتحدة في الكيفية الواجب اتباعها في محاسبة المسؤولين عن الإنتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، التي ارتكبت في حق المدنيين من قبل أطراف النزاع الدائر في دارفور. و أن النزاع في دارفور كان قد تفجّر منذ فبراير 2003 عندما اشتعلت المواجهات المسلحة بين حركات محلية معارضة للنظام السياسي القائم و هي جيش تحرير السودان و حركة العدل و المساواة من جهة، و الجيش الحكومي و الميليشيات المساندة له من جهة أخرى ونتيجة للطبيعة القبلية الإثنية المتشابكة للمنطقة تعرّض المدنيون لأبشع جرائم العنف من قتل و

= فالنزاع المسلح الدولي يشمل جميع حالات الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشأ بين دولتين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام حتى ولو لم تعترف إحداها بحالة الحرب، أما النزاع المسلح غير الدولي فهو النزاع المسلح الذي لا يمكن وصفه بالنزاع الدولي، نظرًا لأن أطرافه ليسوا من أطراف القانون الدولي العام فهو النزاع الذي يثور داخل إقليم الدولة بين مجموعات وطنية متعارضة بعضها ضد بعض ينتمون لدولة واحدة، و يوجد النزاع المسلح المختلط وهو النزاع المسلح الذي لا يقوم بين الدول و لكنه يتخذ طابعاً دولياً، كما في حالات النزاع المسلحة غير الدولية التي يتدخل فيها مجلس الأمن باعتبارها تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، و أن الفقه الدولي يميز بين النزاعات المسلحة غير الدولية والتوترات و الإضطرابات الداخلية، والتي تشير إلى الحالات التي لا ترقى إلى النزاع المسلح و لكن تنطوي على استخدام القوة من قبل الحكومة، للحفاظ على النظام العام وقد ثار خلاف في الفقه القانوني حول طبيعة النزاع القائم في دارفور ما بين اتجاهين :

حيث كيف الإتجاه الأول الوضع في دارفور على أنه نزاع مسلح غير دولي وهو يمثل وجهة نظر الحكومة السودانية وأن النزاع القائم في إقليم دارفور هو نزاع داخلي وأحرب أهلية بين القوات المسلحة السودانية من جهة ومجموعات مسلحة أخرى معارضة ومنتردة على النظام الحاكم في السودان من جهة أخرى، و بالتالي فإن النزاع القائم في دارفور هو نزاع داخلي بالنظر إلى أطرافه وموضوعه، ويدخل في اختصاص القانون الوطني لدولة السودان، و أن أية محاولة لتدويل هذا النزاع تعدّ ذريعة للتدخل في الشأن الداخلي السوداني، أما الإتجاه الثاني فيرى بأنه نزاع مسلح غير دولي مختلط : فعلى الرغم من طبيعة النزاع المسلح و أنه نزاع بين الحكومة السودانية وحركات تمرد مسلح داخل الإقليم، إلا أن أطراف النزاع المسلح قد ارتكبوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وهي جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما تطلب ضرورة تدخل مجلس الأمن الدولي لبحث هذه الإنتهاكات الإنسانية في إقليم دارفور، وبالتالي فإنه على الرغم من طبيعة هذا النزاع الداخلي إلا أنه بالنظر إلى التدخل الدولي من قبل مجلس الأمن، فإن هذا النزاع المسلح قد تحول من نزاع مسلح غير دولي إلى نزاع مسلح مختلط نتيجة دعم الخارج للحركات المتمردة، يجب الإقرار بضرورة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني عليه. يراجع: رامي متولي القاضي، "إطلالة على المحكمة الجنائية الدولية (و دورها في الإنتهاكات الإنسانية في إقليم دارفور بالسودان)"، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص35،36،37.

قصف و اغتصاب و غيرها، ممّا أدى إلى تدفق الآلاف من اللاجئين إلى دولة تشاد المجاورة للسودان، و أضعاف هذا العدد من النازحين إلى المعسكرات المؤقتة التي تشرف عليها الحكومة السودانية و الأمم المتحدة و المنظمات الدولية و المحلية المعنية بحقوق الإنسان و الإغاثة.

و قد تسبب ذلك في خلق مشكلة إنسانية متفاقمة ظلّت تزداد تعقيداً يوماً بعد يوم مع تواصل العنف و الإقتتال،¹ حتى أصبحت تعدّ واحدة من أسوء الكوارث الإنسانية التي شهدتها القارة الإفريقية حيث وصل عدد النازحين في وقت من الأوقات إلى ما يزيد على المليونين.²

و بما أن الدولة السودانية ليست طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية فإن المحكمة لا تستطيع التحقيق في جرائم دارفور و ملاحقة مرتكبيها قضائياً إلا بموجب إحالة من قبل مجلس الأمن الدولي.³ حيث قام مجلس الأمن بإحالة قضية دارفور إلى المحكمة الدولية و أن المدعي العام للمحكمة قام بإجراء تحقيقات، و بالأخص ما لحق بالهجوم أو الإعتداء على العمال (العاملين في المجال الإنساني) و قوات حفظ السلام و إستهدافات أخرى، و ذلك ما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضدّ المدنيين و أن الأدلة المقدّمة مؤسّسة بوضوح على أن هذه الجرائم على درجة كبيرة من الخطورة، تمثل جرائم ضدّ الإنسانية و إبادة جماعية تستلزم التحرك المتواصل من طرف الأجهزة السودانية".

¹ و حسب تقارير غربية تم قتل قرابة 200 ألف شخص ونزوح 2.5 مليون منذ عام 2003 و هو ما تنفيه الخرطوم و تنص تقارير محايدة إلى أن عدد القتلى يتعدى عشرات الآلاف لكنه لا يصل بأي حال إلى 200 ألف.

² زحل محمد الأمين ، المرجع السابق، ص 38،39.

. و للإطلاع والتفصيل أكثر في الجذور التاريخية لمشكلة دارفور راجع المقال المنشور على الرابط التالي:

http://news.bb.c.co.uk/hi/Arabic/middle.east.newsid-360_1000/360_1730.stm.

³ أحمد بن محمد محمود، "القضاء الدولي الجنائي"، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009 . 2010 ، ص 167 .

أولاً: أطراف النزاع المسلح في الإقليم¹: تشير التقارير الدولية إلى تعدد و تداخل الأطراف المتنازعة في إقليم دارفور، إلا أنه يمكن تقسيم هذه الأطراف إلى قسمين رئيسيين هما: الحكومة السودانية و حركات التمرد المسلحة المدعومة من الخارج:²

أ - الحكومة السودانية: تعدّ الحكومة السودانية من أبرز أطراف النزاع في دارفور فمنذ البداية أهملت الحكومة المركزية تنمية إقليم دارفور وإقامة المشروعات الاقتصادية ومن ناحية ثانية عملت الحكومة السودانية على التصدي للتمرد في إقليم دارفور، من خلال استخدام الحلّ العسكري المتمثل في القوات المسلحة السودانية و ميليشيا الجنجويد وذلك على النحو التالي:

1- الجيش السوداني: كانت القوات المسلحة السودانية أحد أبرز أطراف النزاع في دارفور إذ استخدمها الرئيس عمر البشير- بوصفه رئيساً للدولة و قائداً عاماً للقوات المسلح - في مكافحة التمرد في إقليم دارفور، و قد نجم عن العمليات العسكرية التي قام بها الجيش السوداني وقوع الكثير من الضحايا الأبرياء.

ومن ناحية ثانية فقد ارتكز المدعي العام للمحكمة الدولية على صفة رئيس الدولة كقائد أعلى للقوات المسلحة في القول بتحقيق مسؤوليته غير المباشرة عن الجرائم التي ارتكبتها القوات المسلحة، و أنها تدخل في اختصاص المحكمة الدولية على أساس أن هذه القوات العسكرية لا تؤتمر إلا بأوامر الرئيس بصفته كرئيس للدولة أو كقائد عسكري للجيش.

¹ إن القوات المسلحة السودانية تضم إلى جانب القوات البرية و البحرية و الجوية و المخابرات العسكرية قوات الدفاع الشعبي، و هي قوات شبه عسكرية تعمل على تقديم العون و المساعدة للقوات المسلحة والقوات النظامية السودانية، متى دعت الضرورة لذلك هذا بالإضافة إلى الدور الذي يلعبه جهاز الأمن الوطني (المخابرات العامة) و لاشك في ضلوع هذه الجهات في المشاركة في العمليات العسكرية في إقليم دارفور، و هي على علم تام بالحركات المشبوهة و المدعومة من الغرب لذا استعملت في مواجهتها حركة الجنجويد .

² رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 37.

2- ميليشيا الجنجويد¹: و هي ميليشيات مسلحة من قُطّاع الطرق الخارجة على القانون تقوم بأعمال القرصنة من سلب و نهب و سرقة و قتل و حرق و تدمير قرى، تم استخدامها من قبل الحكومة السودانية في قمع التمرد المسلح في إقليم دارفور، وقد سمّيت هذه الميليشيات "بالجنجويد" بسبب امتطاء هذه الميليشيات الجياد والجمال في الإغارة والإعتداء على القبائل في دارفور.² كما أثبتت لجنة التحقيق الدولية وجود روابط واضحة بين الدولة وميليشيا الجنجويد،³ و قد تلقت الميليشيا أسلحة و إمدادات منتظمة من الأسلحة كما تلقت بعض المجموعات مرتبًا شهريا من الحكومة.⁴

ب . الجماعات المسلحة المتمردة: و من أبرزها حركة جيش تحرير السودان و حركة العدل و المساواة و هو ما سوف نشير إليه بإيجاز على النحو التالي:

¹ لم نجد تفسيراً متفقاً عليه لكلمة "الجنجويد" فالبعض يجعلها لفظاً منحوتاً من العبارة "جنّ على جواد" و البعض يقول إنها نحتت من ثلاث كلمات تبدأ كلها بحرف الجيم و هي "جن وجواد وجيم (G3) السلاح المعروف، في حين يربطها البعض بصعلوك من عرب دارفور يدعى "حامد جنجويت" مارس الحراية مع عصابته ضد القرى الإفريقية في الثمانينات من القرن الماضي فأدخل الرعب في قلوب السكان. و كان قد ظهر في دارفور عام 1987 تحالف موسع يشمل كل القبائل العربية أطلق عليه إسم "التجمع العربي" و لما أخذ الصراع في دارفور منحى تبين منه أنه صراع بين العرب و العناصر الإفريقية، بعد أن كان بين الرعاة والمزارعين فقد تشكلت ميليشيات الجنجويد التي تتهم على أنها الذراع العسكري للقبائل العربية في دارفور وهو أمر دأبت القبائل العربية على نفيه. وتتهم حركة التمرد (حركة تحرير السودان و حركة العدل والمساواة) الحكومة السودانية بأنها وراء تجنيد جماعة الجنجويد، و بأنها بمثابة الجناح العسكري للحكومة و بأنها تعمل تحت إمرتها، في حين تنفي الحكومة السودانية ذلك معتبرة جماعة الجنجويد جماعة مسلحة غير خاضعة لأية جهة.

يراجع: مأمون عارف فرحات، "العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن (دراسة في القانون الدولي)"، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 2008، ص 119، 120.

² رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 37، 38، 39.

³ و الملاحظ أن الحكومة السودانية تنفي نفيًا قاطعاً أية ولاية لها على الجنجويد و تقول أنهم يهاجمون حتى قواتها . أي القوات الحكومية . يراجع في تفصيل ذلك محمد جمال عرفة : " دارفور ... التاريخ و القبائل و الجنجويد" على الرابط التالي:

<http://www.islamonline.net/arabic/politics/2004/05/article/03/b.shtml>

⁴ يوسف أبيكر محمد، المرجع السابق، ص 626.

1. حركة جيش تحرير السودان: تمثل حركة جيش تحرير السودان و التي تعرف باللغة الإنجليزية The Sudan Liberation Movement/Army اختصارًا ب: SLM/A إحدى حركتي التمرد الرئيسيتين في إقليم دارفور، وتتألف أساسا من قبائل "الزغاوة" و"المساليت"؛ فضلا عن بعض أفراد القبائل العربية و كانت هذه الحركة تسمى بحركة تحرير دارفور، إلا أنها غيرت إسمها لتصبح حركة تحرير السودان أو جيش تحرير السودان متأثرة بحركة الجنوب و مقتنية لأثرها. و قد نشأت الحركة لأهداف سياسية عدة تمثلت أبرزها في حصول إقليم دارفور على قسط عادل من توزيع الثروة والسلطة السياسية في السودان، و المطالبة بمزيد من الديمقراطية وفصل الدين عن السياسة و بالتالي فهي حركة تعريبية مدعومة من الغرب.

2. حركة العدل والمساواة: و تعرف الحركة باللغة الإنجليزية The Justice and Equality Movement اختصارا ب: JEM و قد أسس هذه الحركة الدكتور: "الطيب خليل ابراهيم"، ويقود العمليات العسكرية الضابط" التيجاني سالم درو"، و معظم مقاتلي الحركة من قبيلة الزغاوة وقد ظهرت هذه الحركة كحركة تمرد في دارفور في عام 2001. وتهدف حركة العدل والمساواة إلى تحقيق عدّة أهداف سياسية أبرزها: تكوين حركة علمانية و خلق سودان ديمقراطي جديد، و فصل الدين عن الدولة و إنشاء تحالف من المناطق المهمّشة ضدّ سيطرة الحكومة المركزية و يدعمها الغرب و الروس، وقد كان منهم أقدم شيوعي سوداني صاحب الإنقلاب العسكري في السبعينيات و هو" عبد الخالق محجوب"¹.

ثانيا: أسباب أزمة دارفور: هناك عدة أسباب ساهمت في تأزيم الوضع في الإقليم السوداني و هذه الأسباب متداخلة فهناك الأسباب السياسية و الإقتصادية و الاقتصادية و الإجتماعية و الثقافية:

أ. الأسباب السياسية: من أهم الأسباب التي أدّت و استغلت ما يحدث في دارفور أسباب سياسية منها ما هو داخلي يتعلق بالوضع الداخلي في السودان، و منها ما هو خارجي

¹ رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 40،41،42.

يتعلق بالمؤامرة التي تحاك للسودان من قبل قوى الكفر و العصيان و العلمانيين و اليهود و أهم الأسباب هو تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية و إنشاء البنوك الإسلامية وتحول السودان إلى دولة مكتفية غذائياً و مصدرة للمواد الغذائية كاللحم.

1. الأسباب السياسية الداخلية: اختلفت هذه الأسباب السياسية الداخلية التي ساهمت في أحداث دارفور و تتمثل فيما يلي:

. الصراع القبلي: يعتبر إقليم دارفور صورة مصغرة من السودان حتى عدّه البعض سوداناً مصغراً بما يتضمنه من تنوع عرقي و اجتماعي و قبلي، مما أدى إلى سلسلة من الصراعات القبلية التي أدت إلى نشوب معارك دامية بين القبائل المختلفة في الإقليم ففي عام 1968 دار قتال بين قبيلتي " الرزيقات و المعاليا" وفي عام 1980 ميلادي بين " السلامات و التعايشة" وأيضاً بين " البن هلبا و المهريّة"، وفي عام 1990 بين " الزغاوة و القمر"، و سنة 1991 بين " الزغاوة و البرقد".¹

. الصراع بين المزارعين و الرعاة: يعتبر إقليم دارفور من الأقاليم القاحلة و الفقيرة التي تقع غرب السودان تقطنه قبائل عربية و أخرى إفريقية تتحدث إلى جانب اللغة العربية لهجات محلية، و يقدر عدد القبائل التي تقطن الإقليم بحوالي المائة على رقعة شاسعة من الأرض تبلغ حوالي نصف المليون كيلومتر مربع، بتعداد سكاني يقدر بحوالي ستة ملايين ونصف، و من المتعارف عليه تاريخياً وحتى اليوم بأن القبائل العربية في إقليم دارفور تعيش في حالة تنقل تمارس الرعي، بينما القبائل الإفريقية في ذات الإقليم مستقرة و تمارس الزراعة، و عندما يحاول الرعاة اللجوء إلى المناطق المخضرة هرباً من الجفاف و التصحر تضطر القبائل الإفريقية إلى الدفاع عن أراضيها، ممّا يؤدي إلى نشوب نزاعات بين هذه القبائل، و لكن العلاقة كانت دائماً تعود إلى وتيرتها السابقة من سلام و وئام و تبادل للمنافع بعد أن يحسم الخلافات زعماء العشائر من الطرفين.

¹ السيد مصطفى أحمد أبو الخير، "أزمات السودان الداخلية و القانون الدولي المعاصر"، ط 1 ، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 63، 64.

. الحروب الأهلية المجاورة و وفرة السلاح: حيث هناك وفرة للسلاح في المنطقة بين أيدي القبائل نتيجة لأن دارفور كانت مسرحا لكثير من العمليات المسلحة و عمليات القتال الدائرة في الدول المجاورة، حيث كان يجري النزاع الليبي التشادي و حيث جرى تغيير نظام الحكم التشادي عبر المعارضة الداخلية المسلحة لثلاث مرات إضافة إلى عدم الإستقرار في إفريقيا الوسطى.¹

و تعدّ العوامل الأمنية من العوامل التي قامت بدور مؤثر في تأجيج الأوضاع و إنفلاتها في دارفور، حيث يعتبر السلاح المنتشر في المنطقة - و بكميات كبيرة - الثمرة الطبيعية للحرب الأهلية في تشاد وفي إفريقيا الوسطى والكونغو و الحرب الليبية التشادية، حيث كان المحاربون يدخلون إلى دارفور للإحتماء أو الإنطلاق منها، وراحوا يبيعون أسلحتهم للسكان المحليين في سبيل الحصول على احتياجاتهم الضرورية وتبعاً لذلك بدأت تزوّج تجارة الأسلحة بمختلف أنواعها وأشكالها في غياب الأجهزة الأمنية المختصة، كما أن الحكومة المركزية أسهمت في إنكفاء هذه الظاهرة بضخّ السلاح إلى دارفور، و قيامها بتسليح بعض القبائل بهدف منع تغلغل متمردي حركة تحرير السودان ولحماية السكان ضدّ النهب والسراقات التي يتعرّضون لها من وقت لآخر.²

. السياسات الحكومية: ارتكبت الحكومات السودانية المتعاقبة عدة أخطاء تراكمت منذ استقلال السودان في الأول من يناير 1956، و برزت على السطح بفعل فاعل لتنفيذ مخطط معد سلفاً لتفتيت و تقسيم السودان و من هذه الأخطاء: إضعاف الإدارة المحلية للإقليم و تكريس النزعات القبلية، والتهميش، وغياب التنمية، والخلافات الحزبية في الحكومات السودانية، وإذكاء النّعرات القبلية وسياسة "فرّق تسدّ".

¹ عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 378، 379.

² أيمن محمد مرعي يونس، "القضاء الدولي الجنائي المعاصر و دوره في حماية حقوق الانسان (دراسة لحالة دارفور)"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2012، ص 118.

2 . الأسباب السياسية الدولية الخارجية:

إن أزمة دارفور تعدّ من الأزمات المعقّدة حيث تتشابك العوامل التي أسهمت في التمهيد لنشوتها من خلال تفاعلها مع بعضها البعض، حتى أصبحت جاهزة إلى أن جاءت العوامل الخارجية و دخلت في التفاعل مع العوامل الأخرى، و قد مثلت العوامل الخارجية البعد الأكثر خطورة في الأزمة على الإطلاق، و هي مرتبطة بجوانب جيو استراتيجية و بأطماع القوى الكبرى، و الصراع الدولي على النفوذ و بسط الهيمنة و مصالح الولايات المتحدة الأمريكية و استراتيجيتها الجديدة نحو الشرق الأوسط، وبالأخص بعد إعلان السودان تطبيق الشريعة الإسلامية، و التخلص من البنوك الربوية فأسال لعاب الأطماع الغربية و العلمانية و الماسونية حيث تجمّعت كلها وصنعت الأزمة مستغلة العوامل الداخلية¹. و تعدّدت الأهداف السياسية الدولية في أزمة دارفور و تتمثل أهمها في الآتي:

1 . السعي إلى تفكيك السودان و ضرب وحدته بنزع ريعه الجنوبي.

2 . أن السيطرة على دارفور صاحبة الموقع الإستراتيجي الهامّ والتي تعتبر بحق سودانا مصغرا مقدمة لاحتلال السودان و تهديد دول الجوار العربية.²

3 . إنهاء مشروع الإنقاذ الإسلامي الذي سعى إلى توسيع نطاق السيطرة العربية شرقا و جنوبا و غربا في القارة الإفريقية، بشكل يتعارض مع المصالح الغربية و مؤسسات التنصير و حصار المدّ العربي والإسلامي الذي انتعش في السنوات الأخيرة على يد منظمات و هيئات خيرية إسلامية سودانية في إفريقيا؛ متخذا من السودان منطلقا و قد كان الرئيس السوداني الأسبق "سوار الذهب" أحد رواد النشاط الإسلامي مما أثار حفيظة الخصوم.

¹ أيمن محمد مرعي يونس، المرجع السابق، ص 120.

² تتميز دارفور بوجود العديد من الثروات الطبيعية على أراضيها حيث تشكل الإمتداد الشمالي لحزام المعادن في إفريقيا، الذي يمتد من جنوب إفريقيا إلى زيمبابوي، إلى بوروندي، و رواندا، و الكونغو الديمقراطية، و إفريقيا الوسطى. يراجع: عبد الهادي محمد العشري، المرجع السابق، ص 65.

4. تمهيد الطريق أمام المتمرد الجنوبي (جون غرنغ) لفرض سيطرته بحرية في الجنوب و التمكين له ليلعب دورا أكثر ضغطا على حكومة الخرطوم الذي تعين نائبا أول لرئيس الدولة في يوليو 2005.

5. إيجاد قواعد عسكرية وسياسية في منطقة استراتيجية تفتح على جهات إفريقيا الأربع¹

ب . الأسباب الاقتصادية:

إن الإقتصاد هو المحرك الرئيسي للأحداث و الوقائع في كل زمان و مكان فأحوال دارفور الاقتصادية تأتي على رأس مسببات الأزمة في الإقليم²، و إذا كانت الزراعة والرعي يشكلان أهم نواحي النشاط الإقتصادي الدارفوري، فإن ندرة المياه وقلة الأمطار أدت إلى تدهور بيئي من جفاف وتصحر... الخ، وما ترتب عليه من تناقص في إنتاج محاصيل الزراعة الغذائية كانت السبب الرئيسي في قيام النزاع في دارفور. و ضمن العوامل الاقتصادية للأزمة تظهر الأسباب التنموية و التي تتلخص في إهمال الحكومات المركزية المتعاقبة لعملية التنمية في الإقليم، على رغم إسهامه الكبير في الدخل القومي فدارفور لا تتوافر فيه مشاريع تنموية سواءا زراعية أو صناعية بالمعنى المعروف للتنمية رغم كثرة موارد الإقليم الطبيعية واتساع مساحته³.

ج: الأسباب الثقافية و الإجتماعية: ركزت وسائل الدعاية الغربية المغرضة على أنّ أزمة دارفور هي في حقيقتها صراع بين العرب و الأفارقة، و قد نفت الحكومة السودانية ذلك و أكدت أنّ المناطق التي تشهد التمرد حاليا لا علاقة لها بمناطق العرب الموجودة جنوب

¹ السيد مصطفى أحمد أبو الخير، "أزمات السودان الداخلية و القانون الدولي المعاصر"، المرجع السابق، ص 64 إلى 69.

² إقليم دارفور يقع في أقصى غرب السودان بين خطي عرض 10 - 16 شمالا، و خطي طول 22 - 27.7 شرقا و تبلغ مساحته حوالي 20 % من مساحة السودان، و يشترك الإقليم في حدوده مع ثلاث دول إفريقية ليبيا وتشاد غربا و إفريقيا الوسطى جنوبا و يتكون الإقليم من ثلاث ولايات : شمال دارفور، جنوب دارفور، غرب دارفور.

يراجع للتفصيل أكثر الرابط: دارفور www.zuhlool.org/wiki/

³ ساسي محمد فيصل، المرجع السابق، ص 191، 192.

دارفور، فقد طالب رئيس حركة العدل والمساواة بحكومة قومية يرأسها جنوبيا لردّ الإعتبار لأهل الجنوب، و شكى من سيطرة الشمال على كافة المناصب و الثروة في السودان و طالب البعض بجعل اللغة الإنجليزية هي اللغة الرسمية في السودان و شكى من سيطرة اللغة العربية على السودان.

بل طالب البعض الآخر بجعل لغة "الفور" لغة رسمية في السودان، و زعم أن اللغة العربية لم تعد تتاسب عصر العولمة والتقنيات العالية، فهي لغة شعر هجر و هجو و افتخار فقط، ولا تصلح للمصطلحات العالمية الحديثة مثل الكمبيوتر والأنترنترنت و غيرها ومن الغريب أن كاتب المقال الذي صرّح فيه بذلك لا يجيد اللغة العربية فالمقال مليء بالأخطاء اللغوية و النحوية.¹

. إحالة أزمة دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية²:

انتهى تقرير لجنة "كاسيوس" إلى تحديد هوية 51 شخصا من المحتمل ارتكابهم لهذه الجرائم منهم عشرة مسؤولين كبار في الدولة، و 17 مسؤولا على الصعيد المحلي في دارفور، و 14 فردا من ميليشيا الجنجويد، و 07 متمردين، و 03 ضباط أجانب شاركوا في الصراع الدائر بصفقتهم الشخصية، و أوصت اللجنة بإحالة الملف إلى المحكمة الجنائية الدولية استنادا إلى المادة 13 فقرة "ب" من نظام روما الأساسي.³

¹ السيد مصطفى أحمد أبو الخير، "أزمات السودان الداخلية و القانون الدولي المعاصر"، المرجع السابق، ص 69، 70، 71 .

² وللتذكير أنّ المقصود بعبارة "حالة" Situation هو النص الفعلي العام الذي يعتقد بموجبه أن جريمة من الجرائم التي تختص بها المحكمة بموجب المادة الخامسة قد تم ارتكابها.

³ هشام قواسمية، المرجع السابق، ص 317، 318.

و بعد تقارير لجنة التحقيق الدولية¹ أصدر مجلس الأمن الدولي في مارس 2005 القرار رقم "1593" المستند إلى الفصل السابع²، و الذي قضى بإحالة الحالة في دارفور

¹ قام الأمين العام للأمم المتحدة وقتها (كوفي عنان) بتشكيل لجنة تحقيق دولية للوقوف على حقيقة الأوضاع في إقليم دارفور و التأكد من وقوع أعمال إبادة جماعية في الإقليم من عدمه، و جاء تشكيل هذه اللجنة على ضوء قرار مجلس الأمن رقم 1564 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2004. و قد وافقت الحكومة السودانية على هذه اللجنة وبالفعل باشرت اللجنة أعمالها في 25 أكتوبر 2004 و قد حدد لها ثلاثة شهور لتقديم تقريرها، و كان بمساعدة هذه اللجنة طاقم كبير من الخبراء القانونيين و المحققين الدوليين وخبراء في الطب الشرعي وفي الإعتداءات الجنسية، إلى جانب خبراء عسكريين. و تكوّنت اللجنة المذكورة من ("محمد فائق" من مصر: الأمين العام للمنظمة العربية لحقوق الإنسان، "أنطونيو كاسيس" من إيطاليا: أول رئيس للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، "هينا جيلاني" من الباكستان، الممثل الخاص للأمين عام المدافعين عن حقوق الإنسان، "تيريسي ستريجنر" من غانا: رئيس اللجنة العليا لإصلاح القانون في غانا) .

.يراجع: عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 382،383،384.

² ينص قرار مجلس الأمن رقم 1593 الذي اتخذته في جلسته (5158) المعقودة في 31 مارس 2005 على ما يلي: إنّ مجلس الأمن: إذ يحيط علماً بتقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان في دارفور ، و إذ يشير إلى المادة 16 من نظام روما الأساسي التي تقضي بأنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة لمدة إثني عشر شهرا بعد أن يتقدم مجلس الأمن بطلب بهذا المعنى ،

و إذ يشير أيضا إلى المادتين 75 و 79 من نظام روما الأساسي و إذ يشجّع الدول على الإسهام في الصندوق الإستئماني للمحكمة الجنائية الدولية المخصّص للضحايا،

و إذ يحيط علماً بوجود الإتفاقات المشار إليها في المادة 2/98 من نظام روما الأساسي، و إذ يقرر أن الحالة في السودان لا تزال تشكل تهديدا للسلام و الأمن الدوليين و إذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

- يقرر إحالة الوضع القائم في دارفور منذ 01 جويلية 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

- يقرر أن تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور تعاوننا كاملا مع المحكمة والمدعي العام، و أن تقدم إليهما كل ما يلزم من مساعدة عملا بهذا القرار، و إذ يدرك أن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام بموجب النظام الأساسي، إلا أنه يحث جميع الدول و المنظمات الإقليمية و الدولية الأخرى المعنية على أن تتعاون تعاوننا كاملا.

- يدعو المحكمة و الإتحاد الإفريقي إلى مناقشة الترتيبات العملية التي ستيسر عمل المدعي العام والمحكمة بما في ذلك إمكانية إجراء مداولات في المنطقة من شأنها أن تسهم في الجهود الإقليمية المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب...الخ

.يراجع للتفصيل أكثر: عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 385،386.

إلى المحكمة الدولية، وهو أول اتصال للسودان بهذه المحكمة و بالتالي فإن قرار مجلس الأمن بإحالة الأزمة يوضح ما يلي:

1. إن صدور القرار استناداً إلى الفصل السابع لا يعطي ميزة إضافية بالنسبة للمحكمة و لكن صدوره وفقاً للفصل السابع هو أحد شروط ممارسة المجلس لسلطة إضافية أساسها **المادة 13** من نظام روما الأساسي، و بعبارة أخرى فإنه إذا صدر قرار مجلس الأمن بالإحالة دون الاستناد إلى الفصل السابع، فإن القرار لا يصلح كأداة للإحالة و يصبح باطلاً من منظور المادة 13.

2. إن سلطة الإحالة تفسر في حدود المادة 13 و الفلسفة العامة التي صيغ في إطارها نظام روما يرتب على ذلك أنه لا يجوز تفسير سلطة الإحالة - و هي سلطة استثنائية غير واردة في ميثاق الأمم المتحدة - في نطاق هذا الميثاق و هو الخطأ الذي وقعت فيه الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية، عندما قررت في قضية وزير الشؤون الإنسانية السوداني "أحمد هارون" أن مجلس الأمن عندما يعمل وفقاً للفصل السابع فإن سلطته تشمل كل أعضاء الأمم المتحدة؛ و لا يهم أن يكونوا أطرافاً في نظام روما أو غير أطراف، و معنى ذلك أن موقف المحكمة يؤدي إلى انتهاك أحكام النظام نتيجة الإعتبارات السياسية و الإستعمارية و سوء النية مما يكشف التآمر الغربي و الصليبي الحاقد و السعي لتفتيت أي دولة تعارضه.

3. إن إحالة مجلس الأمن قضية دارفور إلى المحكمة الدولية مسألة إجرائية و هي بمثابة بلاغ إلى النيابة العامة، فلا يجوز للمبلغ أن يراقب مدى احترام النيابة العامة للبلاغ الذي قدّمه، و يترتب على ذلك أن مجلس الأمن لا يتميز بأيّ ميزة كجهة للإحالة مثله مثل مبادرة المدعي العام بالتحقيق من تلقاء نفسه وفق الأوضاع التي حدّدها نظام روما أو الإحالة التي تقوم بها دولة طرف في النظام.

4. جرى التساؤل حول تضمين قرار الإحالة استثناءاً للرعايا الأمريكيين من اختصاص المحكمة و أن هذه الإشارة كانت لازمة سياسياً و دبلوماسياً لصدور القرار دون اعتراض الولايات المتحدة الأمريكية، وحتى يتحول اعتراضها و التصويت تسهياً لصدور القرار

و لكن هذه الإحالة تبدو بهذه الإشارة مشروطة مما يجعلها أقرب إلى الإحالة الجريئة ولا يمكن القول أنها إحالة باطلة إلا أنها مشبوهة، لأن الأصل أن المحكمة تأخذ من القرارات ما يتفق مع نظامها و أن تغفل ما عدا ذلك، و يترتب على هذا أن المحكمة ليس لها سلطة تقييم القيمة القانونية للقرار، أما تعارضه مع ميثاق الأمم المتحدة فسببه أن مجلس الأمن الدولي في مثل هذه الأحوال قد ابتدع لنفسه سلطة ليست واردة في الميثاق ويطلق عليها تجاوز الإختصاص " ultra vires " أما عن المجلس كذلك قد تجاوز أوانتهك نظام روما فذلك واضح من أن سلطة المجلس المبتدعة وفقا للميثاق تصبح بدعة أخرى بالنسبة لنظام روما حيث لا يملك المجلس إزاء المحكمة إلا ما قرره نظام المحكمة نفسه للمجلس وليس من سلطة المجلس أن يصادر سلطة المحكمة أو أن يقرر نطاق اختصاصها الشخصي، يضاف إلى ذلك أن قرار مجلس الأمن وإن كان منسجما مع قراره الصادرين عامي 2002 و 2003 بصدد إعفاء الرعايا الأمريكيين من اختصاص المحكمة، فإنه ينطوي على انتهاك قاعدة عدم التمييز بين الدول و بين رعاياها. مما يثير الشكوك و يؤكد التهم الموجهة للغرب و أمريكا في خلق الأزمة و تأجيجها و توريط كل الأطراف¹.

و لا يخفى ما يحمله هذا القرار من تعارض صارخ في صياغته ففي حين يحيل مجلس الأمن الوضع في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الدولية للتحقيق في الجرائم التي ارتكبت في دارفور بالسودان بموجب الفقرة الأولى من القرار، تأتي الفقرة السادسة من ذات القرار لتقرر تحصين أفراد قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة و الإتحاد الإفريقي العاملة في دارفور، و التابعين لدول غير أطراف في نظام روما الأساسي من اختصاص المحكمة الدولية عن أية جرائم يكونوا قد ارتكبوها أثناء القيام بمهامهم في دارفور. ولقد قرّر المجلس هذه الحصانة مستخدما المادة 16 من نظام روما الأساسي حتى قبل بدء المحكمة في إجراءات التحقيق أو توجيه الإتهام أو التحرك في النظر في الوضع في دارفور، كما أن عدم تضمين المجلس لهذه الفقرة لمدة الإثني عشر شهرا

¹ عبد الله الأشعل، "السودان والمحكمة الجنائية الدولية"، ط 1، دار الكتاب القانوني، الإسكندرية، 2009، ص96،97.
101،100.99،98.

حسبما تنص على ذلك المادة 16 من نظام روما، بما يمكن أن تفسر معه هذه المادة على أنها تحصين دائم لأفراد هذه القوات، وهذا كاف لإثبات التحيّز و تعدد معايير المحاكمة الدولية وأنها سيف مسلّط على الضعفاء فقط وتمرير المخططات الاستعمارية.¹

7. لقد ميّز مجلس الأمن في الفقرة السادسة من القرار بين مواطني دولة السودان حيث أحال المتهمين منهم إلى المدعي العام للمحكمة الدولية، و بين مواطني أي دولة من الدول المساهمة في عمليات حفظ السلام، و التي لا تكون طرفا في النظام الأساسي حيث أحال المتهمين منهم إلى السلطات القضائية للدولة التي يحملون جنسيتها. و لا شك أن الفقرة السادسة بهذا النحو قد شابتها شائبة التميّز والتحيّز والتي تتمثل في التعسف في استعمال السلطة من جانب مجلس الأمن، إذ أن اعتبارات العدالة تقتضي إحالة كل المتهمين - سواءً من دولة السودان أو دولة مساهمة في عمليات حفظ السلام - إلى المدعي العام للمحكمة الدولية، إستنادًا إلى أن المراكز القانونية لهذه الدول متماثلة بحسب كونها غير أطراف في النظام الأساسي، إلا أن مجلس الأمن لجأ إلى أسلوب التمييز ونهج سياسة الكيل بمكيالين بين المتهمين لحاجة في نفسه، و الأخذ بالإعتبارات السياسية الأمر الذي يوصم قرار مجلس الأمن بالإنحراف عن السلطة المخولة إليه، و التي ينبغي أن يمارسها في إطار قواعد القانون الدولي و مبادئ العدالة و مقتضيات الإنصاف مستهدفاً بذلك المصلحة الفضلى للمجتمع الدولي.²

8. تضمن القرار تناقضًا بين موقفين الأول الوارد في الفقرة الثانية و الذي يلزم حكومة السودان بالتعاون الكامل مع المحكمة و المدعي العام، و هذه الفقرة حسب نظام المحكمة أنّ السودان غير الطرف في نظام المحكمة لا يجوز أن يخاطب من جانب المحكمة بقرار من مجلس الأمن، و لا أن يؤدّي صدور هذا القرار أن يصبح السودان تحت سلطة المحكمة ليحلّ القرار محل النظام و إرادة الإنضمام إلى المحكمة.

¹ محمد سامح عمرو، المرجع السابق، ص 150، 151.

² محمد صلاح أبو رجب، "المسؤولية الجنائية الدولية للقادة"، ط 1، دار تجليد كتب أحمد بكر ، (قليوبية) مصر، 2011، ص 773.

غير أن السودان قد وقّع على نظام روما¹ ولم يستكمل إجراءات الإنضمام وهي التصديق و مضي فترة بعد إيداع وثيقة التصديق ليصبح السودان ملتزماً بالجرائم التي تقع على أراضيه، أو من مواطنيه بعد سريان نظام روما في السودان بعد كل هذه الخطوات يقع عليه إلتزاما عاما بالتعاون غير المحدد مع المحكمة حتى تمارس المحكمة صلاحياتها لصالح الجميع، و أن المحكمة ليست دولة فوق الدول. و قد استدركت نفس الفقرة هذا المعنى عندما نصت على: " أن الدول غير الأطراف في النظام الأساسي لا يقع عليها الإلتزام بموجب النظام الأساسي في أن تتعاون "².

9. إذا كان قرار الإحالة قد أخضع مواطني أي دولة من الدول المساهمة في قوات حفظ السلام في دارفور من خارج السودان، و ليست طرفا في نظام روما للولاية القضائية الحصرية للدولة ما لم تتنازل هذه الدولة طوعا عن ولاياتها على مواطنيها تنازلاً واضحاً **فكيف ميّز القرار بين هذا الحق للدول المساهمة في القوات، بينما أهدر حق السودان على مواطنيه و هو دولة ليست طرفا في النظام، و المعروف أن مجلس الأمن قد أكد في قرار له على أن الدول غير الأطراف في نظام روما سوف تواصل القيام بمسؤولياتها**

¹ و يقصد بالتوقيع على المعاهدة إقرار من الأطراف الموقعة بإثبات ما توصلوا إليه من بنود ومواد و نصوص و اتفاقات تشملها المعاهدة، و نميز هنا بين ثلاثة أنواع من التوقيع، **فالنوع الأول** هو التوقيع النهائي التام: الذي بمقتضاه تقبل الدولة الموقعة الإرتضاء بالإلتزام بالمعاهدة قانونا و دون حاجة إلى إجراء لاحق في هذا الخصوص كالتصديق. و **النوع الثاني:** التوقيع بالأحرف الأولى الذي يتم من قبل المفاوضين الذين يتفاوضون باسم دولهم.

أما **النوع الثالث** فهو التوقيع الكامل: وهو ما يهمننا في هذا الشأن حيث أن السودان قامت بالتوقيع الكامل على اتفاقية روما و يقصد به اعتراف المتفاوضين الرسمي بنص المعاهدة أو الإتفاق الذي تم التوصل إليه و قبولهم له و رغبتهم في أن يحيلوا الإتفاق أو المعاهدة إلى السلطات المختصة في دولهم و ذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة. و لا يترتب على التوقيع الكامل إلتزاما قانونيا دوليا على عاتق الدولة الموقعة بضرورة القبول النهائي أو التصديق على المعاهدة، غير أنه يترتب آثارا قانونية دولية، منها أن الدولة الموقعة تلتزم بحسن نية بالإمتناع عن الأعمال التي تؤدي إلى القضاء على الغرض من المعاهدة أو موضوعها، إلى أن توضح بشكل صريح عدم قبولها للمعاهدة قبولا نهائيا و ذلك طبقاً لنص **المادة 18** المعنونة "الإلتزام بعدم تعطيل موضوع المعاهدة أو الغرض منها قبل دخولها حيز التنفيذ" من اتفاقية "فيينا" لقانون المعاهدات .

.يراجع: محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص 770.

² عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص 101،100،99.

ضمن اختصاصاتها الوطنية فيما يتعلق بالجرائم الدولية¹، كما أكد القرار أن مبدأ التكامل في الإختصاص بين الدول والمحكمة لا ينطبق إلا على الدول الأطراف².

إلا أن الإعتبارات السياسية وجبروت الهيمنة و الأطماع الإستعمارية و تقسيم مناطق النفوذ و غيرها يجعل القرارات الأممية و هيئات الأمم المتحدة أسلحة فتاكة في أيدي الدول الكبرى، تكيّفها حسب مصالحها ومخططاتها ورغبة ساسة الإستعمار الجديد، ممّا يلغي اعتبارات العدالة الدولية ويجعلها في مهبّ رياح سياسة الكبار و مصالحهم و يثير الشكوك في الأمم المتحدة و القضاء الدولي برمّته.

*مذكرة توقيف الرئيس السوداني:

بيّنت المادة 53 من نظام روما الأساسي الوقت الذي تشرع المحكمة فيه بالتحقيق بشأن قضية معروضة عليها، و إستنادا إلى تلك المادة يكون المدعي العام مسؤولا عن تحديد الأشخاص الذين يجب التحقيق معهم وعن ماهية الجرائم التي يجب التحقيق فيها. وبالرجوع إلى حيثيات قضية دارفور أمام المحكمة الجنائية الدولية نجد أنه و بعد صدور قرار مجلس الأمن تلقى المدعي العام محفوظات وثائق لجنة التحقيق الدولية المعنية بدارفور³. فضلا عن ذلك طلب مكتب المدعي العام معلومات من مصادر مختلفة مما أدّى إلى جمع آلاف الوثائق و قد استجوب المكتب أيضا أكثر من خمسين خبيرا مستقلاً و بعد تحليل عميق قرر المدعي العام أن المتطلبات القانونية لبدء التحقيق قد استوفيت⁴. ومن ثم تمّ الإنتقال إلى المرحلة اللاحقة و هي الوسائل الكفيلة بإحضار الأشخاص المطلوبين أمام المحكمة، فقد نص النظام الأساسي للمحكمة الدولية على وسيلتين لإحضار الأشخاص هما: إصدار أمر بالحضور و توقيف المتهم، فبالنسبة لإصدار

¹ وكان ذلك من خلال إصدار مجلس الأمن الدولي للقرار رقم 1422 الصادر في يوليو 2002.

² عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص 101، 102.

³ وذلك طبقا لقرار مجلس الأمن الدولي رقم 1593.

⁴ و كان ذلك بتاريخ 06 جوان 2005.

الأمر بالحضور يكون بتوجيه كتاب إلى المشتبه فيه يطلب منه الحضور أمام الجهة القائمة بالتحقيق في زمان ومكان معينين، و هذا الأسلوب أكثر احتراماً للحرية الفردية وأكثر مرونة في التعامل كونه لا ينطوي على الإكراه و القسر كما هو الحال في أمر القبض.¹

أما الوسيلة الثانية فهي إصدار أمر بالقبض و هذه الوسيلة أخذ بها النظام الأساسي للمحكمة أسوةً بجميع الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية. و أمر القبض من إجراءات التحقيق يرمي إلى اتخاذ الإحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف الجهة المخولة لمدة زمنية مؤقتة، بهدف منعه من الفرار تمهيدا لاستجوابه من الجهات المختصة. و لأن إلقاء القبض - مهما كانت مسوغاته - إجراء يمس حرية المشتبه فيه، و بما أن الحرية الفردية للإنسان هي الأصل و هي الأولى بالرعاية طالما أن الأصل في الإنسان هو البراءة؛ هذه القاعدة تستوجب تحديد نطاق إلقاء القبض من حيث السلطة المختصة بإصداره، و الحالات التي يجوز فيها وفق ضوابط قانونية تكفل ضمان الحرية الفردية من التعسف. فما بالك لو كان إلقاء القبض يتعلق بشخص رئيس للدولة و هو في سدة الحكم، في وقت لم تنزل فيه الحصانة الدبلوماسية هي الراعي الأول والرسمي لممثلي الدولة في الداخل والخارج.

و بالرجوع إلى قرار الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية بإصدار مذكرة القبض على الرئيس السوداني²، فإنه كان بإمكان تلك الدائرة عدم تأزيم الوضع

¹ م.م وجيه حميد زيدان، "التداعيات السياسية لقرار المحكمة الجنائية إصدار مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، قسم العلوم السياسية كلية القانون، العدد الرابع، السنة الأولى، د ب ن، ص 172، 173.

² و كان أوكامبو (المدعي العام) قد زعم أن أدلة قوية تدعم قضية الإبادة الجماعية مضيئا أن لديه أكثر من 30 شاهدا سيدلون بشهادتهم لإثبات أن "البشير" نظم حملة إبادة جماعية تهدف لمحو ثلاث قبائل إفريقية في إقليم دارفور. وفي تاريخ 04 مارس 2009 أصدرت الدائرة التمهيدية المكونة من ثلاث قضاة الأمر بإلقاء القبض على السيد الرئيس "عمر البشير" جاء في قرار الدائرة: "هناك أسباب معقولة للإعتقاد بأن عمر البشير كان رئيس دولة السودان و القائد العام للقوات المسلحة السودانية فعليا وقانونيا من شهر مارس 2003 إلى 12 يوليو 2008، و أنه في منصبه هذا أدى دورا أساسيا في تنسيق وضع وتنفيذ حملة حكومة السودان لمكافحة التمرد المذكورة أعلاه مع سياسيين سودانيين و قادة عسكريين آخرين رفيعي المستوى، و بما أن الدائرة ترى أيضا عوضا عما سبق أن هناك أسبابا معقولة للإعتقاد بأن :

- دور عمر البشير تجاوز تنسيق الخطة المشتركة و وضعها و تنفيذها. =

و اللجوء إلى الخيار الثاني المتمثل في إصدار أمر بالحضور كخطوة أولى، خصوصا وأن المتهم رئيس لدولة و لا يزال في سدة الحكم، أما بشأن وسائل تنفيذ أمر القبض فبما أن المحكمة الدولية لا تملك القدرات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أوامر القبض لعدم وجود شرطة دولية خاصة بها، كما أنها لا تملك سوى بعض الأماكن المخصصة للإحتجاز بمقرها في "لاهاي" فإنها تعتمد بشكل أساسي على التعاون مع الدول للإستفادة من أجهزتها التنفيذية و المنشآت الإدارية، و بناءً على أمر القبض يجوز للمحكمة استناداً إلى الفقرة الخامسة من المادة 58 من نظامها الأساسي أن تطلب القبض على الشخص

=- و أنه كان يسيطر على كل فروع " جهاز " دولة السودان سيطرة كاملة بما في ذلك القوات المسلحة السودانية و ميليشيا الجنجويد المتحالفة معها و قوات الشرطة السودانية و جهاز المخابرات و الأمن الوطني و لجنة المساعدة الإنسانية.

- و أنه سخر هذه السيطرة لضمان تنفيذ الخطة المشتركة.

و بما أن هناك . للعلل الآتفة الذكر . أسبابا معقولة للإعتقاد بأن الرئيس "عمر البشير" يتحمل المسؤولية الجنائية بمقتضى المادة 3/25/أ من النظام الأساسي كمرتكب غير مباشر أو شريك غير مباشر في:

-تعمد توجيه هجمات ضدّ سكان مدنيين بصفتهم هذه أو ضدّ أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية باعتبار ذلك جريمة حرب يعاقب عليها بموجب المادة 08.

- النهب باعتباره جريمة حرب يعاقب عليها بموجب المادة 08 .

- القتل باعتباره جريمة ضدّ الإنسانية يعاقب عليها بموجب المادة 07 .

- الإبادة باعتبارها جريمة ضدّ الإنسانية يعاقب عليها بموجب المادة 07.

- النقل القسري باعتباره جريمة ضدّ الإنسانية يعاقب عليها بموجب المادة 07.

- التعذيب باعتباره جريمة ضدّ الإنسانية يعاقب عليها بموجب المادة 07.

- الإغتصاب باعتباره جريمة ضدّ الإنسانية يعاقب عليها بموجب المادة 07.

و بما أن القبض يبدو ضروريا بموجب المادة 58(1) من أجل ضمان : مثوله أمام المحكمة و عدم قيامه بعرقلة التحقيق الجاري في الجرائم التي يدعى بأنه يتحمل مسؤولية ارتكابها بموجب النظام الأساسي أو تعريض هذا التحقيق للخطر و عدم استمراره في ارتكاب الجرائم المذكورة أعلاه . و لهذه الأسباب نصدر أمرا بالقبض على عمر البشير ..."

يراجع للتفصيل أكثر: رشيد حمد العنزي، "مدى مشروعية قرار مجلس الأمن بإحالة الوضع في دارفور للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة 35، ديسمبر 2011، الكويت، ص 66.67.

احتياطيا أو القبض عليه و تقديمه بموجب الباب التاسع من النظام الأساسي للتحقيق والمحاكمة.¹

إلا أن المدعي العام للمحكمة الجنائية لاعتبارات سياسية قد تجاوز حدوده القانونية عندما صرّح بأن الرئيس السوداني إذا ما سافر للحضور إلى اجتماع القمة العربية آنذاك فإنه سيُختطف جواً، ذلك أن مثل هذا التصريح يشكل تهديداً بارتكاب جريمة دولية تتمثل بالإختطاف الجوّي و هذه الجريمة قد نص عليها القانون الدولي، و بذلك يكون المدعي العام قد أعرب عن انحيازه و سوء نيته.² و أن الإعتبارات السياسية كانت جاهزة و معدّة مسبقاً لتخطيط أزمة إقليم دارفور والتي تمّ إعدادها و حبكها و إخراجها قانونياً بالشكل الذي يتيح فرصة التنفيذ الفعلي.³

. إلتزام السودان بالتعاون مع المحكمة و أثره على محاكمة البشير⁴: يثور التساؤل حول مدى سريان نظام روما في مواجهة الدول غير المصادقة إستناداً إلى مبدأ نسبية

¹ م م وجيه حميد زيدان، المرجع السابق، ص 174، 175.

² م م وجيه حميد زيدان، المرجع نفسه، ص 175، 176.

³ "Un mois plus tard, en juillet 2008, Le procureur de la " C.P.I." a demandé un mandat d'arrêt pour le président soudanais "Omar Hassan Al bachir" pour crimes de guerre, crimes contre l'humanité et génocide. Pour la première fois, le procureur a invoqué le crime de génocide – qui, et c'est d'une importance cruciale, a été décrit comme étant en cours – et avisé un chef d'Etat en exercice. Au moment de mettre sous presse, les juges de la C.P.I n'avaient pas rendu de décision sur la délivrance d'un accroissement de la violence et un environnement plus difficile pour les organisations humanitaires. Mais il a également ouvert une nouvelle fenêtre d'opportunité pour les partisans des droits de l'homme, qui oblige les Etats à agir – ou à s'abstenir d'agir pour mettre à la commission d'un génocide..."

Voir: le journal de "Le moniteur", op, cit, page 01.

⁴ "أصبح الرئيس السوداني "عمر البشير" في الرابع من مارس 2009 ثالث رئيس دولة تصدر المحكمة الجنائية الدولية مذكرة اعتقال في حقه بعد رئيس ليبيريا السابق "تشارلز تايلر" و الرئيس السابق ليوغسلافيا "سلوبودان ميلوزوفيتش"، غير أن الفرق بين البشير وسابقه هو أن "تايلر" و"ميلوزوفيتش" طلبت المحكمة اعتقالهما بعد أن تركا مناصبيهما أما =

الآثار لهذه المعاهدات؛ و يسوغ بداية استقراء نصوص اتفاقية "فيينا" للمعاهدات حيث أشارت **المادة 11** أن وسائل التعبير عن رضا الدولة للإلتزام بالمعاهدة هو توقيعها أو بتبادل وثائق إنشائها، أو بالتصديق عليها، أو بالموافقة عليها، أو بقبولها، أو بالإلتزام إليها، أو أية وسيلة أخرى. وقضت في **المادة 26** بأن كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية، أما **المادة 34** فنصت على أن المعاهدة لا تنشئ الإلتزامات أو حقوقا للدولة غير المنضمة و دون رضاها، و كان السودان قد وقّع على الإتفاقية لكنه لم يصادق عليها إذ تنص **المادة 12** من النظام أن: "الدولة التي تصبح طرفا في النظام تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم الواردة في المادة 05"¹.

وفي الفقرة (أ) أو (ج) من **المادة 13** فإنه يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في النظام أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة الثالثة:

- أ . الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة.
- ب . الدولة التي يكون المتهم أحد رعاياها.

. إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام لازما بموجب الفقرة الثانية جاز لها بموجب إعلان لدى مسجل المحكمة أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة.

=الرئيس السوداني فصدت مذكرة الإعتقال في حقه وهو ما يزال رئيسا يعتبره فريق من السودانين "رمزا من رموز البلد" و يرى فيه معارضوه "دكتاتوريا" يجب الإطاحة به، و لو كان ذلك بأياد غير سودانية".

. عمر سعد الله، "المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية"، المرجع السابق، ص 204، 205.

¹ كما أعلن الرئيس السوداني عمر البشير عن رفض تسليم أي سوداني الى المحكمة الجنائية الدولية كما أعلن وزير العدل السوداني؛ بأن السودان لم تصادق على نظام روما الأساسي لسنة 1998 و بالتالي فهي غير معنية بتنفيذ نصوصه.

و من جماع النصوص السابقة فإن مباشرة التحقيق استنادا إلى الإحالة من قبل المدعي العام بموجب المبادئ القانونية، لا ينفذ في مواجهة السودان باعتباره لم يصادق على نظام روما إذ لم يشر النص صراحة إلى سريانه بالنسبة للدول غير الأطراف بحيث يضيف عبارة " بالنسبة للدول غير الأطراف فإنه يكون للمدعي العام مباشرة التحقيق..." كما أنه يتعارض مع الأصل العام الوارد في المادة (43/ اتفاقية فيينا) والمادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة¹. و بالتالي فإن الأصل العام أن الدول غير الأطراف في أية معاهدة دولية غير ملتزمة بتنفيذ أحكام هذه الإتفاقية و ذلك تطبيقا لمبدأ نسبية المعاهدات و الذي أكدت على تطبيقه المادة 34 من اتفاقية "فيينا" لقانون المعاهدات الدولية التي تنص على أنه " لا تنشئ المعاهدات إلتزامات أو حقوقا للدول غير الأطراف دون موافقتها"، كما أكدته محكمة العدل الدولية في عدد من الأحكام التي أصدرتها و لما كان النظام الأساسي قد منح للدول غير الأعضاء إمكانية الإحالة إلى المحكمة²، فإن الدولة تلتزم بالتعاون مع المحكمة بخصوص تلك الحالة تطبيقا للفصل التاسع من النظام الأساسي.³

و لما كان النظام الأساسي للمحكمة قد أشار في أكثر من موضع إلى ضرورة احترام مبدأ السيادة الوطنية، و ما تقره القواعد العامة من عدم تحمل الدولة الإلتزامات الدولية إلا بموجب موافقتها، و كذلك عدم انعقاد الولاية القضائية للمحكمة بشكل تلقائي و إنما يلزم أن نكون بصدد تصديق على النظام الأساسي للمحكمة، فلا يجوز أن يمتد أويتسع

¹ كفاح مشعان العنزي، "المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول و الحكومات عن ارتكاب الجرائم الدولية في إطار نظام روما الأساسي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية"، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دون سنة، ص 250،249.

. يراجع أيضا: يوسف أبيكر محمد، المرجع السابق، ص 630 و ما بعدها.

² حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة أنه: " إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة 2 جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث و تتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب التاسع".

³ تراجع المواد 86، 102 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

اختصاص المحكمة إلى أي دولة دون موافقتها أو قبولها أحكام النظام الأساسي للمحكمة و ذلك لأن القواعد العامة تقرر إلزام الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة، و أنّ قواعد النظام تطبق فحسب على الدول التي ترضى به وتصبح أعضاء فيه، وأنّ المادة 21 من المشروع الذي قدمته لجنة القانون الدولي كانت تشير إلى أن المحكمة لن تتمكن من ممارسة ولايتها على أي مشتبه فيه ما لم تكن دولته أو الدولة التي وقعت الجريمة على أرضها ليست طرفا في النظام، كما يمكن للدول أن ترضى بممارسة ولاية المحكمة لكل حالة على حدى فتقبل ممارستها في حالة و لا تقبل بممارستها في حالة أخرى.¹

و رغم ذلك رأى قضاة الدائرة التمهيدية الأولى أنه وفقا لقرار مجلس الأمن و ميثاق الأمم المتحدة،² يجب أن يكون للإلتزام الواقع على عاتق حكومة السودان بالتعاون الكامل مع المحكمة الأسبقية على أي إلزام آخر، ربما تكون دولة السودان قد ارتبطت به عملا بأي اتفاق دولي آخر، كما رأت الدائرة التمهيدية الأولى كذلك على أن حكومة السودان رفضت رفضا منهجيا التعاون مع المحكمة منذ صدور أمرين بالقبض على وزير الشؤون الإنسانية السوداني "أحمد هارون" و على " علي كوشيب" القائد المحلي لميليشيا الجنجويد و بناءً على ذلك شددت الدائرة على أنه وفقا للمادة 7/87 من النظام الأساسي، و إذا ما واصلت حكومة السودان عدم الإمتثال للإلتزامات المذكورة آنفا بالتعاون مع المحكمة فللدائرة المختصة أن " تتخذ قرارا بهذا المعنى " و أن " تحيل المسألة ... إلى مجلس الأمن" و هذا كله يمثل تهديداً و وعيداً استعماريًا، في ثوب أممي و قضاء دولي منظم و إلا فأين هذه المعايير الدولية فيما ترتكبه الدول الكبرى بالذات من جرائم دولية.³

و يشير البعض أن فشل تحقيق التعاون الدولي مع المحكمة في حالة السودان يرجع إلى أن الدول المحيطة بالسودان ليست أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة، لذا فهي غير ملزمة بتنفيذ تلك الأوامر التي يصدرها المدعي العام، و من ثم ليست ملزمة بالتعاون

¹ أشرف عبد العزيز الزيات ، "المسؤولية الدولية لرؤساء الدول (دراسة تطبيقية على إحالة البشير إلى المحكمة الجنائية الدولية)"، المرجع السابق، ص463،464.

² و ذلك وفقا لقرار مجلس الأمن رقم "1593" و المادتين "25 و 103 " من ميثاق الأمم المتحدة.

³ م م وجيه حميد زيدان، المرجع السابق، ص 175، 176.

مع المحكمة تطبيقاً لقانون "فيينا" للمعاهدات الدولية، و هذا تبرير مهذب لامتناع السودان و إحراج المحكمة الجنائية الدولية كأداة في يد القوى الكبرى¹.

الفرع الثاني: ردّ الحكومة السودانية و إشكالية تنازع الإختصاص:

و قد ردت الحكومة السودانية ردًا قانونياً على مذكرة التوقيف و هذا يتطلب عرض الموقف و بيان الإختصاص القضائي في مسألة الإقليم محلّ التنازع:

أولاً: الموقف القانوني للحكومة السودانية:² في السنوات الأولى للنزاع داومت الحكومة السودانية على وصف الموقف في دارفور بأنه "نزاعات قبلية" و رفضت من هذا المنطلق الإعتراف بمسؤوليتها عن الهجمات المنهجية على المدنيين.³ و تمثل الموقف القانوني المعلن للحكومة السودانية حسبما صدر عن وزارة العدل السودانية في النقاط التالية:

1. المحكمة الجنائية الدولية أنشئت وفقاً لاتفاق روما الذي لم تصادق عليه حكومة السودان و بذلك لا تخضع السودان لأحكامه بما فيها المادة 13/ ب الخاصة بسلطة مجلس الأمن الدولي بالإحالة إلى المحكمة حيث تنطبق فقط على الدول الأطراف في النظام الأساسي و ليس فيها ما يفيد إنطباقها صراحة على الدول غير الأطراف.

2. المحكمة الجنائية الدولية هي كيان مستقل Treaty Body منشأ بموجب معاهدة دولية و ليس جزءاً من منظومة الأمم المتحدة، أو أحد أجهزتها بإحالة أو إخضاع أي عضو من أعضائها لسلطات المحكمة الدولية.

¹ أشرف عبد العزيز الزيات، المرجع السابق، ص 465، 466.

² "و السودان أغفل دفعا مهما في رده على طلب المحكمة الجنائية الدولية و هو الدفع المتعلق بالتعاون فيما يخص التنازل عن الحصانة و الموافقة على التقديم، و المنصوص عليه في المادة 98 من النظام الأساسي و التي تقرّر عدم جواز تسليم شخص يتمتع بالحصانة إلى المحكمة، ما لم تحصل المحكمة مقدّماً من دولة هذا الشخص على إقرار بالموافقة على التنازل عن الحصانة، التي يتمتع بها هذا الشخص". خالد أحمد عمر الحاج، "الجريمة الدولية بين أسباب الإباحة و موانع المسؤولية"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2014، ص 126، 127.

³ أمير فرج يوسف، "المحكمة الجنائية الدولية و مشكلة دارفور"، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 18.

. للمزيد من التفاصيل يراجع: فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 381 وما بعدها.

3 . الأصل وفق قواعد القانون الدولي العام أن ينعقد الإختصاص بمحاكمة متهمين عن أيّ فعل أولاً للقضاء الوطني بالدولة التي وقع على أراضيها ذلك الفعل، و قد راعى ميثاق روما تلك القواعد حيث نص في الفقرة العاشرة من ديباجته وفي "المادة 01"، و"المادة 17/1" على أن قضاء المحكمة الدولية مكمل للقضاء الوطني و ليس بديلاً عنه و أنه متى قام القضاء الوطني بمهامه في التحقيق و المحاكمة فلا ينعقد الإختصاص للمحكمة الدولية

4 . الرأي الذي انتهت إليه لجنة التحقيق الدولية حول النظام القضائي السوداني وأصبح فيما بعد الذريعة التي بموجبها تم إصدار القرار "1593" من مجلس الأمن الدولي والذي يظل رأياً سياسياً تآثر بالمواقف الشخصية لأعضاء اللجنة؛ الذين قرروا أن يستبعدوا من تقريرهم كل المعلومات التي قدمت لهم الجهات السودانية المختصة، كي تعينهم على إصدار تقرير متوازن ويمثل وجهة نظر جميع الأطراف دون تحيز أو تعسف.

5 . العلاقة التعاقدية بين المحكمة و بين مجلس الأمن الدولي محلّ اختلاف إذ أن مجلس الأمن الدولي نفسه أسهم في تفويض الأساس القانوني الذي تقوم عليه المحكمة الدولية بإصدار قراره،¹ و الذي ينص على امتناع المحكمة لمدة إثنا عشر شهراً قابلة للتجديد اعتباراً من يوليو 2002 عن مباشرة إجراءات التحقيق أو المقاضاة في حالة إثارة أي قضية تتناول المسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة في قوات حفظ السلام الأممية ليست طرفاً في نظام روما الأساسي، و كان المقصود هو باختصار استثناء الولايات المتحدة الأمريكية و جنودها من اختصاص المحكمة المذكورة و هذا يعني ببساطة انتهاك مبدأ المساواة بين الأشخاص الخاضعين لاختصاص المحكمة و تملّص أمريكا من مسؤوليتها و ضلوعها في أزمة الإقليم من خلال المنظمات المختلفة.

6 . الحرب في دارفور مفتعلة وقصد منها الإستيلاء على الموارد و البترول و الحكومة السودانية تعرف التركيبة الديموغرافية و صراعات الرعاة و المزارعين، التي بدأت قبل مدة

¹ و ذلك من خلال القرار الصادر رقم 1422 لعام 2002.

طويلة فيما يسمى "برحلة الألف كيلومتر" و فيها المنطقة التي تحدث فيها إشكاليات بين المزارعين و الرعاة، و كانت تحل هذه الإشكاليات عبر زعماء القبائل و القضاء التقليدي و الصلح. إلا أنّ الجهات الخارجية تسعى لتشويه صورة السودان و دمه بهتهم انتهاك حقوق الإنسان، و يؤكد ذلك أن القوات المسلحة و قوات الإحتياطي المركزي وضعت يدها على 128 عربة بدارفور قدمتها القوى الخارجية للمتمردين، و تم حجزها و قدمت كأدلة مادية للتدخل الخارجي و إثبات التخطيط الصليبي الإستعماري و مع ذلك تجاهلها تقرير لجنة الأمم المتحدة و المدعي العام للمحكمة الدولية فأين إذا الإنصاف و العدل.

7. الأدلة التي استند عليها المدعي العام بالمحكمة الدولية جمعت من حاملي السلاح ضدّ الحكومة و من المنظمات الدولية العاملة في دارفور، و هي بيّنات سماعية متأثرة إلى حدّ كبير بالدعوى السياسية السماعية عن الأوضاع في دارفور، حيث لم يتمكن فريق التحقيق التابع للمحكمة الدولية من إجراء تحقيقات داخل السودان و من الأطراف المحايدة.

8. أنّ ما أثاره مدعي المحكمة الدولية من وجود مقابر جماعية في دارفور تضم 32 قتيلًا فإن لجنة التحقيق الوطنية لم تصل إلى وجود انتهاكات و مقابر جماعية واستجوبت في إطار التحقيق ضابطا بالقوات المسلحة و منسقا بالدفاع الشعبي و لم تصل إلى شيء.

9. قرار مجلس الأمن الدولي بإحالة الأوضاع في دارفور إلى المحكمة الدولية هو قرار سياسي صادر عن مؤسسة دولية ظلت محلّ انتقاد مستمر، في إطار المناقشات الدائرة حول صلاحيات الأمم المتحدة و أجهزتها بوصفها مؤسسة غير ديموقراطية ظلت عرضة لمساومات الدول الخمس دائمة العضوية، التي تتميز عن الدول العشر الأخرى في مجلس الأمن الدولي بالتمتع بحق "الفيتو"، و هو حق غير ديمقراطي باتفاق المجتمع الدولي فضلا عن أن هناك دولتين من الدول دائمة العضوية بالمجلس لهما مواقف سياسية سلبية مع حكومة السودان، و يعتبرانها حكومة غير جديرة بالبقاء و هي "بريطانيا

و الولايات المتحدة الأمريكية "، كما أنه يتضمن في عضويته ثلاث دول لم تصادق على النظام الأساسي للمحكمة الدولية.¹

و على ذلك يكون قرار الإحالة باطلا و يصلح كدفع مبدئي أمام الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية، و يجوز للسودان كدولة عضوفي المنظمة الدولية تفعيل هذا الإجراء بطلب الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية عبر مشروع قرار يقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة²، تأسيسا على أن مسألة تهديد الحالة في دارفور للسلم و الأمن الدوليين مسألة مختلف حولها، و تشويها شائبة تسييس من قبل بعض الدول دائمة العضوية و التي تسعى لإشعال نار الفتنة وتقسيم الدول وإسقاطها، واتخاذ كل الوسائل المشروعة وغير المشروعة للتدخل في شؤون أي دولة تعارض وتتمرد عن النهج المحدد و تهدد المصالح الغربية و الأمريكية بالذات³.

و أما عن محاولة إثبات أن الحكومة السودانية غير راغبة و غير قادرة على محاكمة المجرمين: فمن خلال مجريات الأحداث في السودان و التي أثبتت و بما لا يدع معه مجالا للشك، أن الحكومة السودانية لا ترغب بل غير قادرة على محاكمة المجرمين في

¹ على الرغم من إصدار أكثر من إثني عشر قرارا جديدا للمطالبة باتخاذ الحكومة السودانية خطوات معينة، بما فيها نزع أسلحة ميليشياتها و وقف الهجمات ضد المدنيين، فلم يتم بذل الكثير من الجهد الجماعي في مجلس الأمن الدولي لضمان أن هذه المطالب تقابل بالتنفيذ. و السبب الأساسي هو أن مجلس الأمن منقسم حول السودان لأن أطرافه المتعددة من الدول لها مصالح متباينة فروسيا و الصين تدعم دائما الحكومة السودانية بسبب الإرتباط الإيديولوجي معها (عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء) و لكل منهما مصالح اقتصادية في السودان، و الصين على سبيل المثال تستورد بين 04 إلى 07 % من نفطها من السودان و مشروع النفط السوداني هو أنجح مشروعاتها الدولية في تنمية الموارد النفطية.

. أمير فرج يوسف ، المرجع السابق، ص 19، 20.

² للإطلاع على أهم ردود الفعل بشأن الوضع في دارفور راجع مؤلف: السيد أبو عطية، "القانون الدولي الجنائي (بين النظرية و التطبيق)"، المرجع السابق، ص 467، 468.

³ حمد خضر جبر القيسي ، "المحكمة الجنائية الدولية و القضايا العربية " السودان و ليبيا نموذجا" دراسة تطبيقية تحليلية"، أطروحة دكتوراه في الدراسات القانونية، معهد البحوث و الدراسات العربية ، قسم البحوث و الدراسات القانونية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2013، ص ص 188، 191.

الإقليم و أنها تشجع على الإفلات من العقاب و توجد عدّة أدلة من المعارضين للنظام السوداني على أنه ليس جادًا في محاكمة المسؤولين و من هذه الأدلة:

1. عدم اعتراف القانون السوداني بمبدأ مسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه ممّا مهّد لكثير من المسؤولين و ميليشيا الجنجويد الإفلات من العقاب، و هذا يخالف القانون الدولي بصورة صارخة.

2. في أكثر من مرة أصدر رئيس السودان المتهم مراسيم العفو خاصة في الحالات التي لا تكون فيها الضمانات و الحصانات كافية لتجنب مرتكبي الإنتهاكات للعقوبات المقررة و يذكر أن الرئيس قام بتبرئة ضابطين سودانيين برتب دنيا أدانتها المحكمة الجنائية الخاصة بأحداث دارفور، لأن المادة 58 من الدستور الوطني الإنتقالي يعطي الرئيس الحق في إصدار مراسيم العفو و إلغاء الأحكام و العقوبات.

3. يتمتع مسؤولو القوات العسكرية السودانية و قوات الأمن و قوات الشرطة بحصانات و ضمانات وينص على ذلك كثير من القوانين في السودان كقانون الشرطة للعام 1999 و قانون الأمن الوطني و غير ذلك من القوانين.

4. أن الشهود و الضحايا في إقليم دارفور يخشون من التقدم بشكواهم إلى المحكمة الجنائية الخاصة بأحداث دارفور، نتيجة للترهيب و المضايقات الأمنية التي قد يتعرضون لها مستقبلاً.

5. يعاني القضاء الوطني السوداني من ضعف خطير و في نفس الوقت يتصف القضاء الوطني السوداني بعدم الإستقلالية و الحيّاد، حيث يقوم رئيس جمهورية السودان بتعيين القضاة و عزلهم ويتم التعيين على أساس المعيار السياسي.

6. قانون الأجهزة الأمنية لسنة 1990 يؤمّن لموظفي الأمن الإفلات من العقاب حيث تنص المادة 41 من قانون الأجهزة الأمنية على أنه: " لا يجوز إرغام أي عنصر أمني على الإدلاء بأية معلومة أمام أية محكمة، ولا يجوز مباشرة دعوى مدنية أو جنائية ضده من دون إذن مسبق من مدير جهاز الأمن"، و ينص القسم رقم 46 من قانون الشرطة

السودانية لسنة 1991 على أنه: " لا يجوز مباشرة الإجراءات الجنائية ضدّ أي فرد من أفراد الشرطة إلّا في حالة القبض عليه بالجرم المشهود وبعد الحصول على إذن مسبق من وزير الداخلية أو مفوض الشرطة".

7. الحكومة السودانية أنشأت المحكمة الجنائية الخاصة بتاريخ 07 يونيو 2005 أي بعد ثلاثة أشهر فقط من تاريخ صدور القرار رقم "1593" من مجلس الأمن، و بعد يوم واحد فقط من إعلان مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية التحقيقات في أحداث دارفور في 06 جوان 2005 ، و نلاحظ هنا أنّ إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة بأحداث دارفور كان الهدف الأساسي منها تفادي إجراءات المحكمة الدولية ولكن بعد فوات الأوان و هي ردّ سياسي من الحكومة السودانية.

و من خلال السرد السابق اتضح جليا أنّ الحكومة السودانية غير راغبة وليست لها النية أو القدرة في معالجة الوضع في إقليم دارفور، لذا انعقد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية رغم أن تصرفات الحكومة السودانية تعدّ ردّ فعل للتدخل الخارجي والإستفزاز الغربي و العلماني و إفتعال الصراع و تأزيم الوضع¹.

ثانيا: تنازع الإختصاص القضائي حول أزمة دارفور: فهل مقتضيات مبدأ التكامل توجب على المدعي العام الدولي أن يحيل قضية دارفور المنظورة أمام المحكمة إلى القضاء السوداني ؟ و مدى انطباق مبدأ التكامل في هذه الحالة ؟

إنّ المادة 18 لا توجي بإمكانية انطباق مبدأ التكامل في حالة الإحالة من مجلس الأمن لكن يجب ألاّ يقودنا ذلك إلى التسليم بعدم إمكانية انطباق مبدأ التكامل في هذه الحالة، إذ أنّه بخلاف هذه المادة نجد أن المادتين 19 و 53 من نظام المحكمة تنطبقان على إحالات مجلس الأمن فوفقا للمادة 19/2/ب يمنح النظام الأساسي الحق لأية دولة لها إختصاص النظر في الدعوى، لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها

¹ حماد وادي سند الكرتي، "الأبعاد القانونية لأزمة إقليم دارفور"، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام ، كلية الحقوق، قسم القانون الدولي العام، جامعة القاهرة، 2008، ص309، 310، 311.

حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى أو الدولة التي يطلب قبولها بالإختصاص عملاً بالمادة 12 بالطعن في مقبولية الدعوى المنظورة أمام المحكمة.

كما أن كلا من الفقرتين الفرعيتين 53/1 و 53/2 تكفلان إمكانية قيام المدعي العام بالنظر: هل القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 17 بما في ذلك القضايا المنظورة بموجب الإحالة من مجلس الأمن؛ و لما كان مبدأ التكامل يعدّ من المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها نظام المحكمة، فإنه يجب احترام أولوية الإجراءات القضائية الوطنية، حتى في ظلّ الإحالة من قبل مجلس الأمن و هذا ما لم تتم مراعاته في المادة 18. و ينقرر بأن إحالة قضية إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن لا يحول دون إمكانية تطبيق مبدأ التكامل، ممّا يعني أنه بوسع الحكومة السودانية الإستفادة ممّا جاءت به المادة 17 بشأن المسائل المتعلقة بمقبولية الدعوى. و بالنظر إلى أحكام الفقرة (أ) من المادة 17/1 التي تفترض وجود حالة من التزامن لانعقاد الإختصاص و ممارسته، و من ثم فإنّ تقدير قبول الدعوى أمام المحكمة الدولية، سوف يكون أشبه بعملية الفصل في حالة تنازع الإختصاص القضائي، و باعتبار أنّ مسألة الفصل في هذه المسائل في إطار الأنظمة الوطنية غالباً ما تقوم به سلطة قضائية عليا تتولى تعيين المرجع المختص فإننا نجد أنّه في حالة المحكمة الدولية فالأمر موكل للمحكمة نفسها.

مما يجعلها خصماً و حكماً في آن واحد و يبدو هذا الأمر جلياً في حالة دارفور إذ نجد أن هناك جهتين تتنازعان الإختصاص في نظر الإنتهاكات التي وقعت في إقليم دارفور هما القضاء الجنائي الوطني في السودان من جهة، و المحكمة الدولية من جهة أخرى. و أنّ مجلس الأمن بموجب القرار 1593 مكنّ المحكمة من ممارسة اختصاصها حيال جرائم تخضع للإختصاص الأصيل للقضاء السوداني إستناداً إلى مبدأي الإقليمية و الشخصية الإيجابية، ممّا يجعل تصرف مجلس الأمن بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة قد فرض حالة من التنازع الإيجابي للإختصاص بين القضاء الوطني السوداني و المحكمة الدولية. و بالتالي فإنه كان من الأجدى للحكومة السودانية أن تجري تحقيقاً مستقلاً و محاكمات نزيهة بشأن الأحداث في دارفور، و ما زال الأمر ممكناً و ضرورياً فضلاً عن أنّ إجراء مثل هذا التحقيق و البدء بملاحقة مرتكبي الإنتهاكات يكفل للحكومة

السودانية حقها في الطعن بمقبولية الدعوى قبل الشروع بالمحاكمة أو في أثناءها وفق المادة 19 من النظام الأساسي، ذلك أن القضاء السوداني هو صاحب الإختصاصين الإقليمي و الشخصي، و بذلك يستفيد مما يترتب على مبدأ التكامل من نتائج سواءً لجهة تمكينه من الطعن في مقبولية الدعوى أمام المحكمة الدولية، أم لجهة تأكيد أولويته في نظر القضايا المماثلة شريطة أن تتم التحقيقات و الملاحظات وفقاً للمعايير التي تتطلبها المادة 17 آنفة الذكر بما لا يفضي إلى الإعتقاد بعدم رغبته أو عدم قدرته على القيام بذلك¹.

و على الرغم من وجهة الأسباب التي ساقها أصحاب الرأي المؤيد للإختصاص التكميلي للمحكمة الدولية، إلا أنه مع ذلك لا يقبل هذا النوع من الإختصاص على إطلاقه و العلة في ذلك أن الجرائم الدولية الداخلة ضمن الإختصاص الموضوعي للمحكمة الدولية، و على وجه التحديد جرائم الحرب و الإبادة الجماعية و العدوان و الجرائم ضد الإنسانية غالباً ما ترتكب بناءً على سياسة عامة تنتهجها الدول، و هو ما يتطلب بالضرورة أن يتم - على الأقل - محاكمة كبار المسؤولين عن ارتكاب تلك الجرائم أمام محكمة جنائية دولية محايدة، و أن يترك أمر محاكمة المجرمين الأقل مرتبة للمحاكم الوطنية. والمنهج السابق هو الذي إتبعته محكمة "نورمبورج" عندما قامت بمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان أمام المحكمة العسكرية الدولية، و تركت أمر محاكمة المجرمين الأقل مرتبة أمام المحاكم الوطنية، و ذات الأمر قررته محكمتا "يوغسلافيا السابقة" و"رواندا" بطريقة غير مباشرة وفقاً لمبدأ أولوية الإختصاص.

أما المحكمة الجنائية الدولية فهي لا تستطيع مطلقاً القيام بالتحقيق و المحاكمة أياً كانت مرتبة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية إلا بعد ثبوت عدم رغبة أو عدم قدرة القضاء الوطني على إجراء تلك المحاكمات، و من المتوقع أن يلجأ القضاء الوطني إلى

¹ لؤي محمد حسين الناييف، "العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، كلية الحقوق، قسم القانون الدولي، جامعة دمشق، 2011، ص545،546،547.

إجراء تحقيقات و محاكمات شكلية لتعطيل اختصاص المحكمة، وهو الأمر الذي ثبت عملياً فيما يتعلق بمحاكمة "علي كوشيب" أمام المحكمة السودانية الخاصة، و عدم تقديم "أحمد هارون" للمحاكمة فيما يتعلق بالتهم المنسوبة إليه، ومن المتصور أيضاً أن تسعى الدول من خلال تلك المحاكمات الشكلية إلى إتلاف أدلة الإدانة، وكل هذه الأمور سوف تقف حائلاً أمام إقامة عدالة جنائية دولية فعّالة تهدف في المقام الأول إلى قمع ارتكاب الجرائم الدولية الخطرة.

وأهمية تعديل النظام الأساسي لكي تتمتع المحكمة الدولية باختصاص أولي متزامناً مع اختصاص المحاكم الوطنية، على غرار محكمتي "يوغسلافيا السابقة" و"رواندا" بحيث يكون للمحكمة الدولية وحدها سلطة تقرير القضايا التي تنظرها. و في حالة عدم إمكانية تقرير أولوية الإختصاص للمحكمة الدولية ينادي البعض بضرورة اتباع المحكمة لنظام "الإختصاص التكميلي الإيجابي" المتمثل في قيام المحكمة بدور إيجابي و فعّال، من خلال الضغط على السلطات الوطنية للبدء في إجراءات التحقيق و المحاكمة بالنسبة للجرائم الداخلة ضمن الإختصاص الموضوعي للمحكمة الدولية، و إجراء نوع من الرقابة على سير عملية التحقيقات و المحاكمات و تقديم الخدمات و المساعدات القضائية إذا ما طلبت ذلك، و أن النظام الأساسي يسمح بهذا الدور للمحكمة الدولية لأن إيجابية الإختصاص التكميلي لا تعني إقرار سلطة جديدة للمحكمة وإنما تعني مزيداً من الفعالية عند قيام المحكمة باختصاصها التكميلي.¹

و بالتالي فإن أزمة إقليم دارفور من وجهة النظر القانونية و الواقعية وبعد عرض موقف و مبررات كل من الحكومة السودانية و أجهزتها القضائية إزاء هذه الجرائم الفظيعة المرتكبة على الإقليم، و المبادرات و الإجراءات القانونية التي قامت باتخاذها المحكمة الدولية، إلا أنّ الموضوع من وجهة نظر الكثير من دارسي القضية السودانية يقرون في أنّ التركيز و الإهتمام كان منصباً على محاكمة مرتكبي تلك الجرائم الدولية على الإقليم

¹ أحمد محمد المهدي بالله، "النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي"، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 567.

مقابل ذلك تمّ غضّ النظر عن تلك الأعداد الكبيرة جدا من المدنيين، الذين يعيشون تحت وطأة القتال و يقدمون أرواحهم ثمنا لتلك المطامع أوالمساعي ذات الطابع السياسي والمادي البحت، وهو الوضع الذي يشكّل أطرافه كل من الدول الكبرى والسلطة أو نظام الحكم السوداني من جهة و المتمردون بكافة أشكالهم من جهة أخرى، و رغم أنّ هناك اتفاقيات وجدت أساسا لحماية هذه الفئات الضعيفة من المدنيين إلا أن التقارير المتكررة والصادرة عن لجان التحقيق و مختلف المنظمات الحقوقية إلى جانب الكثير من المصادر الرسمية الأخرى، تعلن عن قتلى و جرحى و لاجئين و مشردين بأرقام بالغة الخطورة تعدّ ضحايا للتآمر السياسي و الإستعماري و إثارة الفتن.

و إن كان هدف المجتمع الدولي الذي تحدّث باسمه مجلس الأمن الدولي دون إستشارته في هذه القضية، هو التحكم في تزايد حدة هذه الأزمة و محاولة الحفاظ على أرواح المدنيين أطفالاً و نساءً و رجالاً، فإنه كان من الأجدر أن يجد حلاً توافقياً بعد نهاية التحقيق بين أطراف النزاع القائم، و ذلك من خلال الضغط على المجتمع الدولي للتدخل السلمي في حلّ هذه الأزمة و ترك النقاشات حول المطالب السياسية و الأحقاد التاريخية على حدى، و السعي إلى إيجاد الوسائل و الطرق الكفيلة بحماية المدنيين إلى حين فضّ النزاع؛ وربما تكون هذه المهمة أسهل بكثير من المهمة التي قامت بها عند تدويل قضية إقليم دارفور واستصدار مذكرة توقيف بحق رئيس دولة بملاحقته وهو في سدة الحكم!

و المجتمع الدولي بأسره لا ينكر تورط الوزير السوداني "أحمد هارون" و"علي كوشيب" و هما المسؤولان الأكبران عن كل جرائم إقليم دارفور بين عامي 2003 و2005 إلا أنّ المشكلة ليست إثبات أو نفي التهم عنهما من قبل المحكمة الدولية، بل الأهم أنّ هذه الجرائم و الأسوء منها فظاعة، منتشرة في العديد من بوئر التوتر في العالم ككل وبأرقام للقتلى تفوق بكثير ما هو جار على إقليم دارفور. فلماذا إذا الإصرار والإلحاح على التحركات الدولية من أجل قضية واحدة و تجاهل غيرها من القضايا الساخنة في العالم العربي و الغربي؟ و رغم ذلك فإنه في كل بلد عربي هناك حقوقا لها صلة بما يتم نهبه الآن أو عبر التاريخ من جانب المستعمر الغربي و انتهاكات القتل و الإذلال التي

مارسها هذا الإستعمار، وتستحق في مجملها محاكمة بالمعنى الذي نادى به مدعي عام المحكمة الدولية أثناء لقاءاته أمام وسائل الإعلام إزاء قضية دارفور، و هذا إن دلّ على شيء فإنما يدل على أن هذه العدالة المزعومة هي حقيقة في غير موضعها و لا يمكن بأيّ حال من الأحوال وصفها بوصف سوى أنها عدالة إنتقائية، يقوم بتطبيقها و السهر عليها الطرف الأقوى على كل من تسوّل له نفسه المساس بمصالحه، و ذلك عن طريق تسييس كل قضية و تحويلها إلى قضية رأي عام دولي وهو ما فعله أمريكا باستمرار كما فعلت بالعراق و أفغانستان مثلا، و في هذا كله لا نرى أي إدانة أو حتى تهديد بالمحاكمة من طرف هذه المحكمة.

و من الواضح أيضا أن الإجراءات التي قامت و تقوم بها المحكمة الدولية لم تكن صائبة في توليها الإختصاص على إقليم دولة ليست طرفا في نظامها الأساسي من جهة و لم تعترف باختصاصها من جهة ثانية، و رفضت التعاون معها في أي إجراء يمكن أن تطلبه المحكمة الدولية من السودان مما يفتح المجال واسعا لتنازع الإختصاص بين الدولة السودانية و المحكمة الدولية، و ذلك جليا في تمسك كل منهما بتولي الإختصاص و تقديم كل طرف فيهما التبريرات التي يؤكد بها التطبيق القانوني في نزاع الإختصاص. إذا فالقضاء الدولي يعدّ سيفاً مسلطاً على رقاب الضعفاء تنتقى فيه القضايا والأحداث لتحقق مآرب و مصالح الدول الكبرى، وتتخذ فيه الوسائل القانونية الدولية أداةً لتحقيق مخططات الدوائر الغربية صانعة بؤر التوتر في العالم، فتسقط دولا و تنشئ أخرى حسب ما تراه محققا لمصالحها، و مستجيبا لتطلعاتها الإستعمارية و تخيف به المعرضين وتهدد كل متمرّد خارج عن طاعة مصالح هؤلاء القوى الكبرى في العالم.

المطلب الثاني: الحلول المقترحة لإشكالية تنازع الإختصاص.

إن التنازع في الإختصاص بين القضاء الجنائي الدولي و الوطني يعدّ حلّه في نصوص المحكمة الجنائية الدولية التي أعطت الأولوية للنظم الوطنية بالشروط المحققة للعدالة، و أن النظام الدولي لا يختص إلا عند عجز النظم الوطنية و عدم جدّيتها مما يحل مشكلة التنازع و كذا الموازنة بين نظام المحكمة الدولية و التشريع الوطني، فيما

يخص مبدأ السيادة و الحصانة حيث يتم تعديل النظم الوطنية، مما يتطلب الكلام عن دور الإختصاص التكميلي والمواءمة كحلول أساسية لمشكل التنازع في الإختصاص ويخصّص الفرع الأول لدور لإختصاص التكميلي والثاني يخصّص للمواءمة التشريعية.

الفرع الأول: دور الإختصاص التكميلي في حلّ مشكلة تنازع الاختصاص: أولاً يجب التفرقة بين مفهومي التبعية و التكاملية:

" فمن الواضح أن المحكمة الجنائية الدولية لا تحتكر قمع الجرائم الدولية و هذا ما أكّده نظام روما الأساسي على أنها قضاء مكمل للأقضية الوطنية، و يعرف في القانون الدولي ما يطلق عليه "بمبدأ التبعية" أي تبعية الدول للمنظومة الدولية ككل، حيث يعتبر مبدئاً أساسياً في حماية حقوق الإنسان و لكن يبقى التشريع الوطني و المحاكم الوطنية هما الضامن الأول لهذه الحقوق.

و تجدر الإشارة إلى أن نظام روما لم يعتمد مصطلح التبعية لوصف اختصاص المحكمة الدولية و لكن استخدم مصطلح التكامل و هذان المصطلحان ليسا مترادفين: فالتكامل لا يعني بالضرورة "التبعية" و لا يفترض وجود تسلسل هرمي تبنى على أساسه الإجراءات الوطنية و الإجراءات الدولية. و كأنّ المحكمة الدولية جهازاً أقل رتبة يجوز له أن يمارس صلاحياته عندما يكون الجهاز الأول والأصيل غير قادر على تأدية تلك المهام ومع ذلك فالتكامل يساهم في التعاون فيما بين القضاة.

و بعبارة أخرى إذا كان هناك من يعتبر المحكمة الجنائية الدولية جهازاً متبوعاً فمن المفترض أن المحاكم الوطنية هي الطرف المناسب من البداية، لتولي الإختصاص و عدم قدرته على تحقيق النتائج المرجوة يستتبع أن تكون هناك ضرورة ملحة لتدخل القضاء الجنائي الدولي و لكن من منطلق العلاقة التكاملية بينهما مادامت الغاية واحدة في مكافحة الإفلات من العقاب".¹

¹ Nadia dhaouadi, "observations sur la compétence rationae personae de la cour pénale internationale: qui peut-elle juger?", revue tunisienne de droit, centre publication universitaire, tunis, 2007, page 324,325.

إن كل شخص من أشخاص القانون الدولي يمكن أن يتمتع بطائفتين من الحقوق و الإلتزامات الناجمة عن القانون الدولي العام أو الإتفاقي، وتلك التي ينص عليها القانون الداخلي ففي بعض الأحيان قد يوجد تنازع بين هاتين الطائفتين فما الحل الواجب إعطاؤه لهذه المشكلة؟ و هل يتم تغليب قواعد القانون الدولي على القانون الداخلي أم العكس؟ وبمقتضى اتفاقية "فيينا" لقانون المعاهدات و ما قرره القضاء الدولي تكون الغلبة لقواعد القانون الدولي و الإتفاقيات الدولية على قواعد القانون الداخلي¹، عند عجز أو عدم رغبة السلطة الوطنية في تحقيق العدل، و بالتالي فإنه لا يجوز للدولة أن تتذرع بقواعد دستورها أو قانونها الداخلي للتحلل من إلتزاماتها الدولية، و لا شك أن ذلك يعدّ تطبيقاً منطقياً أو نتيجة عملية لقاعدة الوفاء بالعهد، كذلك فإذا كان لا يجوز للدولة أن تتحلل من المعاهدات بطريقة غير مشروعة - بالإرادة المنفردة مثلاً - فإنه لا يمكن لها من باب أولى أن تفعل ذلك عن طريق إصدار تشريعات داخلية تسمح لها بالتحلل من آثار المعاهدات، أو تضيق من نطاق تطبيقها والقول بسموّ القانون الدولي على القانون الداخلي يمنع حدوث كل ذلك.

و يكون واجب الدولة هو إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للوفاء بالتزاماتها الدولية: فعلى الصعيد الدولي لا جدال في كون تأمين إلتزام الدول بمعناه القانوني حيال حقوق الإنسان و حرياته الأساسية يقتضي إنشاء إتفاقيات تلزم تلك الدول بمقتضى التوقيع و المصادقة.² أما على الصعيد الداخلي فلا جرم أنّ أية دولة عليها إلتزام باتخاذ كل الإجراءات التشريعية اللازمة للوفاء بالتزاماتها الدولية و يمكن تبرير ذلك بأمر ثلاثة:

الأول: أن ذلك لازم لأداء إلتزامات الدولة بدقة على الصعيد الوطني و جعلها نافذة في إطار نظامها القانوني الداخلي.

¹ يراجع في ذلك نص المادة 27 من اتفاقية "فيينا" لقانون المعاهدات لعام 1929 .

² يوسف حسن يوسف، "البسيط في القانون الجنائي الدولي"، المرجع السابق، ص 126.

الثاني: أن ذلك يشكل وسيلة أساسية لإعطاء السلطة الداخلية المختصة - و خصوصا السلطتين التنفيذية و القضائية - سنداً قانونياً وطنياً لتنفيذ و تطبيق تلك الإلتزامات الدولية من الناحيتين الواقعية و الفعلية.

الثالث: أن ذلك ضروري لتمكين المستفيدين من القواعد الدولية إثرتها أمام السلطات الوطنية المختصة عند الإقتضاء.

و من المعلوم أنه من المستحيل أن الدولة تتمسك بنصوص قانونها الداخلي لكي تبرر عدم تنفيذها لمعاهدة ترتبط بها؛ الأمر الذي يعني أنّ عليها تغيير قانونها الداخلي إذا كان غير مطابق لتعهداتها الدولية.¹

و أن نظام روما الأساسي حدّد الأولوية في الإختصاص للقضاء الجنائي الوطني على حساب المحكمة الجنائية الدولية، حيث تكون مختصة احتياطياً في حالة عدم رغبة أو عدم قدرة القضاء الجنائي الوطني للقيام بالمهام المسندة إليه في نظر الدعاوى الناشئة عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الدولية، لأن اختصاصها يعدّ مكملًا للقضاء الجنائي الوطني و متى طبّق تطبيقاً صحيحاً وفق شروط التكامل المنصوص عليها فلا يثور التنازع أبداً. إذا فالنظام الأساسي سعى بشكل جدّي لمنع التنازع في الإختصاص و ذلك بإقراره لمبدأ الإختصاص التكميلي، و كذلك سعى لمنع التنازع بين القوانين أي بين النظام الأساسي و غيره من القوانين الأخرى؛ بما فيها القوانين الوطنية للدول الأطراف مع تحديده للإستثناءات الواردة في هذا الشأن **فالمادة 80** مثلا تمنح القوانين الوطنية الأولوية على حساب النظام الأساسي فيما يتعلق بتطبيق العقوبات فقط، فهنا يجوز للدول أن تطبق العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية و تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في الباب السابع من نظام روما الأساسي.

إن ما ينطبق على الإختصاص التكميلي في منعه لتنازع الإختصاص القضائي هو ذاته ينطبق على الإختصاص المشترك للمحاكم الجنائية الدولية لكل من "يوغسلافيا"

¹ أحمد أبو الوفا، "الملاح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و علاقته بالقوانين و التشريعات الوطنية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 58، 2002، القاهرة، ص ص 53، 56.

و"رواندا" و"سيراليون" و"لبنان"، حيث حدّدت النظم الأساسية لهذه المحاكم أن الأولوية في الإختصاص تكون لهذه المحاكم على حساب القضاء الجنائي الوطني، و هذا في ذاته يمنع تنازع الإختصاص بين هذه المحاكم و القضاء الجنائي الوطني، و ذلك بتحديد الأسبقية في الإختصاص، فعلى الرغم من أن هذا الإختصاص يختلف عن الإختصاص التكميلي كما تم التوضيح سلفاً، إلا أنه يتفق معه في منع وقوع التنازع في الإختصاص بين القضاء الدولي الجنائي والقضاء الجنائي الوطني، لأنه حسم بشكل واضح مسألة الأولوية في الإختصاص عندما تكون المحاكم الوطنية غير جادة في تطبيق العدالة الدولية و تتهاون في التحقيق و إعفاء المسؤولين و العمل على تبرئتهم.

إنّ تعترف كل دولة طرف بموجب مبدأ التكامل بأن على عاتقها إلزاماً أساسياً بالتحقيق في الجرائم الدولية و المقاضاة عليها بشكل سليم أمام محكمة وطنية، و لضمان نجاح نظام التكامل و تجنب إلقاء أعباء إضافية من القضايا على كاهل المحكمة الدولية فإنه ينبغي إجراء مراجعة كاملة للقوانين الوطنية القائمة كما ينبغي سنّ قوانين جديدة فعّالة أو إصلاح القوانين الحالية.

و بموجب القانون الدولي العرفي و التقليدي يسمح للدولة بالتحقيق في الجرائم و المقاضاة عليها حتى عندما ترتكب خارج أراضيها أو تكون غير مرتبطة بالدولة من خلال جنسية المشتبه بهم أو الضحايا أو بإلحاق الضرر بمصالحها الوطنية، لذلك من الضروري أن تضمن كل دولة طرف أحكاماً خاصة بالولاية القضائية العالمية الفعالة في قوانينها الوطنية لضمان ألا تتحول أراضيها إلى ملاذ آمن للجرائم ضدّ المجتمع الدولي بأسره.¹

و كي تستطيع المحكمة الجنائية الدولية أن تحدث تأثيراً حقيقياً في النضال ضد الإفلات من العقاب من المهم للغاية أن تذهب إلى ما هو أبعد من المقاضاة بشأن قضاياها الخاصة، و أن تعمل كمحرّك للعدالة الوطنية و تستطيع المحكمة الدولية و

¹ للإطلاع على تقرير يتعلق بممارسات الدول على المستويين الدولي و الوطني فيما يتعلق بالولاية القضائية العالمية في 125 دولة أنظر: منظمة العفو الدولية ، الولاية القضائية العالمية ، واجب الدول نحو سنّ القوانين و تنفيذها، رقم الوثيقة: 2001/018/53/002 IOR ، سبتمبر/ أيلول 2001.

جمعية الدول الأطراف أن تلعب دورا رئيسيا في العمل مع الدول غير القادرة فعلا على التحقيق في القضايا و المقاضاة عليها، و ذلك لبناء قدراتها عن طريق القيام بأنشطة متنوعة وعلى نطاق واسع بما فيها تقديم المساعدة التشريعية و التقنية و التدريب و تطوير البنية التحتية المادية.

و صفوة القول أن الإختصاص التكميلي يمنع وقوع التنازع في الإختصاص بين القضاء الجنائي الوطني و القضاء الدولي الجنائي، و هذا يعتبر من بين الإعتبارات التي دعت لإقرار مبدأ الإختصاص التكميلي متى طبق تطبيقا صحيحا و سليما فلن يحدث التنازع و لا يوجد أصلا¹. و مفاد ذلك أنه من المتصور استبعاد تطبيق القانون الوطني على الجرائم التي تقع داخل إقليم الدولة، و تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إذا كانت المحاكمة لا تتفق ومقتضيات العدالة -على النحو السالف الذكر - بحيث ينعقد الإختصاص في هذا الفرض للمحكمة الدولية التي تطبق القانون الخاص بها و ليس بالضرورة قانون الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها. الأمر الذي ينتهي إلى القول بأن مبدأ التكامل هو مبدأ ظاهره التعاون وباطنه القيود و الإستثناءات على الأنظمة القانونية الوطنية في سبيل تحقيق العدالة، و هي الغاية التي سوف تتكشف حقيقتها مع التطبيق العملي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.²

و للسير قدما في تطبيق وتفعيل الاختصاص التكاملي يجب التسليم أن:

- الفهم السائد عموما لدى الدول الأطراف و المحكمة الدولية وغيرهما من الجهات المعنية هو أن التعاون الدولي و لاسيما من خلال برامج تطوير سيادة القانون بهدف تمكين الجهات المختصة المحلية من معالجة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، يساهم في مكافحة الإفلات من العقاب على تلك الجرائم وتفعيل نظام روما الأساسي، و مثل هذا التعاون وصف بأنه " التكامل الإيجابي " أو

¹ أشرف عمران محمد زايد البركي، المرجع السابق، ص162، 163.

² رفعت رشوان ، "مبدأ اقليمية قانون العقوبات في ضوء قواعد القانون الجنائي الداخلي و الدولي"، ط 1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية (الأزريطة)، 2008، ص 161.

أنشطة التكامل التي تهدف إلى إنماء الثقافة القانونية في منع حدوث أي حالة من حالات التنازع في الإختصاص بين القضاء الجنائي الوطني و المحكمة الجنائية الدولية.

- أن يولي المجتمع الدولي أهمية كبرى لسيادة القانون كما يوجّه في هذا السياق إهتمامه المتزايد بضرورة مكافحة الإفلات من العقاب جزاءً للجرائم التي ينص عليها نظام روما الأساسي، و هناك العديد من الأنشطة الملموسة الجارية في عدّة أماكن من العالم وهدفها تعزيز الولايات القضائية المحلية في مجال التصديّ للجرائم المشمولة بنظام روما الأساسي.

و قد تلقّى الفريق العامل في "لاهاي" معلومات محدثة عن البعض من هذه الأنشطة ذات الصلة بالتكامل (كجمعية الدول الأطراف، و المركز الدولي للعدالة الإنتقالية و وحدة سيادة القانون التابعة للأمم المتحدة، و برنامج الأمم المتحدة الإنمائي و المركز التنسيقي في جنوب إفريقيا، والمركز التنسيقي في الدانمارك حول تطورات و ممارسات التكامل منذ مؤتمر كامبالا 2010) لتحول بذلك من وقوع نوع من التنازع في الإختصاص.

- أن يعلم المجتمع الدولي أن دور المحكمة الدولية محدود فيما يخص البناء الفعلي للقدرات في مجال التحقيق على المستوى الوطني في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما، لأن هذه المسألة منوطة بالأحرى بالدول و بالأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة ذات الشأن و غيرها من المنظمات الدولية و الإقليمية و المجتمع المدني، و بوسع المحكمة أن تقدّم بعض أوجه المساعدة للولايات القضائية الوطنية مسهمة بذلك في تفعيل النظام المنصوص عليه في نظام روما الأساسي؛ ولجمعية الدول الأطراف دورا مهماً تؤدّيه في إستدامة و مؤازرة جهود المجتمع الدولي في مضمار تعزيز الولايات القضائية الوطنية عن طريق أنشطة التكامل فتعزز بذلك منع التنازع في الإختصاص.

- أن تطبيق مبدأ التكامل على الصعيد العملي لا يؤدّي إلى نشوء وضع يستوجب القيام إما بالملاحقة الوطنية و إما بالملاحقة الدولية حين تشارك المحكمة مشاركة نشطة في حالة بعينها. ففي الحالات التي تقوم فيها المحكمة بملاحقة من يتحمّلون أكبر قسط من المسؤولية سيلزم في الكثير من الأحيان اللجوء إلى الإجراءات الوطنية بحق سائر الجناة

وربما أشكال أخرى من آليات العدالة الإنتقالية بالنسبة للمتورطين على مستوى أدنى وغيرهم من المشاركين في الجرائم، ويجب على الدولة في هذه الحالات أن تتفادى نشوء فجوة قوامها الإفلات من العقاب و الولايات القضائية الوطنية و الدولية يمكن أن تكمل إحداهما الأخرى في حالات كهذه و أخرى لمنع نشوب التنازع بينهما.¹

" و أخيرا و نظرا لأهمية العلاقة الجدلية بين متطلبات الدول ذات السيادة ومطالب المجتمع الدولي التي من شأنها أن تفرض انعكاساً على العلاقة بين العدالة والحقيقة والمصالحة الدولية الوطنية، فإن مشكلة العلاقة بين النظام التكاملي و بعض الإجراءات القانونية الأخرى كنتائج لجان التحقيق مثلا في جرائم معينة من شأنه أن يؤثر بشكل مباشر على تفعيل آلية التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية و الدول.

لأن الواقع يفرض معطيات سلبية خاصة منها تلك المتعلقة بعدم قدرة سيطرة السلطات القضائية الجنائية الوطنية على الأفعال التي ترتكب و تبلغ ذروتها من الجسامة و الخطورة، و في نفس الوقت يؤدي إنفاذ القانون الجنائي الدولي إلى خلق عقبة أو تأخير لخيار المصالحة الوطنية التي من شأنها أن تحدّ من زيادة ارتكاب الجرائم الدولية مستقبلا...²

الفرع الثاني: ضرورة المواءمة التشريعية للدول الأطراف أو التجريم الدولي لغير الأطراف:

تعني المواءمة التشريعية في هذا الصدد عملية التوفيق بين الإلتزامات التي تفرضها المعاهدة الدولية و بين التشريعات الداخلية للدول، سواءا بالحذف أم بالإضافة أم بالتعديل نتيجة لإنضمام تلك الدول إلى المعاهدة، فالإنضمام للمعاهدة الدولية يرتب حقوقا

¹ و للمزيد من التفاصيل حول الموضوع يراجع تقرير مكتب جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية المتعلق بالتكامل وذلك في دورته الحادية عشرة بلاهاي من 14 إلى 22 نوفمبر 2012.

² Gabriele della morte, "les frontières de la compétence de la cour pénale internationale : observations critiques", revue internationale de droit pénal, vol. 73, 2002/1, page 33.

و إلتزامات على الدول الأطراف عليهم الوفاء بها و العمل على تنفيذها¹، و من هذه الإلتزامات وأهمها مسألة الموامة التشريعية حيث تعدل النصوص التي لا تجرم الأفعال

¹ و بالنسبة للشروط المبدئية التي يتعين إستيفاؤها للتنفيذ الوطني فينبغي:
المصادقة على نظام المحكمة الدولية و تكييف القانون الوطني.

. الإمتناع عن استغلال بند " سحب الإعلان (المادة 124) أو صياغة إعلانات ترقى إلى حدّ التحفظات التي لا يجوز إبدائها على النظام الأساسي (المادة 120).

. المساعدة المتبادلة ومساعدة المحكمة الجنائية الدولية فيما يخص الدعاوى المتصلة بالجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، و يتطلب ذلك سنّ أو تعديل القوانين لضمان التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية بما يشمل الإحالة اللازمة للمتهمين بارتكاب مثل هذه الجرائم، و التحذير من اتخاذ النظام الدولي لتحقيق مآرب الإستعمار الجديد و ذرائع تقسيم الدول و إسقاط الأنظمة.

و يتطلب مبدأ التكاملية أن تضع الدول آليات شاملة لضمان التعاون مع المحكمة و بين الدول في جميع مراحل الدعوى، و بالنسبة لتدابير التنفيذ على الصعيد الوطني يعني هذا أنّ على الدول أن تجري استعراضا شاملا لساتيرها و قوانينها الوطنية لضمان إمكانية استفادتها من مبدأ التكاملية الذي تأسست عليه المحكمة الجنائية الدولية، و محاكمة الأفراد في إطار النظم القانونية الخاصة بهم عن الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة.

و بالنسبة للمسائل الدستورية التي ينبغي تناولها: فإن التغييرات المحتملة في الدساتير الوطنية أظهرت أن تصديق الدولة على نظام روما الأساسي لا ينتج عنه مشكلات مستعصية الحلّ من أجل الحفاظ على نظامها الدستوري، و مع ذلك يصحّ القول أنّ نظام روما الأساسي لا يتضمن عددا من المعايير القانونية التي قد تكون السلطات الوطنية بحاجة إلى تفقيحها كحصانة الأشخاص الذين لديهم صفة رسمية، و إلتزام الدول بتسليم مواطنيها إلى المحكمة الجنائية الدولية بناء على طلب المحكمة، و العلاقة بين المحاكم الدولية والوطنية. و في نهاية المطاف لا بد من التأكيد على أن للدول حرية اعتماد نهج التوافق الدستوري الذي يتناسب أكثر ونظامها القانوني وقد أظهرت التجربة الدولية المتراكمة حتى الآن أنّ احتمالات التكييف القانونية (استراتيجيات للتنفيذ) متاحة لضمان التوافق بين نظام روما الأساسي والدساتير الوطنية مثل:

- إعتدال تعديل دستوري ذي طابع عام بغية الإعتراف باختصاص المحكمة الجنائية الدولية على المستوى الدستوري .

- إعتدال تعديلات ذات طابع محدد بغرض موامة بعض القواعد الدستورية مع نظام روما الأساسي.

- تفسير نظام روما الأساسي على نحو يضمن توافقه مع الدستور الوطني دون إدخال تعديلات عليه وإبداء التحفظات من ذرائع الدول الكبرى حيث لا تتفرد هذه الدول بوضع الأنظمة أو تفسيرها أو الإعتراض عليها، و أن تضغط الدول الصغرى لتحجيم حقّ الإعتراض المخول للدول الكبرى في أي قضية، و أن يكون التصويت و الإلتخاب و الإقتناع و العدالة هي معايير إنشاء الأنظمة القانونية و المساواة بين جميع الأجناس دون تمييز أيّا كان سببه و مبرراته و دواعيه. و بالتالي فإن تعديل التشريعات الجنائية الوطنية بما يتواءم و يتلائم مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالدول التي ارتضت المعاهدة و صادقت عليها، سيكون الضمانة- حتى و إن كانت غير مؤكدة- التي تحتجّ بها الدول الأطراف في مواجهة هذه المحكمة الدولية، و كذلك الأمر بالنسبة للدول غير الأعضاء=

الموصوفة بالجرائم الدولية و حذف مسألة الحصانة واستبعاد إقرار العفو وضرورة التعاون الدولي واستبعاد الموانع التشريعية وطنيا، و قد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ضرورة قيام الدول الأطراف باتخاذ كل ما يلزم من إجراءات في تشريعها الوطني لكفالة كل صورّ التعاون المنصوص عليها في النظام الأساسي.¹ ويفترض ذلك قيام الدول بإدخال تعديلات قانونية أو دستورية بجعل دستورها وقوانينها متوائمة من الناحية الموضوعية مع ما جاء في نظام روما الأساسي.²

. **فمن ناحية التجريم:** تكون الموامة في هذه الحالة بدمج الجرائم الدولية في التشريعات الداخلية على اعتبار أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أقرّ السلوكات المصنفة أنها جرائم، و هو ما انعكس على التشريعات الداخلية للدول المنضمة إلى اتفاقية روما حيث أن مسايرة قواعد القضاء الجنائي الوطني لقواعد القضاء الجنائي الدولي الدائم يستوجب إصدار قوانين جديدة لإدراج الجرائم التي أقرّها نظام روما في التشريعات الجنائية الداخلية، و بذلك فقد انطلقت العديد من الدول المصادقة على نظام روما من فكرة تحقيق الإتساق بين قوانينها الجنائية و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حتى تكون الأولوية في الملاحقة الجنائية للمحاكم الوطنية و هذا إعمالا بالمبدأ الدستوري الذي يقضي بشرعية الجرائم و العقوبات.³

و أن هناك العديد من الدول التي تعاقب على الجرائم الدولية في تشريعاتها الداخلية حتى قبل الإنضمام لاتفاقية روما، كما أن هناك دولاً أخرى تعمل حاليا على تعديل تشريعاتها

= فإن مجرد تضمين تشريعاتها الوطنية بقوانين لتجريم الإنتهاكات التي تكيف على أنها جرائم دولية حسب نص المادة الخامسة من نظام روما الأساسي، سيحول دون وقوع تنازع بينها و بين المحكمة الجنائية الدولية عند تدخل مجلس الأمن الدولي وسلب الإختصاص من الدولة غير العضو و إحالة الوضع في تلك الدولة إلى القضاء الجنائي الدولي.

.يراجع للتفصيل أكثر في هذه الخطوات والشروط: دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، ضمن الفصل السابع بعنوان المحكمة الجنائية الدولية ص 117 و ما بعدها. على الموقع الإلكتروني: <http://www.icrc.org/ihl-nat>

¹ يراجع نص المادة 88 و ما بعدها من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² محمد الشبلي العتوم ، "تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية و أثره في فعاليتها"، المرجع السابق، ص 77.

³ عمروش نزار ، المرجع السابق، ص 106.

الداخلية بما يتماشى مع إلتزاماتها الدولية الناشئة عن التوقيع والتصديق على النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، و تعدّ بلجيكا من الدول التي قطعت شوطا كبيرا في هذا المجال و أصدرت بالفعل تشريعا تضمّن تجريم الأفعال المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و العقاب عليها.¹

كما حرص المشرع الإنجليزي على إدراج الجرائم الدولية التي نص عليها نظام روما في تشريعاته الداخلية، فقد سارع فور إقرار النظام الأساسي إلى إصدار قانون يخص الجرائم الواردة في نظام روما بشرط ارتكابها في إنجلترا، و بذلك تنظر المحاكم الإنجليزية في هذه الجرائم و تطبق عليها التشريعات الإنجليزية و تحول بذلك دون محاكمة الإنجليز من طرف المحكمة الجنائية الدولية كونها مكتملة للقضاء الوطني الإنجليزي مادام هذا الأخير راغبا و قادرا على نظر الدعوى الناشئة عن هذه الجرائم، و المتمثلة في جرائم الإبادة الجماعية و جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و إستبعد المشرع الإنجليزي جرائم العدوان لعدم الإتفاق حول تعريفها.²

و أصدر المشرع الألماني قانونا سمّي: " قانون العقوبات الدولي الألماني " و ذلك من أجل تحقيق المواءمة بين قانون العقوبات الموضوعي و نظام روما الأساسي، سعيا منه لقطع الطريق أمام المحكمة الجنائية الدولية و أخذ الأسبقية بمتابعة المحاكم الوطنية الألمانية للجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و بالتالي فإن تعزيز السيادة الوطنية يتطلب تعزيز السيادة القضائية بتوفير الشروط اللازمة لأخذ الأولوية في المتابعة بالإضافة إلى النظام القانوني الألماني المستقر، و القادر على ممارسة مهامه بصفة سليمة منذ إنتهاء الحرب العالمية الثانية سواءا بالنسبة للقضاء أو التشريع.

كما أن رغبة الألمان في محو الصورة السلبية التي أخذها العالم عن ألمانيا النازية جعلها تقرر هذا القانون، بل و قد ذهب المشرع الألماني أبعد من ذلك حينما وسّع في مسألة التجريم مقارنة مع نظام روما الأساسي حيث عمد إلى التوسع في تعريفه للجرائم

¹ عادل ماجد، "المحكمة الجنائية الدولية و السيادة الوطنية"، المرجع السابق، ص 129.

² عمروش نزار ، المرجع السابق، ص 106،107.

الدولية من خلال اتباعه تصنيفات أوسع مما هي عليه في النظام الأساسي للمحكمة الدولية.¹

كما يجب على الدول إزالة أي عوائق على اتخاذ إجراءات الإدعاء و المحاكمة في الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي²، بسبب خطورتها وتفاديا لأي احتمال حدوث تنازع في الإختصاص بين القضاء الجنائيين الوطني والدولي و استبعاد تطبيق أنظمة التقادم والحصانات و أي عوائق أخرى على إجراءات الإدعاء والمحاكمة على الجرائم الدولية وحسب نظام المحكمة الجنائية الدولية، و هكذا فإن أنواع العوائق التي قد تفرض على إجراءات الإدعاء و المحاكمة في القانون الوطني على الجرائم العادية يجب عدم تطبيقها على الجرائم الدولية، فأنظمة التقادم و الحصانات والقواعد الإجرائية الخاصة الأخرى و التي قد ترتبط بالصفة الرسمية لشخص ما لا يمكن الإحتجاج بها كأساس لرفض الإلتزام بطلب التعاون الذي تبديه المحكمة الدولية، و يتعين على الدول الأطراف - و حتى غير الأطراف في وجود هيمنة مجلس الأمن الدولي - أن تدرك أن تطبيق هذه الأنماط من العوائق على إدعاء ومحاكمة الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية على المستوى الوطني، قد يؤدي بهذه المحكمة إلى أن تقرر طبقا لنص المادة 17 من نظامها الأساسي بأن الدولة المعنية غير راغبة في التحقيق بشأن هذه القضية و اتخاذ إجراءات الإدعاء و المحاكمة.³

¹ للتفصيل أكثر يراجع: محمد حنفي محمود، "جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي"، المرجع السابق، ص 113 و ما بعدها.

² إن توسيع نطاق المصادقة على نظام روما الأساسي يعني توسيع صلاحية هذه المحكمة والإقرار بصحة إجراءاتها، لتتمكن من التحقيق في الجرائم الدولية و ملاحقة الجناة في عدد أكبر من الدول، فإن التصديق يعني أن الدول المصدقة على الإتفاقية ستضيف إلتزاماتها الجديدة إلى تشريعاتها الداخلية، وهو ما يجعل القانون الوطني يدعم النظام العالمي الخاص بقمع أشد الجرائم خطورة، والتمسك بحقه في تولي الإختصاص بشأن هذه الجرائم عند وقوعها وتفادي أي تدخل من طرف القضاء الجنائي الدولي، ما لم تعجز أو تتحايل الدول في القضاء الوطني أو أن يتخذ القضاء الدولي مطية لأغراض ومصالح خاصة. . معمر رتيب عبد الحافظ، حامد سيد محمد حامد، "تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية"، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص 231.

³ ابراهيم سيد أحمد، "نظرة في بعض آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية"، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص 238، 239.

و يمكن أن نستخلص تحول توزيع الإختصاص القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية من علاقة تكاملية إلى علاقة أولوية، وسموّ لصالح المحكمة ويرجع ذلك من جهة أولى إلى غموض كبير في معايير المقبولية المعتمدة أمام المحكمة، وذلك بسبب اتساع مضمون ونطاق العبارات المستعملة للدلالة على عدم القدرة أو عدم الرغبة بشكل يترك للمحكمة مجالاً واسعاً للتدخل و سلب الإختصاص من القضاء الجنائي الوطني المختص¹. ومن جهة ثانية أن السلطات الممنوحة لمجلس الأمن بإحالة أي وضع إلى المحكمة دون أن يكون مقيداً بالبحث عن توفر قرائن عدم قدرة أو عدم رغبة الدولة في القيام بإجراءات المتابعة و المحاكمة.

و هذا ما يتطلب مراجعة تحديد تلك المعايير بدقة و وضوح لا يدع أي مجال للبس والشك وإزالة المبررات والأسباب المثيرة للشكوك، حتى يكون العمل بمقتضى القانون و العدالة هو الفاصل المقنع للطرفين في حالة تنازع الإختصاص و يطمئن الحكام و الدول والأشخاص في صحّة العدالة الدولية.

" إلى جانب أن الاختصاص العالمي و محاولة تعميمه على أكبر قدر ممكن من الدول سيحدّ نوعاً ما من سياسة الإفلات من العقاب، فالإختصاص العالمي لا يعتدّ بالمبادئ الراسخة في مختلف القوانين المتعلقة بالإجراءات الجنائية و التي تقوم عموماً بتطبيق مبدأ إقليمية القانون الجنائي، أي أن القانون الجنائي لدولة ما يطبق على الجرائم التي ترتكب على إقليمها كما تعتدّ القوانين الوطنية بمبدأ الجنسية في تولي الإختصاص؛ حيث يعاقب مرتكبو الجرائم حسب جنسيتهم كما أن هناك بعض القوانين تطبق قانونها إذا كانت الضحية هي التي تنتمي إليها بالجنسية.

¹ و هذا ما يدفع إلى التشجيع لتشكيل تحالف وطني من منظمات غير حكومية و لجان و أفراد لدعم المحكمة الجنائية الدولية حيث يعمل التحالف على توسيع دائرته محلياً ونشر أهدافه و أنشطته إقليمياً، من خلال الطلب من المنظمات المهمة بالإنضمام إليه كما يهدف إلى تشجيع الحكومات الوطنية للتصديق على المحكمة الجنائية الدولية والتسريع في هذه الإجراءات، و الطلب من البلدان العربية الأخرى الإنضمام والتصديق على نظام روما الاساسي ورفض اتفاقيات الحصانة الثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية. ولإطلاع على المساعي البحرينية كمثال لذلك يراجع تقرير المائدة المستديرة حول التصديق وتطبيق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في البحرين المنعقدة بتاريخ:

2. 4 يونيو 2004 على الرابط: <http://www.fidh.org>

إلا أن الإختصاص العالمي يسمح بوجود استثناءات على هذه المبادئ و تعتبر استثناءات لأن القضاة لا يمكنهم إصدار الأحكام الجنائية دون الإعتداد بمكان وقوع الجريمة أوجنسية المجني عليه، و لكن الإلتزام الوحيد هنا هو مراعاة للإنسانية. و من الواضح أن هذا الرابط ليس هشا أو هينا كما يعتقد على إعتبار أن جرائم الإبادة الجماعية و جرائم القتل البشعة لا تجرح و لا تمس فقط ضحاياها بل البشرية جمعاء، و هذا ما يتيح السماح للمشاركة في حق ملاحقة ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم وهي حجة قوية للمساعدة على إضفاء الشرعية على الولاية القضائية العالمية. لكن الوضع الحالي للقانون الدولي والأجهزة القضائية لا تشجع على الإختصاص العالمي ولا توفر له الأرضية المهيئة والأمانة للتطبيق الفعلي والسليم و خاصة و أنّ ذلك لا يطمئن الدولة نظرا لتأثره وتأثيره في منظومة العدالة في العالم و كذلك العلاقات الدولية.

فكيف يمكننا أن نضمن أن القاضي البلجيكي-على إعتبار أخذ بلجيكا بمبدأ الإختصاص العالمي- عند تولّيه لمختلف القضايا أنه يسعى إلى مراعاة القيم العليا للعدالة وحقوق الإنسان؟ و أيضا كيفية ضمان أن يكون القضاء البلجيكي بعيدا عن تلك الإعتبارات السياسية التي تغذي المحاكمات التي أجريت ضدّ المواطنين الكونغوليين و الروانديين المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية؟.

و يمكن أن نجد الإجابة في التطور الذي سيلحق بالعدالة الجنائية الدولية إذا قامت المحكمة الجنائية الدولية بتمثيل البشرية جمعاء، و ضمت كل دول العالم وأن يطبق قضاتها القانون الدولي وليس قانون دولة معينة، حيث تمتدّ الإجراءات الجنائية من القضاء الوطني إلى القضاء الدولي في حالة ارتكاب الجرائم دولية التي تتميز بدرجة معينة من الخطورة. و حتى مع دعم المحكمة الجنائية الدولية لا ننسى أن الدول قد قبلت الولاية القضائية العالمية عندما انضمت إلى العديد من الإتفاقيات الدولية بما في ذلك إتفاقيات جنيف الأربعة و المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني".¹

¹ Nadia dhaouadin, " la compétence universelle entre l'évolution du droit et la réticence des états", revue tunisienne de droit, centre de publication universitaire, tunis, 2006, page 224,225,226

ويبقى الأصل في موضوع عدم تنازع الاختصاص هو محاولة الدول الجادة والفعلية في الإبتعاد عن ارتكاب الأفعال غير المشروعة أو العدوانية ضدّ أي كان وأن لا تربط الدول نفسها بالتزامات لا يمكنها الوفاء بها مستقبلاً.

و من ناحية التعاون الدولي: فالواضح أن المحكمة الجنائية الدولية أعطت أهمية لمسألة تقديم المجرمين كونها لا تجري محاكمات غيابية¹، و بذلك فحضور المتهم أمامها يعتبر من أولوياتها وهو ما استوجب تعاون الدول الأطراف وغير الأطراف إن أمكن ذلك مع المحكمة الجنائية الدولية، بخصوص تقديم المجرمين المطلوبين لديها للمحاكمة و المقيمين في إقليم الدولة المطلوب منها التعاون، و ما كان ذلك ليحدث في الأنظمة القضائية المتحضرة دون أن يتم إدراج هذه المسألة في التشريعات الداخلية لهذه الدول و تكيف التشريعات وفق متطلبات العدالة الدولية.²

و بالتالي فإن الدولة التي يفترض فيها تولّي الإختصاص بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية فتعد قد أدّت واجبها القضائي، أما إن كانت قد عجزت عن ذلك أو لم تكن لها رغبة فإن المنطق يفرض على هذه الدولة أن تلتزم بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في مباشرتها للمهام الموكلة إليها أثناء التحقيق أو المحاكمة، وربما كانت أهم خطوة تلقى على عاتق هذه الدولة هي إلقاء القبض على أو تسليم الشخص الذي تطلبه المحكمة الدولية مثلما يتطلبه القانون الدولي،³ و أن تضمن الدول الأطراف أن تكون الإجراءات الوطنية اللازمة لإلقاء القبض أو تسليم الأشخاص للمحكمة الجنائية الدولية متاحة، لأنه لا يوجد للمحكمة الدولية قوة بوليس خاصة بها، و بالتالي فإن أهمية وجود القانون

¹ و للإطلاع أكثر حول مسألة الإستغناء عن المحاكمة الغيابية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والانتقادات الموجهة بخصوص هذا الشأن راجع: غضبان حمدي، "إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية و القانون الدولي"، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014، ص 291 و ما بعدها.

² عمروش نزار، المرجع السابق، ص 110.

³ و يكون ذلك في إطار إلتزام المشرع الوطني في قانون التسليم والإسترداد بجملة من المبادئ الحاكمة التي يتم إعمالها ضمن شقين رئيسيين متتابعين وهما النص الدستوري والقرار السيادي. و للتفصيل في هذا الموضوع يراجع: علي جميل حرب، نظام تسليم و إسترداد المطلوبين، المرجع السابق، ص 177 و ما بعدها.

الوطني الذي يجعل السلطات المعنية قادرة على تنفيذ إلقاء القبض على الأشخاص المشتبه فيهم وتسليمهم للمحكمة الجنائية الدولية هو أمر لا يمكن إغفاله، لتوافر عنصر التعاون و حتى لا تضطرّ المحكمة الدولية إلى إحالة الأمر إلى مجلس الأمن و يتأزّم الوضع و يكثر اللّغط وسوء الظن حول العدالة الدولية و تسلّط الدول الكبرى و هيمنتها على الأمم المتحدة و مجلس الأمن الدولي و المحكمة الجنائية الدولية.

و أن الإلتزام الوطني بمقتضيات العدالة و القانون الدولي وتعاون الدول كلها سواءً كانت أعضاءً في نظام المحكمة أو ليست عضواً، فإن التعاون يؤدي إلى استبعاد احتمال وقوع التنازع بين القضاة بين الوطني و الدولي، لأن القوانين الوطنية الشاملة (أي تلك التي تعتدّ بالإختصاص العالمي)¹ التي لا يحيطها الغموض و التي تسمح بإلقاء القبض على المشتبه فيهم وتسليمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية ستؤدي إلى تقليل هذه الصعوبات إلى الحدّ الأدنى و تساعد الدول الأطراف على تلبية الإلتزام الذي تفرضه لائحة روما بالتعاون الكامل وفي التوقيت المناسب مع المحكمة الدولية.²

¹ و حتى يتم إنجاز فكرة وجود محكمة جنائية دولية مكملة للإجراءات القضائية الجنائية الوطنية فإن وجود عدالة جنائية دولية تفترض توفر إختصاص عالمي بموجبه يمكن لكل دولة متابعة كل متهم بجرائم دولية بحيث تشكل قواعد الحماية الجنائية الدولية التي أرسّتها الإتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان سندا قانونيا مهما في هذا المجال .
يراجع: صالح زيد قصيلة، المرجع السابق، ص 650، 651.

. أما بالنسبة إلى نوع التشريع الذي ورد به مبدأ الإختصاص العالمي يمكن القول أن الدول قد إلتجأت إلى أحد المنهجين: الأول: إدخال نصوص في تشريعات قائمة كما هو الشأن بالنسبة للقانون الفرنسي الذي أدخل الأحكام الموضوعية في قانون العقوبات، واعتمد الأحكام الإجرائية للإختصاص العالمي في قانون الإجراءات الجزائية، أما المنهج الثاني فيتمثل في اللجوء إلى إصدار تشريع داخلي خاص يضم في ثناياه جميع الأحكام الموضوعية والإجرائية للإختصاص العالمي، كما هو الوضع بالنسبة للقانون البلجيكي الصادر في 16 جوان 1993 والخاص بقمع الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، و ذلك قبل إدماج الأحكام الموضوعية في قانون العقوبات والأحكام الإجرائية في قانون الإجراءات الجزائية كذلك بالنسبة للتشريع الألماني الذي أصدر "القانون الجنائي الدولي". والذي سبق التطرق إليه . بتاريخ 26 جوان 2002.

. يراجع: غضبان حمدي، المرجع السابق ، ص 111، 112.

² ابراهيم سيد أحمد، "نظرة في بعض آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية"، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص 206.

و بالتالي فالدولة التي تتلقّى طلبا بالقبض الإحتياطي أو طلبا بالقبض والتقديم أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة للقبض على الشخص المعني بموجب قوانينها، و نقله إلى المحكمة الدولية في أقرب وقت ممكن. و هذه الإلتزامات بموجب نظام روما الأساسي تتعارض مع مبدأ (عدم تسليم الدولة لرعاياها) الذي تنص عليه أغلب الدساتير في العالم لتعلقه بسيادة الدولة، وعلى الرغم من هذا التعارض الواضح بين النصوص الدستورية ونظام المحكمة فإن دولاً مثل "فنزويلا" و"كوستاريكا" صادقت على نظام المحكمة دون إجراء تعديل دستوري آخذة بالحل التفسيري نتيجة لإعتبارات معينة وهي:

الإعتبار الأول:

التفريق بين "التسليم" لدولة أجنبية و"التقديم" للمحكمة الجنائية الدولية كهيئة دولية أنشئت بموجب القانون الدولي و بمشاركة الدول المعنية و بموافقتها و المصادقة على نظامها و إعتبارها جزءاً من القانون الوطني، و أن أحكامها امتداداً للقضاء الوطني.¹ و لعلّ من شأن استخدام النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمصطلح التقديم بمعناه السابق في العلاقة بين المحكمة و أيّة دولة طرف حسب الأصل بدلاً من مصطلح التسليم المتعارف عليه في مجال التعاون القضائي بين الدول، زيادة في تعضيد مبدأ الإختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية.²

الإعتبار الثاني:

أنّ المحكمة هي هيئة دولية و قد أخذت الدول الأعضاء على عاتقها طوعاً و اجب الإلتزام من خلال المصادقة على نظامها، و من ثم فإنّ المفاهيم المتعلقة بسيادة الدولة لا يمكن قبولها عند الحديث عن "تقديم" المتهمين إلى المحكمة الدولية.³ كما أن باب التعاون مع القضاء الجنائي الدولي يستوجب الإلتزام بإقرار صلاحيات المدعي العام

¹ و للإطلاع على شروط صحة التقديم للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً للتشريعات الوطنية و معاهدات التسليم و كذلك على إجراءات القبض و التقديم راجع: سلوى يوسف الأكياي، "إجراءات القبض و التقديم للمحكمة الجنائية الدولية"، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 144 وما بعدها.

² طارق أحمد الوليد، المرجع السابق، ص 474.

³ محمد بن حسن الحارثي، المرجع السابق، ص 247، 248.

الدولي في التشريعات الداخلية نظرا لخطورة هذه الصلاحيات على سيادة الدول من جهة، و من جهة أخرى فإن الأهمية التي تحظى بها هذه الصلاحيات هي التي تمكن المحكمة من إجراء التحقيقات في شكلها العادي على اعتبار أن نظام روما الأساسي قد أجاز للمدعي العام مباشرة العديد من المهام على أقاليم الدول دون حضور سلطات هذه الدول، لكن بعد إخطارها و إذنها مما ينفي مسألة انتقاص السيادة لولا تدخل الدول الكبرى وإخضاع نظام المحكمة للإعتبارات السياسية.¹ و بما أنّ هذه الصلاحيات الممنوحة للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية قد تؤدي إلى تصادم مع القضاء الوطني فمن الواجب إذن تنظيم هذه المسألة في التشريعات الداخلية للدول، والإعتراف بهذا الدور للمدعي العام كون هذه الصلاحيات جزء لا يتجزأ من النظام الأساسي الذي صادقت عليه الدول بإرادتها الحرّة.

" كما أنّ المحكمة الجنائية الدولية و منذ تأسيسها تسعى إلى عدم خرق المبادئ التي تقوم عليها الأقضية الجنائية الوطنية و تطمح إلى انضمام جميع دول العالم لتصبح بذلك مؤسسة عالمية. إلا أن الوسط الذي تعمل في ظله المحكمة الدولية لا يزال موروثا عن التيار العلماني حيث تمّ تصميم العلاقة بين المحكمة و باقي دول العالم على أساس مبادئ التكامل والتعاون و هذا يعني أن التحليل الواضح لعلاقة الدول بنظام روما الأساسي له صلة وثيقة جدًا بمسألة السيادة كما سبق و أن تمّ التعرض إليه.

حيث تعتبر المحكمة الجنائية الدولية هي المعقل الأخير للشرعية السياسية في الوقت الراهن و هي التي ستتحمّل مسؤولية ما إذا كانت تعترم المشاركة الجادة في التحول وتجسيد العدالة الجنائية الدولية على أسسها السليمة، و يبقى على عاتق المجتمع الدولي

¹ تنص الفقرة الرابعة من نص المادة 99 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: " دون الإخلال بالمواد الأخرى في هذا الباب، و عندما يكون الأمر ضروريا للتنفيذ الناجح لطلب يمكن تنفيذه دون أية تدابير إلزامية بما في ذلك على وجه التحديد عقد مقابلة مع شخص أو أخذ أدلة منه على أساس طوعي، مع القيام بذلك دون حضور سلطات الدولة الطرف الموجه إليها الطلب إذا كان ذلك ضروريا لتنفيذ الطلب وإجراء معاينة لموقع عام أو أي مكان عام آخر دون تعديل ، يجوز للمدعي العام تنفيذ هذا الطلب في إقليم الدولة مباشرة وذلك على النحو التالي:..."


ككل تحمل هذه المسؤولية إلى جانب المحكمة الدولية. لأن الرغبة في التعايش السلمي هي ما يمكن أن نستشفه من الأسس القانونية و أنواع الجرائم المرتكبة حتى أن أوروبا لم تبين كما تدّعي بعض الأحيان على الحق و الإقتصاد ولكن بنيت على الرغبة في تفادي شنّ الحروب و تفضيل التعايش السلمي".¹

¹ Grégory berkovicz, op. cit, page 344, 345.

خلاصة الباب الثاني:

تأكد لنا من خلال المعطيات السابق سردها في الفصلين الأول و الثاني أن تطبيق العلاقة التكاملية بالشكل الصحيح هو من صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية، و في نفس الوقت الدولة المعنية إنطلاقاً من مسألة أولوية الإختصاص وتطبيقاً لأحكام نظام روما الأساسي، إلا أن هناك من الإشكالات و العوائق سواء منها ما تعلق بالجانب التشريعي أو الجانب القضائي؛ ما يحول دون إمكانية عدم وقوع تنازع بينهما في مباشرة الإختصاص بشأن جريمة أو أكثر من الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية.

و تبين جلياً أن الإشكال في ذلك ليس تخوف الدولة من المساس بسيادتها أو سلبها الإختصاص الأصيل و لا هيمنة المحكمة الجنائية الدولية كقضاء دولي على المحاكم الجنائية الوطنية، و إنما يرجع السبب في ذلك إلى عدم دقة المعايير و الأسس القانونية التي من خلالها يتوضح تدخل المحكمة الدولية، وفي نفس الوقت تمسك الدولة المعنية بعدم التدخل في شؤونها الداخلية بأحقّيتها في تولي الإختصاص القضائي، و كان النموذج الأمثل في هذه الحالة هو أزمة إقليم دارفور السودانية التي شكلت مجريات أحداثها حالة من التنازع في الإختصاص القضائي.



الخاتمة



بعد الثناء على الله " عزّ و جلّ " الذي تختتم بحمده الأعمال:

نخلص من خلال موضوع البحث أن القضاء الجنائي الدولي بدأت نشأته الحقيقية في أعقاب الحربين العالميتين الأولى و الثانية، من خلال المحكمتين الدوليتين العسكريتين " لنورمبورغ " و " طوكيو " حيث يمكن الجزم بالدور البارز والفعال الذي لعبته محكمة نورمبورغ على اعتبار أنّ المبادئ التي كرّستها و حاولت تطبيقها رغم كل الإجراءات الصّورية التي ميّزتها، كانت اللبنة الأولى و الأساس القانوني الذي اعتمد عليه القانون الجنائي الدولي في التأسيس لمحكمة دولية تسعى لمكافحة أشدّ الجرائم خطورة على وجه الأرض، وكانت هذه الجرائم ذات علاقة بحالات الحرب التي تعيشها البشرية في مختلف أنحاء العالم، وأنّ بؤر التوتر المنتشرة في بقاع الأرض شرقا وغربا قد خلّفت أعدادا مهولة من الضحايا نتيجة النزاعات المسلحة و الحروب الأهلية و التصنيفات العرقية، فتعددت الأوصاف واستقرت التسمية على أنها جرائم حرب و إبادة للأجناس البشرية و أخرى مرتكبة ضدّ الإنسانية و غيرها من الجرائم الدولية، فكانت فكرة تدخل مجلس الأمن الدولي لإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة مثلما حدث في "يوغسلافيا السابقة" و "رواندا" إضافة إلى الجهود الدولية و الفردية لإنشاء قضاء جنائي دولي يتمتع بالديمومة و الإستقلالية والإستقرار حيث شكّلت لجنة قانونية أممية لإعداد مشروع محكمة دولية.

و ذلك ما وقع فعلا باعتماد نظام روما الأساسي المتضمن النظام القانوني لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة سنة 1998، و التي تعبّر عن الكثير من الآمال التي انتظرها و لا يزال ينتظرها الطامحون في تحقيق عدالة دولية و جلب كبار المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الخطرة أي أولئك الذين يعجز القضاء الجنائي الوطني عن تطبيق أحكام القانون الجزائي عليهم ورفع مختلف الحصانات عنهم واستبعاد تقرير نظام العفو لصالحهم و بالتالي استحالة محاكمتهم وطنيا مما يعني إفلاتهم من العقاب و ضياع حقوق الضحايا و المجني عليهم.

فمنذ دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيّز النفاذ بتاريخ الفاتح من جويلية لسنة 2002 أُحيل إلى هذه المحكمة ثمانية قضايا أربعة منها متعلقة بإحالات من دول أطراف في النظام الأساسي و هي حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية، و جمهورية أوغندا و جمهورية إفريقيا الوسطى، و جمهورية مالي، بالإضافة إلى إحالتين تتعلقان بمجلس الأمن الدولي، و هي قضية إقليم دارفور السوداني حيث تعتبر الأولى من نوعها و كذلك قضية ليبيا إلى جانب الإحالتين المقدمتين من طرف المدعي العام الدولي للمحكمة؛ تتعلق الأولى بقضية دولة كينيا والثانية بدولة كوت ديفوار. و لا يسعنا في هذا المجال إلا أن نطلق على هذه المحكمة أنها محكمة "إفريقية" أي وكأنها وجدت فقط للقضايا و النزاعات و الجرائم المرتكبة في القارة الإفريقية، و بالتالي لن يكون من الإجحاف في حق هذه الهيئة الدولية إن قلنا أنها الراعي لتكريس و تجسيد العدالة المزدوجة أو بمصطلح أدقّ " العدالة الإنتقائية" التي تمثل رأي ومصصلحة الجانب الأقوى على الدول الضعيفة، فأين هي هذه المحكمة ممّا يقع في سوريا، و أفغانستان، و تشاد و كولومبيا، و جورجيا، و غينيا، و هندوراس، و نيجيريا و القضية الفلسطينية التي تمثل مسرحاً لأشدّ الجرائم بشاعة على الإطلاق منذ أمد طويل و أمام العن.

إذا يمكن القول أن هناك إنتقائية في التعامل مع الجرائم الدولية و السياسة تتدخل و بقوة سواءً في إنشاء محكمة دولية خاصة أو بإحالة قضية دولية للمحكمة الجنائية الدولية، فمن المستبعد جدا أن تكون هناك مساواة و وحدة في التعامل مع جميع الحروب والنزاعات المسلحة داخل الدول في جميع القارات، مادام قرار إنشاء المحاكم الدولية الخاصة بيد مجلس الأمن الدولي الذي تحتكر الدول العظمى فيه حقّ "الفيتو"، و بالتالي لا يعتبر في نظرنا هذا الحق سوى أنه الضمانة الوحيدة لحماية مصالح هذه القوى الكبرى من أيّ مساس أو تمرد أو خروج عن مخططاتها الإستعمارية. و لا يشكل مجلس الأمن بهذه الوضعية شيئاً سوى أنه الأرضية و النقطة المحورية التي بواسطتها يحدث التنازع في الإختصاص، ما دامت الدولة غير العضواتي ترفض اختصاص المحكمة لا يمكن أن تصل إلى القضاء الدولي إلا بإحالة من مجلس الأمن مما يحدث شرخاً كبيراً في العدالة الجنائية الدولية.

و من خلال التطرق للنظام الأساسي للمحكمة الدولية و ما يتضمنه من أحكام و مبادئ مختلفة، وجد أن إمكانية التنازع في الإختصاص بين المحكمة الدولية و المحاكم الوطنية هو من الموضوعات التي أثارت جدلاً فقهيًا و إختلافًا واضحًا بين مؤيد فكرة تقبل وجود القضاء الجنائي الدولي و بين معارض له. و للإجابة عن الإشكالات المطروحة في بداية هذا البحث نجد أن كل المعايير و النصوص القانونية التي قدمتها المحكمة الدولية من خلال نظامها الأساسي و خاصة تلك المتعلقة بنص "المادة 17" و المواد المتعلقة بمهام المدعي العام الدولي و غرف المحكمة، لا تكفي على الإطلاق أن تكون حلاً واضحاً لتنازع الاختصاص أوحى لإقناع الدول التي تنازعها الإختصاص بتقبل هذه الحلول، وأن مسألة التنازع هي من المسائل المرفوضة شكلاً و مضموناً لدى الدول، على اعتبار أنها لو كانت طرفاً في نظام المحكمة فمن الطبيعي أن تكون قد عدلت قوانينها بما يتماشى وأحكام النظام الأساسي، و بالتالي ستتولى بنفسها مكافحة الجرائم الدولية و من الطبيعي جداً أن تتمسك بسيادتها على إقليمها قضائياً ولا تسمح بتنازع الاختصاص، أما إن كانت دولاً غير منضمة للمحكمة فهذا يعني أنها لا تعترف بوجود قضاء جنائي أجنبي ينازعها اختصاصها مهما كانت الأسباب، و يبقى التذرع بالسيادة الوطنية على ما يرتكب من جرائم داخل إقليمها هو المبرر الرئيسي الذي تدفع به الدول عند تدخل المحكمة الجنائية الدولية.

و أن هناك إختلافاً حتى وإن لم يكن كبيراً بين الإختصاص الوطني و الدولي في نظر الجرائم الدولية، على اعتبار أن إجراءات التحقيق و المحاكمة على المستوى الوطني أقل تعقيداً مما هي عليه على المستوى الدولي، لأن مجرد سماع شهادة شاهد في جريمة إبادة جماعية مثلاً، لا يتطلب من القضاء الوطني سوى مباشرة الدعوى العمومية و استدعاء الشاهد بالطرق القانونية، ثم سماع شهادته و تقييمها بعد ذلك من طرف قاضي التحقيق وإمكانية استدعائه لحضور الجلسات بعد ذلك، أما على الصعيد الدولي فإن هذه الإجراءات لا تتميز بالبساطة لأن مجرد التفكير في القيام بها يمثل تدخلاً في الشؤون الداخلية للدولة و مساساً بسيادتها و نظامها القضائي، فما بالك لو قامت المحكمة

الدولية بالتفتيش و المعاينة في أماكن معينة داخل الدولة ألا يعتبر ذلك مساسا صارخا بالسيادة الوطنية ؟

و رغم أن المحكمة الجنائية الدولية أقرت العديد من المبادئ التي تشكل مقاربة كبيرة بينها و بين الأنظمة القانونية الوطنية للدول حتى أنها أحيانا تشترك في إقرار مبادئ كثيرة مستمدة من التشريعات الوطنية، و مع ذلك فإن وجود مبدأ واحد فقط يخالف ما هو مستقر ضمن الأنظمة القضائية الوطنية كفيل بخلق التنازع و التشكيك في مصداقية القضاء الدولي لهذه المحكمة. و هذا من بين الأسباب التي دفعت بدولة جنوب إفريقيا لأن تنسحب من المحكمة الجنائية الدولية لأنها تحدّ من قدرة الدولة على منح الحصانة الدبلوماسية.

و أن العلاقة التكاملية التي تربط القضاءين بعضهما ببعض تكفي وحدها لإستبعاد وقوع أي حالة من حالات التنازع في الإختصاص و لكن بشرط، أن يطبق هذا الإختصاص التكميلي تطبيقا سليما وصحيحا وخاليا من أيّ شائبة تزرعها القوى الأخرى التي تمثل الدول الكبرى صانعة القرار الدولي و في مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية.

كما يمكن تسجيل النتائج التالية:

- لقد نجح القضاء الجنائي الدولي المؤقت إلى حدّ بعيد في إدخال فكرة ضرورة مكافحة الجريمة الدولية إلى أذهان الأفراد، سواءً منهم الأشخاص العاديين أو من يتمتعون بالصفة الرسمية في نظام الدولة.

- رغم أن العدالة الحقيقية هي العدالة الإلهية إلا أن العدالة البشرية قد تميّعت بالتسييس الذي ميّز إنشاء المحاكم الدولية، سواءً منها العسكرية أو تلك المنشأة بقرار من هيئة دولية لا يخول لها القانون ذلك أو حتى المحكمة الجنائية الدولية حاليا.

- أهم المبادئ التي تميز قضاء المحكمة الجنائية الدولية عن القضاء الوطني هو عدم تقادم الجرائم الدولية بالنسبة للقضاء الدولي، و عدم الإعتداد بالصفة الرسمية لمرتكبي

هذه الجرائم حيث يعتبر هذا المبدأ من أولويات المحاكم الوطنية في التمسك بالإختصاص القضائي عند التنازع.

- تعتبر المحكمة الجنائية الدولية إضافة مهمة في سبيل بلوغ أهداف العدالة الجنائية الدولية إلا أن هذه المحكمة لا تستطيع بمفردها منع الظلم و إيقاف النزاعات و الحروب و وقوع الجرائم بشكل نهائي، حتى لو كان الهدف من مكافحة الإجرام ليس القضاء على الجريمة على اعتبار أنها ظاهرة حتمية، و إنما الغاية هي الحدّ من إنتشارها و إتساع نطاقها.

- أنّ هناك عددا معتبرا من الدول التي لا تعترف بالقضاء الجنائي الدولي و في نفس الوقت لا تجرّم في تشريعاتها الداخلية مختلف الجرائم الدولية، و هذا ما يعيق السير العادي لتطبيق العدالة الجنائية الدولية و يشكك في موضوعيتها.

- أنّ أيّ نقص يعتري التشريعات الجنائية الوطنية و يضع المحاكم في موضع عدم القدرة أو عدم الرغبة في المقاضاة بشأن ارتكاب الجرائم الدولية، يستتبعه تطبيق مبدأ التكامل و نقل الإختصاص إلى القضاء الجنائي الدولي، و هذا لا يخلّ بتاتا بمبدأ السيادة الوطنية للدول.

- أنّ وجود علاقة بين القضاءين الوطني والدولي أكدّه إقرار مبدأ التكامل وهوما كان يمثل عقبة في سبيل تجسيد مقتضيات العدالة الجنائية الدولية عند إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، التي تمنح أنظمتها القانونية اختصاصات واسعة النطاق تطغي على الإختصاص الجنائي للقضاء الوطني، و لعلّ هذه الإشكالية هي التي أفقدت مقومات نجاح هذه المحاكم المؤقتة و الذي تسعى المحكمة الجنائية الدولية لتجاوزه.

- يمكن القول أنّ التنازع في الإختصاص غير موجود أصلاً على اعتبار أن الدولة إذا قامت بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، فمن المستحيل توقع أي تدخل من قبل المحكمة الجنائية الدولية، و بالتالي فالتنازع لا يمكن حدوثه إلا بتخلّي الدولة عن إلتزاماتها القانونية سواء بعدم قدرتها أو عدم رغبتها في تولي المهام و مباشرة الاختصاص بالتحقيق

و المقاضاة، و أن التنازع في الإختصاص مآله تغليب كفة المحكمة الجنائية الدولية على المحاكم الوطنية؛ إذا تمسكت المحكمة الدولية بالإختصاص، لأن مجلس الأمن الدولي والذي يمثل مركز القوة وصاحب القرار الدولي في الوقت الراهن هو راعيها.

- رغم أن المحكمة الجنائية الدولية منشأة بموجب اتفاقية دولية تخضع أحكامها لاتفاقية "فيينا" لقانون المعاهدات، إلا أن الواقع أثبت عكس ذلك و عندما أوجد مجلس الأمن الدولي لنفسه طريقا للإحالة للمحكمة، جعل من خلاله المراكز القانونية للدول غير الأطراف هي نفسها تقريبا بالنسبة للدول الأطراف في اتفاقية روما.

- أن نقل الإختصاص القضائي من المحاكم الوطنية إلى القضاء الجنائي الدولي يعتبر امتدادا للإختصاص الوطني و ليس استغناءً عنه أو بديلاً له، و هذا ما يعني أن المحكمة الدولية لا تسمو على القضاء الوطني مثلما هو الحال بالنسبة لمحكمتي "يوغسلافيا السابقة" و"رواندا"، و بالتالي من غير المعقول أن نصنّف المحكمة الجنائية الدولية من عداد الهيئات أو الأجهزة الأجنبية و هذا ما يؤكد قانوناً عدم المساس مبدئياً بالسيادة الوطنية للدول.

- أن مجموعة التحفظات أوالإعتراضات المؤسسة على مضمون المواد 17 و 19 و 20 و 27 و غيرها من نظام روما الأساسي و التي تثير اللبس في مدى قانونيتها- غير قائمة على دعائم قوية، خاصة إذا ما سعت الدول المنضمة بنفسها إلى إيجاد نظام قضائي جنائي كامل و ذو فعالية في تطبيق العدالة على مرتكبي الجرائم الدولية.

- أن التعارض بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و التشريعات الوطنية ينتفي بعد التصديق على المعاهدة التي تزيل أي شكل من أشكال المساس بسيادة الدول وبالتالي فإن تطبيق أحكام نظام روما الأساسي لا يرتبط إلا بشروط معينة لممارسة هذه السيادة فحسب و ليس الإخلال بها.

- أن سبب انعدام الثقة و عدم الإنضمام للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليس رفضاً لفكرة وجود هذه المحكمة في حدّ ذاتها، و إنما الإشكال في طريقة التعامل معها

سواء من طرف الدول أو مجلس الأمن الدولي، مما يعني أن حسن النية في المعاملات الدولية يستتبعها بالضرورة التأكيد على مصداقية القضاء الجنائي الدولي، و منحه الثقة في تولي الإختصاص بإجراءات التحقيق و المحاكمة و إحترام ضمانات العدالة و تقديمها على متطلبات السياسة.

- أن إمتثال الدول غير الأطراف - و غير المعترفة باختصاص المحكمة الدولية- لكافة طلبات المحكمة الجنائية الدولية و قراراتها، ينبعث أساسا من السلطة الممنوحة لمجلس الأمن الدولي في قدرته على إجبار هذه الدول على الخضوع و الإمتثال لقضاء هذه المحكمة الدولية.

- أن الدفع بعدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يكون إلا من طرف الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي ستقدم التبريرات القانونية لإعمال أو عدم إعمال الإختصاص التكميلي، مما يعني أن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا تتمتع بهذه الميزة و التي تعتبر دافعا كافيا لها للتفكير في الإنضمام لهذه الإتفاقية الدولية.

- كما أن التشكيك في استقلالية المحكمة الجنائية الدولية لديه مبرراته التي عرضنا أهمها خاصة تلك المتعلقة بسلطة مجلس الأمن الدولي، و رغم ذلك لا يمكن إلغاء دور هذه المحكمة الجنائية تماما على الساحة الدولية في مكافحة الجرائم الدولية.

كما تم التوصل إلى بعض الإقتراحات و المتمثلة فيما يلي:

. تضمين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصوصا قانونية واضحة تلزم الدول بتنفيذ القرارات و الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة الجنائية الدولية.

. الإسراع في عقد مؤتمرات و ندوات واجتماعات مكثفة من أجل التوعية لخطورة سياسة الإفلات من العقاب إزاء الجرائم الدولية، و شرح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و ضرورة الإنضمام إليه، و وضع ضمانات دولية لتطبيق أحكام المحكمة الدولية على كل الدول و رعاياها دون إستثناء.

- التوسيع من نطاق الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية بإدراج و إضافة أنواع أخرى من الجرائم الخطرة كجرائم الإرهاب الدولي و استخدام و تصنيع و تداول أسلحة الدمار الشامل و مختلف الأسلحة الفتاكة و المحظورة دولياً، و الإتجار الدولي غير المشروع في المخدرات و جرائم القرصنة بصورها الجوية و البحرية و البرية إلى جانب الإسراع في وتيرة الإعتداد بجريمة العدوان ضمن اختصاصات المحكمة الدولية و تبني توصيات مؤتمر "كامبالا" لسنة 2010.

- عدم جواز النص على إمكانية إصدار العفو من قبل الدول سواءً ما تعلق بالعفو التشريعي أو القضائي أو الرئاسي لأنه من أهم المظاهر التي تؤدي إلى إثارة التنازع في الإختصاص.

- إعادة النظر في العقوبات المقررة من طرف نظام روما الأساسي و التي لا تتناسب إطلاقاً مع جسامة الجرائم الدولية المرتكبة، أولاً بإدراج عقوبة الإعدام وتطبيقها، و ثانياً بالتفصيل في عقوبة كل جريمة على حدى، و ذلك بتفريدها في باب مستقلّ عكس ما هو الحال عليه الآن في النظام الأساسي للمحكمة و تغليب العدالة الدولية على الإعتبارات السياسية في عقوبة الجرائم الدولية.

- إنشاء قوة بوليس خاصة بالمحكمة الجنائية الدولية أو محاولة خلق نوع من التكامل بينها و بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية " الأنتربول"؛ و ذلك من أجل تسهيل أداء المحكمة لمهامها في البحث عن المتهمين أو إلقاء القبض عليهم خاصة.

- تعديل نص المادتين 13/ب و 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و ذلك بإلغاء السلطة الممنوحة لمجلس الأمن الدولي بدل الدعوة من طرف جانب من الفقه بالسعي إلى تقييد هذه السلطة إزاء المحكمة الجنائية الدولية، سواءً تلك المتعلقة بحقه في الإحالة، أو تلك السلطة المتعلقة بتأجيل النظر في القضية لمدة إثني عشر شهراً قابلة للتجديد لعدد غير محدد من المرات، لتستعيد المحكمة الدولية إستقلاليتها و ثقة المجتمع الدولي في قضائها.

- تقاديا للتنازع في الإختصاص يتوجب على السلطات المختصة في الدول المنضمة أن تقوم بتعديل تشريعاتها الداخلية وفقا لهذا النظام الأساسي بطريقة دقيقة و حذرة للغاية لأن التنازع لا يمكن أن يُحتجّ به إلا من خلال وجود ثغرات قانونية، سواءً على المستوى الوطني أو حتى الدولي. و لكي تتماشى التشريعات الوطنية مع نظام روما الأساسي و من ثم يستبعد التنازع في الإختصاص بينهما، يتوجب على الدول الأعضاء المواعمة التشريعية بالسياق الذي يمنع المساس بسيادة الدولة و يضمن الإختصاص الوطني في حالة ارتكاب جريمة من الجرائم الدولية، كما يتوجب على الدول غير الأعضاء تجريم الأفعال التي تكيف على أساس أنها جرائم دولية و هي تلك المنصوص عليها في " المواد 06 و 07 و 08 و 08 مكرر" ضمن تشريعاتها الجنائية الداخلية.

- تبني الإختصاص العالمي حتى يتسنى للأقضية الوطنية تغطية جميع الجرائم الخطرة دون الإعتداد بالمبادئ العامة للإختصاص الجنائي(الإقليمية و الشخصية و العينية...) وتجنب إبرام الإتفاقيات الثنائية المتعلقة بعدم تسليم رعايا دولة معينة، و سيكون لهذا الإختصاص دورًا احتياطيًا في حالة تنازع الإختصاص السلبي بين القضاءين الجنائيين الدولي و الوطني لعدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب.

- تولي المؤسسات الحقوقية و الجمعيات ومختلف وسائل الإعلام الأخرى مهمة التوعية لاحتمية وجود قضاء جنائي دولي، يختص بمحاكمة مرتكبي أشد الجرائم خطورة و المطالبة بمنح الأفراد حق رفع الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية إلى جانب المدعي العام و الدولة الطرف و مجلس الأمن الدولي و لما لا ؟

- إبعاد كل الشبهات التي تمس باستقلالية المدعي العام الدولي الذي يتضح جليا تبعيته لمجلس الأمن الدولي و كذلك الدائرة التمهيدية، لأن المدعي العام يعتبر حلقة الوصل التي من خلالها يتبين الإختصاص لأي جهة سيؤول في حالة "عدم قدرة" أو "عدم رغبة" الدولة في التحقيق والمقاضاة، أي عند إعماله لمبدأ التكامل و ذلك من خلال تعديل نص المادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة.

- وفي نفس السياق و على المستوى الوطني يتعين تحصين جهات الإتهام أو ما يسمى في بعض التشريعات الداخلية بقضاة التحقيق، و ذلك من خلال تمكينه من جميع الوسائل و الإمكانيات التي تتيح له أداء مهامه في أحسن وجه؛ على إعتبار أن التحقيق في الجرائم الدولية ليس بالأمر الهين مقارنة بالجرائم العادية، و ذلك تفاديا لحدوث نوع من عدم التوازن بين سلطات المدعي العام الدولي و الوطني في حالة نقل الاختصاص من و إلى الدولة المعنية.

- تعديل نص المادة 17 و التي تمثل في رأينا أرضية التنازع دون شكّ لأن مضمون هذه المادة غامض و مبهم فيما يتعلق بتحديد المعايير و دقتها عند تقرير حالتها "عدم الرغبة" أو "عدم القدرة"، بالإضافة إلى عدم توضيح أي من القضاة الدوليين و الوطني سيكون له حق الفصل في هذه المعايير، رغم أنه بالإمكان أن توكل مهمة الفصل في عدم الرغبة أو عدم القدرة من طرف جمعية الدول الأطراف عن طريق التصويت بالأغلبية المطلقة.


- تعديل النظام الأساسي بإضافة نصوص قانونية واضحة و صريحة تحدّد بدقة كيفية وطريقة تعاون الدول سواء الأعضاء أو غير الأعضاء مع المحكمة الجنائية الدولية و ما هي الوسيلة التي من خلالها يفرض التعاون بغضّ النظر عن دور مجلس الأمن الدولي الذي طالبنا و نطالب بحذفه أصلا و ربما يكون من بين الحلول المقترحة هو شطب العضوية مثلا بالنسبة للدولة الطرف.

- ضرورة أن تكون الإحالة من طرف مجلس الأمن الدولي مرتبطة فقط بالدول الأطراف . إن كان دوره حتمية لابد منها. و يكون التصدي للدول غير الأطراف من خلال إنشاء محاكم دولية خاصة و مؤقتة، يتم إنشاؤها من قبل الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة و بعيدا عن مجلس الأمن الدولي.


- نظرا للدور المبالغ فيه و الذي يلعبه مجلس الأمن على الساحة الدولية فإنه أوجد لنفسه مكانة و مركزا في غاية الخطورة مع المحكمة الجنائية الدولية، و هذا ما لا يمكن توشي عواقبه إلا بإصلاح هذا المجلس من خلال التوسيع في نطاق الدول الأعضاء الدائمين

و أن يكون للدول العربية نصيب من ذلك و لما لا، حتى تكون هناك أصواتا تمثل مصالحها مثلها مثل القوى الكبرى لحماية مصالح العالم العربي و الإسلامي.

- انطلاقا من نص المادة 17 من نظام روما الأساسي و التي توجي بأنها من النصوص القانونية المطاطة التي تتيح للمحكمة الدولية أن تقضي بغير ما تم النص عليه، فإن ذلك يخالف قاعدة قانونية و منطقية في مسألة تنازع الإختصاص؛ وهي أنه لا يجوز لأحد طرفي التنازع أن يكون الخصم و الحكم في نفس الوقت، و بالتالي فإن الحلّ الذي يمكن اقتراحه أن يتم تحديد جهة قضائية محايدة للفصل في حالات تنازع الإختصاص بين القضاء الجنائي الوطني و القضاء الجنائي الدولي و لتكن محكمة العدل الدولية و ذلك من خلال إضافة فقرة بهذا الشأن في نهاية هذه المادة.



قال الله المصائر والمرام



قائمة المصادر و المراجع:

أ/ المصادر:

01 - القرآن الكريم:

. السنة النبوية الشريفة.

02. المعاجم والقواميس:

- فرانسواز بوشيه سولنييه، القاموس العملي للقانون الإنساني، (ترجمة : أحمد مسعود) ط 1، دار العلم للملايين، لبنان، أكتوبر 2005.

- جبور عبد النور، عبد النور عواد، معجم عبد النور(فرنسي عربي- عربي فرنسي) الطبعة السادسة، دار العلم للملايين، مؤسسة ثقافية للتأليف والترجمة و النشر بيروت، 2001.

03- الإتفاقيات الدولية:

- إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أقرت وعرضت للتوقيع وللتصديق أو الإنضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 260 ألف(د . 3)المؤرخ في 09 ديسمبر 1948 و كان تاريخ بدء النفاذ 12 جانفي 1951 طبقا للمادة 13 .

- إتفاقية جنيف الأولى بشأن معاملة جرحى ومرضى القوات المسلحة في البرّ لعام 1949.

- إتفاقية جنيف الثانية بشأن معاملة جرحى ومرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار لعام 1949.

- إتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949.

- إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949.

- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية.
- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية.
- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950 و هي إتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا المنعقد في روما بتاريخ 04 نوفمبر 1950.
- الإتفاقية الدولية لعدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم : 2391(د.23) المؤرخ في 26 نوفمبر 1968 تاريخ بدء النفاذ 11 نوفمبر 1970 وفقا لأحكام المادة 08.
- الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1969. و الصادرة بتاريخ 22.11.1969 حيث أعدّ النص في إطار منظمة الدول الأمريكية.
- إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 حول قانون البحار.
- الإتفاقية المتعلقة بامتيازات المحكمة الجنائية الدولية و حصاناتها، الصادرة عن الأمم المتحدة لعام 2002.
- إتفاقية "فيينا" لقانون المعاهدات لسنة 1969. (اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 05 ديسمبر 1966، و رقم 2287 المؤرخ في 06 ديسمبر 1967، و اعتمدت الإتفاقية في 22 ماي 1969 و عرضت للتوقيع في 23 ماي 1969 و دخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980).

04-المواثيق الدولية:

- ميثاق هيئة الأمم المتحدة 1945 و الذي وقّع في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية و أصبح نافذاً في 24 أكتوبر 1945.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948.

- العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د . 21) المؤرخ في 16 ديسمبر سنة 1966، تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 49.

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1997. اعتمد بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم " 5427 " المؤرخ في 15 سبتمبر 1997.

- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب. تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) بتاريخ جوان 1981.

05- اللوائح الدولية:

- النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية الخاصة لنورمبورغ 1945.

- النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية الخاصة لطوكيو 1946.

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغوسلافيا السابقة 1993.

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا 1994.

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة "روما" 1998.

06- الدساتير:

- الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم 16. 01 المؤرخ في 06 مارس 2016.

- الدستور الفرنسي الصادر عام 1958 و تعديلاته لغاية عام 2008.
- الدستور المصري لعام 1971 و تعديلاته حتى عام 2007.
- الدستور اللبناني الصادر في 23 ماي 1926 مع جميع تعديلاته.

07- القوانين:

- الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

08- الوثائق الرسمية:

- الوثائق الرسمية الخاصة بالدورة السادسة لجمعية الدول الأطراف (المنعقدة بنيويورك في الفترة من 30 نوفمبر إلى 14 ديسمبر 2007)، المجلد الأول، الملحق الثاني، الوثيقة . ICC . ASP /6/20 .

09. القرارات:

- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1422 لعام 2002 المتعلق بمهمة الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 .المتعلق بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2391 ألف (د . 23) لسنة 1968 المتعلق بعدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية.
- قرار مجلس الأمن رقم 1564 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2004 المتعلق بتقرير الأمين العام عن السودان.
- القرار رقم 98 DC 408 الصادر في 22 جانفي 1999 الصادر عن المجلس الدستوري الفرنسي بشأن المعاهدة الخاصة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- قرار الأمم المتحدة الصادر في الثامن من ديسمبر 1992 رقم "133/47" الخاص بحماية الأشخاص المعرضين لعمليات الإختفاء القسري.

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3313)(29 د) الصادر في 14 ديسمبر 1974 المتعلق بتعريف العدوان.

- قرار مجلس الأمن رقم 1593 الذي اتخذه في جلسته (5158) المعقودة في 31 مارس 2005. المتعلق بمحاكمة سودانيين متهمين بارتكاب جرائم فظيعة في دارفور بالمحكمة الجنائية الدولية.

- قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1503) الذي اتخذه في جلسته رقم (4819) الصادر في 28 مارس 2003 والمتعلق باستحداث منصب مدعي عم للمحكمة الدولية لرواندا. حيث كانت المحكمتان تتشاركان الدائرة الإستئنافية والمدعي العام إلى حين استحداث منصب مدع عام .

- قرار مجلس الأمن الدولي رقم " 1757 " الصادر بتاريخ 30. 05. 2007. المتعلق بإنشاء المحكمة الدولية في اغتيال رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري.

- قرار مجلس الأمن الدولي رقم: 951978.

- قرار مجلس الأمن رقم (955) في 18 . 11 . 1994 في الجلسة المرقمة: "3452" المتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة برواندا.

- قرار مجلس الأمن رقم "808" الصادر بتاريخ : 22 فيفري 1993. المتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة ليوغسلافيا السابقة.

ب / المراجع:

أولاً: المؤلفات:

01- ابراهيم محمد العناني، "المحكمة الجنائية الدولية"، د ط، المجلس الأعلى للثقافة القاهرة 2006 .

02- ابراهيم سيد أحمد، "نظرة في بعض آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية"، ط 1 المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.

- 03- أبو الخير أحمد عطية، "المحكمة الجنائية الدولية الدولية الدائمة"، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 04- أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجزائي العام"، ط 05، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 05- أحمد أبو الوفاء، "النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني"، ط 1، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2006.
- 06 - أحمد فخر العبيدي، "ضمانات المتهم أثناء المحاكمة وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، ط 1، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2012.
- 07- أحمد عبد الله أبو العلا، "تطور دور مجلس الأمن (في حفظ السلم والأمن الدوليين)"، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.
- 08- أحمد عبد الظاهر، "دور مجلس الأمن في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
- 09- أحمد محمد المهدي بالله، "النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي"، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- 10- أحمد محمد عبد اللطيف، "المحكمة الجنائية الدولية(نشأتها و نظامها الأساسي)" د ط، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2012.
- 11- أحمد وافي، "الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة"، د ط، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2005.
- 12- إسراء حسين عزيز حجازي، "ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي"، د ط، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015.
- 13- أشرف عبد العزيز الزيات، "مسؤولية الرؤساء و القادة عن جرائم الإبادة الجماعية (دراسة تطبيقية عن جرائم الإبادة في غزة سوريا العراق والسودان)"، د ط، دار الكتب القاهرة، 2016.

- "المسؤولية الدولية لرؤساء الدول (دراسة تطبيقية على إحالة البشير إلى المحكمة الجنائية الدولية)"، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، د ت ن.
- 14- أشرف محمد لاشين، "النظرية العامة للجريمة الدولية (دراسة تحليلية تأصيلية)"، د ط، د د ن، د ب ن، 2012.
- 15- السيد أبو عيطة، "القانون الدولي الجنائي بين النظرية و التطبيق"، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015.
- 16- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، "أزمات السودان الداخلية و القانون الدولي المعاصر"، ط 1، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.
- 17- الطاهر مختار علي سعد، "القانون الدولي الجنائي (الجزاء الدولية)"، ط 1، دار الكتاب الجديد المتحدة، لبنان، 2005.
- 18- العربي محمد الهوني، "المسؤولية الجنائية للقادة و الرؤساء عن الإنتهاكات الجسيمة ضد المدنيين زمن الحرب"، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
- 19- أمجد هيكل، "المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي"، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- 20- أمير فرج يوسف، "المحكمة الجنائية الدولية و مشكلة دارفور"، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.
- "المحكمة الجنائية الدولية"، د ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008.
- 21- إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، "ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية"، ط 1 مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015.
- 22- بدر الدين محمد شبل، "القانون الدولي الجنائي الموضوعي"، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2011.

- 23- بلخير دراجي، "العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان"، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، 2010.
- 24- بوعزة عبد الهادي، "مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير"، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.
- 25- بن شيخ لحسين، "مبادئ القانون الجزائي العام (النظرية العامة للجريمة...)", د ط، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2004.
- 26- بن عامر تونسي، "قانون المجتمع الدولي المعاصر"، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1998.
- 27 - حامد سيد محمد حامد، "مكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية"، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2010.
- 28- حسين على محيدلي، "أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها"، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014.
- 29- حمدي رجب عطية، "الجرائم الدولية و التشريعات الوطنية و اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية"، ط 2، مطابع حورس جرافيك، مصر (الجيزة)، 2014.
- 30- حيدر عبد الرزاق حميد، "تطور القضاء الدولي الجنائي (من المحاكم المؤقتة الى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة)"، د ط، دار الكتب القانونية للنشر، القاهرة، 2008.
- 31- خالد جواد الجشعمي، "المعاهدات الدولية و السيادة الوطنية"، ط 1، مكتبة زين الحقوقية، د ب ن، 2014.
- 32- خالد حسين محمد، "محكمة الجنايات الدولية و تجربة العدالة الجنائية الدولية"، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2015.
- 33- خالد عكاب حسون العبيدي، "مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية"، ط1، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2007.

- 34- خالد مصطفى فهمي، "المحكمة الجنائية الدولية"، ط1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2011.
- 35- خيرية مسعود الدباغ، "مبدأ القاضي الطبيعي في ضوء أحكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- 36- جمال سيف فارس، "التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية(دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية و القانون الدولي الجنائي)"، د ط، دار النهضة العربية القاهرة، 2007.
- 37- جهاد القضاة، "درجات التقاضي و إجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية"، ط1، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2010.
- 38- رامي متولي القاضي، "إطالة على المحكمة الجنائية الدولية (و دورها في الإنتهاكات الإنسانية في إقليم دارفور بالسودان)"، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة 2012.
- 39- رفعت رشوان، "مبدأ اقليمية قانون العقوبات في ضوء قواعد القانون الجنائي الداخلي و الدولي"، ط 1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية (الأزريطة)، 2008.
- 40- رمضان غسمون، "الحق في محاكمة عادلة"، ط 1، دار الألمعية للنشر و التوزيع قسنطينة، 2010.
- 41- رمضان ناصر طه، "مبدأ استقلال القضاء في القانون الدولي الجنائي"، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2015.
- 42- ريتا فوزي عيد، "المحاكم الجزائية الدولية الخاصة بين السيادة و العدالة"، ط 1 منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015.
- 43- زياد عيتاني، "المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي"، ط1 منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

- 44- سامح جابر البلتاجي، "حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة (الجريمة، آليات الحماية)"، د ط، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، 2007.
- 45- سعدة سعيد أمتوبل، "نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2011.
- 46- سعيد سالم جويلي، "تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، د ط، دار النهضة العربية للنشر القاهرة، 2002 . 2003.
- 47- سعيد عبد اللطيف حسن، "المحكمة الجنائية الدولية(إنشاء المحكمة، نظامها الأساسي، اختصاصها التشريعي و القضائي وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر)"، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- 48- سكاكني باية، "العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان"، د ط دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2004.
- 49- سلوى يوسف الأكيايبي، "الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية"، ط1، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2011.
- "إجراءات القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية"، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة 2011.
- 50- سليمان عبد المنعم، جلال ثروت، "أصول المحاكمات الجزائية"، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 1996.
- 51- سنديانة أحمد بودراعة، "صلاحيات المدعي العام في الحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها"، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011 .
- 52- سوسن أحمد عزيزة، "غياب الحصانة في الجرائم الدولية"، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

- 53- سوسن تمر خان بكة، "الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
- 54- شريف عتلم، "المحكمة الجنائية الدولية (الموائمات الدستورية والتشريعية)"، ط 5، د ن، د ب ن، 2008.
- 55- صالح زيد قصيلة، "ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان"، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- 56- صلاح الدين أحمد حمدي، "دراسات في القانون الدولي العام"، د ط، منشورات ELGA، د ب ن، 2002..
- 57- ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، "المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة"، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.
- 58- طارق أحمد الوليد، "منع جريمة إبادة الجنس البشري و المعاقبة عليها في القانون الدولي الجنائي"، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- 59- طارق عمار محمد كركوب، "حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي"، ط 1 دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.
- 60- طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، "المحكمة الجنائية الدولية"، د ط، دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- 61- عادل عبد الله المسدي، "المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص و قواعد الاحالة)" ط 1 ، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2002.
- 62- عادل عبد الله المسدي، "المحكمة الجنائية الدولية (الإختصاص و قواعد الإحالة)" ط 2 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.
- 63- عادل ماجد، "المحكمة الجنائية الدولية و السيادة الوطنية"، د ط، مطبوعات مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية، القاهرة، 2001.

- 64- عبد الحميد محمد عبد الحميد، "المحكمة الجنائية الدولية (دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي و النظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر)" ط 1 دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- 65 - عبد الرحمان خلفي، "محاضرات في القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)"، د ط دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2010.
- 66- عبد العزيز العشراوي، "أبحاث في القانون الدولي الجنائي"، د ط، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2006.
- 67- عبد الفتاح بيومي حجازي، "المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية نظرية الإختصاص القضائي للمحكمة)"، د ط، دار الكتب القانونية للنشر القاهرة، 2008.
- 68- عبد الفتاح بيومي حجازي، "قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية"، د ط دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، 2006.
- 69- عبد الفتاح محمد سراج، "مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي"، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، د ت ن.
- 70- عبد القادر البقيرات، "العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية)"، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 71- عبد الله الأشعل، "السودان و المحكمة الجنائية الدولية"، ط 1، دار الكتاب القانوني الإسكندرية، 2009.
- 72- عبد الله سليمان سليمان، "المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي"، د ط ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- 73- عبد الله علي عبّو سلطان، "دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان" ط 1، دار دجلة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008.

- 74- عبد الله نوار شعت، "الجريمة أمام المحكمة الجنائية الدولية"، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، 2016.
- 75- عبد الواحد الفار، "الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها"، د ط، د ب ن، د ت ن.
- 76- عبد الهادي محمد العشري، "مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين في القضاء الدولي"، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 77- عصام عبد الفتاح مطر، "القانون الدولي الانساني (مصادره، مبادئه و أهم قواعده)"، د ط، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2008.
- "القضاء الجنائي الدولي (مبادئه و قواعده الموضوعية و الإجرائية)"، د ط، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2008.
- 78- عصام عفيفي، "مجموعة القواعد الجنائية في القضاء الجنائي"، د ط، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008.
- 79- علا عزت عبد المحسن، "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، ط 2، دار النهضة العربية القاهرة، 2010.
- 80- علي ابراهيم، "النظام القانوني الدولي و النظام القانوني الداخلي صراع أم تكامل" د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- 81- علي جميل حرب، "منظومة القضاء الجزائي الدولي"، الجزء 2، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
- "نظرية الجزاء الدولي المعاصر(نظام العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد)"، الجزء 1 ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.
- "نظام تسليم واسترداد المطلوبين(تسليم المجرمين في القانونين: الدولي والوطني)" الجزء الثالث، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015.

- 82- علي خلف الشرعة، "مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية"، ط 1، دار ومكتبة الحامد للنشر و التوزيع، عمان، 2012.
- 83- علي عبد القادر القهوجي، "القانون الدولي الجنائي"، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.
- 84- علي محمد جعفر، "الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي"، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 2007.
- 85- علي يوسف الشكري، "القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير"، ط 1، دار الرضوان للنشر و التوزيع، عمان، 2014.
- 86- عمار بوضياف، "المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي و الموائيق الدولية (دراسة مقارنة)"، ط 1، جسر للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010.
- 87- عمار طالب محمود العبودي، "عدم الإعتداد بالحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية"، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.
- 88- عمر سعد الله، "المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية"، د ط، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014.
- "القضاء الدولي الجنائي و القانون الدولي الانساني في عصر التطرف"، د ط، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2015.
- 89- عمر محمود المخزومي، "القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية"، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008.
- 90- غضبان حمدي، "إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي"، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014.
- 91- غضبان سمية، "سلطة مجلس الأمن في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية"، د ط دار بلقيس، الجزائر، 2012.

- 92- فاروق محمد صادق الأعرجي، "القانون واجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية"، ط 1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2016.
- 93- فاطمة محمد العطوي، "الإشكاليات التي يثيرها التعاون الدولي في المواد الجنائية" ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
- 94- فتوح عبد الله الشاذلي، "القانون الدولي الجنائي"، ط 1، دار النهضة العربية للنشر القاهرة، 2002.
- 95- فرج علواني هليل، "المحكمة الجنائية الدولية"، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2009 .
- 96- قيذا نجيب حمد، "المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية"، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
- 97- كوسة فوضيل، "المحكمة الجنائية الدولية لرواندا"، د ط، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2004.
- 98- ليندة معمر يشوي، "المحكمة الجنائية الدولية و اختصاصاتها"، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008.
- 99- مازن ليلو راضي، "محاكمة الرؤساء في القانون الدولي الجنائي"، ط 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011.
- 100- محمد أحمد القناوي، "حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية"، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
- 101- محمد أحمد برسيم، "مقدمة لدراسة اختصاص المحكمة الجنائية"، ط 1، دار الكتب المصرية، مصر، 2009.
- 102- محمد الشبلي العتوم، "تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية و أثره في فعاليتها"، ط 1، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 2015.

- "اتفاقيات الحصانة (دراسة للإشكاليات القانونية لاتفاقيات الحصانة التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية مع بعض الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)"، ط 1، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2013.
- 103- محمد بن حسن الحارثي، "الأبعاد القانونية والأمنية لعلاقة الدول العربية بالمحكمة الجنائية الدولية"، ط 1، مركز البحوث و الدراسات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2013.
- 104- محمد رشيد الجاف، "الإطار القانوني لمشاركة المجني عليه في الإجراءات الجنائية الدولية"، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015.
- 105- محمد حسني علي شعبان، "القضاء الدولي الجنائي (مع دراسة تطبيقية ومعاصرة للمحكمة الجنائية الدولية)"، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- 106- محمد حنفي محمود، "جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي"، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 107- محمد سامح عمرو، "علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تأصيلية و تحليلية للممارسات العملية)"، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- 108- محمد صافي يوسف، "الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- 109- محمد صلاح أبو رجب، "المسؤولية الجنائية الدولية للقادة"، ط 1، دار تجليد كتب أحمد بكر، (قليوبية) مصر، 2011.
- 110- محمد عبد المنعم عبد الغني، "القانون الدولي الجنائي (دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية)"، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008 .
- "الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي)"، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2007.

- 111- محمد فضل الله المكي، "القائد بين الضمير الإنساني و الحاجة للنصر في الحرب"، د ط، دار الكتب القطرية، قطر، 2006.
- 112- محفوظ سيد عبد الحميد محمد، "دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في تطوير القانون الدولي الإنساني"، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- 113- محمود شريف بسيوني، "المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها و نظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية و المحاكم الجنائية الدولية)"، ط 3، مطابع روز اليوسف الجديدة، د ب ن، 2002.
- "المحكمة الجنائية الدولية (مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي)"، ط 1، دار الشروق، القاهرة، 2004.
- 114- محمود نجيب حسني، "دروس في القانون الجنائي الدولي"، د ط، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، د ت ن.
- 115- مراد العبيدي، "امتيازات المحكمة الجنائية الدولية و حصاناتها"، د ط، دار الكتب القانونية و دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر، 2010.
- 116- مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، "القضاء الدولي الجنائي"، ط 1، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع ودار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2002.
- 117- مصطفى سيد عبد الرحمان، "القانون الدولي العام"، د ط، دار النهضة العربية القاهرة، 2002.
- 118- مصطفى محمد محمود عبد الكريم، "حجية المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي (دراسة مقارنة)"، ط 1، دار الفكر و القانون، المنصورة، مصر، 2011.
- 119- منتصر سعيد حمودة، "المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية . أحكام القانون الدولي الجنائي)"، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

- "حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة (دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني)"، ط 1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- 120- معمر رتيب عبد الحافظ، حامد سيد محمد حامد، "تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية"، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، 2016.
- 121- منيرة سعود محمد عبد الله السبيعي، "ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية"، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- 122- نايف حامد العليمات، "جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية"، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2007.
- 123- نسرین عبد الحمید نبیہ، "الجرائم الدولية و الأنتربول"، د ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2011.
- "جرائم الحرب"، د ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2011.
- 124- نصر الدين بوسماحة، "المحكمة الجنائية الدولية(شرح اتفاقية روما مادة مادة)" الجزء الأول و الثاني، د ط، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 125- نوزاد أحمد ياسين الشواني، "الإختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية" ط 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2012.
- 126- هاني سمير عبد الرزاق، "نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- 127 - هشام قواسمية، "المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء و القادة العسكريين"، ط 1 دار الفكر والقانون، القاهرة، 2011.
- 128- ولد يوسف مولود، "المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة و قوة القانون"، د ط دار الأمل للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، (تيزي وزو)، 2013.

- "عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب"، د ط، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر(تيزي وزو)، 2013.
- 129- ونوقي جمال، "مقدمة في القضاء الجنائي الدولي"، د ط، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2015.
- 130- يوسف أبيكر محمد، "محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية" د ط، دار الكتب القانونية و دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر، 2011.
- 131- يوسف حسن يوسف، "القانون الجنائي الدولي"، ط1، مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية، 2011.
- "طرق و معايير البحث الجنائي الدولي"، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، 2014 .
- "المحكمة الدولية"، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.
- "المحاكم الدولية و خصائصها"، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2011.
- "المحاكمات الدولية المعاصرة لمجرمي الحرب و التطهير العرقي وجرائم الإبادة"، ط 1 المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.
- "البسيط في القانون الجنائي الدولي"، د ط، الدار المصرية للنشر و التوزيع، القاهرة 2014، 2015.
- "المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجرائم الدولية"، د ط، منشأة المعارف الإسكندرية، 2011.

ثانياً: أطروحات الدكتوراه:

- 01- إبراهيم زهير الدراجي، "جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية الدولية عنها" رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2002.
- 02- أحمد ثابت عبد الرحيم، "المحكمة الجنائية الدولية"، أطروحة دكتوراه في القانون كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة القاهرة، 2012
- 03- أحمد محمد أمين عبد الرحمان ميران، "الإختصاص الجنائي العالمي و مبدأ التكامل بين القضاة الوطنيين و الدوليين"، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2015.
- 04- أشرف عمران محمد زايد البركي، "الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية مقارنة)"، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة القاهرة، 2012.
- 05- إمام أحمد صبري إمام الجندي، "دور المدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية" رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة المنوفية، مصر 2014.
- 06- إيمان عبد الستار محمد أبوزيد، "ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية" أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، 2012.
- 07- أيمن عبد العزيز محمد سلامة، "المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 2005.
- 08- حامد كامل عبد القيسي، "مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر جرائم الإحتلال في العراق"، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام، معهد البحوث و الدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2012 .

- 09- حمد خضر جبر القيسي، "المحكمة الجنائية الدولية والقضايا العربية (السودان وليبيا نموذجا دراسة تطبيقية تحليلية)"، أطروحة دكتوراه في الدراسات القانونية، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم البحوث والدراسات القانونية، جامعة الدول العربية القاهرة، 2013.
- 10- خالد أحمد عمر الحاج، "الجريمة الدولية بين أسباب الإباحة و موانع المسؤولية" أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2014.
- 11- خالد بن عبد الله آل خليف الغامدي، "معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية"، أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الامنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013.
- 12- دحماني عبد السلام، "التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي"، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 08.05.2012.
- 13- زياد سعد محمود أبو طه، "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الدول غير الأطراف"، أطروحة دكتوراه في القانون، قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر، 2014.
- 14- ساسي محمد فيصل، "حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013 . 2014 .
- 15- سالم حوة، "سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة نوقشت بتاريخ: 2015/11/14.

- 16- عبد الجبار رشيد الجميلي، "عولمة القانون الجنائي الدولي وأثرها في حفظ الأمن و السلم الدوليين"، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي الدولي، معهد البحوث و الدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2012، 2013.
- 17- عبد العزيز العشاوي، "جرائم الإبادة ضد الشعب الفلسطيني في الأرض المحتلة عام 1967"، رسالة دكتوراه دولة في القانون، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر 1995.
- 18- علا عزت عبد المحسن، "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007.
- 19- فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013 - 2014.
- 20- كفاح مشعان العنزي، "المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول والحكومات عن ارتكاب الجرائم الدولية في إطار نظام روما الأساسي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية" أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، د س م.
- 21- محمد أحمد القنّاوي، حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2008.
- 22- محمد عوض الغمري، "مبدأ السيادة الوطنية ونظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان" أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009.
- 23- محمد كريم عمر عبد الله النبيشي، "الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي"، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، القاهرة، د س م.

- 24- محمود عادل عبد الفتاح عبد الله، "جرائم الحرب في القانون الدولي الانساني" أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة المنوفية مصر، 2012.
- 25- محمود عثمان عبد الرحيم، "قوة الحكم الجنائي الصادر في جريمة دولية"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2011.
- 26- مصطفى محمد محمود عبد الكريم، "حجية المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة طنطا، القاهرة، د س م.
- 27- نجلاء محمد عصر، "إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، القاهرة، 2011.
- 28- وليد محمد منصور محمد، "الدعوى الجنائية الدولية في ضوء اتفاقية روما 1998 بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة الإسكندرية، 2012.

ثالثاً: مذكرات الماجستير:

- 01- أحمد بن محمد محمود، "القضاء الدولي الجنائي"، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009 . 2010 .
- 02- أماني أحمد مصطفى، "الإختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية"، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، د س م.
- 03- أيمن محمد مرعي يونس، "القضاء الدولي الجنائي المعاصر ودوره في حماية حقوق الانسان (دراسة لحالة دارفور)"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2012.
- 04- بشور فتيحة، "تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003.

- 05- بوهراوة رفيق، "إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة"، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع القانون و القضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009 . 2010.
- 06- حماد وادي سند الكرتي، "الأبعاد القانونية لأزمة إقليم دارفور"، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، قسم القانون الدولي العام، جامعة القاهرة، 2008.
- 07- حمروش سفيان، "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد العلوم القانونية والإدارية "بن عكنون"، الجزائر 2001.
- 08- خياطي مختار، "دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان"، مذكرة ماجستير في القانون الأساسي والعلوم السياسية، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 05 / 10 / 2011.
- 09- داودي منصور، "المسؤولية الجنائية للفرد على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2008.
- 10- دينا محروس المتولي فرحات، "الإلتزام بالتعاون في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة قانونية سياسية مع التطبيق على حالة السودان)"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2011.
- 11- عبير عبد الستار علي غيث، "الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية(دراسة لحالتي السودان و اسرائيل)"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2012.
- 12- عمروش نزار، "المحكمة الجنائية في مواجهة المحاكم الوطنية"، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010 . 2011.

- 13- غادة كمال محمود سيد، "الموقف الإفريقي من قرارات المحكمة الجنائية الدولية تجاه إفريقيا"، مذكرة ماجستير في الدراسات الإفريقية من قسم السياسة و الإقتصاد، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، القاهرة، 2013.
- 14- غلاي محمد، "إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية"، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2004 . 2005.
- 15- مأمون عارف فرحات، "العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن (دراسة في القانون الدولي)"، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية 2008.
- 16- محزم سايعي و داد، "مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع القانون و القضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2006. 2007.
- 17- مصطفى الجريدي، "اختصاصات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية" مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة المنار، تونس 2007 . 2008.
- 18- ملاك تامر ميخائيل، "إجراءات القبض والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية" مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية السياسة و القانون، الأكاديمية العربية المفتوحة بالدنمارك، 2013. 2014.
- 19- ولاء منصور سيد منصور، "جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة سياسية قانونية)"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2011.
- 20- يوسف محمد محمد غومة، "النطاق القانوني لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية" مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، قسم العلوم الجنائية، جامعة القاهرة، 2012.

رابعاً: المقالات:

01- ابراهيم سيد الخليلي، "حدود سلطات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة كلية الدراسات العليا، تصدر عن كلية الدراسات العليا بأكاديمية مبارك للأمن، العدد الثالث عشر، يوليو 2005، القاهرة.

02- ابراهيم محمد السعدي الشريعي، "حدود سلطات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة في إطار مبدأ التكامل في القضاء الدولي)"، مجلة كلية الدراسات العليا متخصصة في علوم الشرطة، العدد 14، يناير 2006، القاهرة.

03- أحمد أبو الوفا، "الملاح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 58، 2002، القاهرة.

04- بارعة القدسي، "المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصتها وموقف الولايات المتحدة الأمريكية واسرائيل منها"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 20، العدد الثاني، 2004، دمشق.

05- جمعة صالح حسين محمد، "مفهوم السيادة الوطنية ومدى تأثيره بالنظام العالمي الجديد، مجلة الأمن والقانون"، تصدرها كلية شرطة دبي، السنة السابعة، العدد الأول يناير 1999.

06- دحية عبد اللطيف، "استراتيجية تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة"، مجلة الدراسات القانونية، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث و الإستشارات والخدمات التعليمية، العدد 14، ماي 2012، الجزائر.

07- رشيد حمد العنزي، "مدى مشروعية قرار مجلس الأمن بإحالة الوضع في دارفور للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة 35، ديسمبر 2011 الكويت.

- 08- رقية عواشيرية، "نحو محكمة جنائية دولية دائمة"، مجلة الدراسات القانونية، تصدر عن دار القبة للنشر والتوزيع، العدد الخامس، 2002، الجزائر.
- 09- زحل محمد الأمين، "العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية (دارفور نموذجاً)"، مجلة الدراسات القانونية، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة، العدد الثالث، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، أفريل 2009، الجزائر.
- 10- ساشارولف لودر، "الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، صادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2002.
- 11- سلطان الشاوي، "أثر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على التشريعات الداخلية" مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الثاني، السنة 49، يوليو 2007، القاهرة.
- 12- طلعت جياذ لحي الحديدي، "أثر مبدأ التكامل في تحديد الجريمة الدولية"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 39، 2009.
- 13- عبد الرحمان لحرش، "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وإشكالية الحصانة القضائية"، المجلة القانونية التونسية، مركز النشر الجامعي، 2008، تونس.
- 14- عبد المجيد زعلاني، "نظرة على المحكمة الجنائية الدولية (C.P.I.)"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزء 39. رقم 02، 2001، الجزائر.
- 15- على المزغني، "المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد الثالث، 1996، تونس.

- 16- علي قلعه جي، "العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن في إطار نظام روما الأساسي"، المجلة المصرية للقانون الدولي، تصدر عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد 64، العدد 64، 2008، مصر.
- 17- علي محمد جعفر، "محكمة الجراء الدولية في مواجهة القضايا الصعبة"، مجلة الأمن والقانون، تصدر عن أكاديمية شرطة دبي، العدد الأول، السنة 13، يناير 2005.
- 18- عمير نعيمة، "علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكم الوطنية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 04، 2008، (ملف خاص بالمحكمة الجنائية الدولية)، الجزائر.
- 19- لؤي محمد حسين الناييف، "العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، كلية الحقوق، قسم القانون الدولي، جامعة دمشق، 2011، دمشق.
- 20- محمد أحمد المنشاوي، "مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة المسؤولين الليبيين إزاء أحداث ثورة 17 فبراير 2011"، مجلة الحقوق، العدد 03، السنة 39، سبتمبر 2015، الكويت.
- 21- محمد حسن القاسمي، "إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة : هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي"، مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة 27، مارس 2003، الكويت.
- 22- محمد سمير ناجي، "المحكمة الجنائية الدولية(المبادئ التي يقوم عليها نظامها الأساسي)"، المجلة الجنائية القومية، تصدر عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد 49، العدد الأول، مارس 2006، القاهرة.
- 23- محمود مرشحة، "السيادة في عالم متغير"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 66، دون عدد، 2010، القاهرة.

24- مدوس فلاح الرشدي، "آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998 : مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية، والمحاكم الوطنية"، مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي، العدد الثاني، السنة 27 يونيو 2003، الكويت.

25- مريم ناصري، "مبدأ الاختصاص التكميلي بين فكرة السيادة الوطنية والعدالة الجنائية الدولية"، المجلة الجنائية القومية، صادرة عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد 53، العدد الأول، مارس 2010. القاهرة.

26- م.م وجيه حميد زيدان، "التداعيات السياسية لقرار المحكمة الجنائية إصدار مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، قسم العلوم السياسية كلية القانون، العدد الرابع، السنة الأولى.

27- ميهوب يزيد، "العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية (مقتضيات العدالة واحتمالات التسييس)"، المجلة الجنائية القومية، تصدر عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد 53، العدد الثاني، يوليو 2010، القاهرة.

28- هاني سمير عبد الرازق، "رؤية مستقبلية لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة كلية الدراسات العليا (متخصصة في علوم الشرطة)، العدد 22، مارس 2010، القاهرة.

خامسا: الموسوعات:

01- سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، "موسوعة القانون الدولي (القانون الدولي الإنساني)"، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2007.

02- عيسى دباح، "موسوعة القانون الدولي (أهم الاتفاقيات والقرارات والبيانات والوثائق الدولية للقرن العشرين في مجال القانون الدولي العام)"، المجلد السادس، دار الشروق للنشر و التوزيع، الأردن، 2003.

سادسا: المراجع باللغة الأجنبية:

Les livres:

1. **Ahmed Abou-El-Wafa**, criminal international law, first edition, dar al-nahda al-arabia, cairo, 2007.
2. Eric David , l' avenir de la cour pénale internationale(un siècle de droit international humanitaire), bruylant, Bruxelles, 2001.
3. STEFAN GLASER; infraction international, lebrairie générale de droit et de jurisprudence, PARIS, 1957.
4. Grégory berkovicz, " la place de la cour pénale internationale dans la société des états", L'harmattan, paris, France, 2005.
5. Julie tribolonn, droit international pénal, 2^{ème} édition révisée, cedin, edition pedone, paris, 2012.
6. Salvatore zappalà, " la justice pénale internationale", montchrestien, paris, 2007.
7. Stefan glaser, droit international pénal conventionnel, établissements émile Bruylant, Bruxelles, Belgique, 1970.
8. Issaka dangnossi, la cour pénale internationale à l'épreuve de la répression en Afrique(des préjugés aux réalités), l'harmattan, paris, 2015.
9. Benjamin N.Schiff, " building the international criminal court", Oberlin college, Cambridge university press, publication 01, 2008.
10. .A.Melikan, the trial in history, volum 02, publication 01, Manchester, university press, 2003.
11. **claudio lombois**, droit pénal international, dalloz, paris, 1971.
12. Cherif Bassiouni, introduction au droit pénal international, Bruylant, Bruxelles, 2002.

les revues:

1. Ahmed mahiou, "**les crimes de guerre et le tribunal compétent pour juger les criminels de guerre**", revue algérienne des relations internationales, numéro 14, deuxième trimestre, Alger, 1989.
2. Marie clauderoberge, "**la nouvelle cour pénale international évaluation préliminaire**", revue international de la croix- rouge, numéro 832, décembre 1998.
3. Nadia dhaouadi, "**observations sur la compétence rationae personae de la cour pénale internationale: qui peut-elle juger?**", revue tunisienne de droit, centre publication universitaire, tunis, 2007.
4. Nadia dhaouadin, " la compétence universelle entre l'évolution du droit et la réticence des etats", revue tunisienne de droit, centre de publication universitaire, tunis, 2006.
5. Gabriele delle morte, "**les frontières de la compétence de la cour pénale internationale: observations critiques**", revue internationale de droit pénal, vol. 73, 2002/1.
6. Noémie blaise, "**les interactions entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité: justice versus politique?**", revue internationale de droit pénal, vol. 82, 2011/3.

Les journaux:

1. Le journal de "Le moniteur".
2. Antonio cassese, " the statute of the international criminal cour: somme preliminary reflections", EGIL, oxford, VO 110, numéro 01, 1999.

سابعا: المواقع الإلكترونية

- 1- الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية: <http://www.icc-cpi.int>
- 2- التحالف العربي من أجل المحكمة الجنائية الدولية: <http://www.acicc.org>

3- مفهوم الاختصاص على الرابط:

http://www.nauss.edu.sa/Ar/DigitalLibrary/ScientificTheses/Documents/Master_1424-1425_CJ_10.pdf

4-الموقع الجغرافي لإقليم دارفور السوداني: دارفور www.zuhlool.org/wiki/

5-محمد جمال عرفة : " دارفور... التاريخ والقبائل والجنجويد" على الرابط التالي:

<http://www.islamonline.net/arabic/politics/2004/05/article/03/b.shtml>

6- الجذور التاريخية لمشكلة دارفور راجع المقال المنشور على الرابط التالي:

<http://news.bb.c.co.uk/hi/Arabic/middle.east.newsid-3601000/3601730.stm>

7- عادل عامر: "مفهوم العدالة الدولية في فكر المحكمة الجنائية الدولية" من خلال الرابط التالي:

<http://www.wata.cc/forums/Showthread.php?T=47723>

8-انعقاد مبدأ التكامل للمحكمة الجنائية الدولية على الرابط التالي:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=69719>

9- دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني على الموقع الالكتروني

<http://www.icrc.org/ihl-nat>

10-تقرير المائدة المستديرة حول التصديق وتطبيق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في

البحرين المنعقدة بتاريخ: 2. 4 يونيو 2004 على الرابط: <http://www.fidh.org>

11-www.aihr.org/tl/arabic/news/s.pps

12- قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1503) الذي اتخذه في جلسته رقم (4819)

الصادر في 28 مارس 2003 والمتعلق باستحداث منصب مدعي عم للمحكمة الدولية

لرواندا. على موقع الانترنت:

<http://www.un.org/icty/legaldoc/index.htm>

13-القضاء الجنائي الدولي على موقع الأنترنت التالي:

<http://elksad.com/lofiversion/index.php/%3cbr%20/t154433.html>

cherif bassiouni :combating impunity for international crimes.

14-<http://www.law.pac.Colorado.Edu/cjielp/bassiouni/2,0,0,E/frame.se.2000>

15- المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية ضمن الرابط التالي:

<http://www.amanjordan.org/aman.studieswmpint.php?ArtID=284>

-

ملخص

توجد علاقة جدّ واضحة بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية و التي تتمثل في العلاقة التكاملية، التي توضح معالمها من خلال نصوص نظام روما الأساسي، و لكي يحقق هذا التعاون هدفه و يجني ثماره يجب أن يكون هناك تنسيق بين القانون الدولي و التشريعات الوطنية، من خلال إلتزام الدول التي قبلت و صادقت على النظام الأساسي للمحكمة الدولية عن طريق الموامة و التعديلات التي تمس الجانب الدستوري و كذلك التشريعي إحتراما لمقتضيات القانون الدولي و العدالة الجنائية الدولية.

كما أن تنازع الإختصاص بين القضاء الجنائي الدولي و التشريعات الوطنية لن يكون له أيّ وجود إذا امتنعت الدول بمختلف مراكزها عن تقويض العدالة بدعمها لسياسة الإفلات من العقاب و خلق بؤر التوتر في مختلف أنحاء العالم، و يقتنع المجتمع الدولي أنّ الرادع الحقيقي لمرتكبي الجرائم الدولية هو دعم القضاء الجنائي الدولي ليكون نظاما قضائيا مستقلا سياسيا و محايدا إتجاه كافة الأفراد بمختلف مستوياتهم، و الإلتزام بتحقيق العدالة تجاه ضحايا الجرائم الخطرة ثم إضفاء الشفافية و التأكيد على الفاعلية في التطبيق، ليكون هذا القضاء هو الملاذ الأخير في محاكمة مجرمي الحروب و النزاعات المسلحة بعد القضاء الجنائي الوطني، و تبقى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هي الواجهة الواقعية لهذا القضاء الدولي في مجابهة الجرائم الدولية إذا كان هناك إلتقافا فعليا حولها من طرف المجتمع الدولي بأسره .


الكلمات المفتاحية: الجريمة، القضاء، الجنائي، الدول، المحاكم، الإختصاص، التنازع، التكامل.

Abstract

There is very clear relationship between the International Criminal Court and national courts, which is the complementary relationship, its features were made clear through the text of the Rome Statute, and in order for this cooperation to achieve its goal and reaping the fruit there must be a coordination between international law and national legislation, through the commitment of the countries that accepted and ratified the Statute of the international Tribunal Through harmonization and amendments affecting the constitutional side, as well as legislation in deference to the requirements of international law and international criminal justice.

The conflict of jurisdiction between the international criminal justice system and national legislation will have no existence if countries in various positions abstained from undermining justice by supporting a policy of impunity and create hotbeds of tension in various parts of the world, and the international community is convinced that the real deterrent to perpetrators of international crimes is to support international criminal jurisdiction to be a judicial system politically independent and neutral towards all individuals at all levels, and the commitment to deliver justice to the victims of serious crimes and bring transparency and emphasis on efficiency in the application, so that this judiciary is the last resort in the trial of war criminals and armed conflicts after the National criminal justice, and the permanent international Criminal Court remains the realistic interface to this international judiciary in the face of international crimes if there is an actual circumvention around it by the entire international community.

Keywords: crime, the judiciary, criminal, states, courts, jurisdiction, conflict, complementary



الملاحق





التقرير الخامس عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع (2005) للأمم المتحدة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1593

مقدمة

2005، الذي قرر 1- (في 31 آذار/مارس 2005 ، اعتمد مجلس الأمن القرار رقم 1593 فيه أن الوضع في السودان لا يزال يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وأحال الوضع القائم في دارفور منذ 1 تموز/يوليه 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

أولاً -تقرير حول الأنشطة القضائية

2- (2005). قدم المدعي العام أربعة عشر تقريراً إلى المجلس منذ اعتماد القرار 1593 وهي تصف الأنشطة القضائية للمحكمة وفقاً لنظام روما الأساسي. وبيّنت التقارير أيضاً آيف استغل المتهمون من قبل المحكمة سلطتهم داخل الحكومة السودانية لضمان إفلاتهم من العقاب، ورفضوا التعاون مع المحكمة، ورفضوا الالتزام بقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ودأب المكتب على الدعوة إلى إلقاء القبض على المتهمين من أجل وضع حدٍّ لمناخ الإفلات من العقاب السائد في دارفور وعواقبه.

3- بعد الإحالة التي تمت في 31 آذار/مارس 2005 ، وعملاً بالمادتين 15 و 53 من النظام الأساسي، أجرى المكتب دراسة أولية للوضع في السودان. وقيم ما إذا أنت هناك جرائم مرتكبة أو يجري ارتكابها تدخل في اختصاص المحكمة، واستعرض وجود إجراءات سودانية متخذة إزاء الجرائم. واستند التقييم المستقل للمكتب جزئياً على استنتاجات لجنة التحقيق الوطنية السودانية، والتي خلصت بدورها إلى أن القوات الحكومية قد ارتكبت جرائم ضد الإنسانية تتمثل في القتل وجرائم الحرب المتمثلة في القتل العمد في آل ولاية من ولايات دارفور. لكن وعلى الرغم من التصريحات الرسمية العديدة التي أصدرتها السلطات السودانية، فإنها لم تجر أية إجراءات قضائية في ما يتعلق بتلك الجرائم.

4- في 6 حزيران/يونيه 2005 ، بعد أن تبين أن المعايير القانونية قد استوفيت، فتح المكتب تحقيقاً.

مكتب المدعي العام

5- تعاونت حكومة السودان في البداية مع المحكمة لفترة من الزمن. وسمحت للمكتب بإيفاد 5 بعثات إلى الخرطوم للاجتماع مع المحامّ الخاصة والمدعين العامين لتقييم وجود إجراءات وطنية. واعترفت حكومة السودان أيضاً بولاية المحكمة لما سهلت المقابلة مع الجنرال عصمت عبد الرحمن زين العابدين، القائد العام للجيش السوداني في دارفور، باعتباره مشتبهاً فيه ووافقت على تقديم تقرير من وزارة الدفاع بشأن الصراع. وانتهى تعاون حكومة السودان بعد فترة وجيزة من إصدار المحكمة أوامر الاعتقال الأولى.

6- رأت أول قضية يتم التحقيق فيها بشأن الوضع في دارفور على الفترة ما بين

آذار/مارس 2003 و عام 2004 ، وأظهرت أن قوات الحكومة السودانية ومن ضمنها الميليشيا/الجنجويد بقيادة الجيش هاجمت السكان المدنيين من الفور والمساليت، والزغاوة. وقد جاءت الهجمات حسب نمط متسق: حيث آنت القوات السودانية تطوق وتقصف القرى المستهدفة؛ وآنت القوات على الأرض تقتل وتغتصب وتنهب السكان المدنيين، مما أسفر عن تشريد 4 ملايين شخص قسراً. وفي 27 نيسان/أبريل 2007 ، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أوامر اعتقال بحق السيد أحمد هارون، وزير الدولة للداخلية والمسؤول عن مكتب أمن دارفور في خلال تلك الفترة، والسيد علي أوشيب، قائد إحدى الميليشيات بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. وفي 1 آذار/مارس 2012 ، وفي ما يتعلق بالأحداث نفسها، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمراً بالقبض على السيد عبد الرحيم محمد حسين، الذي آن آنذاك وزيراً للداخلية ويشغل حالياً منصب وزير الدفاع، عن 51 تهمة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. وفي الوقت الذي ارتكبت فيه هذه الجرائم، آن السيد حسين هو الرئيس المباشر للسيد هارون بصفته وزيراً للداخلية. وعندما يمثل هذان الشخصان أمام المحكمة، سيسعى المكتب إلى الانضمام إلى القضية المرفوعة ضد هارون وأوشيب والقضية المرفوعة ضد حسين.

7-وقدّمت القضية الثانية في تموز/يوليه 2008 استناداً إلى أدلة إضافية تم جمعها في ما بعد، وبيّنت أن الرئيس عمر البشير قد خطط وأمر بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، فضلاً عن الإبادة الجماعية في دارفور. وأمر بالهجمات التي شردت الفور، والمساليت، والزغاوة. ووفقاً لإفادة شاهد عيان أخذها الادعاء العام، وجّه الرئيس البشير القوات المسلحة في آذار/مارس 2003 لقمع التمرد في غضون أسبوعين وعدم العودة بأي أسرى أو جرحى، وقال أنه " لا يريد أي قرى أو أسرى، وإنما أرضاً محروقة فقط ". وبيّن التحقيق أيضاً أن الهجمات المنهجية على هؤلاء الملايين من المشردين قد تواصلت خلال السنوات التالية بعمليات الاغتصاب، والاحتجاز غير القانوني، والقتل غير القانوني، وعرقله أو إعاقة الإغاثة الإنسانية. وقام السيد هارون أيضاً بدور استراتيجي في تنفيذ خطط الرئيس البشير ضد أولئك الذين شردوا. وقد تم تعيينه وزيراً للدولة للشؤون الإنسانية في أيلول/سبتمبر 2005 وبهذه الصفة، آن مسؤولاً عن أمن ورفاه ضحاياه. أما عُيّن السيد هارون عضواً رئيسياً في لجنة الرقابة على العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، فعرقل نشر قوات حفظ سلام.

8-دأب المكتب على إخبار المجلس مسبقاً بموضوع وتوقيت طلباته المستقبلية المتعلقة ، بإصدار استدعاءات المثل أو أوامر القبض، وفي إحاطته لشهر آنون الأول/ديسمبر 2006 أعلن المكتب عن طلبه القادم ضد هارون وأوشيب، وفي إحاطته لشهريّ آنون الأول/ديسمبر 2007 وحزيران/يونيه 2008 أخطر المدعي العام المجلس بنيته تقديم قضية جديدة ضد الشخص الذي " يعطي التعليمات لهارون والآخرين"، وتم أيضاً إخبار مسبقاً وبالتفصيل بالقضايا المرفوعة ضد قادة المتمردين والوزير حسين.

- 9 في 4 آذار/مارس 2009 ، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمراً بالقبض على الرئيس البشير على خلفية جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، غير أنها لم تتضمن اتهامات بارتكاب الإبادة الجماعية. وقبلت دائرة الاستئناف في 3 شباط/فبراير 2010 استئناف المدعي العام وأمرت الدائرة التمهيدية بإصدار قرار جديد. وفي 12 تموز/يوليه 2010 ، أصدرت الدائرة التمهيدية أمر قبض ثانٍ بحق الرئيس البشير على خلفية ارتكابه جريمة الإبادة الجماعية وفقاً للمادة 6 أ (في ما يتعلق بجرائم القتل، و) 6 ب (في ما يتعلق بإلحاق الضرر الجسدي والعقلي بما في ذلك الاغتصاب، و) 6 ج (في ما يتعلق بإخضاع المشردين داخلياً لظروف معيشية يقصد

منها إهلاك جماعة.

10- أرزت قضية المكتب الثالثة على هجوم المتمردين على قاعدة الاتحاد الإفريقي في حركيته. وحدد التحقيق ثلاثة أفراد باعتبارهم يتحملون أكبر قدر من المسؤولية عن الجرائم المرتكبة ضد قوات حفظ السلام التابعة للاتحاد الإفريقي. ووافق القادة المتمردين الثلاثة على التعاون تعاوناً آملاً مع المحكمة ومثلوا طوعاً أمامها. وفي يوم 8 شباط/فبراير 2010 ، رأت الدائرة التمهيدية أن المسؤولية الشخصية للسيد أبو قرده عن الجرائم لم تثبت ورفضت تأييد التهم الموجهة ضده. وفي 7 آذار/مارس 2011 ، تم تأييد التهم الموجهة ضد القائدين الآخرين المزعمين لقوات المتمردين، وهما السيد عبد الله باندا والسيد صالح جربو. وسيعقد اجتماع لتقييم الوضع يومي 11 و 12 تموز/يوليه 2012 لغرض الإعداد للمحاكمة.

11- في يوم 25 أيار/مايو 2010 ، أخطرت الدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية المجلس بعدم تعاون السلطات السودانية بخصوص أمري القبض المعلقين الصادرين عن المحكمة الجنائية الدولية بحق أحمد محمد هارون وعلي أو شيب. ورأت الدائرة التمهيدية الأولى أن المحكمة الجنائية الدولية قد اتخذت " جميع الإجراءات الممكنة لضمان تعاون جمهورية السودان " وشدت على أن " التزام جمهورية السودان بالتعاون مع المحكمة ينبع " مباشرة من ميثاق الأمم المتحدة ومن القرار 1593

12- وبالمثل، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى يومي 12 و 13 أنون الأول/ديسمبر على التوالي النتائج التي توصلت إليها والتي تفيد بعدم تعاون آل من جمهورية ملاوي وجمهورية تشاد لإخلالهما بالتزاماتهما بموجب نظام روما الأساسي في ما يتعلق بالقبض على الرئيس البشير وتسليمه.

13- تُعد قضايا الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المعروضة أمام المحكمة أمثلة لأسوأ الحوادث الواقعة داخل دارفور. فقد أشفت الأدلة التي تم جمعها بطريقة عمل جهاز الدولة الذي ارتكبت عن طريقه جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وبعد تقييم محايد ومستقل للأدلة، قرر قضاة المحكمة الجنائية الدولية أنه ينبغي مقاضاة أفراد موجودين في أعلى مراتب الدولة، وهم: الرئيس، والوزير، ووزير الدولة والقائد الميداني. وقد أُدين أولئك الذين يتحملون القدر الأكبر من المسؤولية، ويتمثل التحدي المطروح حالياً في إلقاء القبض عليهم.

ثانياً - انعدام الإجراءات الوطنية

14- دأب المكتب على تقييم مقبولية قضاياها في دارفور. ووفقاً لفقہ المحكمة الجنائية الدولية، لكي تكون الدعوى غير مقبولة، يجب أن تكون الإجراءات القضائية الوطنية " شاملة لكل من الشخص والأفعال موضوع الدعوى المعروضة أمام المحكمة ". ووفقاً للمادة 17 من النظام الأساسي، يجب على المكتب أن يقيم وجود إجراءات وطنية في الجرائم الداخلة ضمن نطاق اختصاص المحكمة، وإذا أنت موجودة فعلاً، يجب أن يحدّد المكتب ما إذا أنت تعالج بطريقة حقيقية الحوادث المحددة والجنات المحددين الذين يتحملون المسؤولية الكبرى عن أشد الجرائم خطورة. وهو لا يمثل تقييماً لنظام العدالة السوداني أكل.

15- في 7 حزيران/يونيه 2005 ، وبعد يوم واحد من إعلان مكتب المدعي العام عن قراره بفتح تحقيق، أعلنت الحكومة السودانية إنشاء محكمة خاصة، وهي المحكمة الخاصة بدارفور.

16- أعلنت الحكومة السودانية إنشاء المحكمتين الإضافيتين في تشرين الثاني/نوفمبر 2005 وأوفد _____ المكتب خمس بعثات إلى الخرطوم، والتقى العديد من المسؤولين

القضائين

والحكوميين منذ عام 2005 لمراقبة إجراءات وطنية محتملة، بما في ذلك عمل هذه المحاكم

الخاصة.

- 17- لم تقم هذه المحاكم بأي إجراءات ذات الصلة بالمحكمة الجنائية الدولية.
- 18- وبالإضافة إلى المحاكم، أنشأت الحكومة السودانية عدة مؤسسات خاصة، بما فيها لجنة التحقيقات القضائية، ولجان الملاحظات الخاصة، ولجان مكافحة الاغتصاب، ووحدة لمكافحة الجرائم المرتكبة ضد النساء والأطفال من وزارة العدل.
- 19- وزيادة على آليات التحقيق الخاصة هذه، لدى رئيس القضاء السوداني أيضاً سلطة إحالة اتهامات محددة إلى المحاكم الخاصة. ولم تحدث أية إحالات من رئيس القضاء.
- 20- ولم تباشر المحاكم الخاصة وغيرها من الآليات الوطنية التي تم تأسيسها أية إجراءات خاصة بأية قضية تتناول النمط المنهجي للجرائم المرتكبة في دارفور. ولا تعتبر الجرائم التي ارتكبتها متهمو المحكمة الجنائية الدولية - وهم: أحمد هارون، وعلي أوشيب، والرئيس البشير، وعبد الرحيم حسين، ومرتكبو الهجمات في حسكينة - موضوع الإجراءات القضائية المحلية في السودان.

(2005، عيّنت حكومة السودان على الأقل ثلاثة مدعين 21-) ومنذ صدور القرار 1593 عامين خاصين، واستقال آل منهم دون إجراء محاكمة في أية قضايا ذات صلة بالفظائع المرتكبة في دارفور.

22- وفي إحدى الحالات، قام السيد نمر محمد المدعي العام الخاص لدارفور في 27 أيلول/سبتمبر 2010 بزيارة شمال دارفور، وأعلن عن اعتزامه بدء التحقيقات في الهجوم الذي وقع في 2 أيلول/سبتمبر 2010 على طبرة، والذي أسفر عما أوردته التقارير من مقتل 37 شخصاً أو أكثر وإصابة 50 شخصاً أو أكثر. وتلا إعلانه عقد اجتماع رفيع المستوى في 28 أيلول/سبتمبر 2010 في الخرطوم، وشارك فيه السيد جلال الدين محمد عثمان، رئيس السلطة القضائية؛ والسيد غازي صلاح الدين عتباتي، المستشار الرئاسي المسؤول عن ملف دارفور؛ والسيد محمد بشارة دوسة، وزير العدل، والسيد عبد الرحيم محمد حسين، وزير الدفاع الوطني؛ والسيد إبراهيم محمود حامد، وزير الداخلية؛ والسيد محمد عطا المولى، المدير العام لجهاز المخابرات والأمن الوطني.

23- وبعد مرور أسبوعين، وفي منتصف شهر تشرين الأول/أكتوبر، أعفي هذا المدعي العام من منصبه، وحل محله السيد عبد الدايم زمرأوي، وأيل وزارة العدل.

24- وتشير وثائق أثيرة إلى وجود عقبات أمام الإجراءات القضائية الوطنية، وهذه العقبات تشمل توجيه تهديدات وممارسة تعذيب ضد شهود وغير ذلك من تدخل دوائر الأمن، فضلاً عن حصانات المسؤولين. وقد أوضح هذه العقبات الفريق الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأفريقي والمعني بدارفور، والذي يرأسه تابو مبيكي رئيس جمهورية جنوب أفريقيا السابق. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2009، أاد تقرير فريق التنفيذ الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأفريقي المعتمد بالإجماع في 29 تشرين الأول/أكتوبر 2009 في اجتماع رفيع المستوى لمجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في أبوجا، أن "العقبات الرئيسية الحالية في طريق العدالة والمصالحة في دارفور" تتمثل في "غياب الإرادة السياسية؛ وإنكار ما حدث وما زال يحدث في دارفور، فضلاً عن حجب الحقائق؛ والحرب والخوف وانعدام الأمن؛ والضعف في الأداء الشرطي وفي إنفاذ القانون والنظام؛ والإفلات من العقاب في ما يتعلق بالجرائم المرتكبة في دارفور؛ وعدم الرغبة في استخدام القانون للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان؛ وال فشل في إصلاح النظام القضائي؛ وعدم وجود عدد آف من الموظفين المؤهلين في السلك القضائي."

25- وتعتبر الحصانات الممنوحة لمسؤولي النظام عقبة إضافية أمام أي مقاضاة. وقد ذار

الفريق رفيع المستوى التابع للاتحاد الأفريقي أن "هناك (...). عقبات أخرى أمام التوظيف الفعال لنظام العدالة الجنائية. وعلى سبيل المثال، لا يزال السودان يحتفظ بالتشريعات التي تمنح حصانة لأفراد الشرطة والقوات المسلحة في ما يتعلق بالجرائم المرتكبة أثناء أداء مهامهم (...). وهذه العقبات أمام العدالة سوف يلزم إزالتها." ويمنح قانون الأمن الوطني الصادر في عام 2010 جهاز الأمن والمخابرات الوطني حصانة من المقاضاة.

26-وفي أنون الثاني/يناير 2011، أد وزير الدولة للعدل السوداني السابق، السيد بول لول وانغ، عدم رغبة حكومة السودان في التحقيق مع السيد علي أوشيب والسيد أحمد هارون. ووفقاً للسيد وانغ، أن عدم تحرك حكومة السودان يرجع إلى أن المشتبه بهم يشغلون مناصب سياسية عليا.

27-ويعكس التقرير الحالي لفريق الخبراء التابع للأمم المتحدة الاستنتاجات التي وضعها الفريق الرفيع المستوى المعني بدارفور والتابع للاتحاد الأفريقي في 2009، حيث يشير إلى أنه "ما زال عدم وجود علاج فعال للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في دارفور. (...). ولم يعالج مكتب المدعي العام المعني بالجرائم في دارفور خلافاً لذلك أية قضايا لانتهائات جسيمة لحقوق الإنسان ضد المدنيين المرتكبة أثناء النزاع، بما في ذلك أعمال القتل الجماعية وغيرها من الفظائع الأخرى."

28-وبعد ما يزيد على سبع سنوات من إرساء آليات قضائية عديدة، لم تُقدم حكومة السودان على اتخاذ أية إجراءات قضائية تتصل بالجرائم التي تقع تحت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. فليست المسألة في قدرة الهيئة القضائية السودانية على تنفيذ إجراءات قضائية جنائية. فتكرار الإعلان عن بذل جهود وطنية للتحقيق وأذلك تكرار إنشاء هيئات جديدة للتحقيق قد ثبت أنه جزء من السياسة الرامية إلى التستر على الجرائم وتوفير حصانة لأولئك الذين ينفذون أوامر المسؤولين من أعلى المراتب وتحويل الاهتمام الدولي بعيداً.

ثالثاً - عدم امتثال حكومة السودان لقرارات مجلس الأمن الأخرى ذات الصلة بدارفور

29-وأنت هناك قرارات أخرى أثيرة من مجلس الأمن اعتمدت منذ عام 2004 بشأن الحالة في دارفور. وابتداءً من القرار 1556 الصادر في عام 2004، دعا المجلس مراراً حكومة السودان إلى "تعبئة القوات المسلحة على الفور من أجل نزع سلاح ميليشيات الجنجويد"، ودعا المجلس حكومة السودان "ورحّب بالتزامها" في التحقيق في الفظائع ومحاماة أولئك المسؤولين عنها.

30-وفي 19 حزيران/يونيه 2004، جاء الأمر الذي أصدره الرئيس عمر البشير بشأن "تعبئة أملة من أجل نزع سلاح جميع الجماعات المسلحة غير المشروعة في إقليم دارفور (...). بما في ذلك الجنجويد،" تلاه بعد ذلك بيوم صدور بيان بأن "هذا ينطبق فحسب على قُطاع الطرق، وليس على قوات الدفاع الشعبية أو الشرطة الشعبية أو غير ذلك من أفراد القبائل الذين تسلحهم الدولة لقتال المتمردين."

" (2004 يطلب إلى حكومة السودان أن تفي على الفور بجميع 31-) أما أن القرار 1556 الالتزامات التي تعهدت بها في البيان الصادر في 3 تموز/يوليه 2004 بطرق منها على وجه الخصوص تسهيل أعمال الإغاثة الدولية للتخفيف من هذه الكارثة الإنسانية، وذلك عن طريق إلغاء جميع القيود التي يمكن أن تعوق تقديم المساعدة الإنسانية، وتوفير سبل الوصول إلى جميع السكان المتضررين، وتعزيز أعمال التحقيق المستقل في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بالتعاون مع الأمم المتحدة، وعن طريق تهيئة أجواء أمنية موثوق بها من أجل حماية السكان المدنيين والجهات الإنسانية الفاعلة".

32-وفي 3 تموز/يوليه 2004 ، وعد الرئيس البشير ثانية من خلال بلاغ مشترك مع الأمم المتحدة " بنزع سلاح الميليشيات، وبتقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة وإزالة أية عقبات أمام إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية." "

33-وتضمنت القرارات اللاحقة مراراً وتكراراً مسؤولية حكومة السودان عن رفع القيود التي تعوق تقديم المساعدات الإنسانية.

(2004، مع (2004) بتعمق في الإخفاق في تنفيذ القرار 34- (1556 ونظر القرار 1574 إعادة التأييد على المشأال أمام إيصال المساعدات الإنسانية، وبيئة الأمن، والإفلات من العقاب والإخفاق في نزع سلاح قادة الجنجويد وتقديمهم هم والمسؤولين الآخرين إلى العدالة وأذلك في إخفاق حكومة السودان في التقيد بوقف إطلاق النار.

35-وفي 15 أيلول/سبتمبر 2007 ، وعد الرئيس البشير بوقف إطلاق النار، وأعقب ذلك بعد ثلاثة أسابيع وقوع هجوم من حكومة السودان أسفر عن مقتل ما يزيد على 30 مدنياً. وفي 19 أنون الأول/ديسمبر 2007 ، قطع التزاماً من جانب واحد بوقف إطلاق النار وأعقبه خلال شهر وقوع غارات جوية. وفي 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2008 ، قطع التزاماً مرة ثانية بوقف إطلاق النار ونزع سلاح الجنجويد، وبعد أسبوع من ذلك حدثت غارات جوية فُصف فيها المدنيين.

36-بناءً على مبادرة مقدمة من أوستارिका في 16 حزيران/يونيه 2008 ، اعتمد مجلس الأمن بياناً رئاسياً قال فيه " يشير مجلس الأمن إلى ما قرره بموجب الفصل السابع لميثاق الأمم (2005، ضرورة أن تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف (المتحدة، في قراره 1593 النزاع الأخرى في دارفور تعاوناً آملاً... ؛] وأن [يحيط مجلس الأمن علماً بالجهود التي يبذلها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لتقديم مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في دارفور إلى العدالة، ويشير على وجه الخصوص إلى أعمال المتابعة التي قامت بها المحكمة الجنائية الدولية مع حكومة السودان، والتي شملت إحالة قلم المحكمة الجنائية الدولية إلى حكومة السودان في 16 حزيران/يونيه 2007 أمرين بإلقاء القبض،... ؛] وأن [بحث المجلس، في هذا الصدد، حكومة السودان وجميع الأطراف الأخرى في النزاع في (2005، من أجل وضع (دارفور على التعاون التام مع المحكمة، وفقاً لأحكام القرار 1593 حد للإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة في دارفور." "

37-وفي الآونة الأخيرة، طلب المجلس في القرار 2035 ، المعتمد في 17 شباط/فبراير 2012، إنهاء الأعمال العسكرية، بما في ذلك الغارات الجوية، وطلب إنهاء العنف الجنسي والهجمات العشوائية على المدنيين، وأعرب عن القلق بشأن العقبات أمام أعمال فريق الخبراء والأعمال التي يضطلع بها أفراد العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ودعا حكومة السودان إلى القيام بمحاولات فعالة لضمان المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني ولضمان إيصال المساعدات الإنسانية بلا قيود.

38-وأعرب المجلس أيضاً " عن أسفه لأن بعض الأفراد المنتمين لحكومة السودان والجماعات المسلحة في دارفور واصلوا ارتكاب عنف ضد المدنيين، وعرقلة عملية السلام، وتجاهل مطالب المجلس." "

رابعاً - الجرائم الحالية

فرض أحوال معيشية يُقصد بها التسبب عمداً في إحداث تدمير مادي

39-تشير إحدى النتائج القضائية التي توصلت إليها المحكمة الجنائية الدولية إلى أنه حتى

شهر تموز/يوليه 2008 ، أن الرئيس البشير يصدر أوامره بمهاجمة المدنيين، بما في ذلك عن طريق شن غارات جوية ومن خلال جعل ملايين الأشخاص المشردين داخلياً يعيشون في أحوال توصف بأنها جريمة ضد الإنسانية وهي أعمال الإبادة وفي جريمة الإبادة الجماعية. وخلص قرار المحكمة أيضاً إلى أن الحملة المنهجية لحالات الاغتصاب ضد المشردات من الفتيات والنساء إنما تشكل جريمة ضد الإنسانية وإبادة جماعية وفقاً للمادة 6 ب. (40-وليس هناك معلومات تدعو إلى الاعتقاد بأن هذه الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والإبادة الجماعية ضد السكان المشردين داخلياً قد توقفت. وعلى النقيض من ذلك، فبمجرد أن أصدرت المحكمة أمراً بإلقاء القبض على الرئيس البشير، قام بطرد المنظمات الدولية التي آنت تعمل على تخفيف الظروف المعيشية للمشردين داخلياً في المخيمات. وأد هذا القرار على النوايا الإجرامية للرئيس البشير والظروف المشددة الموجهة نحو القضاء على جماعة من البشر. وبدلاً من وقف الجرائم، قام الرئيس البشير بإيقاف تدفق المعلومات بشأن الجرائم. (2012 إلى ”العقبات التي اعترضت أعمال فريق الخبراء أثناء (ويشير القرار 2035 اضطلاع بولايته الأخيرة، بما في ذلك التأخير في إصدار التأشيرات وتصاريح السفر، والقيود المفروضة على حرية حرة أفراد فريق الخبراء وأفراد العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور “ (...)) وتذآر منظمة العفو الدولية أنه ” قد اشتد نمط المضايقة والتخويف للأشخاص الذين ينتقدون الحكومة منذ أنون الثاني/يناير “ 2011 في جميع ربوع السودان.

41-وبغية عرقلة تجميع ” الإحصاءات الموثوقة “ بشأن شيوع العنف الجنسي في السودان، قامت حكومة السودان إما بطرد المنظمات العاملة بالقضايا في مجال العنف الجنسي أو التهديد بطردها. وقد قلّ عدد المؤسسات التي تقدم المساعدة لضحايا جرائم الاغتصاب. وما من سبيل فعال حتى الآن لحمايتهم. فعدد النساء اللاتي تقدّمن ببلاغات بشأن حالات الاغتصاب التي يتعرضن لها أقل بكثير من الأعداد الحقيقية. ويذآر تقرير فريق الخبراء التابع للأمم المتحدة أن ” غالبية مرتكبي الجرائم رجال مسلحون ، غير معروف في الهوية، ويلتهم أفراد من القوات النظامية مثل قوات شرطة الاحتياطي المرآزي، والقوات المسلحة السودانية، والشرطة“. 42-وقد تكرر ذلك في تقرير الممثل الخاص للأمين العام بشأن العنف الجنسي الصادر في 13 أنون الثاني/يناير 2012 والمقدم لهذا لمجلس، والذي ذآر، على الرغم من ذلك، أن العديد من الضحايا ذآروا على وجه التحديد القوات المسلحة السودانية، ولاسيما قوات شرطة الاحتياطي المرآزي، والشرطة الحكومية، و”حرس الغابات.“

43-ورغم الجهود الرامية إلى إخفاء الحالة المفروضة في المخيمات، تبين مختلف التقارير مظاهر استمرار الجرائم التي حددها القضاة. ويذآر التقرير الحالي الذي أصدره فريق الخبراء التابع للأمم المتحدة أن حكومة السودان فرضت قيوداً على توفير المواد الطبية الأساسية في المنطقة الشرقية من جبل مرّه ” وهذا يشمل لقاحات الأطفال الرضع تحت ستار أنها سوف تقع في أيدي الجماعات المسلحة “. ويذآر تقرير الأمين العام الصادر في نيسان/أبريل 2012 ، نقلاً عن الجهات الفاعلة في المجال الإنساني في شمال دارفور، أن هناك ”نقص في تقديم خدمات الرعاية الصحية بسبب صعوبات في نقل الأدوية إلى المرافق الريفية نتيجة قيود فرضتها الحكومة.“

44-ووفقاً لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، اعتباراً من آذار/مارس 2012 ، أنت هناك حالات نقص في المياه وعدم آفاية الخدمات الصحية في مخيم نرتيتي للمشردين داخلياً في المنطقة الوسطى من دارفور وعدم آفاية الخدمات الصحية في مخيم أوتاش للمشردين داخلياً

بجنوب دارفور.

45- وأدت تقارير منظمة العفو الدولية وفريق الخبراء التابع للأمم المتحدة أن الهجمات الجوية التي تستهدف المدنيين ما زالت مستمرة. وأبلغ أفراد العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وفريق الخبراء التابع للأمم المتحدة عن حالات يتم فيها إلقاء القبض عشوائياً في مخيمات المشردين داخلياً.

خامساً - حالة الهاربين الأربعة

46- أحمد هارون، المتهم بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، هو الوالي الحالي لجنوب آردفان.

47- علي أوشيب، المتهم بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، لا يزال طليقاً في السودان.

48- الرئيس البشير، المتهم بارتكاب جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة الجماعية، لا يزال حراً طليقاً ويتحدى بشكل صريح سلطة المجلس. وقد بُذلت جهود للحد من سفر الرئيس البشير إلى خارج السودان، فقد دُعي مؤخراً لحضور قمة الاتحاد الأفريقي في تمّوز/يوليه 2012 بملاوي، ولكن رئيس ملاوي جويس باندا، طرح أسئلة بشأن ما إذا أنت ملاوي، الدولة العضو، يمكنها استقبال الرئيس البشير دون إلقاء القبض عليه. ودعا رئيس بوتسوانا، اللواء سيريتسي آيان خاما، ملاوي إلى عدم السماح للرئيس البشير بالدخول. وقام وزير الخارجية الزامبي شيشيمبا أمبويلي، بالإضافة إلى ذلك، بالتصريح علناً بأن الرئيس البشير " سوف يندم على اليوم الذي ولد فيه " إذا حاول دخول زامبيا. ومع ذلك، يظل الرئيس البشير متمادياً في تحديه، ففي 13 تشرين الأول/أكتوبر 2011، وأمام مؤتمر لقطاع الشباب في حزب المؤتمر الوطني الحام، تفاخر الرئيس البشير بشأن مخالفة حكومة السودان قرارات مجلس الأمن، مُصراً على أن [ترجمة] [القرار الصادر في عام 2003 والذي حاول هؤلاء من خلاله استغلالنا بتعديل ولاية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور لن ينفذ، وسوف ننذب من يحاول القيام بذلك مهما أن موقعه ومكانته،" وقال [ترجمة] [يمكنهم أن يلقوا بالقرارات الجديدة في أي مكان."

49- السيد عبد الرحيم حسين، المتهم بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، هو وزير الدفاع الحالي.

50- وثمة معلومات تقر أن الهاربين ما زالوا يستخدمون جهاز الدولة لارتكاب الجرائم. وفي تسجيل بالفيديو حصلت عليه قناة الجزيرة وأذيع في 1 نيسان/أبريل 2012، حث السيد هارون القوات التي تحارب المتمردين في جنوب آردفان على " عدم أخذ أسرى " وقال عن الإقليم الذي يسيطر عليه المتمردون [ترجمة] [يجب أن تسلموا المكان نظيفاً. ويجب اجتياحه وتمشيطة وإخضاعه. لا تعودوا بهم أحياء. ليس لدينا مكان من أجلهم. "وتعد هذه اللغة مشابهة للغة التي استخدمها البشير في حث قوات حكومة السودان في دارفور على ألا تأخذ أسرى وأن تترك الأرض محروقة فحسب. وأعتبر المتحدث الرسمي باسم حكومة السودان أن هذه اللغة تُستخدم من أجل رفع الروح المعنوية للقوات فقط.

استنتاج

51- ليس من المبالغة في شيء التأكيد على دور المجلس في وضع حد للإفلات من العقاب ومنع ارتكاب جرائم جديدة. وألما أعرب المجلس عن نفسه بقوة، أن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية متيسراً. وألما أخفق المجلس ومعه المجتمع الدولي عموماً في إدراج متطلبات السلام والعدل، أنت حكومة السودان ترفض التعاون.

52- وعقب الطلب الصادر في 27 شباط/فبراير 2007 من أجل إصدار أوامر بالحضور

أمام المحكمة أو أوامر بإلقاء القبض على السيد هارون والسيد أوشيب، شكلت حكومة السودان لجنة حكومية لتحليل الحالة، وواصلت اتصالاتها مع المكتب وأجرت محادثة سرية تستكشف فيها عواقب مُثول السيد هارون أمام القضاة. وقررت حكومة السودان عقب ذلك عدم التعاون مع المحكمة.

(2005، أمسك المجلس لأول مرة بزمام المبادرة وأحال قضية 53-) وبالقرار رقم 1593 تشمل فظائع مستمرة إلى محكمة دائمة وقائمة. وقد أن هذا قراراً واعياً بعدم الانتظار لما بعد وقوع الجرائم بالفعل. وقد أقر القضاة أن إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب ارتكبت وأن رئيس البلد ومسؤولين آبار آخرين لا بد أن يواجهوا العدالة. ولا يمكن القول بوجود نقص في المعلومات.

54- وقد حدث بالفعل في حزيران/يونيه 2008، بعد الإحاطة الثامنة من المدعي العام، أن صرّح وزير خارجية أوستارिका، السيد برونو ستاغنو أوغارتي، أمام هذا المجلس بأنه: "لا يمكننا أن ندعي الجهل. وهذا المجلس، إذا لم يبذل قصارى جهده بسبب عدم الآثار ومحاوله الإرضاء السياسي لإنفاذ تعاون الخرطوم مع المحكمة الجنائية الدولية (...). سنلجأ مرة أخرى في المستقبل غير البعيد إلى وعدنا بأن "ذلك لن يتكرر أبداً". ونحن العالم المتحضر، قطعنا نفس الوعد عقب المحرقة، وفي الآونة الأخيرة عقب الأحداث التي وقعت في أمبوتشيا أو البوسنة أو رواندا أو أوسوفو، ونقوم حالياً بوضع هذا الوعد على المحك في السودان."

55- وأضاف قائلاً، (...). "إننا نرفض الاعتقاد بأننا نحن، المجتمع الدولي، نمضي بشكل حتمي نحو حالة جديدة تتسم بأن "ذلك لن يتكرر أبداً". ويعرف المجلس بالأدلة الجرائم المرتكبة؛ وهو يعلم أن الأطراف المذبذبة تم تحديدها، ويعلم ما هي السلطات الحكومية التي تحمي هذه الأطراف وتأييدها. وأل ما يلزمنا هو أن تتحلى الدول الأعضاء باللياقة لاستجماع (2005 من جانب السلطات في) الإدارة السياسية اللازمة لإنفاذ الامتثال الكامل للقرار 1593 الخرطوم. وافي استرضاء - وقد فات أو أن مساعفة الشر."

56- ويعتبر الإخفاق في إلقاء القبض على السيد هارون، والسيد أوشيب، والسيد حسين، والرئيس البشير وتسليمهم تحدياً مباشراً لسلطة المجلس. فقد توصلت المحكمة فعلاً إلى نتائج قضائية تفيد بعدم امتثال حكومة السودان في ما يتعلق بالتزاماتها الناجمة من القرار 1593 (2005 ومن الواضح أنه يتعيّن على المجلس أن يحدد الاستخدام الصحيح والمناسب للتدابير) لضمان امتثال حكومة السودان.

57- فشلت حكومة السودان في مسؤوليتها عن التعاون مع المحكمة وإلقاء القبض وتسليم أولئك الأفراد الذين تريد المحكمة الجنائية الدولية تسليمهم. وبالتالي يقع الالتزام بضمان الامتثال الآن على الأسرة الجماعية للدول. وعلى مجلس الأمن أن ينظر ما هي التدابير التي يمكن اتخاذها لضمان تنفيذ أوامر إلقاء القبض دون تدخل عسكري. فقد أصدر مجلس الأمن (2005 بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وحتى الآن، أن) القرار رقم 1593 تنفيذ أوامر إلقاء القبض داخل الأراضي السودانية هو المسؤولية الأولى لحكومة السودان. ويمكن للمجلس تقييم إمكانيات جديدة تتعلق بالقانون والعمليات لتنفيذ قراراته الصادرة بموجب الفصل السابع في قضية السودان. ولا يقترح المكتب الإذن للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور بتقديم المساعدة في العمليات التي تهدف إلى ضمان تنفيذ عمليات إلقاء القبض. ولكن يمكن للمجلس بدلاً من ذلك أن يقيّم في الوقت المناسب احتمالات أخرى، من بينها أن يطلب إلى دول أعضاء في الأمم المتحدة أو منظمات دولية أن تنفذ عمليات إلقاء

القبض عملاً بأوامر إلقاء القبض التي أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية__.

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز/ يولييه 1998

يتضمن هذا النص لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التصويبات التي عممها الوديع في 25 أيلول / سبتمبر 1998 و 18 أيار / مايو 1999.

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي :

إذ تدرك أن ثمة روابط مشتركة توحد جميع الشعوب , وأن ثقافات الشعوب تشكل معاً تراثاً مشتركاً , وإذ يفلقها أن هذا النسيج الرقيق يمكن أن يتمزق في أي وقت.

وإذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورهما هزت ضمير الإنسانية بقوة.

وإذ تسلّم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاء في العالم.

وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي.

وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم.

وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية.

وإذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة , وبخاصة أن جميع الدول يجب أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة , أو على أي نحو لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

وإذ تؤكد في هذا الصدد أنه لا يوجد في هذا النظام الأساسي ما يمكن اعتباره إنذاراً لأية دولة طرف بالتدخل في نزاع مسلح يقع في إطار الشؤون الداخلية لأية دولة.

وقد عقدت العزم , من أجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة , على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره.

وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية.

وتصميمياً منها على ضمان الاحترام الدائم لتحقيق العدالة الدولية.

قد اتفقت على ما يلي :-

الباب الأول

إنشاء المحكمة

المادة 1

المحكمة

تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية " المحكمة " , وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي , وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي , وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية , ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي.

المادة 2

علاقة المحكمة بالأمم المتحدة

تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها.

المادة 3

مقر المحكمة

- 1- يكون مقر المحكمة في لاهاي بهولندا " الدولة المضيفة. "
- 2- تعقد المحكمة مع الدولة المضيفة اتفاق مقر تعتمده جمعية الدول الأطراف ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها.
- 3- للمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً وذلك على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي.

المادة 4

المركز القانوني للمحكمة وسلطاتها

- 1- تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية , كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها.
- 2- للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها , على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في إقليم أية دولة طرف , ولها , وبموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى , أن تمارسها في إقليم تلك الدولة.

الباب الثاني

الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق

المادة 5

الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة

1- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره, وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ جريمة الإبادة الجماعية.

ب الجرائم ضد الإنسانية.

ج جرائم الحرب.

د جريمة العدوان.

2- تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة, ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 6

الإبادة الجماعية

لغرض هذا النظام الأساسي تعني " ال إبادة الجماعية " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفقتها هذه, إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

- أ قتل أفراد الجماعة.
- ب إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
- ج إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.
- د فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
- هـ نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

المادة 7

الجرائم ضد الإنسانية

1- لغرض هذا النظام الأساسي , يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين , وعن علم بالهجوم:-

- أ القتل العمد.
- ب الإبادة.
- ج الاسترقاق.
- د إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.
- هـ السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.
- و التعذيب.
- ز الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء, أو الحمل القسري, أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.
- ح اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية, أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 , أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها , وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.
- ط الاختفاء القسري للأشخاص.
- ي جريمة الفصل العنصري.
- ك الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

2- لغرض الفقرة 1:-

أ تعني عبارة " هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين " نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين , عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم , أو تعزيزاً لهذه السياسة.

ب تشمل " الإبادة " تعمد فرض أحوال معيشية, من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء, بقصد إهلاك جزء من السكان.

ج يعني " الاسترقاق " ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية, أو هذه السلطات جميعها, على شخص ما, بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص , ولا سيما النساء والأطفال.

د يعني " إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان " نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة, بالطرد أو بأي فعل قسري آخر , دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.

هـ يعني " التعذيب " تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة , سواء بدنياً أو عقلياً , بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته , ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها.

و يعني " الحمل القسري " إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي . ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل⁰

ز يعني " الاضطهاد " حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي, وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع.

ح تعني " جريمة الفصل العنصري " أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى, وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام.

ط يعني " الاختفاء القسري للأشخاص " إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية , أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه , ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

3- لغرض هذا النظام الأساسي , من المفهوم أن تعبير " نوع الجنس " يشير إلى الجنسين , الذكر الأنثى, في إطار المجتمع , ولا يشير تعبير " نوع الجنس " إلى أي معنى آخر يخالف ذلك.

المادة 8

جرائم الحرب

1- يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب, ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

2- لغرض هذا النظام الأساسي تعني " جرائم الحرب-: "

أ الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949 , أي أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص , أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

" 1 القتل العمد.

" 2 التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية , بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.

" 3 تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.

" 4 إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.

" 5 إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.

" 6 تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.

" 7 الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.

" 8 أخذ رهائن.

ب الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي , أي فعل من الأفعال التالية:

" 1تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

" 2تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية , أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.

" 3تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.

" 4تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

" 5مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت.

" 6قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً , يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع

" 7إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شاراته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيانها العسكرية , وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.

" 8قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر , بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها , أو أبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

" 9تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية , والآثار التاريخية , والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.

" 10 إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

" 11 قتل أفراد منتسبين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرًا.

" 12 إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

" 13 تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها مالم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

" 14 إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة.

" 15 إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.

" 16 نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

" 17 استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.

" 18 استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.

" 19 استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تنتطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصات أو الرصاصات المحززة الغلاف.

" 20 استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها , أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة, بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي , عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121 , 123.

" 21 الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

" 22 الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 و من المادة 7 , أو التعقيم القسري , أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يش كل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف.

" 23 استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو وحدات عسكرية معينة.

" 24 تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.

" 25 تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم , بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغذائية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

" 26 تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.

ج في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي , الانتهاكات الجسيمة للمادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949 , وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية , بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر:-

" 1 استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص , وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه , والمعاملة القاسية , والتعذيب.

" 2 الاعتداء على كرامة الشخص , وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

" 3 أخذ الرهائن.

" 4 إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكياً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها.

د تطبيق الفقرة 2 ج على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

هـ الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي , في النطاق الثابت للقانون الدولي , أي أي من الأفعال التالية:-

- " 1تعتمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين ن لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
 - " 2تعتمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.
 - " 3تعتمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.
 - " 4تعتمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية , والآثار التاريخية , والمستشفيات , و أماكن تجمع المرضى والجرحى , شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.
 - " 5تهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.
 - " 6الاعتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 و من المادة 7 أو التعقيم القسري , أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.
 - " 7تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.
 - " 8إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع, ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.
 - " 9قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرًا.
 - " 10إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.
 - " 11إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.
 - " 12تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.
- و تنطبق الفقرة 2 هـ علي المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية, مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة, وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متداول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات.
- ليس في الفقرتين 2 ج و د ما يؤثر على مسؤولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية, بجميع الوسائل المشروعة.

المادة 9

أركان الجرائم

1-تستعين المحكمة بأركان الجرائم في تفسير وتطبيق المواد 6 و 7 و 8 , وتعتمد هذه الأركان بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف.

2- يجوز اقتراح تعديلات على أركان الجرائم من جانب:-

أ أية دولة طرف.

ب القضاة, بأغلبية مطلقة.

ج المدعي العام.

وتعتمد هذه التعديلات بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف.

3-تكون أركان الجرائم والتعديلات المدخلة عليها متسقة مع هذا النظام الأساسي.

المادة 10

ليس في هذا الباب ما يفسر على أنه يقيد أو يمس بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة المتعلقة بأغراض أخرى غير هذا النظام الأساسي.

المادة 11

الاختصاص الزمني

1- ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي

2- إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه, لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة, ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة 3 من المادة 12.

المادة 12

الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص

1- الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5.

2- في حالة الفقرة أ أو ج من المادة 13 , يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة 3:-

أ الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

ب الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

3- إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة 2 , جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة , أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث , وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب 9.

المادة 13

ممارسة الاختصاص

للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية :-

أ إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب إذا أحال مجلس الأمن , متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة , حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15.

المادة 14

إحالة حالة ما من قبل دولة طرف

1- يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.

2- تحدد الحالة , قدر المستطاع , الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة.

المادة 15

المدعي العام

1- للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

2- يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة ويجوز له , لهذا الغرض , التماس معلومات إضافية من الدول , أو أجهزة الأمم المتحدة , أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية , أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة , ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة

3- إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق , يقر دم إلى الدائرة التمهيدية طلباً للإذن بإجراء تحقيق , مشفوعاً بأية مواد مؤيدة يجمعها ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

4- إذا رأت الدائرة التمهيدية , بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة , أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة , كان عليها أن تأذن بالبداية في إجراء التحقيق , وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى.

5- رفض الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.

6- إذا استنتج المدعي العام بعد الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 , أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساساً معقولاً لإجراء تحقيق , كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك , وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة.

المادة 16

إرجاء التحقيق أو المقاضاة

لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة , ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.

المادة 17

المسائل المتعلقة بالمقبولية

- 1- مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة 1 تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة:-
- أ إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها , مالم تكن الدولة حقاً غير راعية في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.
- ب إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني , ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة.
- ج إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى, ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة 3 من المادة 20.
- د إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.
- 2- لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة, تنتظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية, حسب الحالة, مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:-
- أ جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 5.
- ب حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.
- ج لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.
- 3- لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة, تنتظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة, بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها.

المادة 18

القرارات الأولية المتعلقة بالمقبولية

- 1- إذا أحيلت إلى المحكمة عملاً بالمادة 13 أ وقرر المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً لبدء تحقيق, أو باشر المدعي العام التحقيق عملاً بالمادتين 13 ج و 15, يقوم المدعي العام بإشعار جميع الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر, وللمدعي العام أن يشعر هذه الدول على أساس سري, ويجوز له أن يحد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول إذا رأى ذلك لازماً لحماية الأشخاص أو لمنع إتلاف الأدلة أو لمنع فرار الأشخاص.
- 2- في غضون شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار, للدولة أن تبلغ المحكمة بأنها تجري أو بأنها أجرت تحقيقاً مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم من تلك المشار إليها في المادة 5 وتكون متصلة بالمعلومات المقدمة في الإشعار الموجه إلى الدول وبناءً على طلب تلك الدولة, ينتازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق بناءً على طلب المدعي العام.
- 3- يكون تنازل المدعي العام عن التحقيق للدولة قابلاً لإعادة نظر المدعي العام فيه بعد سنة أشهر من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأ فيه تغيير ملموس في الظروف يستدل منه أن الدولة أصبحت حقاً غير راعية في الاضطلاع بالتحقيق أو غير قادرة على ذلك.

4-يجوز للدولة المعنية أو للمدعي العام استئناف قرار صادر عن الدائرة التمهيدية أمام دائرة الاستئناف , وفقاً للفقرة 2 من المادة 82 , ويجوز النظر في الاستئناف على أساس مستعجل.

5-للمدعي العام عند التنازل عن التحقيق وفقاً للفقرة 2 أن يطلب إلى الدولة المعنية أن تبلغه بصفة دورية بالتقدم المحرز في التحقيق الذي تجريبه وبأية مقاضاة تالية لذلك , وترد الدول الأطراف على تلك الطلبات دون تأخير لا موجب له.

6-ريثما يصدر عن الدائرة التمهيدية قرار , أو في أي وقت يتنازل فيه المدعي العام عن إجراء تحقيق بموجب هذه المادة , للمدعي العام , على أساس استثنائي , أن يلتمس من الدائرة التمهيدية سلطة إجراء التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة إذا سحقت فرصة فريدة للحصول على أدلة هامة أو كان هناك احتمال كبير بعدم إمكان الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق.

7-يجوز لدولة طعنت في قرار للدائرة التمهيدية بموجب هذه المادة أن تطعن في مقبولية الدعوى بموجب المادة 19 بناءً على وقائع إضافية ملموسة أو تغيير ملموس في الظروف.

المادة 19

الدفع بعدم اختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى

1-تتحقق المحكمة من أن لها اختصاصاً للنظر في الدعوى المعروضة عليها, وللمحكمة , من تلقاء نفسها أن تبت في مقبولية الدعوى وفقاً للمادة 17.

2-يجوز أن يطعن في مقبولية الدعوى استناداً إلى الأسباب المشار إليها في المادة 17 أو أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة كل من:-

أ المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر بإلقاء القبض أو أمر بالحضور عملاً بالمادة 58

ب الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى , أو

ج الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص عملاً بالمادة 12.

3-للمدعي العام أن يطلب من المحكمة إصدار قرار بشأن مسألة الاختصاص أو المقبولية , وفي الإجراءات المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية , يجوز أيضاً للجهة المحيلة عملاً بالمادة 13 , وكذلك للمجني عليهم , أن يقدموا ملاحظاتهم إلى المحكمة.

4-ليس لأي شخص مشار إليه أو دولة مشار إليها في الفقرة 2, الطعن في مقبولية الدعوى أو اختصاص المحكمة إلا مرة واحدة , ويجب تقديم الطعن قبل الشروع في المحاكمة أو عند البدء فيها , بيد أنه للمحكمة , في الظروف الاستثنائية , أن تأذن بالطعن أكثر من مرة أو بعد بدء المحاكمة , ولا يجوز أن تستند الطعون في مقبولية الدعوى , عند بدء المحاكمة أو في وقت لاحق بناءً على إذن من المحكمة , إلا إلى أحكام الفقرة 1 ج من المادة 17.

5-تقدم الدولة المشار إليها في الفقرة 2 ب أو 2 ج الطعن في أول فرصة.

6-قبل اعتماد التهم , تحال الطعون المتعلقة بمقبولية الدعوى أو الطعون في اختصاص المحكمة إلى الدائرة التمهيدية , وبعد اعتماد التهم , تحال تلك الطعون إلى الدائرة الابتدائية , ويجوز استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص أو بالمقبولية لدى دائرة الاستئناف وفقاً للمادة 82.

7-إذا قدمت دولة مشار إليها في الفقرة 2 ب و 2 ج طعناً ما , يرجى المدعي العام التحقيق إلى أن تتخذ المحكمة قراراً وفقاً للمادة 17.

8-ريثما تصدر المحكمة قرارها , للمدعي العام أن يلتمس من المحكمة إذناً للقيام بما يلي:-

أ مواصلة التحقيقات اللازمة من النوع المشار إليه في الفقرة 6 من المادة 18.

ب أخذ أقوال أو شهادة من شاهد أو إتمام عملية جمع وفحص الأدلة التي تكون قد بدأت قبل تقديم الطعن.

ج الحيلولة , بالتعاون مع الدول ذات الصلة , دون فرار الأشخاص الذين يكون المدعي العام قد طلب بالفعل إصدار أمر بالبقاء القبض عليهم بموجب المادة 58.

-9 لا يؤثر تقديم الطعن على صحة أي إجراء يقوم به المدعي العام أو أية أوامر تصدرها المحكمة قبل تقديم الطعن.

-10 إذا قررت المحكمة عدم قبول دعوى عملاً بالمادة 17 , جاز للمدعي العام أن يقدم طلباً لإعادة النظر في القرار عندما يكون على اقتناع تام بأن وقائع جديدة قد نشأت ومن شأنها أن تلغي الأساس الذي سبق أن اعتبرت الدعوى بناءً عليه غير مقبولة عملاً بالمادة 17.

-11 إذا تنازل المدعي العام عن تحقيق , وقد راعى الأمور التي تنص عليها المادة 17 , جاز له أن يطلب أن توفر له الدولة ذات الصلة معلومات عن الإجراءات , وتكون تلك المعلومات سرية , إذا طلبت الدولة المعنية ذلك , وإذا قرر المدعي العام بعدئذٍ المضي في تحقيق , كان عليه أن يخطر الدولة حينما يتعلق الأمر بالإجراءات التي جرى التنازل بشأنها.

المادة 20

عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين

-1 لا يجوز , إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي , محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها.

-2 لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة 5 كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها.

-3 الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوراً أيضاً بموجب المواد 6 أو 7 أو 8 لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:-

أ قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة أو,

ب لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي, أو جرت في هذه الظروف, على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة.

المادة 21

القانون الواجب التطبيق

-1 تطبق المحكمة:-

أ في المقام الأول , هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

ب في المقام الثاني, حينما يكون ذلك مناسباً, المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده, بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

ج وإلا, فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم, بما في ذلك, حسبما يكون مناسباً القوانين الوطنية للدول التي من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجريمة, شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً.

-2 يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة.

3- يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملاً بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس, على النحو المعروف في الفقرة 3 من المادة 7 أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

الباب الثالث

المبادئ العامة للقانون الجنائي

المادة 22

لا جريمة إلا بنص

1- لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه , جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

2- يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس, وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

3- لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي.

المادة 23

لا عقوبة إلا بنص

لا يعاقب أي شخص أذنته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي.

المادة 24

عدم رجعية الأثر على الأشخاص

1- لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام.

2- في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي, يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

المادة 25

المسئولية الجنائية الفردية

1- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي.

2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي.

3- وفقاً لهذا النظام الأساسي , يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:-

أ ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر , بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسؤولاً جنائياً.

ب الأمر أو الإغراء بارتكاب , أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

ج تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها , بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

د المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص , يعملون بقصد مشترك , بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها , على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:-

أ " إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة , إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

" 2 أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

هـ فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية , التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

و الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة , ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص , ومع ذلك , فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

-4 لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي.

المادة 26

لا اختصاص للمحكمة على الأشخاص أقل من 18 عاماً

لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه.

المادة 27

عدم الاعتراف بالصفة الرسمية

1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية, وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص, سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً, لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي, كما أنها لا تشكل في حد ذاتها, سبباً لتخفيف العقوبة.

2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي, دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

المادة 28

مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين

بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

1- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليين, أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليين, حسب الحالة, نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة.

أ إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم , أو يفترض أن يكون قد علم , بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين , بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

ب إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

2-فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة 1 , يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة.

أ إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تدرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

ج إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

المادة 29

عدم سقوط الجرائم بالتقادم

لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيًا كانت أحكامه.

المادة 30

الركن المعنوي

1-مالم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم.

2-لأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما:-

أ يقصد هذا الشخص , فيما يتعلق بسلوكه , ارتكاب هذا السلوك.

ب يقصد هذا الشخص , فيما يتعلق بالنتيجة , التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

3-لأغراض هذه المادة تعني لفظة " العلم " أن يكون الشخص مدركاً أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث , وتفسر لفظنا " يعلم " أو " عن علم " تبعاً لذلك.

المادة 31

أسباب امتناع المسؤولية الجنائية

1-بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه السلوك:-

أ يعاني مرضاً أو قصوراً عقلياً يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه , أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون.

ب في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون, مالم يكن الشخص قد سكر باختباره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكّر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال.

ج يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهام عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة, وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها, واشترك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية.

د إذا كان السلوك المدعى أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر, وتصرف الشخص تصرفاً لازماً ومعقولاً لتجنب هذا التهديد, شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه, ويكون ذلك التهديد:-

" 1 صادرأ عن أشخاص آخرين.

" 2 أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص.

2-تثبت المحكمة في مدى انطباق أسباب امتناع المسؤولية الجنائية التي ينص عليها هذا النظام الأساسي على الدعوى المعروضة عليها.

3-للمحكمة أن تنتظر أثناء المحاكمة في أي سبب لامتناع المسؤولية الجنائية بخلاف الأسباب المشار إليها في الفقرة 1 في الحالات التي يستمد فيها هذا السبب من القانون الواجب التطبيق على النحو المنصوص عليه في المادة 21, وينص في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على الإجراءات المتعلقة بالنظر في هذا السبب.

المادة 32

الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون

1-لا يشكل الغلط في الوقائع سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة.

2-لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية, ويجوز, مع ذلك أن يكون الغلط في القانون

سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة, أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة 33.

المادة 33

أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون

1-في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة, لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس, عسكرياً كان أو مدنياً, عدا في الحالات التالية:-

أ إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

ب إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

ج إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

2-لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.

الباب الرابع

تكوين المحكمة وإدارتها

المادة 34

أجهزة المحكمة

تتكون المحكمة من الأجهزة التالية:-

أ هيئة الرئاسة.

ب شعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية.

ج مكتب المدعي العام.

د قلم المحكمة.

المادة 35

خدمة القضاة

1-ينتخب جميع القضاة للعمل كأعضاء متفرغين للمحكمة ويكونون جاهزين للخدمة على هذا الأساس منذ بداية ولايتهم.

2-يعمل القضاة الذين تتكون منهم هيئة الرئاسة على أساس التفرغ بمجرد انتخابهم.

3-لهيئة الرئاسة أن تقوم من وقت لآخر، في ضوء حجم العمل بالمحكمة وبالتشاور مع أعضائها، بالبت في المدى الذي يكون مطلوباً في حدوده من القضاة الآخرين أن يعملوا على أساس التفرغ، ولا يجوز أن يخل أي من هذه الترتيبات بأحكام المادة 40.

4-يجري وفقاً للمادة 49 وضع الترتيبات المالية الخاصة بالقضاة الذين لا يكون مطلوباً منهم العمل على أساس التفرغ.

المادة 36

مؤهلات القضاة وترشيحهم وانتخابهم

1-رهنأ بمراعاة الفقرة 2، تتكون المحكمة من 18 قاضياً:-

2-أ يجوز لهيئة الرئاسة، نيابة عن المحكمة، أن تقترح زيادة عدد القضاة المحدد في الفقرة أ، على أن تبين الأسباب التي من أجلها يعتبر ذلك أمراً ضرورياً وملائماً، ويقوم المسجل فوراً بتعميم هذا الاقتراح على جميع الدول الأطراف.

ب ينظر في هذا الاقتراح في اجتماع لجمعية الدول الأطراف يعقد وفقاً للمادة 112، ويعتبر الاقتراح قد اعتمد إذا ووفق عليه في الاجتماع بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف، ويدخل حيز النفاذ في الوقت الذي تقررته الجمعية.

ج أ " إذا ما اعتمد اقتراح بزيادة عدد القضاة بموجب الفقرة الفرعية ب، يجري انتخاب القضاة الإضافيين خلال الدورة التالية لجمعية الدول الأطراف، وفقاً للفقرات 3 إلى 8 والفقرة 2 من المادة 37.

" 2 يجوز لهيئة الرئاسة في أي وقت تال لاعتماد اقتراح بزيادة عدد القضاة ودخوله حيز النفاذ بموجب الفقرتين الفرعيتين ب و ج 1 " أن تقترح إجراء تخفيض في عدد القضاة، إذا كان عبء العمل بالمحكمة يبرر ذلك شريطة ألا يخفض عدد القضاة إلى ما دون العدد المحدد في الفقرة 1، ويجري تناول الاقتراح وفقاً للإجراءات المحددة في الفقرتين الفرعيتين أ و ب، وفي حالة اعتماد الاقتراح بخفض عدد القضاة تخفيضاً تدريجياً كلما انتهت مدد ولاية هؤلاء القضاة وإلى أن يتم بلوغ العدد اللازم.

3-أ يختار القضاة من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة وتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية.

ب يجب أن يتوافر في كل مرشح للانتخاب للمحكمة مايلي:-

" 1كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية , والخبرة المناسبة اللازمة سواء كقاض أو مدع عام أو محام , أو بصفة مماثلة أخرى , في مجال الدعاوى الجنائية , أو .

" 2كفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وخبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة.

ج يجب أن يكون لدى كل مرشح للانتخاب بالمحكمة معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة.

4- يجوز لأية دولة طرف في هذا النظام الأساسي أن تقدم ترشيحات للانتخاب للمحكمة ويتم ذلك باتباع ما يلي:-

" 1الإجراءات المتعلقة بتسمية مرشحين للتعين في أعلى المناصب القضائية في الدولة المعنية أو

" 2الإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لتسمية مرشحين لتلك المحكمة.

ويجب أن تكون الترشيحات مصحوبة ببيان مفصل يتضمن المعلومات اللازمة التي يثبت بها وفاء المرشح بالمتطلبات الواردة في الفقرة 3.

ب لكل دولة طرف أن تقدم لأي انتخاب معين مرشحاً واحداً لا يلزم بالضرورة أن يكون واحداً من رعاياها ولكن يجب على أي حال أن يكون من رعايا إحدى الدول الأطراف.

ج لجمعية الدول الأطراف أن تقرر, إذا كان ذلك مناسباً, إنشاء لجنة استشارية تعنى بالترشيحات, وفي هذه الحالة تقوم جمعية الدول الأطراف بتحديد تكوين اللجنة وولايتها.

5- لأغراض الانتخاب يجري إعداد قائمتين بالمرشحين.

القائمة " ألف " وتحتوي على أسماء المرشحين الذين تتوافر فيهم المؤهلات المحددة في الفقرة 3 ب 1

والقائمة " ب " وتحتوي على أسماء المرشحين الذين تتوافر فيهم المؤهلات المحددة في الفقرة 3 ب 2

و المرشح الذي تتوافر فيه مؤهلات كافية لكلتا القائمتين أن يختار القائمة التي يرغب في إدراج اسمه بها, ويجري في الانتخاب الأول للمحكمة انتخاب تسعة قضاة على الأقل من القائمة " ألف " وخمسة قضاة على الأقل من القائمة " ب " وتنظم الانتخابات اللاحقة على نحو يكفل الاحتفاظ للمحكمة بنسب متناظرة من القضاة المؤهلين من القائمتين.

6- أ ينتخب القضاة بالاقتراع السري في اجتماع لجمعية الدول الأطراف يعقد لهذا الغرض بموجب المادة 112 , ورهناً بالتقيد بالفقرة 7 , يكون الأشخاص المنتخبون للمحكمة هم المرشحين الـ 18 الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة المصوتة.

ب في حالة عدم انتخاب عدد كاف من القضاة في الاقتراع الأول , تجرى عمليات اقتراع متعاقبة وفقاً للإجراءات المبينة في الفقرة الفرعية أ إلى أن يتم شغل الأماكن المتبقية.

7- لا يجوز أن يكون هناك قاضيان من رعاية دولة واحدة , ويعتبر الشخص , الذي يمكن أن يعد لأغراض العضوية في المحكمة من رعايا أكثر من دولة واحدة , مواطناً تابعاً للدولة التي يمارس فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية .

8- أ عند اختيار القضاة , تراعي الدول الأطراف , في إطار عضوية المحكمة , الحاجة إلى ما يلي:-

" 1تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم.

" 2التوزيع الجغرافي العادل.

" 3تمثيل عادل للإناث والذكور القضاة.

ب تراعي الدول الأطراف أيضاً الحاجة إلى أن يكون بين الأعضاء قضاة ذو خبرة قانونية في مسائل محددة تشمل, دون حصر, مسألة العنف ضد النساء أو الأطفال.

9- يشغل القضاة مناصبهم لمدة تسع سنوات , وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية ب , ولا يجوز إعادة انتخابهم إلا وفقاً للفقرة الفرعية ج والفقرة 2 من المادة 37.

ب في الانتخاب الأول يختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين للعمل لمدة ثلاث سنوات, ويختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين للعمل لمدة ست سنوات, ويعمل الباقون لمدة تسع سنوات.

ج يجوز إعادة انتخاب القاضي لمدة ولاية كاملة إذا كان قد اختير لمدة ولاية من ثلاث سنوات بموجب الفقرة الفرعية ب .

10- على الرغم من أحكام الفقرة 9, يستمر القاضي في منصبه لإتمام أية محاكمة أو استئناف يكون قد بدئ بالفعل النظر فيهما أمام الدائرة التي عين بها القاضي وفقاً للمادة 39 , سواء كانت الدائرة ابتدائية أو دائرة استئناف.

المادة 37

الشواغر القضائية

1- إذا شغر منصب أحد القضاة, يجري انتخاب لشغل المنصب الشاغر وفقاً للمادة 36.

2- يكمل القاضي المنتخب لشغل منصب شاغر المدة الباقية من ولاية سلفه, وإذا كانت تلك المدة ثلاث سنوات أو أقل , يجوز إعادة انتخابه لمدة ولاية كاملة بموجب أحكام المادة 36.

المادة 38

هيئة الرئاسة

1- ينتخب الرئيس ونائبه الأول والثاني بالأغلبية المطلقة للقضاة, ويعمل كل من هؤلاء لمدة ثلاث سنوات أو لحين انتهاء مدة خدمته كقاض, أيهما أقرب, ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة.

2- يقوم النائب الأول للرئيس بالعمل بدلاً من الرئيس في حالة غيابه أو تنحيته, ويقوم النائب الثاني للرئيس بالعمل بدلاً من الرئيس في حالة غياب كل من الرئيس والنائب الأول للرئيس أو تنحيتهما.

3- تشكل هيئة الرئاسة من الرئيس والنائبين الأول والثاني للرئيس وتكون مسؤولة عما يلي:-

أ الإدارة السليمة للمحكمة, باستثناء مكتب المدعي العام.

ب المهام الأخرى الموكولة إليها وفقاً لهذا النظام الأساسي.

4- على هيئة الرئاسة, وهي تضطلع بمسئوليتها بموجب الفقرة 3 أ أن تنسق مع المدعي العام وتلتزم موافقته بشأن جميع المسائل موضع الاهتمام المتبادل.

المادة 39

الدوائر

1- تتنظم المحكمة نفسها , في أقرب وقت ممكن بعد انتخاب القضاة , في الشعب المبينة في الفقرة ب من المادة 34 , وتتألف شعبة الاستئناف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين , وتتألف الشعبة الابتدائية من عدد لا يقل عن ستة قضاة والشعبة التمهيدية من عدد لا يقل عن ستة قضاة , ويكون تعيين القضاة في المحكمة بحيث تضم كل شعبة مزيجاً ملائماً من الخبرات في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية وفي القانون الدولي , وتتألف الشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية أساساً من قضاة من ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية.

2- أ تمارس الوظائف القضائية للمحكمة في كل شعبة بواسطة دوائر:

ب 1 " تتألف دائرة الاستئناف من جميع قضاة شعبة الاستئناف.

" 2 يقوم ثلاثة من قضاة الشعبة الابتدائية بمهام الدائرة الابتدائية.

" 3 يتولى مهام الدائرة التمهيدية إما ثلاثة قضاة من الشعبة التمهيدية أو قاض واحد من تلك الشعبة وفقاً لهذا النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ج ليس في هذه الفقرة ما يحول دون تشكيل أكثر من دائرة ابتدائية أو دائرة تمهيدية في آن واحد إذا اقتضى ذلك حسن سير العمل بالمحكمة.

3- أ يعمل القضاة المعينون للشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية في هاتين الشعبتين لمدة ثلاث سنوات, ويعملون بعد ذلك إلى حين إتمام أي قضية يكون قد بدأ بالفعل النظر فيها بالشعبة المعنية.

ب يعمل القضاة المعينون لشعبة الاستئناف في تلك الشعبة لكامل مدة ولايتهم.

4- لا يعمل القضاة المعينون لشعبة الاستئناف إلا في تلك الشعبة , غير أنه ليس في هذه المادة ما يحول دون الإلحاق المؤقت لقضاة الشعبة الابتدائية بالشعبة التمهيدية أو العكس , إذا رأت هيئة الرئاسة أن في ذلك ما يحقق حسن سير العمل بالمحكمة , بشرط عدم السماح تحت أي ظرف من الظروف لأي قاض بالاشتراك في الدائرة الابتدائية أثناء نظرها في أية دعوى إذا كان القاضي قد اشترك في المرحلة التمهيدية للنظر في تلك الدعوى.

المادة 40

استقلال القضاة

1- يكون القضاة مستقلين في أداؤهم لوظائفهم.

2- لا يزاول القضاة أي نشاط يكون من المحتمل أن يتعارض مع وظائفهم القضائية أو أن يؤثر على الثقة في استقلالهم.

3- لا يزاول القضاة المطلوب منهم العمل على أساس التفرغ بمقر المحكمة أي عمل آخر يكون ذا طابع مهني.

4- يفصل في أي تساؤل بشأن تطبيق الفقرتين 2 و 3 بقرار من الأغلبية المطلقة للقضاة, وعندما يتعلق التساؤل بقاض بعينه, لا يشترك ذلك القاضي في اتخاذ القرار.

المادة 41

إعفاء القضاة وتنحيتهم

1- لهيئة الرئاسة, بناءً على طلب أي قاض, أن تعفي ذلك القاضي من ممارسة أي من المهام المقررة بموجب هذا النظام الأساسي, وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

2- أ لا يشترك القاضي في أية قضية يمكن أن يكون حياده فيها موضع شك معقول لأي سبب كان, وينحى القاضي عن أية قضية وفقاً لهذه الفقرة إذا كان قد سبق له , ضمن أمور أخرى , الاشتراك بأية صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة , وينحى القاضي أيضاً للأسباب الأخرى التي قد ينص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب للمدعي العام أو الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أن يطلب تنحية القاضي بموجب هذه الفقرة

ج يفصل في أي تساؤل يتعلق بتنحية القاضي بقرار من الأغلبية المطلقة للقضاة ويكون من حق القاضي المعارض عليه أن يقدم تعليقاته على الموضوع دون أن يشارك في اتخاذ القرار.

المادة 42

مكتب المدعي العام

1- يعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة بوصفه جهازاً منفصلاً من أجهزة المحكمة , ويكون المكتب مسئولاً عن تلقي الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة , وذلك لدراستها ولغرض الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة , ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يلتمس أية تعليمات من أي مصدر خارجي ولا يجوز له أن يعمل بموجب أي من هذه التعليمات.

2- يتولى المدعي العام رئاسة المكتب , ويتمتع المدعي العام بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة المكتب بما في ذلك بالنسبة لموظفي المكتب ومرافقه وموارده الأخرى , ويقوم بمساعدة المدعي العام نائب مدع عام واحد أو أكثر يناط بهم الاضطلاع بأية أعمال يكون مطلوباً من المدعي العام الاضطلاع بها بموجب هذا النظام الأساسي , ويكون المدعي العام ونواب المدعي العام من جنسيات مختلفة , ويضطلعون بوظائفهم على أساس التفرغ.

3- يكون المدعي العام ونوابه ذوي أخلاق رفيعة وكفاءة عالية , ويجب أن تتوافر لديهم خبرة عملية واسعة في مجال الادعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية , ويكونون ذوي معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة.

4- ينتخب المدعي العام بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف وينتخب نواب المدعي العام بنفس الطريقة من قائمة مرشحين مقدمة من المدعي العام , ويقوم المدعي العام بتسمية ثلاثة مرشحين لكل منصب مقرر شغله من مناصب نواب المدعي العام , ويتولى المدعي العام ونوابه مناصبهم لمدة تسع سنوات مالم يتقرر لهم وقت انتخابهم مدة أقصر , ولا يجوز إعادة انتخابهم.

5- لا يزاول المدعي العام ولا نواب المدعي العام أي نشاط يحتمل أن يتعارض مع مهام الادعاء التي يقومون بها أو ينال من الثقة في استقلالهم , ولا يزاولون أي عمل آخر ذا طابع مهني.

6- لهيئة الرئاسة أن تعفي المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام بناءً على طلبه من العمل في قضية معينة

7- لا يشترك المدعي العام ولا نواب المدعي العام في أي قضية يمكن أن يكون حيادهم فيها موضع شك معقول لأي سبب كان , ويجب تحييتهم عن أي قضية وفقاً لهذه الفقرة إذا كان قد سبق لهم ضمن أمور أخرى الاشتراك بأية صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة.

8- تفصل دائرة الاستئناف في أي تساؤل يتعلق بتتحية المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام.

أ للشخص الذي يكون محل تحقيق أو مقاضاة أن يطلب في أي وقت تتحية المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام للأسباب المبينة في هذه المادة.

ب يكون للمدعي العام أو لنائب المدعي العام , حسبما يكون مناسباً الحق في أن يقدم تعليقاته على المسألة.

9- يعين المدعي العام مستشارين من ذوي الخبرة القانونية في مجالات محددة تشمل, دون حصر, العنف الجنسي والعنف بين الجنسين والعنف ضد الأطفال.

المادة 43

قلم المحكمة

1- يكون قلم المحكمة مسئولاً عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات , وذلك دون المساس بوظائف وسلطات المدعي العام وفقاً للمادة 42.

2- يتولى المسجل رئاسة قلم المحكمة ويكون هو المسئول الإداري الرئيسي للمحكمة, ويمارس المسجل مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة.

3- يكون المسجل ونائب المسجل من الأشخاص ذوى الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية, ويجب أن يكونوا على معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة.

4- ينتخب القضاة المسجل بالأغلبية المطلقة بطريق الاقتراع السري, آخذين في اعتبارهم أية توصية تقدم من جمعية الدول الأطراف, وعليهم إذا اقتضت الحاجة, بناءً على توصية من المسجل, أن ينتخبوا نائب مسجل بالطريقة ذاتها.

5- يشغل المسجل منصبه لمدة خمس سنوات, ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة ويعمل على أساس التفرغ, ويشغل نائب المسجل منصبه لمدة خمس سنوات أو لمدة أقصر حسبما تقرر الأغلبية المطلقة للقضاة, وينبغي انتخابه على أساس الاضطلاع بأية مهام تقتضيها الحاجة.

6- ينشئ المسجل وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة, وتوفر هذه الوحدة, بالتشاور مع مكتب المدعي العام, تدابير الحماية والترتيبات الأمنية, والمشورة, والمساعدات الملزمة الأخرى للشهود وللمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة, وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهاداتهم وتضم الوحدة موظفين ذوى خبرة في مجال الصدمات النفسية, بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي.

المادة 44

الموظفون

1- يعين كل من المدعي العام والمسجل الموظفين المؤهلين اللازمين لمكتبه, ويشمل ذلك, في حالة المدعي العام, تعيين محققين.

2- يكفل المدعي العام والمسجل في تعيين الموظفين, توافر أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة, ويوليان الاعتبار حسب مقتضى الحال للمعايير المنصوص عليها في الفقرة 8 من المادة 36.

3- يقترح المسجل بموافقة هيئة الرئاسة والمدعي العام نظاماً أساسياً للموظفين يشمل الأحكام والشروط التي يجري على أساسها تعيين موظفي المحكمة ومكافآتهم وفصلهم, ويجب أن توافق جمعية الدول الأطراف على النظام الأساسي للموظفين.

4- يجوز للمحكمة, في الظروف الاستثنائية, أن تستعين بخبرات موظفين تقدمهم, دون مقابل, الدول الأطراف أو المنظمات الحكومية الدولية, أو المنظمات غير الحكومية, للمساعدة في أعمال أي جهاز من أجهزة المحكمة, ويجوز للمدعي العام أن يقبل أي عرض من هذا القبيل نيابة عن مكتب المدعي العام, ويستخدم هؤلاء الموظفون المقدمون دون مقابل وفقاً لمبادئ توجيهية تقرها جمعية الدول الأطراف.

المادة 45

التعهد الرسمي

قبل أن يباشر القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل مهام وظائفهم بموجب هذا النظام الأساسي, يتعهد كل منهم, في جلسة علنية, بمباشرة مهامه بنزاهة وأمانة.

المادة 46

العزل من المنصب

1- يعزل القاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل من منصبه إذا اتخذ قرار بذلك وفقاً للفقرة 2, وذلك في الحالات التالية:

أ أن يثبت أن الشخص قد ارتكب سلوكاً سيئاً جسيماً أو أخل إخلالاً جسيماً بواجباته بمقتضى هذا النظام الأساسي, على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب أن يكون الشخص غير قادر على ممارسة المهام المطلوبة منه بموجب هذا النظام الأساسي.

2-تتخذ جمعية الدول الأطراف , بالاقتراع السري القرار المتعلق بعزل القاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام من المنصب بموجب الفقرة 1 وذلك على النحو التالي:-

أ في حالة القاضي , يتخذ القرار بأغلبية ثلثي الدول الأطراف بناءً على توصية تعتمد بأغلبية ثلثي القضاة الآخرين.

ب في حالة المدعي العام , يتخذ القرار بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف.

ج في حالة نائب المدعي العام , يتخذ القرار بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف بناءً على توصية من المدعي العام.

3-في حالة المسجل أو نائب المسجل , يتخذ قرار العزل بالأغلبية المطلقة للقضاة.

4-انتاح للقاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل الذي يطعن بموجب هذه المادة في سلوكه أو في قدرته على ممارسة مهام منصبه على النحو الذي يتطلبه هذا النظام

الأساسي , الفرصة الكاملة لعرض الأدلة وتلقيها وتقديم الدفوع وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات , ولا يجوز فيما عدا ذلك للشخص المعني أن يشترك في النظر في المسألة.

المادة 47

الإجراءات التأديبية

يخضع للتدابير التأديبية , وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات كل قاض أو مدع عام أو نائب للمدعي العام أو مسجل أو نائب للمسجل ير تكب سلوكاً سيئاً يكون أقل خطورة في طابعه مما هو مبين في الفقرة 1 من المادة 46.

المادة 48

الامتيازات و الحصانات

1-تتمتع المحكمة في إقليم كل دولة طرف بالامتيازات و الحصانات اللازمة لتحقيق مقاصدها.

2-يتمتع القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل. عند مباشرتهم أعمال المحكمة أو فيما يتعلق بهذه الأعمال, بالامتيازات و الحصانات ذاتها التي تمنح لرؤساء البعثات الدبلوماسية , ويواصلون بعد انتهاء مدة ولايتهم , التمتع بالحصانة من الإجراءات القانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يكون قد صدر عنهم من أقوال أو كتابات أو أفعال بصفتهم الرسمية.

3-يتمتع نائب المسجل وموظفو مكتب المدعي العام وموظفو قلم المحكمة بالامتيازات و الحصانات والتسهيلات اللازمة لأداء مهام وظائفهم, وفقاً لاتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها.

4-يعامل المحامون والخبراء والشهود وأي شخص آخر يكون مطلوباً حضوره في مقر المحكمة المعاملة اللازمة لأداء المحكمة لوظائفها على النحو السليم, وفقاً لاتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها.

يجوز رفع الامتيازات و الحصانات على النحو التالي:-

أ ترفع في حالة القاضي أو المدعي العام بالأغلبية المطلقة للقضاة.

ب ترفع في حالة المسجل بقرار من هيئة الرئاسة.

ج ترفع في حالة نواب المدعي العام وموظفي مكتب المدعي العام بقرار من المدعي العام.

د ترفع في حالة نائب المسجل وموظفي قلم المحكمة بقرار من المسجل.

المادة 49

المرتبات والبدلات والمصاريف

يتقاضى القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل المرتبات والبدلات والمصاريف التي تحددها جمعية الدول الأطراف , ولا يجوز إنقاص هذه المرتبات والبدلات أثناء مدة خدمتهم.

المادة 50

اللغات الرسمية ولغات العمل

1- تكون اللغات الرسمية للمحكمة هي الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية وتنتشر باللغات الرسمية الأحكام الصادرة عن المحكمة وكذلك القرارات الأخرى المتعلقة بحسم مسائل أساسية معروضة على المحكمة, وتحدد هيئة الرئاسة القرارات التي تعتبر لأغراض هذه الفقرة, من نوع القرارات التي تحسم مسائل أساسية وذلك وفقاً للمعايير التي تقرها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

2- تكون لغات العمل بالمحكمة الإنكليزية والفرنسية وتحدد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الحالات التي يجوز فيها استخدام لغات رسمية أخرى كلغات عمل.

3- بناءً على طلب أي طرف في الدعوى أو دولة يسمح لها بالتدخل في الدعوى, تأذن المحكمة باستخدام لغة خلاف الإنكليزية أو الفرنسية من جانب ذلك الطرف أو تلك الدولة شريطة أن ترى المحكمة أن لهذا الإذن مبرراً كافياً.

المادة 51

القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

1- يبدأ نفاذ القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فور اعتمادها بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف

2- يجوز اقتراح تعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من جانب:-

أ أي دولة طرف.

ب القضاة, وذلك بالأغلبية المطلقة.

ج المدعي العام.

ويبدأ نفاذ التعديلات فور اعتمادها بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف.

3- بعد اعتماد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات, يجوز للقضاة في الحالات العاجلة التي لا تنص فيها هذه القواعد على حالة محددة معروضة على المحكمة, أن يضعوا بأغلبية الثلثين قواعد مؤقتة تطبق لحين اعتمادها أو تعديلها أو رفضها في الدورة العادية أو الاستثنائية التالية لجمعية الدول الأطراف.

4- تكون القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات, وتعديلاتها, وكل قاعدة من القواعد المؤقتة متسقة مع هذا النظام الأساسي, ولا تطبق التعديلات المدخلة على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وكذلك القواعد المؤقتة, بأثر رجعي بما يضر بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الشخص المدان.

5- في حالة حدوث تنازع بين النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات يعتد بالنظام الأساسي.

المادة 52

لائحة المحكمة

1- يعتمد القضاة بالأغلبية المطلقة, ووفقاً لهذا النظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لائحة المحكمة اللازمة للأداء المعتاد لمهامها.

2- يجري التشاور مع المدعي العام والمسجل عند إعداد لائحة المحكمة وأية تعديلات عليها.

3-يبدأ نفاذ لائحة المحكمة وأية تعديلات عليها فور اعتمادها , مالم يقرر القضاة غير ذلك , وتعمم اللائحة فور اعتمادها على الدول الأطراف لتقديم تعليقات عليها , وإذا لم ترد أية اعتراضات من أغلبية الدول الأطراف خلال ستة شهور , تبقى اللائحة نافذة.

الباب الخامس

التحقيق والمقاضاة

المادة 53

الشروع في التحقيق

1-يشرع المدعي العام في التحقيق, بعد تقييم المعلومات المتاحة له, ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي ولدى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق, ينظر المدعي العام في:-

أ ما إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها.

ب ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 17.

ج ما إذا كان يرى, أخذاً في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم, أن هناك مع ذلك أسباباً جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة.

فإذا قرر المدعي العام عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء وأن قراره يستند فحسب إلى الفقرة الفرعية ج أعلاه, كان عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية بذلك .

2-إذا تبين للمدعي العام, بناءً على التحقيق, أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة:-

أ لأنه لا يوجد أساس قانوني أو وقائي كاف لطلب إصدار أمر قبض أو أمر حضور بموجب المادة 58 أو

ب لأن القضية غير مقبولة بموجب المادة 17 أو

ج لأنه رأى بعد مراعاة جميع الظروف, بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم وسن أو اعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة, أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة.

وجب عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية والدولة المقدمة للإحالة بموجب المادة 14 أو مجلس الأمن في الحالات التي تندرج في إطار الفقرة ب من المادة 13 , بالنتيجة التي انتهى إليها والأسباب التي ترتبت عليها هذه النتيجة.

3- بناءً على طلب الدولة القائمة بالإحالة بموجب المادة 14 أو طلب مجلس الأمن بموجب الفقرة ب من المادة 13 , يجوز للدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام بموجب الفقرة 1 أو 2 بعدم مباشرة إجراء ولها أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار.

ب يجوز للدائرة التمهيدية بالإضافة إلى ذلك وبمبادرة منها , مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة إجراء إذا كان القرار يستند فحسب إلى الفقرة 1 ج أو 2 ج , وفي هذه الحالة لا يصبح قرار المدعي العام نافذاً إلا إذا اعتمده الدائرة التمهيدية.

4- يجوز للمدعي العام في أي وقت , أن ينظر من جديد في اتخاذ قرار بما إذا كان يجب الشروع في تحقيق أو مقاضاة استناداً إلى وقائع أو معلومات جديدة.

المادة 54

واجبات وسلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيقات

1-يقوم المدعي العام بما يلي:-

أ إثباتاً للحقيقة , توسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسئولية جنائية بموجب هذا النظام الأساسي , وعليه , وهو يفعل ذلك , أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء.

ب اتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمقاضاة عليها , ويحترم , وهو يفعل ذلك , مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية , بما في ذلك السن ونوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة 7 , والصحة , ويأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة , وبخاصة عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال.

ج يحترم احتراماً كاملاً حقوق الأشخاص الناشئة بموجب هذا النظام الأساسي .

2-يجوز للمدعي العام إجراء تحقيقات في إقليم الدولة:

أ وفقاً لأحكام الباب 9 , أو

ب على النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة 3 د من المادة 57.

3-للمدعي العام:-

أ أن يجمع الأدلة وأن يفحصها.

ب أن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود وأن يستجوبهم.

ج أن يلتمس تعاون أية دولة أو منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب حكومي دولي وفقاً لاختصاص و/أو ولاية كل منها.

د أن يتخذ ما يلزم من ترتيبات أو يعقد ما يلزم من اتفاقات لا تتعارض مع هذا النظام الأساسي , تيسيراً لتعاون إحدى الدول أو إحدى المنظمات الحكومية الدولية أو أحد الأشخاص.

هـ أن يوافق على عدم الكشف , في أية مرحلة من مراحل الإجراءات , عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها بشرط المحافظة على سريتها ولغرض واحد هو استقاء أدلة جديدة ما لم يوافق مقدم المعلومات على كشفها , أو

و أن يتخذ أو يطلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية أي شخص أو للحفاظ على الأدلة.

المادة 55

حقوق الأشخاص أثناء التحقيق

1-فيما يتعلق بأي تحقيق بموجب هذا النظام الأساسي:-

أ لا يجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب.

ب لا يجوز إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد , ولا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ج إذا جرى استجواب الشخص بلغة غير اللغة التي يفهمها تماماً ويتحدث بها يحق له الاستعانة مجاناً بمرجم شفوي كفاء والحصول على الترجمات التحريرية اللازمة للوفاء بمقتضيات الإنصاف.

د لا يجوز إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي , ولا يجوز حرمانه من حريته إلا للأسباب ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي.

2-حيثما توجد أسباب تدعو للاعتقاد بأن شخصاً ما قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ويكون من المزمع استجواب ذلك الشخص إما من قبل المدعي العام أو السلطات الوطنية بناءً على طلب مقدم بموجب الباب 9 من هذا النظام الأساسي , يكون لذلك الشخص الحقوق التالية أيضاً ويجب إبلاغه بها قبل استجوابه.

أ أن يجري إبلاغه , قبل الشروع في استجوابه , بأن هناك أسباباً تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ب التزام الصمت دون أن يعتبر هذا الصمت عاملاً في تقرير الذنب أو البراءة.

ج الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها وإذا لم يكن لدى الشخص مساعدة قانونية , توفر له تلك المساعدة في أية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك , ودون أن يدفع الشخص تكاليف تلك المساعدة في أية حالة من هذا النوع إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها.

د أن يجري استجوابه في حضور محام , مالم يتنازل الشخص طواعية عن حقه في الاستعانة بمحام.

المادة 56

دور الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بوجود فرصة فريدة للتحقيق

1-أ عندما يرى المدعي العام أن التحقيق يتيح فرصة فريدة , وقد لا تتوافر فيما بعد لأغراض المحاكمة , لأخذ شهادة أو أقوال من شاهد , أو لفحص أو جمع أو اختبار الأدلة , يخطر المدعي العام الدائرة التمهيدية بذلك.

ب في هذه الحالة يجوز للدائرة التمهيدية , بناءً على طلب المدعي العام , أن تتخذ ما يلزم من تدابير لضمان فعالية الإجراءات ونزاهتها , وبصورة خاصة لحماية حقوق الدفاع.

ج يقوم المدعي العام بتقديم المعلومات ذات الصلة إلى الشخص الذي ألقى القبض عليه أو الذي مثل أمام المحكمة بناءً على أمر حضور يتعلق بالتحقيق المشار إليه في الفقرة الفرعية أ , لكي يمكن سماع رأيه في المسألة , وذلك ما لم تأمر الدائرة التمهيدية بغير ذلك.

2-يجوز أن تشمل التدابير المشار إليها في الفقرة 1 ب ما يلي:-

أ إصدار توصيات أو أوامر بشأن الإجراءات الواجب اتباعها.

ب الأمر بإعداد سجل بالإجراءات.

ج تعيين خبير لتقديم المساعدة.

د الإذن بالاستعانة بمحام عن الشخص الذي قبض عليه أو مثل أمام المحكمة تلبية لأمر حضور , وإذا كان الشخص لم يقبض عليه ولم يمثل أمام المحكمة بعد أو لم يكن له محام , تعيين محام للحضور وتمثيل مصالح الدفاع.

هـ انتداب أحد أعضائها , أو , عند الضرورة , قاض آخر من قضاة الشعبة التمهيدية أو الشعبة الابتدائية تسمح ظروفه بذلك , لكي يرصد الوضع ويصدر توصيات أو أوامر بشأن جمع الأدلة والحفاظ عليها واستجواب الأشخاص.

و اتخاذ ما يلزم من إجراءات أخرى لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها.

3-أ في الحالات التي لا يطلب فيها المدعي العام اتخاذ تدابير عملاً بهذه المادة , ولكن ترى الدائرة التمهيدية أن هذه التدابير مطلوبة للحفاظ على الأدلة التي تعتبرها أساسية للدفاع أثناء المحاكمة , يجب عليها أن تتشاور مع المدعي العام بشأن ما إذا كان يوجد سبب وجيه لعدم قيام المدعي العام بطلب اتخاذ هذه التدابير . و إذا استنتجت الدائرة التمهيدية بعد التشاور أنه لا يوجد ما يبرر عدم قيام المدعي العام بطلب اتخاذ هذه التدابير , جاز للدائرة التمهيدية أن تتخذ هذه التدابير بمبادرة منها.

ب يجوز للمدعي العام أن يستأنف القرار الذي تتخذه الدائرة التمهيدية بالتصرف بمبادرة منها بموجب هذه الفقرة, وينظر في هذا الاستئناف على أساس مستعجل.

4-يجري التقيد, أثناء المحاكمة, بأحكام المادة 69 في تنظيم مسألة مقبولية الأدلة أو سجلات الأدلة التي يتم حفظها أو جمعها لأغراض المحاكمة عملاً بهذه المادة, وتعطى من الوزن ما تقرره لها الدائرة الابتدائية.

المادة 57

وظائف الدائرة التمهيدية وسلطاتها

1-تمارس الدائرة التمهيدية وظائفها وفقاً لأحكام هذه المادة, ما لم ينص هذا النظام الأساسي على غير ذلك.

2-أ الأوامر أو القرارات التي تصدرها الدائرة التمهيدية بموجب المواد 15 و 18 و 19 و 54, الفقرة 2 و 61, الفقرة 7 و 72 يجب أن توافق عليها أغلبية قضاتها.

ب في جميع الحالات الأخرى, يجوز لقاض واحد من الدائرة التمهيدية أن يمارس الوظائف المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي, ما لم تنص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على غير ذلك أو بحسب قرار أغلبية أعضاء الدائرة التمهيدية.

3-يجوز للدائرة التمهيدية أن تقوم بالإضافة إلى وظائفها الأخرى بموجب هذا النظام الأساسي بما يلي:

أ أن تصدر, بناءً على طلب المدعي العام, القرارات والأوامر اللازمة لأغراض التحقيق.

ب أن تصدر بناءً على طلب شخص ألقى القبض عليه أو مثل بناءً على أمر بالحضور بموجب المادة 58, ما يلزم من أوامر, بما في ذلك أية تدابير مثل التدابير المبينة في المادة 56, أو تلتزم ما يلزم من تعاون عملاً بالباب 9, وذلك من أجل مساعدة الشخص في إعداد دفاعه.

ج أن تتخذ عند الضرورة ترتيبات لحماية المجني عليهم والشهود وخصوصياتهم, والمحافظة على الأدلة, وحماية الأشخاص الذين ألقى القبض عليهم أو متلوا استجابة لأمر الحضور, وحماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني.

د أن تأذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة بموجب الباب 9 إذا قررت الدائرة التمهيدية في هذه الحالة, بعد مراعاة آراء الدولة المعنية كلما أمكن ذلك, أنه من الواضح أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي يمكن أن يكون قادراً على تنفيذ طلب التعاون بموجب الباب 9.

هـ أن تطلب من الدول التعاون معها, طبقاً للفقرة الفرعية 1 ي من المادة 93, بخصوص اتخاذ تدابير حماية بغرض المصادرة وبالأخص من أجل المصلحة النهائية للمجني عليهم, وذلك عندما يكون قد صدر أمر بالقبض أو أمر بالحضور بموجب المادة 58, وبعد إيلاء الاهتمام الواجب لقوة الأدلة ولحقوق الأطراف المعنية, وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المادة 58

صدور أمر القبض أو أمر الحضور من الدائرة التمهيدية

1-تصدر الدائرة التمهيدية في أي وقت بعد الشروع في التحقيق, وبناءً على طلب المدعي العام, أمراً بالقبض على الشخص إذا اقتنعت بما يلي, بعد فحص الطلب والأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام:

أ وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة, أو

ب أن القبض على الشخص يبدو ضرورياً.

" 1 لضمان حضوره أمام المحكمة, أو

" 2 لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر , أو

" 3 حيثما كان ذلك منطقياً , لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو لمنع ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها.

-2 يتضمن طلب المدعي العام ما يلي:-

أ اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.

ب إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعى أن الشخص قد ارتكبها.

ج بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم.

د موجز بالأدلة وأية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم.

هـ السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص.

-3 يتضمن قرار القبض ما يلي:-

أ اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.

ب إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بشأنها

ج بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم.

-4 يظل أمر القبض سارياً إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك.

-5 يجوز للمحكمة بناءً على أمر بالقبض , أن تطلب القبض على الشخص احتياطياً أو القبض عليه وتقديمه بموجب الباب 9.

-6 يجوز للمدعي العام أن يطلب إلى الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض عن طريق تعديل وصف الجرائم المذكورة فيه أو الإضافة إليها , وتقوم الدائرة التمهيدية بتعديل الأمر على النحو المطلوب إذا اقتنعت بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن ذلك الشخص قد ارتكب الجرائم المعدلة أو صافها أو المضافة.

-7 للمدعي العام عوضاً عن استصدار أمر بالقبض, أن يقدم طلباً بأن تصدر الدائرة التمهيدية أمراً بحضور الشخص أمام المحكمة, وإذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المدعاة وأن إصدار أمر بحضور الشخص يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة, كان عليها أن تصدر أمر الحضور, وذلك بشروط أو بدون شروط تقيد الحرية خلافاً للاحتجاز إذا نص القانون الوطني على ذلك, ويتضمن أمر الحضور ما يلي:-

أ اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.

ب التاريخ المحدد الذي يكون على الشخص أن يمثل فيه.

ج إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعى أن الشخص قد ارتكبها.

د بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجريمة.

ويجري إخطار الشخص بأمر الحضور.

المادة 59

إجراءات إلقاء القبض في الدولة المتحفظة

- 1- تقوم الدولة الطرف , التي تتلقى طلباً بالقبض الاحتياطي أو طلباً بالقبض والتقديم , باتخاذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المعني وفقاً لقوانينها ولأحكام الباب 9.
- 2- يقدم الشخص فور إلقاء القبض عليه إلى السلطة القضائية المختصة في الدولة المتحفظة لتقرر وفقاً لقانون تلك الدولة:
 - أ أن أمر القبض ينطبق على ذلك الشخص.
 - ب وأن الشخص قد أُلقي القبض عليه وفقاً للأصول المرعية.
 - ج وأن حقوق الشخص قد احترمت.
- 3- يكون للشخص المقبوض عليه الحق في تقديم طلب إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة للحصول على إفراج مؤقت في انتظار تقديمه إلى المحكمة.
- 4- على السلطة المختصة في الدولة المتحفظة , عند البت في أي طلب من هذا القبيل , أن تنتظر فيما إذا كانت هناك , بالنظر إلى خطورة الجرائم المدعى وقوعها , ظروف ملحة واستثنائية تبرر الإفراج المؤقت وما إذا كانت توجد ضمانات ضرورية تكفل للدولة المتحفظة القدرة على الوفاء بواجبها بتقديم الشخص إلى المحكمة , ولا يكون للسلطة المختصة في الدولة المتحفظة أن تنتظر فيما إذا كان أمر القبض قد صدر على النحو الصحيح وفقاً للفقرة 1 أ و ب من المادة 58.
- 5- تخطر الدائرة التمهيدية بأي طلب للحصول على إفراج مؤقت , وتقدم الدائرة توصياتها إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة , وتولي السلطة المختصة في الدولة المتحفظة كامل الاعتبار لهذه التوصيات , بما في ذلك أية توصيات بشأن التدابير اللازمة لمنع هروب الشخص , وذلك قبل إصدار قرارها.
- 6- إذا منح الشخص إفراجاً مؤقتاً , يجوز للدائرة التمهيدية أن تطلب موافقاتها بتقارير دورية عن حالة الإفراج المؤقت.
- 7- بمجرد صدور الأمر بتقديم الشخص من جانب الدولة المتحفظة , يجب نقل الشخص إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن.

المادة 60

الإجراءات الأولية أمام المحكمة

- 1- بعد تقديم الشخص إلى المحكمة , أو مثول الشخص طوعاً أمام المحكمة أو بناءً على أمر حضور , يكون على الدائرة التمهيدية أن تقتنع بأن الشخص قد بلغ بالجرائم المدعى ارتكابه لها وبحقوقه بموجب هذا النظام الأساسي , بما في ذلك حقه في التماس إفراج مؤقت انتظاراً للمحاكمة.
- 2- للشخص الخاضع لأمر بالقبض عليه أن يلتمس الإفراج عنه مؤقتاً انتظاراً للمحاكمة , ويستمر احتجاز الشخص إذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 58 قد استوفيت. وإذا لم تقتنع الدائرة التمهيدية بذلك تفرج عن الشخص , بشروط أو بدون شروط.
- 3- تراجع الدائرة التمهيدية بصورة دورية قرارها فيما يتعلق بالإفراج عن الشخص أو احتجازه , ولها أن تفعل ذلك في أي وقت بناءً على طلب المدعي العام أو الشخص , وعلى أساس هذه المراجعة , يجوز للدائرة تعديل قرارها فيما يتعلق بالاحتجاز أو الإفراج أو شروط الإفراج إذا اقتنعت بأن تغير الظروف يقتضي ذلك.
- 4- تتأكد الدائرة التمهيدية من عدم احتجاز الشخص لفترة غير معقولة قبل المحاكمة بسبب تأخير لا مبرر له من المدعي العام , وإذا حدث هذا التأخير , تنتظر المحكمة في الإفراج عن الشخص , بشروط أو بدون شروط.

5- للدائرة التمهيدية, عند الضرورة, إصدار أمر بإلقاء القبض على شخص مفرج عنه لضمان حضوره أمام المحكمة.

المادة 61

اعتماد التهم قبل المحاكمة

1. تعقد دائرة ما قبل المحاكمة, في غضون فترة معقولة من تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طواعية أمامها, رهنأ بأحكام الفقرة 2, جلسة لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها وتعقد الجلسة بحضور المدعي العام والشخص المنسوب إليه التهم, هو ومحامية.

2. يجوز لدائرة ما قبل المحاكمة, بناء على طلب المدعي العام أو بمبادرة منها, عقد جلسة في غياب الشخص المنسوب إليه التهم, من أجل اعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها, ويكون ذلك في الحالات التالية:

أ - عندما يكون الشخص قد تنازل عن حقه في الحضور; أو

ب - عندما يكون الشخص قد فر أو لم يمكن العثور عليه وتكون كل الخطوات المعقولة لضمان حضور الشخص أمام المحكمة والإبلاغ بالتهم وبأن جلسة ستعقد لاعتماد تلك التهم;

وفي هذه الحالة يمثل الشخص بواسطة محام حيثما تقرر دائرة ما قبل المحاكمة أن ذلك في مصلحة العدالة.

3. يجب القيام بما يلي في غضون فترة معقولة قبل موعد الجلسة:

أ - تزويد الشخص بصورة من المستند المتضمن للتهم التي يعتزم المدعي العام على أساسها تقديم الشخص إلى المحاكمة.

ب - إبلاغ الشخص بالأدلة التي يعتزم المدعي العام الاعتماد عليها في الجلسة.

ويجوز لدائرة ما قبل المحاكمة أن تصدر أوامر بخصوص الكشف عن معلومات لأغراض الجلسة.

4. للمدعي العام, قبل الجلسة, مواصلة التحقيق وله أن يعدل أو يسحب أيأ من التهم, ويبلغ الشخص قبل فترة معقولة من موعد الجلسة بأي تعديل لأية تهم أو بسحب تهم. وفي حالة سحب تهم, يبلغ المدعي العام ما دائرة ما قبل المحاكمة بأسباب السحب.

5. على المدعي العام, أثناء الجلسة, أن يدعم بالدليل الكافي كل تهمة من التهم لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه. ويجوز أن يعمد المدعي العام على أدلة مستندية أو عرض موجز للأدلة, ولا يكون بحاجة إلى استدعاء الشهود المتوقع إدلائهم بالشهادة في المحاكمة.

6. للشخص أثناء الجلسة:

أ - أن يعترض على التهم.

ب - وأن يطعن في الأدلة المقدمة من المدعي العام.

ج - وأن يقدم أدلة من جانبه.

7. تقرر دائرة ما قبل المحاكمة, على أساس الجلسة, ما إذا كانت توجد أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب كل جريمة من الجرائم المنسوبة إليه, ويجوز لدائرة ما قبل المحاكمة على أساس قرارها هذا:

أ - أن تعتمد التهم التي قررت بشأنها وجود أدلة كافية, وأن تحيل الشخص إلى دائرة ابتدائية لمحاكمته على التهم التي اعتمدها.

ب - أن ترفض اعتماد التهم التي قررت الدائرة بشأنها عدم كفاية الأدلة.

ج - أن توجه الجلسة وأن تطلب إلى المدعي العام النظر فيما يلي:

1. تقديم مزيد من الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيقات فيما يتعلق بتهمة معينة.

2تعديل تهمة ما لأن الأدلة المقدمة تبدو وكأنها تؤسس لجريمة مختلفة تدخل في اختصاص المحكمة.

8.في الحالات التي ترفض فيها دائرة ما قبل المحاكمة اعتماد تهمة ما, لا يحال دون قيام المدعي العام في وقت لاحق بطلب اعتمادها إذا كان هذا الطلب مدعوماً بأدلة إضافية.

9.للمدعي العام, بعد اعتماد التهم وقبل بدء المحاكمة, أن يعدل التهم وذلك بإذن من دائرة ما قبل المحاكمة وبعد إخطار المتهم. وإذا سعى المدعي العام إجراء إضافة تهم أخرى أو إجراء الاستعاضة عن تهمة بأخرى أشد وجب عقد جلسة في إطار هذه المادة لاعتماد التهم. وبعد بدء المحاكمة يجوز للمدعي العام سحب التهم بإذن من الدائرة الابتدائية.

10.يتوقف سريان أي أمر حضور, سبق إصداره, فيما يتعلق بأية تهم لا تعتمد دائرة ما قبل المحاكمة أو يسحبها المدعي العام.

11.متى اعتمدت التهم وفقاً لهذه المادة, تشكل هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تكون, رهناً بالفقرة 9 وبالفقرة 4 من المادة 64, مسؤولة عن سير التدابير اللاحقة ويجوز لها أن تمارس أي وظيفة من وظائف دائرة ما قبل المحاكمة تكون متصلة بعملها ويمكن أن يكون لها دور في تلك التدابير.

المحاكمة

المادة 62

مكان المحاكمة

تتعقد المحاكمات في مقر المحكمة, ما لم يتقرر غير ذلك.

المادة 63

المحاكمة بحضور المتهم

1.يجب أن يكون المتهم حاضراً في أثناء المحاكمة.

2.إذا كان المتهم المائل أمام المحكمة يواصل تعطيل سير المحاكمة, يجوز للدائرة الابتدائية إبعاد المتهم, وتوفر له ما يمكنه من متابعة المحاكمة وتوجيه المحامي من خارج قاعة المحكمة عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر, ولا تتخذ مثل هذه التدابير إلا في الظروف الاستثنائية بعد أن يثبت عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى ولفترة محدودة فقط طبقاً لما تقتضيه الحالة.

المادة 64

وظائف الدائرة الابتدائية وسلطاتها

1.تمارس وظائف وسلطات الدائرة الابتدائية المحددة في هذه المادة وفقاً لهذا النظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

2.تكفل الدائرة الابتدائية أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وأن تتعقد في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم والمراعاة الواجبة لحماية المجني عليهم والشهود.

3.عند إحالة القضية للمحاكمة وفقاً لهذا النظام الأساسي, يكون على الدائرة الابتدائية التي يناط بها نظر القضية أن تقوم بما يلي

:

أ - أن تتداول مع الأطراف وأن تتخذ التدابير اللازمة لتسهيل سير التدابير على نحو عادل وسريع.

ب - أن تحدد اللغة أو اللغات الواجب استخدامها في المحاكمة.

ج - رهناً بأية أحكام أخرى ذات صلة من هذا النظام الأساسي, أن تصرح بالكشف عن الوثائق أو المعلومات التي لم يسبق الكشف عنها, وذلك قبل بدء المحاكمة بوقت كاف لإجراء التحضير المناسب للمحاكمة.

4. يجوز للدائرة الابتدائية أن تحيل المسائل الأولية إلى دائرة ما قبل المحاكمة إذا كان ذلك لازماً لتسيير العمل بها على نحو فعال وعادل, ويجوز لها, عند الضرورة, أن تحيل هذه المسائل إجراء أي قاض آخر من قضاة شعبة ما قبل المحاكمة تسمح ظروفه بذلك.

5. يجوز للدائرة الابتدائية, حسبما يكون مناسباً وبعد إخطار الأطراف أن تقرر ضم أو فصل التهم الموجهة إلى أكثر من متهم.

6. يجوز للدائرة الابتدائية, لدى اضطلاعها بوظائفها قبل المحاكمة أو أثناءها أن تقوم بما يلي حسب الحاجة:

أ - ممارسة أية وظيفة من وظائف دائرة ما قبل المحاكمة المشار إليها في الفقرة 11 من المادة 61.

ب - طلب حضور الشهود وإدلائهم بشهاداتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة, وذلك بمساعدة الدول, في حالة الضرورة, وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي.

ج - اتخاذ اللازم لحماية المعلومات السرية.

د - الأمر بتقديم أدلة بالإضافة إلى الأدلة التي تم بالفعل جمعها قبل المحاكمة أو التي عرضتها الأطراف أثناء المحاكمة.

هـ - اتخاذ اللازم لحماية المتهم والشه ود والمجني عليهم.

و - الفصل في أية مسائل أخرى ذات صلة.

7. تعقد المحاكمة في جلسات علنية, بيد أنه يجوز للدائرة الابتدائية أن تقرر أن ظروف معينة تقتضي انعقاد بعض التدابير في جلسة سرية للأغراض المبينة في المادة 68 أو لحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة.

8- في بداية المحكمة يجب على الدائرة الابتدائية أن تتلو على المتهم التهم التي سبق أن عمدتها دائرة ما قبل المحاكمة. ويجب أن تتأكد الدائرة الابتدائية من أن المتهم يفهم طبيعة التهم. وعليها أن تعطيه الفرصة للاعتراف بالذنب وفقاً للمادة 65 أو للدفع بأنه غير مذنب.

ب- يجوز للقاضي الذي يرأس الجلسة, أن يصدر أثناء المحاكمة توجيهات تتعلق بسير التدابير بما في ذلك ضمان سير هذه التدابير سيراً عادلاً ونزيهاً, ويجوز للأطراف مع مراعاة توجيهات القاضي الذي يرأس الجلسة, أن يقدموا الأدلة وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.

9. يكون للدائرة الابتدائية, ضمن أمور أخرى, سلطة القيام ببناء على طلب أحد الأطراف, أو من تلقاء ذاتها بما يلي:

أ - الفصل في قبوله الأدلة أو صلتها.

ب- اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للمحافظة على النظام أثناء الجلسة.

10. تكفل الدائرة الابتدائية إعداد سجل كامل بالمحاكمة يتضمن بياناً دقيقاً بالتدابير يتولى المسجل استكمالها والحفاظ عليه.

المادة 65

الإجراءات عند الاعتراف بالذنب

1- إذا اعترف المتهم بالذنب عملاً بالفقرة 8 من المادة 64, تبث الدائرة الابتدائية في:-

أ - ما إذا كان المتهم يفهم طبيعة ونتائج الاعتراف بالذنب.

ب - وما إذا كان الاعتراف قد صدر طوعاً عن المتهم بعد تشاور كاف مع محامي الدفاع.

ج وما إذا كان الاعتراف بالذنب تدعمه وقائع الدعوى الواردة في:-

" 1 التهم الموجهة من المدعي العام التي يعترف بها المتهم.

" 2 وأية مواد مكملة للتهم يقدمها المدعي العام ويقبلها المتهم.

" 3 وأية أدلة أخرى يقدمها المدعي العام أو المتهم , مثل شهادة الشهود.

-2 إذا اقتنعت الدائرة الابتدائية بثبوت المسائل المشار إليها في الفقرة 1 , اعتبرت الاعتراف بالذنب , مع أية أدلة إضافية جرى تقديمها , تقريراً لجميع الوقائع الأساسية اللازمة لإثبات الجريمة المتعلق بها الاعتراف بالذنب , وجاز لها أن تدين المتهم بتلك الجريمة.

-3 إذا لم تقتنع الدائرة الابتدائية بثبوت المسائل المشار إليها في الفقرة 1 , اعتبرت الاعتراف بالذنب كأن لم يكن وكان عليها , في هذه الحالة , أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقاً لإجراءات المحاكمة العادية التي ينص عليها هذا النظام الأساسي وجاز لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى.

-4 إذا رأت الدائرة الابتدائية أنه يلزم تقديم عرض أوفى لوقائع الدعوى تحقيقاً لمصلحة العدالة وبخاصة لمصلحة المجني عليهم , جاز لها:-

أ أن تطلب إلى المدعي العام تقديم أدلة إضافية بما في ذلك شهادة الشهود.

ب أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقاً لإجراءات المحاكمة العادية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي وفي هذه الحالة يكون عليها أن تعتبر الاعتراف بالذنب كأن لم يكن ويجوز لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى.

-5 لا تكون المحكمة ملزمة بأية مناقشات تجري بين المدعي العام والدفاع بشأن تعديل التهم أو الاعتراف بالذنب أو العقوبة الواجب توقيعها.

المادة 66

قرينة البراءة

1- الإنسان برئ إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقاً للقانون الواجب التطبيق.

2- يقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب.

3- يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته.

المادة 67

حقوق المتهم

1- عند البت في أي تهمة , يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية , مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي , في أن تكون المحاكمة منصفة وتجري على نحو نزيه , ويكون له الحق في الضمانات الدنيا التالية على قدم المساواة التامة:

أ أن يبلغ فوراً وتفصيلاً بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها , وذلك بلغة يفهمها تماماً ويتكلمها.

ب أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه , وللتنشاور بحرية مع محام من اختياره وذلك في جو من السرية.

ج أن يحاكم دون أي تأخير لا موجب له.

د مع مراعاة أحكام الفقرة 2 , من المادة 63 , أن يكون حاضراً في أثناء المحاكمة , وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بالاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره , وأن يبلغ إذا لم يكن لديه المساعدة القانونية , بحقه هذا وفي أن توفر له المحكمة المساعدة القانونية كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة , ودون أن يدفع أية أتعاب لقاء هذه المساعدة إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها.

هـ أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين وأن يؤمن له حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات, ويكون للمتهم أيضاً الحق في إبداء أوجه الدفاع وتقديم أدلة أخرى مقبولة بموجب هذا النظام الأساسي.

و أن يستعين مجاناً بمرجع شفوي كفاء وبما يلزم من الترجمات التحريرية لاستيفاء مقتضيات الإنصاف إذا كان ثمة إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم فهماً تاماً ويتكلمها.

ز ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب وأن يلزم الصمت, دون أن يدخل هذا الصمت في الاعتبار لدى تقرير الذنب أو البراءة.

ح أن يدلي ببيان شفوي أو مكتوب, دون أن يحلف اليمين, دفاعاً عن نفسه.

ط ألا يفرض على المتهم عبء الإثبات أو واجب الدحض على أي نحو.

2-بالإضافة إلى أية حالات أخرى خاصة بالكشف منصوص عليها في هذا النظام الأساسي, يكشف المدعي العام للدفاع, في أقرب وقت ممكن, الأدلة التي في حوزته أو تحت سيطرته والتي يعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفف من ذنبه أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الادعاء وعند الشك في تطبيق هذه الفقرة تفصل المحكمة في الأمر.

المادة 68

حماية المجني عليهم والشهود واشتراكهم في الإجراءات

1-تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية أمان المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم , وتولي المحكمة في ذلك اعتباراً لجميع العوامل ذات الصلة , بما فيها السن ونوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة 2 , والصحة , وطبيعة الجريمة , ولا سيما , ولكن دون حصر , عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال ويتخذ المدعي العام هذه التدابير , وبخاصة في أثناء التحقيق في هذه الجرائم والمقاضاة عليها , ويجب ألا تمس هذه التدابير أو تتعارض مع حقوق المتهم أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة.

2-استثناء من مبدأ علنية الجلسات المنصوص عليه في المادة 67 , لدوائر المحكمة أن تقوم , حماية للمجني عليهم والشهود أو المتهم بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية أو بوسائل خاصة أخرى , وتنفذ هذه التدابير بشكل خاص في حالة ضحية العنف الجنسي أو الطفل الذي يكون مجنياً عليه أو شاهداً , مالم تأمر المحكمة بغير ذلك , مع مراعاة كافة الظروف , ولا سيما آراء المجني عليه أو الشاهد.

3-تسمح المحكمة للمجني عليهم, حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية, بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة, ويجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء والشواغل حيثما تري المحكمة ذلك مناسباً وفقاً لل قواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

4-لوحدة المجني عليهم والشهود أن تقدم المشورة إلى المدعي العام والمحكمة بشأن تدابير الحماية المناسبة والترتيبات الأمنية وتقديم النصح والمساعدة على النحو المشار إليه في الفقرة 6 من المادة 43.

5-يجوز للمدعي العام لأغراض أية إجراءات تسبق الشروع في المحاكمة , أن يكتفم أية أدلة أو معلومات يمكن الكشف عنها بموجب هذا النظام الأساسي فيقدم بدلاً من ذلك موجزاً لها إذا كان الكشف عن هذه الأدلة يؤدي إلى تعريض سلامة أي شاهد أو أسرته لخطر جسيم , وتمارس هذه التدابير بطريقة لا تمس حقوق المتهم أو تتعارض معها أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة.

6-للدولة أن تتقدم بطلب لاتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بحماية موظفيها أو مندوبيها ولحماية المعلومات السرية أو الحساسة.

المادة 69

الأدلة

- 1- قبل الإدلاء بالشهادة يتعهد كل شاهد , وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات , بالالتزام الصدق في تقديم الأدلة إلى المحكمة.
- 2- يدلي الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصياً , إلا بالقدر الذي تتيحه التدابير المنصوص عليها في المادة 68 أو في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات , ويجوز للمحكمة أيضاً أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي فضلاً عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة, رهناً بمرعاة هذا النظام الأساسي وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات, ويجب ألا تمس هذه التدابير حقوق المتهم أو تتعارض معها.
- 3- يحوز للأطراف تقديم أدلة تتصل بالدعوى, وفقاً للمادة 64, وتكون للمحكمة سلطة طلب تقديم جميع الأدلة التي ترى أنها ضرورية لتقرير الحقيقة.
- 4- للمحكمة أن تفصل في صلة أو مقبولية أية دولة آخذة في اعتبارها جملة أمور, ومنها القيمة الإثباتية للأدلة وأي إخلال قد يترتب على هذه الأدلة فيما يتعلق بإقامة محاكمة عادلة للمتهم أو بالتقييم المنصف لشهادة الشهود, وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- 5- تحترم المحكمة وتراعي الامتيازات المتعلقة بالسرية وفقاً لما هو منصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- 6- لا تطلب المحكمة إثبات وقائع معروفة للجميع ولكن يجوز لها أن تحيط بها علماً من الناحية القضائية.
- 7- لا تقبل الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة انتهاك لهذا النظام الأساسي أو لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً إذا:-
 - أ كان الانتهاك يثير شكاً في موثوقية الأدلة.

ب أو إذا كان قبول هذه الأدلة يمس نزاهة الإجراءات ويكون من شأنه أن يلحق بها ضرراً بالغاً.

8- عند تقرير مدى صلة أو مقبولية الأدلة التي تجمعها الدولة, لا يكون للمحكمة أن تفصل في تطبيق القانون الوطني للدولة.

المادة 70

الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل

- 1- يكون للمحكمة اختصاص على الأفعال الجرمية التالية المخلة بمهمتها في إقامة العدل, عندما ترتكب عمداً:
 - أ الإدلاء بشهادة زور بعد التعهد بالالتزام الصدق عملاً بالفقرة 1 من المادة 69.
 - ب تقديم أدلة يعرف الطرف أنها زائفة أو مزورة.
 - ج ممارسة تأثير مفسد على شاهد , أو تعطيل مثول شاهد أو إدلائه بشهادته أو التأثير عليهما , أو الانتقام من شاهد لإدلائه بشهادته , أو تدمير الأدلة أو العبث بها أو التأثير على جمعها.
 - د إعاقة أحد مسؤولي المحكمة أو ترهيبه أو ممارسة تأثير مفسد عليه بغرض إجباره على عدم القيام بواجباته , أو القيام بها بصورة غير سليمة , أو لإقناعه بأن يفعل ذلك.
 - ه الانتقام من أحد مسؤولي المحكمة بسبب الواجبات التي يقوم بها ذلك المسؤول أو مسؤول آخر.
 - و قيام أحد مسؤولي المحكمة بطلب أو قبول رشوة فيما يتصل بواجباته الرسمية.

2- تكون المبادئ والإجراءات المنظمة لممارسة المحكمة اختصاصها على الأفعال الجرمية المشمولة بهذه المادة هي الإجراءات المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وينظم القانون الداخلي للدولة التي يطلب منها التعاون الدولي، شروط توفير هذا التعاون للمحكمة فيما يتعلق بإجراءاتها بموجب هذه المادة.

3- في حالة الإدانة، يجوز للمحكمة أن توقع عقوبة بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بغرامة وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أو العقوبتين معاً.

4- أ توسع كل دولة طرف نطاق تطبيق قوانينها الجنائية التي تعاقب على الأفعال الجرمية المخلة بسلامة عملية التحقيق أو العملية القضائية فيها لتشمل الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل، المشار إليها في هذه المادة، التي ترتكب في إقليمها أو التي يرتكبها أحد رعاياها.

ب بناءً على طلب المحكمة، متى رأت ذلك مناسباً، تحيل الدولة الطرف الحالة إلى سلطاتها المختصة لأغراض المقاضاة، وتتناول تلك السلطات هذه الحالات بعناية وتكرس لها الموارد الكافية للمتكمين من معالجتها بصورة فعالة.

المادة 71

المعاقبة على سوء السلوك أمام المحكمة

1- للمحكمة أن تعاقب الأشخاص المائلين أمامها الذين يرتكبون سلوكاً سيئاً، بما في ذلك تعطيل إجراءاتها أو تعمد رفض الامتثال لتوجيهاتها، بتدابير إدارية خلاف السجن مثل الإبعاد المؤقت أو الدائم من غرفة المحكمة، أو الغرامة، أو بأية تدابير مماثلة أخرى تنص عليها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

2- تكون الإجراءات المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات هي الإجراءات المنظمة للمعاقبة بالتدابير الواردة في الفقرة 1.

المادة 72

حماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني

1- تنطبق هذه المادة في أي حالة يؤدي فيها الكشف عن معلومات أو وثائق تابعة لدولة ما إلى المساس بمصالح الأمن الوطني لتلك الدولة، حسب رأيها، ومن هذه الحالات ما يندرج ضمن نطاق الفقرتين 2 و 3 من المادة 56، والفقرة 3 من المادة 61، والفقرة 3 من المادة 64، والفقرة 2 من المادة 67، والفقرة 6 من المادة 68، والفقرة 6 من المادة 87، والمادة 93، وكذلك الحالات التي تنشأ في أي مرحلة أخرى من الإجراءات ويكون الكشف فيها عن تلك المعلومات محل نظر.

2- تنطبق هذه المادة أيضاً في أي حالة يكون قد طلب فيها من شخص تقديم معلومات أو أدلة، ولكن هذا الشخص رفض أن يفعل ذلك أو أحال المسألة إلى دولة، على أساس أن الكشف عنها من شأنه أن يمس مصالح الأمن الوطني للدولة، وأكدت الدولة المعنية أنها ترى أن الكشف سيكون من شأنه المساس بمصالح أمنها الوطني.

3- ليس في هذه المادة ما يخل باشتراطات السرية الواجبة التطبيق بموجب الفقرة 3 هـ و و من المادة 54، أو بتطبيق المادة 73.

4- إذا علمت دولة ما أنه يجري، أو من المحتمل أن يجري الكشف عن معلومات أو وثائق تتعلق بها في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، وإذا رأت أن من شأن هذا الكشف المساس بمصالح أمنها الوطني، كان من حق تلك الدولة التدخل من أجل تسوية المسألة وفقاً لهذه المادة.

5- إذا رأت دولة ما أن من شأن الكشف عن المعلومات المساس بمصالح أمنها الوطني، اتخذت تلك الدولة جميع الخطوات المعقولة، بالتعاون مع المدعي العام أو محامي الدفاع أو الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية، حسب الحالة، من أجل السعي إلى حل المسألة بطرق تعاونية، ويمكن أن تشمل هذه الخطوات ما يلي:-

أ تعديل الطلب أو توضيحه.

ب قرار من المحكمة بشأن مدى صلة المعلومات أو الأدلة المطلوبة، أو قرار منها بما إذا كانت الأدلة، رغم صلتها، يمكن أو أمكن فعلاً الحصول عليها من مصدر آخر غير الدولة المطلوب منها تقديمها.

ج إمكانية الحصول على المعلومات أو الأدلة من مصدر آخر أو في شكل آخر، أو

د الاتفاق على الشروط التي يمكن في ظلها تقديم المساعدة، بما في ذلك، ضمن أمور أخرى تقديم ملخصات أو صيغ منقحة، أو وضع حدود لمدى ما يمكن الكشف عنه، أو عقد جلسات مغلقة و/أو عن جانب واحد، أو اللجوء إلى تدابير أخرى للحماية يسمح بها هذا النظام الأساسي وتسمح بها القواعد .

6-بعد اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لحل المسألة بطرق تعاونية، وإذا ما رأت الدولة أنه لا توجد وسائل أو ظروف يمكن في ظلها تقديم المعلومات أو الوثائق أو الكشف عنها دون المساس بمصالح أمنها الوطني تقوم الدولة بإبلاغ المدعي العام أو المحكمة بالأسباب المحددة التي بنت عليها قرارها، ما لم يكن من شأن الوصف المحدد للأسباب أن يؤدي، في حد ذاته بالضرورة، إلى المساس بمصالح الأمن الوطني للدولة.

7-إذا قررت المحكمة بعد ذلك أن الأدلة ذات صلة وضرورية لإثبات أن المتهم مذنب أو برئ جاز لها الاضطلاع بالإجراءات التالية:-

أ حيثما يكون الكشف عن المعلومات أو الوثائق مطلوباً بناءً على طلب للتعاون بمقتضى الباب 9 أو في إطار الظروف الوارد وصفها في الفقرة 2 ، وتكون الدولة قد استندت إلى أسباب الرفض المشار إليها في الفقرة 4 من المادة 93:

" 1 يجوز للمحكمة قبل التوصل إلى أي استنتاج أشير إليه في الفقرة الفرعية 7 أ 2 " أن تطلب إجراء مزيد من المشاورات من أجل النظر في دفع الدولة، وقد يشمل ذلك، حسبما يكون مناسباً، عقد جلسات مغلقة أو عن جانب واحد.

" 2 إذا استنتجت المحكمة أن الدولة الموجه إليها الطلب، باستنادها، في ظروف الحالة، إلى أسباب الرفض المبينة في الفقرة 4 من المادة 93، لا تتصرف وفقاً لالتزاماتها بموجب

النظام الأساسي، جاز للمحكمة أن تحيل الأمر وفقاً للفقرة 7 من المادة 87، مبينة بالتحديد الأسباب التي بنت عليها استنتاجها.

" 3 يجوز للمحكمة أن تخلص في محاكمة المتهم إلى ما قد يكون مناسباً في هذه الظروف من استنتاج وجود أو عدم وجود واقعة ما، أو

ب في كافة الظروف الأخرى:

" 1 الأمر بالكشف ، أو

" 2 بقدر عدم أمرها بالكشف ، الخلوص في محاكمة المتهم إلى ما قد يكون مناسباً في هذه الظروف من استنتاج وجود أو عدم وجود واقعة ما.

المادة 73

معلومات أو وثائق الطرف الثالث

إذا تلقت دولة طرف من المحكمة طلباً بتقديم وثيقة أو معلومات مودعة لديها أو في حوزتها أو تحت سيطرتها ، وكان قد تم الكشف عن الوثيقة أو المعلومات لهذه الدولة باعتبارها أمراً سرياً من جانب دولة أخرى أو منظمة حكومية دولية أو منظمة دولية ، كان عليها أن تطلب موافقة المصدر على الكشف عن الوثيقة أو المعلومات، وإذا كان المصدر دولة طرفاً ، فإما أن توافق هذه الدولة المصدر على الكشف عن المعلومات أو الوثيقة أو تتعهد بحل مسألة الكشف مع المحكمة ، رهناً بأحكام المادة 72 ، وإذا كان المصدر ليس دولة طرفاً ورفض الموافقة على الكشف ، كان على الدولة الموجه إليها الطلب إبلاغ المحكمة بأنها لا تستطيع تقديم الوثيقة أو المعلومات لوجود التزام سابق من جانبها إزاء المصدر بالحفاظ على السرية.

المادة 74

متطلبات إصدار القرار

- 1- يحضر جميع قضاة الدائرة الابتدائية كل مرحلة من مراحل المحاكمة وطوال مداولاتهم , ولهيئة الرئاسة أن تعين , على أساس كل حالة على حدة , قاضياً مناوباً أو أكثر , حسبما تسمح الظروف لحضور كل مرحلة من مراحل المحاكمة لكي يحل محل أي عضو من أعضاء الدائرة الابتدائية إذا تعذر على هذا العضو مواصلة الحضور.
- 2- يستند قرار الدائرة الابتدائية إلى تقييمها للأدلة ولكامل الإجراءات, ولا يتجاوز القرار الوقائع والظروف المبينة في التهم أو في أية تعديلات للتهم, ولا تستند المحكمة في قرارها إلا على الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها أمامها في المحاكمة.
- 3- يحاول القضاة التوصل إلى قرارهم بالإجماع, فإن لم يتمكنوا, يصدر القرار بأغلبية القضاة.
- 4- تبقى مداولات الدائرة الابتدائية سرية.

5- يصدر القرار كتابة ويتضمن بياناً كاملاً ومعللاً بالحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية بناءً على الأدلة والنتائج, وتصدر الدائرة الابتدائية قراراً واحداً, وحيثما لا يكون هناك إجماع يتضمن قرار الدائرة الابتدائية آراء الأغلبية وآراء الأقلية, ويكون النطق بالقرار أو بخلاصة القرار في جلسة علنية⁰

المادة 75

جبر أضرار المجني عليهم

- 1- تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم, بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار, وعلى هذا الأساس, يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها, عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية, نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم, وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها.
- 2- للمحكمة أن تصدر أمراً مباشراً ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم, أو فيما يخصهم, بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار وللحكمة أن تأمر, حيثما كان مناسباً, بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة 79.
- 3- قبل إصدار أمر بموجب هذه المادة, يجوز للمحكمة أن تدعو إلى تقديم بيانات حالة من الشخص المدان أو من المجني عليهم أو من سواهم من الأشخاص المعنيين أو الدول المعنية أو ممن ينوب عنهم وتضع المحكمة هذه البيانات في اعتبارها.
- 4- للمحكمة أن تقرر, لدى ممارسة سلطتها بموجب هذه المادة وبعد إدانة شخص في جريمة بمقتضى هذا النظام الأساسي ما إذا كان من اللازم لتنفيذ أمر تصدره بموجب هذه المادة طلب اتخاذ تدابير بموجب الفقرة 1 من المادة 93.
- 5- تنفذ الدولة الطرف القرار الصادر بموجب هذه المادة كما لو كانت أحكام المادة 109 تنطبق على هذه المادة.
- 6- ليس في هذه المادة ما يفسر على أنه ينطوي على مساس بحقوق المجني عليهم بمقتضى القانون الوطني أو الدولي.

المادة 76

إصدار الأحكام

- 1- في حالة الإدانة تنظر الدائرة الابتدائية في توقيع الحكم المناسب, وتضع في الحسبان الأدلة والدفع المقدمة في أثناء المحاكمة وذات الصلة بالحكم.
- 2- باستثناء الحالات التي تنطبق عليها المادة 65 وقبل إتمام المحاكمة, يجوز للدائرة الابتدائية بمبادرة منها, ويجب عليها بناءً على طلب من المدعي العام أو المتهم, أن تعقد جلسة أخرى للنظر في أية أدلة أو دفع إضافية ذات صلة بالحكم, وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

3-حيثما تنطبق الفقرة 2, يجرى الاستماع إلى أية ملاحظات تقدم في إطار المادة 75 ويكون هذا الاستماع خلال الجلسة الأخرى المشار إليها في الفقرة 2 وكذلك عند الضرورة خلال أية جلسة إضافية.

4-يصدر الحكم علناً وفي حضور المتهم, ما أمكن ذلك.

الباب السابع

العقوبات

المادة 77

العقوبات الواجبة التطبيق

1-رهناً بأحكام المادة 110 , يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:-

أ السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

ب السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

2-بالإضافة إلى السجن , للمحكمة أن تأمر بما يلي:-

أ فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة , دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

المادة 78

تقرير العقوبة

1-تراعي المحكمة عند تقرير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان , وذلك وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

2-تخضع المحكمة عند توقيع عقوبة السجن أي وقت , إن وجد , يكون قد قضي سابقاً في الاحتجاز وفقاً لأمر صادر من المحكمة , وللمحكمة أن تخضع في أي وقت آخر قضي في الاحتجاز فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة.

3-عندما يبدان شخص بأكثر من جريمة واحدة , تصدر المحكمة حكماً في كل جريمة , وحكماً مشتركاً يحدد مدة السجن الإجمالية , ولا تقل هذه المدة عن مدة أقصى كل حكم على حدة ولا تتجاوز السجن لفترة 20 سنة أو عقوبة السجن المؤبد وفقاً للفقرة 1 ب من المادة 77.

المادة 79

الصندوق الاستئماني

1-ينشأ صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ولصالح أسر المجني عليهم.

2-للمحكمة أن تأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات وكذلك المال والممتلكات المصادرة, إلى الصندوق الاستئماني.

3- يدار الصندوق الاستئماني وفقاً لمعايير تحددها جمعية الدول الأطراف.

المادة 80

عدم المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات والقوانين الوطنية

ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب.

الباب الثامن

الاستئناف وإعادة النظر

المادة 81

استئناف قرار التبرئة أو الإدانة أو حكم العقوبة

1- يجوز استئناف قرار صادر بموجب المادة 74, وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على النحو التالي:

أ للمدعي العام أن يتقدم باستئناف استناداً إلى أي من الأسباب التالية:

" 1 الغلط الإجرائي.

" 2 الغلط في الوقائع.

" 3 الغلط في القانون.

ب للشخص المدان أو المدعي العام نيابة عن ذلك الشخص, أن يتقدم باستئناف استناداً إلى أي من الأسباب التالية:-

" 1 الغلط الإجرائي.

" 2 الغلط في الوقائع.

" 3 الغلط في القانون.

" 4 أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار.

2- للمدعي العام أو الشخص المدان أن يستأنف أي حكم بالعقوبة وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات, بسبب عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة.

ب إذا رأت المحكمة أثناء نظر استئناف حكم العقوبة أن هناك من الأسباب ما يسوغ نقض الإدانة, كلياً أو جزئياً جاز لها أن تدعو المدعي العام والشخص المدان إلى تقديم الأسباب بموجب الفقرة 1 أ أو ب من المادة 81, وجاز لها أن تصدر قرار بشأن الإدانة وفقاً للمادة 83.

ج يسري الإجراء نفسه عندما ترى المحكمة أثناء نظر استئناف ضد إدانة فقط, أن هناك من الأسباب ما يسوغ تخفيض العقوبة بموجب الفقرة 2 أ.

3- أ يظل الشخص المدان تحت التحفظ إلى حين البت في الاستئناف, مالم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك.

ب يفرج عن الشخص المدان إذا كانت مدة التحفظ عليه تتجاوز مدة الحكم بالسجن الصادر ضده غير أنه إذا تقدم المدعي العام باستئناف من جانبه جاز أن يخضع الإفراج عن ذلك الشخص للشروط الواردة في الفقرة الفرعية ج أدناه.

ج يفرج عن المتهم فوراً في حالة تبرئته, رهناً بما يلي:-

" 1 للدائرة الابتدائية بناءً على طلب من المدعي العام، أن تقرر استمرار احتجاز الشخص إلى حين البت في الاستئناف، وذلك في الظروف الاستثنائية وبمراعاة جملة أمور، ومنها

وجود احتمال كبير لفرار الشخص ومدى خطورة الجريمة المنسوب إليه ارتكابها ومدى احتمال نجاح الاستئناف.

" 2 يجوز، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، استئناف قرار تصدره الدائرة الابتدائية بموجب الفقرة الفرعية ج 1. "

4- يعلق تنفيذ القرار أو حكم العقوبة خلال الفترة المسموح فيها بالاستئناف وطيلة إجراءات الاستئناف، رهناً بأحكام الفقرة 3 أ و ب.

المادة 82

استئناف القرارات الأخرى

1- لأي من الطرفين القيام، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، باستئناف أي من القرارات التالية:

أ قرار يتعلق بالاختصاص أو المقبولية.

ب قرار يمنح أو يرفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاضاة.

ج قرار الدائرة التمهيدية التصرف بمبادرة منها بموجب الفقرة 3 من المادة 56.

د أي قرار ينطوي على مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيراً كبيراً على عدالة وسرعة الإجراءات أو على نتيجة المحاكمة وتري الدائرة الابتدائية أن اتخاذ دائرة الاستئناف قراراً فورياً بشأنه يمكن أن يؤدي إلى تحقيق تقدم كبير في سير الإجراءات.

2- يجوز للدولة المعنية أو المدعي العام، بإذن من الدائرة التمهيدية، استئناف قرار صادر عن الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة 3 د من المادة 57، وينظر في هذا الاستئناف على أساس مستعجل.

3- لا يترتب على الاستئناف في حد ذاته أثر إيقاف، ما لم تأمر بذلك دائرة الاستئناف، بناءً على طلب بالوقف، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

4- يجوز للممثل القانوني للمجني عليهم أو الشخص المدان أو المالك الحسن النية الذي تضار ممتلكاته بأمر صادر بموجب المادة 73 أن يقدم استئنافاً للأمر بغرض الحصول على تعويضات، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المادة 83

إجراءات الاستئناف

1- لأغراض الإجراءات المنصوص عليها في المادة 81 وفي هذه المادة، تكون لدائرة الاستئناف جميع سلطات الدائرة الابتدائية.

2- إذا تبين لدائرة الاستئناف أن الإجراءات المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس موثوقية القرار أو حكم العقوبة أو أن القرار أو الحكم المستأنف كان من الناحية الجوهرية مشوباً بخلط في الوقائع أو في القانون أو بخلط إجرائي جاز لها:

أ أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم، أو

ب أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة.

ولهذه الأغراض يجوز لدائرة الاستئناف أن تعيد مسألة تتعلق بالوقائع إلى الدائرة الابتدائية الأصلية لكي تفصل في المسألة وتبلغ دائرة الاستئناف بالنتيجة، ويجوز لها أن تطلب هي نفسها أدلة للفصل في المسألة، وإذا كان استئناف القرار أو حكم العقوبة قد قدم من الشخص المدان أو من المدعي العام بالنيابة عنه، فلا يمكن تعديله على نحو يضر بمصلحته.

3- إذا تبين لدائرة الاستئناف أثناء نظر استئناف حكم عقوبة أن العقوبة المحكوم بها غير متناسبة مع الجريمة، جاز لها أن تعدل هذا الحكم وفقاً للباب 7.

4-يصدر حكم دائرة الاستئناف بأغلبية آراء القضاة ويكون النطق به في جلسة علنية , ويجب أن يبين الحكم الأسباب التي يستند إليها , وعندما لا يوجد إجماع , يجب أن يتضمن حكم دائرة الاستئناف آراء الأغلبية والأقلية , ولكن يجوز لأي قاض أن يصدر رأياً منفصلاً أو مخالفاً بشأن المسائل القانونية.

5-يجوز لدائرة الاستئناف أن تصدر حكمها في غياب الشخص المبرأ أو المدان.

المادة 84

إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة

1-يجوز للشخص المدان ويجوز , بعد وفاته , للزوج أو الأولاد أو الوالدين , أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى بذلك تعليمات خطية صريحة منه , أو للمدعي العام نيابة عن الشخص , أن يقدم طلباً إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو بالعقوبة استناداً إلى الأسباب التالية:

أ أنه قد اكتشفت أدلة جديدة.

" 1لم تكن متاحة وقت المحاكمة , وأن عدم إتاحة هذه الأدلة لا يعزى كلياً أو جزئياً إلى الطرف المقدم للطلب , أو

" 2تكون على قدر كاف من الأهمية بحيث أنها لو كانت قد أثبتت عند المحاكمة لكان من المرجح أن تسفر عن حكم مختلف.

ب أنه قد تبين حديثاً أن أدلة حاسمة , وضعت في الاعتبار وقت المحاكمة واعتمدت عليها الإدانة , كانت م زيفة أو ملفقة أو مزورة.

ج أنه قد تبين أن واحد أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد التهم , قد ارتكبوا , في تلك الدعوى , سلوكاً سيئاً جسيماً أو أخلوا بواجباتهم إخلالاً جسيماً على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة بموجب المادة 46.

2-ترفض دائرة الاستئناف الطلب إذا رأت أنه بغير أساس , وإذا قررت أن الطلب جدير بالاعتبار , جاز لها , حسبما يكون مناسباً:

أ أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية إلى الانعقاد من جديد , أو

ب أن تشكل دائرة ابتدائية جديدة , أو

ج أن تبقي على اختصاصها بشأن المسألة.

بهدف التوصل بعد سماع الأطراف على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات, إلى قرار بشأن ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الحكم.

المادة 85

تعويض الشخص المقبوض عليه أو المدان

1-يكون لأي شخص وقع ضحية للقبض عليه أو الاحتجاز بشكل غير مشروع حق واجب النفاذ في الحصول على تعويض.

2-عندما يدان شخص , بقرار نهائي , بارتكاب جرم جنائي , وعندما تكون إدانته قد نقضت فيما بعد على أساس أنه تبين بصورة قاطعة من واقعة جديدة أو مكتشفة حديثاً حدوث قصور قضائي , يحصل الشخص الذي وقعت عليه العقوبة نتيجة الإدانة , على تعويض وفقاً للقانون , مالم يثبت أن عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في الوقت المناسب يعزى كلياً أو جزئياً إليه هو نفسه.

3- في الظروف الاستثنائية , التي تكتشف فيها المحكمة حقائق قطعية تبين حدوث قصور قضائي جسيم وواضح , يجوز للمحكمة , بحسب تقديرها , أن تقرر تعويضاً يتفق والمعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات , وذلك للشخص الذي يفرج عنه من الاحتجاز بعد صدور قرار نهائي بالبراءة أو إنهاء الإجراءات للسبب المذكور.

الباب التاسع

التعاون الدولي والمساعدة القضائية

المادة 86

الالتزام العام بالتعاون

تتعاون الدول الأطراف , وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي, تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجر به, في إطار اختصاص المحكمة, من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها.

المادة 87

طلبات التعاون : أحكام عامة

1- تكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات تعاون إلى الدول الأطراف , وتحال الطلبات عن طريق القناة الدبلوماسية أو أية قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف , عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

ويكون على كل دولة طرف أن تجرى أية تغييرات لاحقة في تحديد القنوات وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب يجوز, حسبما يكون مناسباً ودون الإخلال بأحكام الفقرة الفرعية أ , إحالة الطلبات أيضاً عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أي منظمة إقليمية مناسبة.

2-تقدم طلبات التعاون وأية مستندات مؤيدة للطلب إما بإحدى اللغات الرسمية للدولة الموجه إليها الطلب أو مصحوبة بترجمة إلى إحدى هذه اللغات وإما بإحدى لغتي العمل بالمحكمة , وفقاً لما تختاره تلك الدولة عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

وتجرى التغييرات اللاحقة لهذا الاختيار وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

3-تحافظ الدولة الموجه إليها الطلب على سرية أي طلب للتعاون وسرية أي مستندات مؤيدة للطلب إلا بقدر ما يكون كشفها ضرورياً لتنفيذ الطلب.

4-فيما يتصل بأي طلب للمساعدة يقدم بموجب الباب 9, يجوز للمحكمة أن تتخذ التدابير اللازمة, بما في ذلك التدابير المتصلة بحماية المعلومات, لكفالة أمان المجني عليهم والشهود المحتملين وأسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية, وللمحكمة أن تطلب أن يكون تقديم وتداول أية معلومات تتاح بمقتضى الباب 9 على نحو يحمي أمان المجني عليهم والشهود المحتملين وأسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية.

5-للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر.

في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي , عقدت ترتيباً خاصاً أو اتفاقاً مع المحكمة , عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل , يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة.

6-للمحكمة أن تطلب إلى أي منظمة حكومية دولية تقديم معلومات أو مستندات, وللمحكمة أيضاً أن تطلب أشكالاً أخرى من أشكال التعاون والمساعدة يتفق عليها مع المنظمة وتتوافق مع اختصاصها أو ولايتها.

7- في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي وبحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة.

المادة 88

إتاحة الإجراءات بموجب القوانين الوطنية

تكفل الدول الأطراف إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال القانون المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 89

تقديم الأشخاص إلى المحكمة

1- يجوز للمحكمة أن تقدم طلباً مشفوعاً بالمواد المؤيدة للطلب المبينة في المادة 91, للقبض على شخص وتقديمه إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجوداً في إقليمها, وعليها أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص وتقديمه, وعلى الدول الأطراف أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض والتقديم وفقاً لأحكام هذا الباب وللإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية.

2- إذا رفع الشخص المطلوب تقديمه طعنأ أمام محكمة وطنية على أساس مبدأ عدم جواز المحكمة عن ذات الجرم مرتين على النحو المنصوص عليه في المادة 20, تتشاور الدولة الموجه إليها الطلب على الفور مع المحكمة لتقرر ما إذا كان هناك قرار ذو صلة بالمقبولية, وإذا قبلت الدعوى تقوم الدولة الموجه إليها الطلب بتنفيذ الطلب, وإذا كان قرار المقبولية معلقاً, يجوز للدولة الموجه إليها الطلب تأجيل تنفيذ طلب تقديم الشخص إلى أن تتخذ المحكمة قرار بشأن المقبولية.

3- تأذن الدولة الطرف وفقاً لقانون الإجراءات الوطني لديها بأن ينقل عبر إقليمها أي شخص يراد تقديمه من دولة أخرى إلى المحكمة, باستثناء الحالات التي يؤدي فيها عبور الشخص تلك الدولة إلى إعاقة أو تأخير تقديمه.

ب تقدم المحكمة طلب العبور وفقاً للمادة 87, ويتضمن طلب العبور ما يلي:-

" 1 بيان بأوصاف الشخص المراد نقله.

" 2 بيان موجز بوقائع الدعوى وتكييفها القانوني.

" 3 أمر القبض والتقديم.

ج يبقى الشخص المنقول تحت التحفظ خلال فترة العبور.

د لا يلزم الحصول على إذن في حالة نقل الشخص ص جواً ولم يكن من المقرر الهبوط في إقليم دولة العبور.

هـ إذا حدث هبوط غير مقرر أصلاً في إقليم دولة العبور, جاز لتلك الدولة أن تطلب من المحكمة تقديم طلب عبور وفقاً لما تنص عليه الفقرة الفرعية ب, وتقوم دولة العبور باحتجاز

الشخص الجاري نقله إلى حين تلقي طلب العبور وتنفيذ العبور, شريطة ألا يجري لأغراض هذه الفقرة الفرعية تمديد فترة الاحتجاز لأكثر من 96 ساعة من وقت الهبوط غير المقرر ما لم يرد الطلب في غضون تلك الفترة.

4- إذا كان ثمة إجراءات جارية في الدولة الموجه إليها الطلب ضد الشخص المطلوب أو كان هذا الشخص ينفذ حكماً في تلك الدولة عن جريمة غير الجريمة التي تطلب المحكمة تقديمه بسببها, كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تتشاور مع المحكمة بعد اتخاذ قرارها بالموافقة على الطلب.

تعدد الطلبات

- 1- في حالة تلقي دولة طرف طلباً من المحكمة بتقديم شخص بموجب المادة 89 وتلقيها أيضاً طلباً من أية دولة أخرى بتسليم الشخص نفسه بسبب السلوك ذاته الذي يشكل أساس الجريمة التي تطلب المحكمة من أجلها تقديم الشخص المعني، يكون على الدولة الطرف أن تخطر المحكمة والدولة الطالبة بهذه الواقعة.
- 2- إذا كانت الدولة الطالبة دولة طرفاً، كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة، وذلك:
- أ إذا كانت المحكمة قد قررت، عملاً بالمادتين 18، 19 مقبولية الدعوى التي يطلب بشأنها تقديم الشخص، وروعت في ذلك القرار أعمال التحقيق أو المقاضاة التي قامت بها الدولة الطالبة فيما يتعلق بطلب التسليم المقدم منها، أو
- ب إذا كانت المحكمة قد اتخذت القرار المبين في الفقرة الفرعية أ استناداً إلى الإخطار المقدم من الدولة الموجه إليها الطلب بموجب الفقرة 1.
- 3- في حالة عدم صدور قرار على النحو المنصوص عليه في الفقرة 2 أ، وريثما يصدر قرار الم حكمه المنصوص عليه في الفقرة 2 ب، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب، بحسب تقديرها، أن تتناول طلب التسليم المقدم من الدولة الطالبة، على ألا تسلّم الشخص قبل اتخاذ المحكمة قرار بعدم المقبولية، ويصدر قرار المحكمة في هذا الشأن على أساس مستعجل.
- 4- إذا كانت الدولة الطالبة دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية لطلب التقديم الموجه من المحكمة إذا كانت المحكمة قد قررت مقبولية الدعوى ولم تكن هذه الدولة مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة.
- 5- في حالة عدم صدور قرار من المحكمة بموجب الفقرة 4 بشأن مقبولية الدعوى، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب بحسب تقديرها، أن تتناول طلب التسليم الموجه إليها من الدولة الطالبة.
- 6- في الحالات التي تنطبق فيها الفقرة 4 باستثناء أن يكون على الدولة الموجه إليها الطلب التزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة غير الطرف في هذا النظام الأساسي، يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تقرر ما إذا كانت ستقدم الشخص إلى المحكمة أم ستسلمه إلى الدولة الطالبة، وعلى الدولة الموجه إليها الطلب أن تضع في الاعتبار، عند اتخاذ قرارها، جميع المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك دون حصر:-
- أ تاريخ كل طلب.
- ب مصالح الدولة الطالبة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليمها، وجنسية المجني عليهم وجنسية الشخص المطلوب.
- ج إمكانية إجراء التقديم لاحقاً بين المحكمة والدولة الطالبة.
- 7- في حالة تلقي دولة طرف طلباً من المحكمة بتقديم شخص، وتلقيها كذلك طلباً من أي دولة بتسليم الشخص نفسه بسبب سلوك غير السلوك الذي يشكل الجريمة التي من أجلها تطلب المحكمة تقديم الشخص:
- أ يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة إذا لم تكن مقيدة بالتزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة.
- ب يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تقرر، إذا كان عليها التزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة، ما إذا كانت ستقدم الشخص إلى المحكمة أم ستسلمه إلى الدولة الطالبة، وعلى الدولة الموجه إليها الطلب أن تراعي عند اتخاذ قرارها، جميع العوامل ذات الصلة، بما في ذلك، دون حصر العوامل المنصوص عليها في الفقرة 6، على أن تولي اعتباراً خاصاً إلى الطبيعة والخطورة النسبيتين للسلوك المعني.

8-حيثما ترى المحكمة , عملاً بإخطار بموجب هذه المادة , عدم مقبولية الدعوى , ويتقرر فيما بعد رفض تسليم الشخص إلى الدولة طالبة , يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تخطر المحكمة بهذا القرار .

المادة 91

مضمون طلب القبض والتقديم

1-يقدم طلب إلقاء القبض والتقديم كتابة , ويجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلب بأية واسطة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة , شريطة تأكيد الطلب عن طريق القناة المنصوص عليها في الفقرة 1 أ من المادة 87.

2-في حالة أي طلب بإلقاء القبض على شخص , وتقديمه , يكون قد صدر أمر بالقبض عليه من الدائرة التمهيدية بمقتضى المادة 58, يجب أن يتضمن الطلب أو أن يؤيد بما يلي:-

أ معلومات تصف الشخص المطلوب , وتكون كافية لتحديد هويته , ومعلومات عن المكان الذي يحتمل وجود الشخص فيه.
ب نسخة من أمر القبض.

ج المستندات أو البيانات أو المعلومات اللازمة للوفاء بمتطلبات عملية التقديم في الدولة الموجه إليها الطلب , فيما عدا أنه لا يجوز أن تكون تلك المتطلبات أثقل وطأة من المتطلبات الواجبة التطبيق على طلبات التسليم التي تقدم عملاً بالمعاهدات أو الترتيبات المعقودة بين الدولة الموجه إليها

الطلب ودول أخرى , وينبغي , ما أمكن , أن تكون أقل وطأة مع مراعاة الطبيعة المتميزة للمحكمة.

3-في حالة أي طلب بالقبض على شخص وبتقديمه , ويكون هذا الشخص قد قضى بإدانته , يجب أن يتضمن الطلب أو أن يؤيد بما يلي:-

أ نسخة من أمر بالقبض على ذلك الشخص.

ت نسخة من حكم الإدانة.

ج معلومات تثبت أن الشخص المطلوب هو نفس الشخص المشار إليه في حكم الإدانة.

د في حالة صدور حكم بالعقوبة على الشخص المطلوب , نسخة من الحكم الصادر بالعقوبة وكذلك في حالة صدور حكم بالسجن , بيان يوضح المدة التي انقضت فعلاً والمدة الباقية.

3-تتساور الدولة الطرف مع المحكمة , بناءً على طلب المحكمة , سواء بصورة عامة أو بخصوص مسألة محددة , فيما يتعلق بأية متطلبات يقضي بها قانونها الوطني وتكون واجبة التطبيق في إطار الفقرة 2 ج ويكون على الدولة الطرف أن توضح للمحكمة , خلال هذه المشاورات المتطلبات المحددة في قانونها الوطني.

المادة 92

القبض الاحتياطي

1-يجوز للمحكمة في الحالات العاجلة أن تطلب إلقاء القبض احتياطياً على الشخص المطلوب , ريثما يتم إبلاغ طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب على النحو المحدد في المادة 91.

2-يحال طلب القبض الاحتياطي بأية واسطة قادرة على توصيل وثيقة مكتوبة , ويتضمن ما يلي:-

أ معلومات تصف الشخص المطلوب وتكون كافية لتحديد هويته , ومعلومات بشأن المكان الذي يحتمل وجود الشخص فيه.

ب بيان موجز بالجرائم التي يطلب من أجلها القبض على الشخص وبالوقائع المدعي أنها تشكل تلك الجرائم , بما في ذلك زمان الجريمة ومكانها , إن أمكن.

ج بيان بوجود أمر قبض أو حكم إدانة ضد الشخص المطلوب.

د بيان بأن طلب تقديم الشخص المطلوب سوف يصل في وقت لاحق.

3-يجوز الإفراج عن الشخص المقبوض عليه احتياطياً إذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب لم تتلق طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب على النحو المحدد في المادة 91 في غضون المهلة الزمنية المحددة في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات , غير أنه يجوز للشخص أن يوافق على تقديمه قبل انقضاء هذه المدة إذا كان قانون الدولة الموجه إليها الطلب يسمح بذلك , وفي هذه الحالة , تشرع الدولة الموجه إليها الطلب في تقديم الشخص إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن.

4-لا يحول الإفراج عن الشخص المطلوب , عملاً بالفقرة 3 , دون القبض عليه في وقت تال وتقديمه إذا ورد في تاريخ لاحق طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب.

المادة 93

أشكال أخرى للتعاون

1-تمتثل الدول الأطراف , وفقاً لأحكام هذا الباب وبموجب إجراءات قوانينها الوطنية , للطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة التالية فيما يتصل بالتحقيق أو المقاضاة:

أ تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء.

ب جمع الأدلة , بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين , وتقديم الأدلة بما فيها آراء وتقارير الخبراء اللازمة للمحكمة.

ج استجواب الشخص محل التحقيق أو المقاضاة.

د إبلاغ المستندات , بما في ذلك المستندات القضائية.

هـ تيسير مثل الأشخاص طواعية كشهود أو خبراء أمام المحكمة.

و النقل المؤقت للأشخاص على النحو المنصوص عليه في الفقرة 3.

ز فحص الأماكن أو المواقع بما في ذلك إخراج الجثث وفحص مواقع القبور.

ح تنفيذ أوامر التفتيش والحجز.

ط توفير السجلات والمستندات , بما في ذلك السجلات والمستندات الرسمية.

ي حماية المجني عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة.

ك تحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية , دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

ل أي نوع آخر من المساعدة لا يحظره قانون الدولة الموجه إليها الطلب , بغرض تيسير أعمال التحقيق والمقاضاة المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

2-تكون للمحكمة سلطة تقديم ضمانات للشاهد أو الخبير الذي يمثل أمام المحكمة بأنه لن يخضع للمقاضاة أو للاحتجاز أو لأي قيد علي حريته الشخصية من جانب المحكمة فيما يتعلق بأي فعل أو امتناع سابق لمغادرته الدولة الموجه إليها الطلب.

3-حيثما يكون تنفيذ أي تدبير خاص بالمساعدة , منصوص عليه في طلب مقدم بموجب الفقرة 1 , محظوراً في الدولة الموجه إليها الطلب استناداً إلى مبدأ قانوني أساسي قائم ينطبق بصورة عامة , تتشاور الدولة الموجه إليها الطلب على الفور مع المحكمة للعمل على حل هذه المسألة , وينبغي إيلاء الاعتبار في هذه المشاورات إلى ما إذا كان يمكن تقديم المساعدة بطريقة أخرى أو رهنأ بشروط , وإذا تعذر حل المسألة بعد المشاورات , كان على المحكمة أن تعدل الطلب حسب الاقتضاء.

4- لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب مساعدة، كلياً أو جزئياً إلا إذا كان الطلب يتعلق بتقديم أية وثائق أو كشف أية أدلة تتصل بأمنها الوطني وذلك وفقاً للمادة 72.

5- على الدولة الموجه إليها طلب المساعدة بموجب الفقرة 1 ل أن تنظر قبل رفض الطلب، فيما إذا كان من الممكن تقديم المساعدة وفق شروط محددة أو تقديمها في تاريخ لاحق أو بأسلوب بديل،

على أن تلتزم المحكمة أو يلتزم المدعى العام بهذه الشروط إذا قبلت محكمة المدعي العام تقديم المساعدة وفقاً لها.

6- على الدولة الطرف التي ترفض طلب مساعدة موجهاً إليها أن تخطر المحكمة أو المدعي العام على الفور بأسباب رفضها.

7- أ يجوز للمحكمة أن تطلب النقل المؤقت لشخص متحفظ عليه لأغراض تحديد الهوية أو للإدلاء بشهادة أو للحصول على مساعدة أخرى، ويجوز نقل الشخص إذا استوفي الشرطان التاليان:-

" 1 أن يوافق الشخص على النقل بمحض إرادته وإدراكه.

" 2 أن توافق الدولة الموجه إليها الطلب على نقل الشخص، رهناً بمراعاة الشروط التي قد تتفق عليها الدولة والمحكمة.

ب يظل الشخص الذي يجري نقله متحفظاً عليه، وعند تحقيق الأغراض المتوخاة من النقل، تقوم المحكمة بإعادة الشخص دون تأخير إلى الدولة الموجه إليها الطلب.

8- تكفل المحكمة سرية المستندات والمعلومات باستثناء ما يلزم منها للتحقيقات والإجراءات المبينة في الطلب.

ب للدولة الموجه إليها الطلب أن تحيل إلى المدعي العام، عند الضرورة، مستندات أو معلومات ما على أساس السرية، ولا يجوز للمدعي العام عندئذ استخدام هذه المستندات أو المعلومات إلا لغرض استقاء أدلة جديدة.

ج للدولة الموجه إليها الطلب أن توافق فيما بعد، من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب من المدعي العام، على الكشف عن هذه المستندات أو المعلومات، ويجوز عندئذ استخدامها كأدلة عملاً بأحكام البابين 5 و 6 ووفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

9- أ 1 " إذا تلقت دولة طرف طلبين، غير طلب التقديم والتسليم، من المحكمة ومن دولة أخرى عملاً بالتزام دولي، تسعى الدولة الطرف بالتشاور مع المحكمة والدولة الأخرى، إلى تلبية كلا الطلبين، بالقيام، إذا اقتضى الأمر بتأجيل أحد الطلبين أو بتعليق شروط على أي منهما.

" 2 في حالة عدم حصول ذلك، يسوى الأمر فيما يتعلق بالطلبين وفقاً للمبادئ المحددة في المادة 90.

ب مع ذلك حيثما يتعلق الطلب المقدم من المحكمة بمعلومات أو ممتلكات أو أشخاص يخضعون لرقابة دولة ثالثة أو منظمة دولية بموجب اتفاق دولي، تقوم الدولة الموجه إليها الطلب بإبلاغ المحكمة بذلك وتوجه المحكمة طلبها إلى الدولة الثالثة أو إلى المنظمة الدولية.

10- أ يجوز للمحكمة، إذا طلب إليها ذلك، أن تتعاون مع أية دولة طرف وتقدم لها المساعدة إذا كانت تلك الدولة تجري تحقيقاً أو محاكمة فيما يتعلق بسلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو يشكل جريمة خطيرة بموجب القانون الوطني للدولة الطالبة.

ب 1 " تشمل المساعدة المقدمة في إطار الفقرة الفرعية أ جملة أمور، ومنها ما يلي:-

1 إحالة أية بيانات أو مستندات أو أية أنواع أخرى من الأدلة تم الحصول عليها في أثناء التحقيق أو المحاكمة الذين أجرتهما المحكمة.

2 استجواب أي شخص احتجز بأمر من المحكمة.

" 2 في حالة المساعدة المقدمة بموجب الفقرة الفرعية ب 1 " 1، يراعى مايلي:-

1- إذا كانت الوثائق أو الأنواع الأخرى من الأدلة قد تم الحصول عليها بمساعدة إحدى الدول , فإن الإحالة تتطلب موافقة تلك الدولة.

2- إذا كانت البيانات أو المستندات أو الأنواع الأخرى من الأدلة قد قدمها شاهد أو خبير, تخضع الإحالة لأحكام المادة 68.

ج يجوز للمحكمة بالشروط المبينة في هذه الفقرة, أن توافق على طلب مساعدة تقوم دولة غير طرف في النظام الأساسي بتقديمه بموجب هذه الفقرة.

المادة 94

تأجيل تنفيذ طلب فيما يتعلق بتحقيق جارٍ أو مقاضاة جارية

1- إذا كان من شأن التنفيذ الفوري لطلب ما أن يتدخل في تحقيق جارٍ أو مقاضاة جارية عن دعوى تختلف عن الدعوى التي يتعلق بها الطلب, جاز للدولة الموجه إليها الطلب أن تؤجل تنفيذه لفترة زمنية يتفق عليها مع المحكمة, غير أن التأجيل يجب ألا يطول لأكثر مما يلزم لاستكمال التحقيق ذي

الصلة أو المقاضاة ذات الصلة في الدولة الموجه إليها الطلب, وقبل اتخاذ قرار بشأن التأجيل, ينبغي

للدولة الموجه إليها الطلب أن تنتظر فيما إذا كان يمكن تقديم المساعدة فوراً, رهناً بشروط معينة.

2- إذا اتخذ قرار بالتأجيل عملاً بالفقرة 1, جاز للمدعي العام, مع ذلك, أن يلتمس اتخاذ تدابير للمحافظة على الأدلة, وفقاً للفقرة 1 ي من المادة 93.

المادة 95

تأجيل تنفيذ طلب فيما يتعلق بالطعن في مقبولية الدعوى

يجوز للدولة الموجه إليها الطلب, دون المساس بالفقرة 2 من المادة 53, تأجيل تنفيذ طلب في إطار هذا الباب حيث يوجد طعن في مقبولية الدعوى قيد النظر أمام المحكمة عملاً بالمادة 18 أو المادة 19. وذلك رهناً بقرار من المحكمة ما لم تكن المحكمة قد أمرت تحديداً بأن للمدعي العام أن يواصل جمع الأدلة عملاً بالمادة 18 أو المادة 19.

المادة 96

مضمون طلب الأشكال الأخرى للمساعدة بمقتضى المادة 93

1- يقدم طلب الأشكال الأخرى للمساعدة المشار إليها في المادة 93 كتابة, ويجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلب بأية واسطة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة, شريطة تأكيد الطلب عن طريق القناة المنصوص عليها في الفقرة 1 أ من المادة 87.

2- يجب أن يتضمن الطلب أو أن يؤيد, حسب الاقتضاء, بما يلي:-

أ بيان موجز بالغرض من الطلب والمساعدة المطلوبة, بما في ذلك الأساس القانوني للطلب والأسباب الداعية له.

ب أكبر قدر ممكن من المعلومات المفصلة عن موقع أو أوصاف أي شخص أو مكان يتعين العثور أو التعرف عليه لكي يجري تقديم المساعدة المطلوبة.

ج بيان موجز بالوقائع الأساسية التي يقوم عليها الطلب.

د أسباب وتفاصيل أية إجراءات أو متطلبات يتعين التقيد بها.

هـ أية معلومات قد يتطلبها قانون الدولة الموجه إليها الطلب من أجل تنفيذ الطلب.

و أية معلومات أخرى ذات صلة لكي يجري تقديم المساعدة المطلوبة.

3-تتشاور الدولة الطرف مع المحكمة بناءً على طلب المحكمة , سواء بصورة عامة أو بخصوص مسألة محددة , فيما يتعلق بأية متطلبات يقضي بها قانونها الوطني وتكون واجبة التطبيق في إطار الفقرة 2 هـ , ويكون على الدولة الطرف أن توضح للمحكمة , خلال هذه المشاورات , المتطلبات المحددة في قانونها الوطني.

4-تتطبق أحكام هذه المادة أيضاً , حسب الاقتضاء , فيما يتعلق بأي طلب مساعدة يقدم إلى المحكمة.

المادة 97

المشاورات

عندما تتلقى دولة طرف طلباً بموجب هذا الباب وتحدد فيما يتصل به مشاكل قد تفوق الطلب أو تمنع تنفيذه , تتشاور تلك الدولة مع المحكمة , دون تأخير , من أجل تسوية المسألة , وقد تشمل هذه المشاكل في جملة أمور ما يلي:-

أ عدم كفاية المعلومات اللازمة لتنفيذ الطلب.

ب في حالة طلب بتقديم الشخص , يتعذر , رغم بذل قصارى الجهود , تحديد مكان وجود الشخص المطلوب , أو يكون التحقيق الذي أجري قد أكد بوضوح أن الشخص الموجود في الدولة المتحفظة ليس الشخص المسمى في الأمر.

ج أن تنفيذ الطلب في شكله الحالي يتطلب أن تخل الدولة الموجه إليها الطلب بالتزام تعاهدي سابق قائم من جانبها إزاء دولة أخرى.

المادة 98

التعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة والموافقة على التقديم

1-لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتناقى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة , ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.

2-لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسله كشرط لتقديم شخص تابع لتلك

الدولة إلى المحكمة , ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسله لإعطاء موافقتها على التقديم.

المادة 99

تنفيذ الطلبات المقدمة بموجب المادتين 93 و 96

1-تتخذ طلبات المساعدة وفق الإجراء ذي الصلة بموجب قانون الدولة الموجه إليها الطلب وبالطريقة المحددة في الطلب ما لم يكن ذلك محظوراً بموجب القانون المذكور , ويتضمن ذلك اتباع أي إجراء مبين في الطلب أو السماح للأشخاص المحددين في الطلب بحضور عملية التنفيذ أو المساعدة فيها.

2-في حالة الطلبات العاجلة , ترسل على وجه الاستعجال , بناءً على طلب المحكمة , المستندات أو الأدلة المقدمة تلبية لهذه الطلبات.

3-ترسل الردود الواردة من الدولة الموجه إليها الطلب بلغتها وشكلها الأصليين.

4-دون الإخلال بالمواد الأخرى في هذا الباب وعندما يكون الأمر ضرورياً للتنفيذ الناجح لطلب يمكن تنفيذه دون أية تدابير إلزامية , بما في ذلك على وجه التحديد عقد مقابلة مع شخص أو أخذ أدلة منه على أساس طوعي , مع القيام بذلك دون حضور سلطات الدولة الطرف الموجه إليها الطلب إذا كان ذلك ضرورياً لتنفيذ الطلب , وإجراء معاينة لموقع عام أو أي مكان عام آخر دون تعديل , يجوز للمدعي العام تنفيذ هذا الطلب في إقليم الدولة مباشرة , وذلك على النحو التالي:-

أ عندما تكون الدولة الطرف الموجه إليها الطلب هي دولة ادعي ارتكاب الجريمة في إقليمها , وكان هناك قرار بشأن المقبولية بموجب المادة 18 أو المادة 19 , يجوز للمدعي العام تنفيذ هذا الطلب مباشرة بعد إجراء كافة المشاورات الممكنة مع الدولة الطرف الموجه إليها الطلب.

ب يجوز للمدعي العام , في الحالات الأخرى , تنفيذ مثل هذا الطلب بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف الموجه إليها الطلب ومراعاة أية شروط معقولة أو شواغل تثيرها تلك الدولة الطرف , وعندما تبين الدولة الطرف الموجه إليها الطلب وجود مشاكل تتعلق بتنفيذ الطلب بموجب هذه الفقرة الفرعية , تتشاور مع المحكمة دون تأخير من أجل حل هذه المسألة.

5-تنطبق أيضاً على تنفيذ طلبات المساعدة , المقدمة وفقاً لهذه المادة , الأحكام التي تبيح للشخص , الذي تستمع إليه المحكمة أو تستجوبه بموجب المادة 72 , الاحتجاج بالقيود الرامية إلى منع إفشاء معلومات سرية متصلة بالدفاع الوطني أو الأمن الوطني.

المادة 100

التكاليف

1-تتحمل الدولة الموجه إليها الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلبات في إقليمها , باستثناء التكاليف التالية التي تتحملها المحكمة:-

أ التكاليف المرتبطة بسفر الشهود والخبراء وأمنهم أو بالقيام في إطار المادة 93 بنقل الأشخاص قيد التحفظ.

ب تكاليف الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية والنسخ.

ج تكاليف السفر وبدلات الإقامة للقضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل وموظفي أي جهاز من أجهزة المحكمة.

د تكاليف الحصول على أي رأي أو تقرير للخبراء تطلبه المحكمة.

هـ التكاليف المرتبطة بنقل أي شخص يجري تقديمه إلى المحكمة من جانب الدولة المتحفظة.

و أية تكاليف استثنائية قد تترتب على تنفيذ الطلب , بعد إجراء مشاورات بهذا الشأن.

2-تنطبق أحكام الفقرة 1 " حسبما يكون مناسباً , على الطلبات الموجهة من الدول الأطراف إلى المحكمة وفي هذه الحالة , تتحمل المحكمة تكاليف التنفيذ العادية.

المادة 101

قاعدة التخصيص

1-لا تتخذ إجراءات ضد الشخص الذي يقدم إلى المحكمة بموجب هذا النظام الأساسي ولا يعاقب هذا الشخص أو يحتجز بسبب أي سلوك ارتكب قبل تقديمه بخالف السلوك أو النهج السلوكي الذي يشكل أساس الجرائم التي تم بسببها تقديمه.

2-يجوز للمحكمة أن تطلب من الدولة التي قدمت الشخص إلى المحكمة أن تتنازل عن المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة 1 ويكون على المحكمة تقديم ما يقتضيه الأمر من معلومات إضافية وفقاً للمادة 91 , وتكون للدول الأطراف صلاحية تقديم تنازل إلى المحكمة , وينبغي لها أن تسعى إلى ذلك.

المادة 102

استخدام المصطلحات

لأغراض هذا النظام الأساسي:-

أ يعني " التقديم " نقل دولة ما شخصاً إلى المحكمة عملاً بهذا النظام الأساسي.

ب يعني " التسليم " نقل دولة ما شخصاً إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني.

الباب العاشر

التنفيذ

المادة 103

دور الدول في تنفيذ أحكام السجن

- 1- أ ينفذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم.
- ب يجوز للدولة , لدى إعلان استعدادها لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم , أن تقرنه بشروط لقبولهم توافق عليها المحكمة وتتفق مع أحكام هذا الباب.
- ج تقوم الدولة المعينة في أية حالة بذاتها بإبلاغ المحكمة فوراً بما إذا كانت تقبل الطلب.
- 2- أ تقوم دولة التنفيذ بإخطار المحكمة بأية ظروف , بما في ذلك تطبيق أية شروط يتفق عليها بموجب الفقرة 1 , يمكن أن تؤثر بصورة كبيرة في شروط السجن أو مدته , ويتعين إعطاء المحكمة مهلة لا تقل عن 45 يوماً من موعد إبلاغها بأية ظروف معروفة أو منظورة من هذا النوع , وخلال تلك الفترة , لا يجوز لدولة التنفيذ أن تتخذ أي إجراء يخل بالتزاماتها بموجب المادة 110.
- ب حيثما لا تستطيع المحكمة أن توافق على الظروف المشار إليها في الفقرة الفرعية أ , تقوم المحكمة بإخطار دولة التنفيذ بذلك وتتصرف وفقاً للفقرة 1 من المادة 104.
- 3- لدى ممارسة المحكمة تقديرها الخاص لإجراء أي تعيين بموجب الفقرة 1 , تأخذ في اعتبارها ما يلي:-
 - أ مبدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف مسئولية تنفيذ أحكام السجن , وفقاً لمبادئ التوزيع العادل على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.
 - ب تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع.
 - ج آراء الشخص المحكوم عليه.
 - د جنسية الشخص المحكوم عليه.
 - هـ أية عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة أو الشخص المحكوم عليه أو التنفيذ الفعلي للحكم حيثما يكون مناسباً لدى تعيين دولة التنفيذ.
- 4- في حالة عدم تعيين أي دولة بموجب الفقرة 1 , ينفذ حكم السجن في السجن الذي توفره الدولة المضيفة, وفقاً للشروط المنصوص عليها في اتفاق المقر المشار إليه في الفقرة 2 من المادة 3 وفي هذه الحالة , تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن تنفيذ حكم السجن.

المادة 104

تغيير دولة التنفيذ المعينة

- 1- يجوز للمحكمة أن تقرر , في أي وقت , نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى
- 2- يجوز للشخص المحكوم عليه أن يقدم إلى المحكمة , في أي وقت , طلباً بنقله من دولة التنفيذ.

المادة 105

تنفيذ حكم السجن

1-رهنأ بالشروط التي تكون الدولة قد حددتها وفقاً للفقرة 1 ب من المادة 103 , يكون حكم السجن ملزماً للدول الأطراف ولا يجوز لهذه الدول تعديله بأي حال من الأحوال.

2-يكون للمحكمة وحدها الحق في البت في أي طلب استئناف وإعادة نظر , ولا يجوز لدولة التنفيذ أن تعوق الشخص المحكوم عليه عن تقديم أي طلب من هذا القبيل.

المادة 106

الإشراف على تنفيذ الحكم وأوضاع السجن

1-يكون تنفيذ حكم السجن خاضعاً لإشراف المحكمة ومتفقاً مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع.

2-يحكم أوضاع السجن قانون دولة التنفيذ ويجب أن تكون هذه الأوضاع متفقة مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع , ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون هذه الأوضاع أكثر أو أقل يسراً من الأوضاع المتاحة للسجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ.

3-تجرى الاتصالات بين الشخص المحكوم عليه والمحكمة دون قيود وفي جو من السرية.

المادة 107

نقل الشخص عند إتمام مدة الحكم

1-عقب إتمام مدة الحكم يجوز , وفقاً لقانون دولة التنفيذ , نقل الشخص الذي لا يكون من رعايا دولة التنفيذ , إلى دولة يكون عليها استقباله أو إلى دولة أخرى توافق على استقباله , مع مراعاة رغبات الشخص المراد نقله إلى تلك الدولة , ما لم تأذن دولة التنفيذ للشخص بالبقاء في إقليمها.

2-تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن نقل الشخص إلى دولة أخرى عملاً بالفقرة 1 , إذا لم تتحمل أية دولة تلك التكاليف.

3-رهنأ بأحكام المادة 108 , يجوز أيضاً لدولة ال تنفيذ أن تقوم , وفقاً لقانونها الوطني , بتسليم الشخص أو تقديمه إلى الدولة التي طلبت تسليمه أو تقديمه بغرض محاكمته أو تنفيذ حكم صادر بحقه.

المادة 108

القيود على المقاضاة أو العقوبة على جرائم أخرى

1-الشخص المحكوم عليه الموضوع تحت التحفظ لدى دولة التنفيذ لا يخضع للمقاضاة أو العقوبة أو التسليم إلى دولة ثالثة عن أي سلوك ارتكبه قبل نقله إلى دولة التنفيذ , ما لم تكن المحكمة قد وافقت على تلك المقاضاة أو العقوبة أو التسليم بناءً على طلب دولة التنفيذ.

2-تبت المحكمة في المسألة بعد الاستماع إلى آراء الشخص المحكوم عليه.

3-يتوقف انطباق الفقرة 1 إذا بقي الشخص المحكوم عليه أكثر من 30 يوماً بإرادته في إقليم دولة التنفيذ بعد قضاء كل مدة الحكم الذي حكمت به المحكمة , أو عاد إلى إقليم تلك الدولة بعد مغادرته له.

المادة 109

تنفيذ تدابير التغريم والمصادرة

1-تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التعريم أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة بموجب الباب 7 , وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية , ووفقاً لإجراءات قانونها الوطني.

2-إذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على إنفاذ أمر مصادرة , كان عليها أن تتخذ تدابير لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي تأمر المحكمة بمصادرتها , وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

3-تحول إلى المحكمة الممتلكات أو عائدات بيع العقارات , أو حيثما يكون مناسباً , عائدات بيع الممتلكات الأخرى التي تحصل عليها دولة طرف نتيجة لتنفيذها حكماً أصدرته المحكمة.

المادة 110

قيام المحكمة بإعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة

- 1-لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة.
- 2-للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة , وتبت في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص.
- 3-تعيد المحكمة النظر في حكم العقوبة لتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيفه , وذلك عندما يكون الشخص قد قضى ثلثي مدة العقوبة , أو خمساً وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد , ويجب ألا تعيد المحكمة النظر في الحكم قبل انقضاء المدد المذكورة.
- 4-يجوز للمحكمة , لدى إعادة النظر بموجب الفقرة 3 , أن تخفف حكم العقوبة , إذا ما ثبت لديها توافر عامل أو أكثر من العوامل التالية:-

أ الاستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة.

ب قيام الشخص طوعاً بالمساعدة على إنفاذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى, وبالأخص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر بالغرامة أو المصادرة أو التعويض التي يمكن استخدامها لصالح المجني عليهم , أو

ج أية عوامل أخرى تثبت حدوث تغيير واضح وهام في الظروف يكفي لتبرير تخفيف العقوبة على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

5- إذا قررت المحكمة , لدى إعادة النظر لأول مرة بموجب الفقرة 3 , أنه ليس من المناسب تخفيف حكم العقوبة , كان عليها فيما بعد أن تعيد النظر في موضوع التخفيف حسب المواعيد ووفقاً للمعايير التي تحددها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المادة 111

القرار

إذا فر شخص مدان كان موضوعاً تحت التحفظ وهرب من دولة التنفيذ , جاز لهذه الدولة بعد التشاور مع المحكمة , أن تطلب من الدولة الموجود فيها الشخص , تقديمه بموجب الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف القائمة , ويجوز لها أن تطلب من المحكمة أن تعمل على تقديم ذلك الشخص , وللمحكمة أن توعد بنقل الشخص إلى الدولة التي كان يقضي فيها مدة العقوبة أو إلى دولة أخرى تعينها المحكمة.

الباب الحادي عشر

جمعية الدول الأطراف

المادة 112

جمعية الدول الأطراف

1-تتشأ بهذا جمعية للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي , ويكون لكل دولة طرف ممثل واحد في الجمعية يجوز أن يرافقه منابيون ومستشارون , ويجوز أن تكون للدول الأخرى الموقعة على النظام الأساسي أو على الوثيقة الختامية صفة المراقب في الجمعية.

2-تقوم الجمعية بما يلي:-

أ نظر واعتماد توصيات اللجنة التحضيرية , حسبما يكون مناسباً.

ب توفير الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل فيما يتعلق بإدارة المحكمة.

ج النظر في تقارير وأنشطة المكتب المنشأ بموجب الفقرة 3 , واتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بهذه التقارير والأنشطة.

د النظر في ميزانية المحكمة والبت فيها.

هـ ت تقرير ما إذا كان ينبغي تعديل عدد القضاة وفقاً للمادة 36.

و النظر , عملاً بالفقرتين 5 و 7 من المادة 87 , في أية مسألة تتعلق بعدم التعاون.

ز أداء أي مهمة أخرى تتسق مع هذا النظام الأساسي ومع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

3-أ يكون للجمعية مكتب يتألف من رئيس ونائبين للرئيس و 18 عضواً تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات.

ب تكون للمكتب صفة تمثيلية , على أن يراعى بصفة خاصة التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسية في العالم.

ج يجتمع المكتب كلما كان ذلك ضرورياً , على ألا يقل عدد الاجتماعات عن مرة واحدة في السنة , ويقوم المكتب بمساعدة الجمعية في الاضطلاع بمسئولياتها.

4-يجوز للجمعية أن تنشئ أية هيئات فرعية تقتضيها الحاجة , بما في ذلك إنشاء آلية رقابة مستقلة لأغراض التفتيش والتقييم والتحقق في شؤون المحكمة , وذلك لتعزيز كفاءة المحكمة والاقتصاد في نفقاتها.

5-يجوز لرئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل أو لممثليهم أن يشاركون , حسبما يكون مناسباً في اجتماعات الجمعية والمكتب.

6-تعقد الجمعية اجتماعاتها في مقر المحكمة أو في مقر الأمم المتحدة مرة في السنة , وتعقد دورات استثنائية إذا اقتضت الظروف ذلك , ويدعى إلى عقد الدورات الاستثنائية بمبادرة من المكتب أو بناءً على طلب ثلث الدول الأطراف , ما لم ينص هذا النظام الأساسي على غير ذلك.

7-يكون لكل دولة طرف صوت واحد , ويبدل كل جهد للتوصل إلى القرارات بتوافق الآراء في الجمعية وفي المكتب , فإذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء , وجب القيام بما يلي , ما لم ينص النظام الأساسي على غير ذلك:-

أ تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الحاضرين المصوتين على أن يشكل وجود أغلبية مطلقة للدول الأطراف النصاب القانوني للتصويت.

ب تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة للدول الأطراف الحاضرة المصوتة.

8-لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر عليها مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدة عنها , وللجمعية مع ذلك أن تسمح لهذه الدولة الطرف بالتصويت في الجمعية وفي المكتب إذا اقتضت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للدول الطرف بها.

9-تعتمد الجمعية نظامها الداخلي.

10-تكون اللغات الرسمية ولغات العمل بالجمعية هي اللغات الرسمية ولغات العمل بالجمعية العامة للأمم المتحدة.

الباب الثاني عشر

التمويل

المادة 113

النظام المالي

مالم ينص تحديداً على غير ذلك , تخضع جميع المسائل المالية المتصلة بالمحكمة , واجتماعات جمعية الدول الأطراف , بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية , لهذا النظام الأساسي وللنظام المالي والقواعد المالية التي تعتمدها جمعية الدول الأطراف.

المادة 114

دفع النفقات

تدفع نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف , بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية , من أموال المحكمة.

المادة 115

أموال المحكمة وجمعية الدول الأطراف

تغطي نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف , بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية المحددة في الميزانية التي تقرها جمعية الدول الأطراف من المصادر التالية:

أ الاشتراكات المقررة للدول الأطراف.

ب الأموال المقدمة من الأمم المتحدة , رهناً بموافقة الجمعية العامة , وبخاصة فيما يتصل بالنفقات المتكبدة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن.

المادة 116

التبرعات

مع عدم الإخلال بأحكام المادة 115 , للمحكمة أن تتلقى وأن تستخدم التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد والشركات والكيانات الأخرى , كأموال إضافية , وفقاً للمعايير ذات الصلة التي تعتمدها جمعية الدول الأطراف.

المادة 117

تقرير الاشتراكات

تقرر اشتراكات الدول الأطراف وفقاً لجدول متفق عليه للأنصبة المقررة , يستند إلى الجدول الذي تعتمده الأمم المتحدة لميزانيتها العادية ويعدل وفقاً للمبادئ التي يستند إليها ذلك الجدول.

المادة 118

المراجعة السنوية للحسابات

تراجع سنوياً سجلات المحكمة ودفاترها وحساباتها , بما في ذلك بياناتها المالية السنوية , من قبل مراجع حسابات مستقل.

الباب الثالث عشر

الأحكام الختامية

المادة 119

تسوية المنازعات

1-يسوى أي نزاع يتعلق بالوظائف القضائية للمحكمة بقرار من المحكمة.

2-يحال إلى جمعية الدول الأطراف أي نزاع آخر بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا النظام الأساسي لا يسوى عن طريق المفاوضات في غضون ثلاثة أشهر من بدايته , ويجوز للجمعية أن تسعى هي ذاتها إلى تسوية النزاع أو أن تتخذ توصيات بشأن أية وسائل أخرى لتسوية النزاع , بما في ذلك إحالته إلى محكمة العدل الدولية وفقاً للنظام الأساسي لتلك المحكمة.

المادة 120

التحفظات

لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذا النظام الأساسي.

المادة 121

التعديلات

1-بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ هذا النظام الأساسي , يجوز لأية دولة طرف أن تقترح تعديلات عليه , ويقدم نص أي تعديل مقترح إلى الأمين العام للأمم المتحدة ليقوم على الفور بتعميمه على جميع الدول الأطراف.

2-تقرر الجمعية التالية للدول الأطراف ما إذا كانت ستتناول الاقتراح أم لا , وذلك بأغلبية الحاضرين المصوتين وفي موعد لا يسبق انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار , وللجمعية أن تتناول الاقتراح مباشرة ولها أن تعقد مؤتمراً استعراضياً خاصاً إذا اقتضى الأمر ذلك.

3-يلزم توافر أغلبية ثلثي الدول الأطراف لاعتماد أي تعديل يتعذر بصدده التوصل إلى توافق آراء في اجتماع لجمعية الدول الأطراف أو في مؤتمر استعراضي.

4-باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرة 5 يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول لدى الأمين العام للأمم المتحدة من قبل سبعة أثمانها.

5-يصبح أي تعديل على المادة 5 من هذا النظام الأساسي نافذاً بالنسبة إلى الدول الأطراف التي تقبل التعديل , وذلك بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها , وفي حالة الدولة الطرف التي لاتقبل التعديل , يكون على المحكمة ألا تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنون من تلك الدولة أو ترتكب الجريمة في إقليمها.

6-إذا قبل تعديلاً ما سبعة أثمان الدول الأطراف وفقاً للفقرة 4 , جاز لأية دولة طرف لم تقبل التعديل أن تنسحب من النظام الأساسي انسحاباً نافذاً في الحال , بالرغم من الفقرة 1 من المادة 127 ولكن رهنأً بالفقرة 2 من المادة 127 , وذلك بتقديم إشعار في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذ التعديل.

7-يعمم الأمين العام للأمم المتحدة على جميع الدول الأطراف أي تعديل يعتمد في اجتماع لجمعية الدول الأطراف أو في مؤتمر استعراضي.

المادة 122

التعديلات على الأحكام ذات الطابع المؤسسي

1-يجوز لأية دولة طرف أن تقترح في أي وقت من الأوقات، بالرغم من الفقرة 1 من المادة 121، تعديلات على أحكام النظام الأساسي ذات الطابع المؤسسي البحت، وهي المادة 25 والفقرتان 8 و 9 من المادة 36 والمادتان 37 و 38 والفقرات 1 الجملتان الأوليان و 2 و 4 من المادة 39، والفقرات 4 إلى 9 من المادة 42، والفقرتان 2 و 3 من المادة 43، والمواد 44 و 46 و 47 و 49 ويقدم نص أي تعديل مقترح إلى الأمين العام للأمم المتحدة أو أي شخص آخر تعينه جمعية الدول الأطراف ليقوم فوراً بتعميمه على جميع الدول الأطراف وعلى غيرها ممن يشاركون في الجمعية.

2-تعتمد جمعية الدول الأطراف أو مؤتمر استعراضي بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، أية تعديلات مقدمة بموجب هذه المادة يتعذر التوصل إلى توافق آراء بشأنها، ويبدأ نفاذ هذه التعديلات بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد انقضاء ستة أشهر من اعتمادها من قبل الجمعية أو من قبل المؤتمر حسب الحالة.

المادة 123

استعراض النظام الأساسي

1-بعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمراً استعراضياً للدول الأطراف للنظر في أية تعديلات على هذا النظام الأساسي، ويجوز أن يشمل الاستعراض قائمة الجرائم الواردة في المادة 5، دون أن يقتصر عليها، ويكون هذا المؤتمر مفتوحاً للمشاركين في جمعية الدول الأطراف وبنفس الشروط.

2-يكون على الأمين العام للأمم المتحدة في أو وقت تال، أن يعقد مؤتمراً استعراضياً، بموافقة أغلبية الدول الأطراف، وذلك بناءً على طلب أي دولة طرف ولل أغراض المحددة في الفقرة 1.

3-تسري أحكام الفقرات 3 إلى 7 من المادة 121 على اعتماد وبدء نفاذ أي تعديل للنظام الأساسي ينظر فيه خلال مؤتمر استعراضي.

المادة 124

حكم انتقالي

بالرغم من أحكام الفقرة 1 من المادة 12، يجوز للدولة، عندما تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة 8 لدى حصول ادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها، ويمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب هذه المادة، ويعاد النظر في أحكام هذه المادة في المؤتمر الاستعراضي الذي يعقد وفقاً للفقرة 1 من المادة 123.

المادة 125

التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

1-يفتح باب التوقيع على هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول في روما، بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في 17 تموز / يولييه 1998، ويظل باب التوقيع على النظام الأساسي مفتوحاً بعد ذلك في روما، بوزارة الخارجية الإيطالية، حتى 17 تشرين الأول / أكتوبر 1998، وبعد هذا التاريخ، يظل باب التوقيع على النظام الأساسي مفتوحاً في نيويورك، بمقر الأمم المتحدة حتى 31 كانون الأول / ديسمبر 2000.

2- يخضع هذا النظام الأساسي للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الدول الموقعة , وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

3- يفتح باب الانضمام إلى هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول , وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 126

بدء النفاذ

1- يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2- بالنسبة لكل دولة تصدق على النظام الأساسي أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام , يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة 127

الانسحاب

1- لأية دولة طرف أن تنسحب من هذا النظام الأساسي بموجب إخطار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة , ويصبح هذا الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الإخطار , مالم يحدد الإخطار تاريخاً لاحقاً لذلك.

2- لا تعفى الدولة , بسبب انسحابها , من الالتزامات التي نشأت عن هذا النظام الأساسي أثناء كونها طرفاً فيه , بما في ذلك أي التزامات مالية قد تكون مستحقة عليها , ولا يؤثر انسحاب الدولة على أي تعاون مع المحكمة فيما يتصل بالتحقيقات والإجراءات الجنائية التي كان على الدولة المنسحبة واجب التعاون بشأنها والتي كانت قد بدأت في التاريخ الذي أصبح فيه الانسحاب نافذاً , ولا يمس على أي نحو مواصلة النظر في أي مسألة كانت قيد نظر المحكمة بالفعل قبل التاريخ الذي أصبح فيه الانسحاب نافذاً.


المادة 128

حجية النصوص

يودع أصل هذا النظام الأساسي , الذي تتساوى في الحجية نصوصه الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية , لدى الأمين العام للأمم المتحدة , ويرسل الأمين العام نسخاً معتمدة منه إلى جميع الدول.

وإثباتاً لذلك : قام الموقعون أدناه , المفوضون بذلك حسب الأصول من حكوماتهم , بالتوقيع على هذا النظام الأساسي.

حرر : في روما في اليوم السابع عشر من تموز / يوليه 1998.



الأفروس



المحتوى	
	الآية القرآنية
	شكر وعرافان
01	مقدمة.....
الباب الأول: القضاء الجنائي الدولي وعلاقته بالقضاء الوطني	
الفصل الأول: أحكام القضاء الجنائي الدولي المؤقت والدائم	
21	المبحث الأول: ظهور تطبيقات القضاء الجنائي الدولي المؤقت.....
21	المطلب الأول: محاكمات الحربين العالميتين الأولى والثانية.....
21	الفرع الأول: محاكم نهاية الحرب العالمية الأولى.....
29	الفرع الثاني: محاكم نهاية الحرب العالمية الثانية.....
42	المطلب الثاني: المحاكم المنشأة بقرار مجلس الأمن.....
42	الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.....
48	الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.....
57	المبحث الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....
57	المطلب الأول: الإنضمام والمصادقة على نظام روما.....
57	الفرع الأول: التوصيف القانوني لنظام روما الأساسي.....
62	الفرع الثاني: آلية الإنضمام والمصادقة على النظام الاساسي للمحكمة الدولية.....

65	المطلب الثاني: تشكيل المحكمة وإجراءات الدعوى أمامها.....
65	الفرع الأول: تشكيل المحكمة
74	الفرع الثاني: إجراءات الدعوى أمام المحكمة.....
83	المطلب الثالث: علاقات المحكمة الدولية.....
84	الفرع الأول: علاقة المحكمة بهيئة الأمم المتحدة.....
87	الفرع الثاني: علاقة المحكمة الدولية بمجلس الأمن الدولي.....
93	المطلب الرابع: الفرق بين الجرائم الدولية والجرائم الوطنية.....
93	الفرع الأول: ماهية الجرائم الدولية.....
106	الفرع الثاني: أوجه التشابه والاختلاف بين الجريمة الدولية والداخلية.....
111	المطلب الخامس: الإختصاصات الأخرى للمحكمة الدولية.....
111	الفرع الأول: الإختصاص المكاني.....
114	الفرع الثاني: الإختصاص الزمني.....
117	الفرع الثالث: الإختصاص الشخصي.....
الفصل الثاني: علاقة القضاء الجنائي الدولي بالقضاء الوطني	
126	المبحث الأول: المبادئ التي تحكم علاقة المحكمة الدولية بالمحاكم الوطنية
126	المطلب الأول: المبادئ المشتركة بين المحكمة الدولية والمحاكم الوطنية.....
126	الفرع الأول: المبادئ المتعلقة بالمتهم.....
139	الفرع الثاني: المبادئ المتعلقة بالجريمة.....

152	الفرع الثالث: المبادئ المتعلقة بالعقوبة.....
159	المطلب الثاني: المبادئ القانونية المميزة للمحكمة الدولية عن المحاكم الوطنية.....
159	الفرع الأول: مبدأ عدم الإعتداد بالحصانات.....
163	الفرع الثاني: مبدأ عدم تقادم الجرائم والعقوبات الدولية.....
167	الفرع الثالث: مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.....
172	المبحث الثاني: العلاقة التكاملية بين القضاء الجنائي الدولي والتشريعات الوطنية..
172	المطلب الأول: مفهوم مبدأ التكامل ونطاق إعماله.....
172	الفرع الأول: مدلوله.....
176	الفرع الثاني: أساس ظهور مبدأ التكامل وشروط تطبيقه.....
189	المطلب الثاني: صور التكامل.....
189	الفرع الأول: التكامل الموضوعي.....
193	الفرع الثاني: التكامل الإجرائي.(تكامل الاختصاص القضائي).....
196	الفرع الثالث: التكامل التنفيذي.....
200	المطلب الثالث: الآثار الناتجة عن تطبيق مبدأ التكامل.....
200	الفرع الأول: الإلتزامات المترتبة على الدولة الطرف في نظام المحكمة.....
207	الفرع الثاني: الإلتزامات المترتبة على الدولة غير الطرف في نظام المحكمة.....
218	خلاصة الباب الأول.....

الباب الثاني: تنازع الإختصاص بين القضاء الجنائي الدولي والوطني	
الفصل الأول: أسس تنازع الإختصاص التشريعي والقضائي وطنيا ودولي	
223	المبحث الأول: التنازع التشريعي (القانوني).....
223	المطلب الأول: مفهوم تنازع الإختصاص في القانون الجنائي الدولي.....
224	الفرع الأول: تعريف الإختصاص.....
232	الفرع الثاني: تعريف تنازع الإختصاص.....
235	المطلب الثاني: التأسيس النظري لتنازع الإختصاص دوليا ووطنيا.....
235	الفرع الأول: نظرية وحدة القانون (عدم الإعتراف بسموا أحد القانونين على الآخر).....
239	الفرع الثاني: نظرية ثنائية القانونين.....
247	المطلب الثالث: التأسيس القانوني للتنازع الدولي والوطني.....
247	الفرع الأول: طبيعة التنازع بين القانونين.....
256	الفرع الثاني: أسباب الإختلاف والتشابه المؤدية للتنازع بين القانونين.....
262	الفرع الثالث: نماذج الإشكاليات الدستورية (التشريع الفرنسي).....
271	المبحث الثاني: تنازع الإختصاص القضائي وسيادة الدول.....
271	المطلب الأول: الإشكاليات المتعلقة بقبول الدعوى.....
271	الفرع الأول: شروط قبول الدعوى المتعلقة بالإختصاص القضائي الوطني.....
285	الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بعدم محاكمة الشخص عن ذات الجريمة مرتين.....

294	المطلب الثاني: دور السيادة في إذكاء تنازع الإختصاص القضائي.....
295	الفرع الأول: مفهوم السيادة ومظاهرها.....
306	الفرع الثاني: إثارة التنازع بسبب السيادة.....
الفصل الثاني: نماذج من إشكالات التنازع في الإختصاص والحلول المقترحة	
320	المبحث الأول: إشكالات الحصانة والعفو.....
320	المطلب الأول: الحصانة الدبلوماسية ودورها في إثارة التنازع.....
320	الفرع الأول: مفهوم حصانة أجهزة الدولة.....
331	الفرع الثاني: تطبيقات عن حصانة رؤساء الدول والمسؤولين.....
340	المطلب الثاني: إصدار العفو الوطني ودوره في إحداث التنازع.....
341	الفرع الأول: مفهوم العفو.....
345	الفرع الثاني: أثر العفو على مبدأ التكامل (إمكانية حدوث التنازع).....
350	المبحث الثاني: نموذج عن تنازع الإختصاص والحلول المقترحة.....
350	المطلب الأول: أزمة إقليم دارفور كحالة لتنازع الإختصاص.....
350	الفرع الأول: الطبيعة القانونية للنزاع في إقليم دارفور وأطرافه.....
373	الفرع الثاني: رد الحكومة السودانية وإشكالية تنازع الإختصاص.....
383	المطلب الثاني: الحلول المقترحة لإشكالية تنازع الإختصاص.....
384	الفرع الأول: دور الإختصاص التكميلي في حل مشكلة تنازع الإختصاص.....
390	الفرع الثاني: ضرورة الموازنة التشريعية للدول الأطراف أو التجريم الدولي لغير الأطراف.....

402: خلاصة الباب الثاني
404 الخاتمة
	المصادر المراجع
	الملاحق